[illegible]

۵۲۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب الروضة البهیه

مؤلف

جلد (۵۲۰) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۴۷۷۶ ف

۳۱۲۲۵

۱۲۱۹۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

خطی اهدائی

۵۲۰

[illegible]

۵۲۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب الروضة البهیه

مؤلف

جلد (۵۲۰) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۴۷۷۶ ف

۳۱۲۲۵

۱۲۱۹۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

خطی اهدائی

۵۲۰

قُبِضَ الشارح رحمه الله بأمر السلطان سليمان بمكة المشرفة تاسع
شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعمائة حين فرغ من صلوة
العصر بالمسجد الحرام وأخرج إلى دوريكة وبقي محبوسا هنا شهرا
وأربعة أيام ثم سيّر به على طريق البحر إلى قسطنطينية وقتلوه في
تلك السنة وبقي مطروحا ثلاثة أيام ثم ألقوا جسده الشريف في
البحر قدس الله روحه كاشف خاتمة محمد وآله الطاهرين و
كانت ولادته إحدى عشر وتسعمائة ه

قيل شعرا

ثمانية الأشياء قد ثبتت ... بلا خلاف ولا إشكال
الموت والملك ثم وقف ... والعتق أيضا في الإملال
والنسب ثم في النكاح ... وفي الولاية بلا اختلاف

وجد مكتوبا بخط الفيض رحمه الله في ظهر كتاب الكافي

قال فضل السيد المرتضى رضي الله عنه

يدٌ بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجاب رحمه الله

حراسة الدم أغلاها وأرخصها ... حراسة المال فانظر حكمة الباري

[illegible]

شرح لمعه

كتاب الروضة البهية في
شرح اللمعة الدمشقية

قد اشتغل الى ... العبد ... الشرعي
غرة شوال ... عام اربع
مائتين و... ... على
... ...

عن الشكر سائر العبادات فغير منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع
فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى
توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت
منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب نعتا لمصدر حمدا وشكرا هو اهله زايدا مثلها
في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا تشبيها بالحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها
والتقدير بالحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا
لئلا يلزم التكرار وقد يجعلها ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان
الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يحمده الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد
تفضلا منه تعالى وقد احاط قوله حمدا وشكرا ملأ السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين وعن ذلك والختام
الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول
تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعلم ما لا يسع
جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها
في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل
قيل لهم ذلك لانهم ملأ بالرأي والغنى اي انهم يملؤن العيون او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وفي جماعته
ودخوله في كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه
واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة و
اشرف لفظ نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولانها هي النافية لجنس اله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره
موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه
لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم احتياجها
الى الخبر وان اله الا كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او يقال انها نقلت
شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد
لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة
بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبيه بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما
روي عنه من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف وسمي به نبينا
المضعفام

بالهام من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم
سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا
من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على
غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع
فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم
لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها و
افتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه
بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر
والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله
عليه وآله الصلاة المأمور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في رحمته وغاية السؤال
بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصل كما نطقت
به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته
من الآية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلاة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على
باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين
وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عليه السلام عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في التفضيل لاختصاصه صلى الله عليه
وآله عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله
من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن الطاهر
الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله لان اخبار النبي صلى الله عليه وآله
بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي
الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب العقول وخصهم
لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون بسديد الاثر صلاة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب، ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه
تذكرة وذكرى لاولي الالباب، وكرّمنا بقبول منتهى نهاية ارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب، والصلوة على من ارسل
لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب، محمد الكامل في مقام الفخار والجامع من مزاياه لاستبصار العجب العجاب، وعلى
آله الائمة النجباء واصحابه الاجلاء الاتقياء خير آل واصحاب، ونسألك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا
بعين عنايتك انك انت الوهاب. وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف
المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق
الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته
كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي
ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى
بعونه وفتح لمطالعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتهما كالكتاب الواحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله
خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل. قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو
كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة
اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها اسماء صفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل
على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من
علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز
استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء

جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه
التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدي سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا
لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق
عليه اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كونه كذلك في الوجود اللفظي
ونحوه وكذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد
الحمد له تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا يحمل عليه
ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته يجعل جملة الحمد خليلة لتجدده حالا فحالا
بتجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من
افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استنانا بالحديث مضيفا للمعقول
وتنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذا اللفظ ماخوذ من
كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم
للمزيد وحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تنعم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها مقصود
طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان
من جملة فضله يستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينتقضي ما يستحقه من الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد اما للعهد
الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنا او عن جميع الحامدين او للاستغراق لانتهائه مطلقا اليه او للطبيعة
او يدونها تكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ونحوه من نحار جوده والجنس وهو اوضح الى السابق باعتبار
واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لا نحصاره والشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للمصطفى
اختيارهم لذلك وسايطها التي يحتد بها على العمل لانه ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر وادوفي
الواو للشكر مع انه لا يجب لذاته لا للتنبيه على الخصوصية في تمام الاية استيلاء مايوذي انقضاء العزة وسفا بتراخي
للشكر كما مر فان العبد يستحق كمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته ونسوك
الى قوله ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعم الله بالكفران فقد
جمع صدرها وعجزها بين مقتضى الخوف والرجاء وللاية شروط لتعريض النفس للنعمة الحركة لها على الطماح والخوف زماما لها
بها عن الجماح والشكر له اي من حمد فضله الراجح وعنه السابع فان كل ما ننال من الخير فيما ما فيه مستند الى جوده
فقدرتنا وارادتنا وما بها اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من فضله وكذلك ما يصدر

الله تعالى وامضي حقبا اي دائمه بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب
بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها
والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما
فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا الاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف
منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة
قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذا الذي يشار به للمحسوس اللمعة بضم اللام
وهي لغة البقعة من الكلا اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض
ذات الكلا المذكور كانها تضيء دون ساير البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبلغيه لاستنارة الاذهان به ولتميزه
عن ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه
صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله
والعامل محذوف اي صنفها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطاب بعض
الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد
ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قهرا الى ان توفي في حدود
سنة خمس وتسعين وسبعماية بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على
البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث
للمصنف رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده
المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة
وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام
وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعماية ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت
ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان
يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف
وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطفها اما على
جملة حسبنا الله فيكون المعطوف خبرية بتقدير المبتدا واما بوجه اي مقول في حقه ذلك او يقدر المعطوف
عليها انشائية او يجعل المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدا ويكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة

مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية
وهي مبتداه مرتبا وما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وفي الكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من الجمع لما فيه
من جمع فصل الاصل ومسائله وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل
المتكثرة كتاب الطهارة الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي
لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالطهور
بمعنى المطهر والطهور ربما كان بمعنى الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره وجعل بحسب الاستعمال متعديا
وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما
فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة
في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وخرج بقيد
الحكم الذي المراد منها اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر ومنهم المصنف في غير الكتاب او ينتقض
في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل
واحدة من الثلاث مطلقا فانها استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه
من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في
هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية
الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية
التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف
الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل
المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس
بالكسر وينجس مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف كالحرارة
بتغيره بالنجاسة لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر
فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان
الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعل العلامة وجماعة
كثيره في انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وعموم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما ينبه عليه بقوله
لو لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان
اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول

الاقوى لو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزوال الرايحة كالجاري عند [illegible] ويمكن دخوله في قوله لا في كر لصدق ملاقاته
وبه متى دام في كر على انه لا يشترط في طهره وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته لمطلقا الصر[illegible]
بالملاقات ما كان واحدا او لان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكون الامتزاج [illegible]
لا يعتبر بها نجد به بل يكفي مطلق الملاقات لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم و
الاتحاد مع الملاقات حاصل ويحتمل اطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس و
عدمه والمص رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته
واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة مؤلف وما يا بطل بكر الماء على الانص ونصا على قلة بالعراقي وهو ماته ثمانون درهما على المشهور
فيهما والمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص [illegible] الاكتفاء
بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبير وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما الا ما يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته
الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقات الجاري مساويا له او غالبا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن قوله بطالته
فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البير بنزح جميعه مطلقا وينزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل
الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق
اسم البقر مع ذلك ولم يقيد وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع
نعم العلماء والحق بالمص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكرها
المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين وقبله في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص
ولعل السبب في تركها هنا كون دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والى هنا جميع
المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة
الى موتها هنا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب
فيبقى الحاق الدابة والبقرة بالانص فيه اولى وينزح سبعين دلوا معتادة على تلك البير فان اختلف فالاغلب
للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وان لم نوجب
الجميع لما لا نص فيه اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة كما تم
وفي الحاق دم نجس العين بها وجه محتمل والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق
اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس

بكل منهما وكذلك شبين للمني والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل
واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند
ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سنده ايضا شهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج
المراة والخنثى فيلحق بولهما بالانص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين
او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وبنزح ثلثين
دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين
للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء
لان مبنى حكم البير على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الا شياء
ولو خالطه احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدار وكان هو اكثر او مساويا ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص
ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود وتنزح عشر
دلاء لياس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او همها على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور
والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وتنزح سبع
دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار
تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه
يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا
فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله
به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل
مع احتماله وخروج الكلب من ماء البير حيا ولا يلحق به الخنزير بل يلحق بما لا نص فيه وتنزح خمس لذرق الدجاج مثلث
الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب
نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا دخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم
الزايد ان تم ففي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف
والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه
للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها
العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور ونحوه مما هو دون الحمامة سواء
كان ماكول اللحم ام لا والحق بها المص في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم

وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور
بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان الاصح من اطراحه كونه مما لا نص فيه وعلى التراوح باربعة رجال كل اثنين
منها وجاز الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر الجميع بسبب الزيادة
المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب
المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص
وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وبنيه بالحاق النساء بالاربعة على عدم اجزاء
غير الذكور لكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص
خلافا للمحقق حيث اجتزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البير بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير
بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فما اولى والاقوم الاكتفاء بمطلق زواله
في الاكتفاء بزوال التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او
اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه
عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه
الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته
بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف
وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله
طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء
النجاسة ان المطهر لغير الماء لا بد ان يصل الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه الا
لما بقي كذلك وسياتي تحقيق كره في باب الاطعمة والسؤر هو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان
الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها
لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة
للماء عن النجاسة وسؤر الحايض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم بها وسؤر البغل
والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكيد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وما لا يؤكل
لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه وبعده مع اظهاره الاسلام الثالث يستحب التباعد بين البير والبالوعة التي يرمى فيها
ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البير والا يكن كذلك

بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبير قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب
التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وسبع في صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة
في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البير في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة
الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجس البير بها اي بالبالوعة
وان تقاربتا الا مع العلم باتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البير لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة
النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي
يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة
منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان
باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما وان انتفى المماثل فالاقوى
طهارته وان حرم لحمه والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء
والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته
او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه
على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه
بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في
حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني
لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن
عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص
في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر الذي يستفاد من الاخبار وعدم الوجوب مطلقا حتى تبرا وهو قوي وعن
دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل
هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يعتبر هذا المقدار في الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض
الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن
هذا المقدار مع اجتماعه في موضع واضح وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة
الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على احد القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى
من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو

من الكتب التي
وقفها محمد بن [illegible]
حررا في ٢٨
من شهر شعبان
١٣٣٣

أصابه مع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان أجودهما الأول فيعتبر التقدير بهما
ويعفى عما يعفى عن نجاسته شيئان أحدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر
عورتيه فيناقض حكمه الأول لذلك لباس المصلي وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي
هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لإخراج الماء
المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم
الموافقة لأن غيره أشد نجاسة وهو ممنوع بل هي إما مساوية أو أضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء
بالمرة في غير البول أقوى عملا بإطلاق الأمر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من
التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره إلا في الكثير والجاري
بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع إصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها
ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة
عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الإناء ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإزالته ولو
بآلة لا تعود إليه ثانيا إلا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فإن ولغ فيه أي في
الإناء كلب بأن شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما أي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما أشبهه
وإن تعذر أو خيف فساد المحل وألحق بالولوغ لطعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل
كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الأثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع
بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من أوجبها وكذا يستحب السبع في الفأرة والخنزير للأمر بها في بعض الأخبار
التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والأقوى في ولوغ
الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للأمر به
في بعض الأخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر كالمحل قبلها أي قبل خروج تلك
الغسالة فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا
وهذا إنما يتم فيما يغسل مرتين لا بخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع
لعابه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة وقيل إن الغسالة كالمحل قبل الغسل
مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا
ما لم يتغير بالنجاسة أو يصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه أو محله الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو
مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والأرض تطهر باطن النعل وهو أسفله الملاصق للأرض وأسفل

القدم

القدم مع زوال عين النجاسة عنها بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من أصناف الأرض ولو لم يكن للنجاسة
جرم ولا رطوبة كفى مسمى الإمساس ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الأرض وهل يشترط
طهارتها وجهان وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض
ونحوها ولو من خشب وخشبة الأقطع كالنعل والتراب في الولوغ فإنه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم
الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته بإشراقها عليه وزال عين النجاسة
عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الأرض وأجزائها والنبات والأخشاب والأبواب
المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى
شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق أولى نعم لا يضر انضمامه إليها ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع
بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه والنار ما أحالته رمادا أو دخانا لا خزفا وآجرا في أصح القولين وعليه المصنف
في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا أيضا آلات
النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة
كالميتة والعذرة تصير ترابا أو دودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول
ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والإسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن كالأذن والفرج
بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل أما الرطوبة الحادثة فيه
كالريق والدمع فبحكمه وطهرها يخلف في الفم من بقايا الطعام بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد
ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه تم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم
الرافع للحدث أو المبيح للصلوة على المشهور أو مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة الأول في الوضوء بضم الواو
اسم للمصدر فإن مصدره التوضؤ على وزن التعلم وأما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به وأصله من
الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد أو من
غيره مع انسداده وإطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه
كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للطهر والسبب أعم منهما مطلقا كما أن بينهما عموما من وجه وكان
التعبير بالسبب أولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الإحساس ولكن الغلبة على السمع
تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه أما البصر فهو أضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر
وإغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه أي واجب الوضوء النية وهي القصد إلى فعله مقارنا لغسل

الوجه

والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لأصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر أخذا
بالمتيقن والشاك فيهما أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب
حكما آخر هذا هو الأقوى والمشهور ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة أو بالحدث أو يشك وربما قيل بأنه
يأخذ مع علمه بالضد مما علمه لأنه إن كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب
الطهارتين وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الأحداث ويشكل
بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن الطهارة ولا
مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بأن المجدد لا يرفع أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول كما أنه لو علم
عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني إلا أنه خارج عن موضع النزاع
بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه
مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها
في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بأن تجاوز حواشيه
وإن لم يبلغ الألية وإلا يتعد الغائط المخرج فثلاثة أحجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة أبكار لم يستنج
بها أو بعد طهارتها إن لم تكن أبكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهارة فصاعدا
عن الثلاثة إن لم ينق المحل بها أو شبهها من ثلث خرق أو خزفات أو أعواد ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة
غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث
وقطع المصنف في غير الكتاب بإجزائه ويمكن إدخاله على مذهبه في شبهها وإطلاق الماء مجز مطلقا بل هو أفضل
من الأحجار على تقدير إجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته
من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فإنه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والأحجار مقدما للأحجار في المتعدي وغيره مبالغة
في التنزيه ولإزالة العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر ويظهر من إطلاق المطهر استحباب عدد من الأحجار
يطهر ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج أما جهتهما فلا
بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر ومن ثم أطلق المصنف وإن قيده
غيره بالبول وتغطية الرأس إن كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وروي التقنع معها
والدخول بالرجل اليسرى إن كان بناء وإلا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما ذكر عكس المسجد
والدعاء في أحواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء

وعند

وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء
وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر
الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المصنف في الذكرى إلى سلار لعدم وقوفه على مأخذه والاستنجاء
باليسار لأنها موضوعة للأدنى كما أن اليمين للأعلى كالأكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لأنه من الجفاء
ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في أخبار
النهي بأن للماء أهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة
والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس أو منزلهم أو
قارعة الطريق أو أبواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل
ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وإن لم يكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم أو ما هو أعم منه
كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفيء إذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم
والسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي أنه يورث البخر والكلام إلا بذكر الله تعالى والأكل والشرب لما
فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الأذان إذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله لخروج الحيعلات منه ومن ثم
حكاه المصنف في الذكرى بقيل وقيل قراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لأنه حسن على كل حال ويلحق
بها الكلام لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى الفراغ ويستثنى أيضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره
والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضا ولا يخفى وجوب رد
السلام وإن كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان واعلم أن المراد بالجواز في حكاية
الأذان وما في معناه معناه الأعم لأنه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لأنه عبادة لا تقع
إلا راجحة وإن وقعت مكروهة فكيف إذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة
بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها أم لا لا موجب له في الجملة والنفاس ومس الميت
النجس ببعض الميت في حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تمم غسله الصحيح وإن كان متقدما على الموت
كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فإنها وإن كانت نجسة إلا أن
مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وإن لم يكن برطوبة والمشهور
شرطها وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان أحدهما الإنزال للمني يقظة ونوما وإن
لم يكن بشهوة وما في حكمها كعدد منها من مقطوعها وقد بان من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا
أنزل الماء أو لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم

الوجه المعتبر شرعاً وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسله شرعاً ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء
والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلاً مشتملاً على قصد الوجوب ان كان واجباً بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة
به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله امتثالاً لامره او
موافقة لطاعته او طلباً للرفعة عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني او مجرداً عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد
والاستباحة مطلقاً او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية
المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها
في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب
والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجباً وبدونه ينتفي وجرى الماء بان ينتقل
كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضاً
وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه
طولاً مراعياً في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان
للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد
بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر
مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً وفاقاً للمص في الذكرى والدروس
وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل
اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يداً الا ان
تشتبه الاصلية فيغسلان معاً من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص
بالرأس تغليباً لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممراً له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه
ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح
بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق
وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء
من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل
للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس دون الرجلين
وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتباً بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدي بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير هذا
الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً
على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه
السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل
غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقاً ولكنه يتأكد في مواضع
منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب
اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداءً
تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمداً وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم
والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرتين
في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان
تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة
الوهمية او تعبداً ولا يعتبر كون الماء قليلاً لاطلاق النص خلافاً للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال
الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثاً ولو بغرفة
وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة
المتقدمة بالمأثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة
بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع
والمرأة بباطنه من غير فرق فيها بين الغسلتين وعليه الاكثر وتتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور
وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك
في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه
واما الشك في انه هل قصد فرضاً او غيره او هل نوى ثم نام فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصريه الشك في النية
في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ
لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك
على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة
عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه

الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين
الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز
الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله
الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في
المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه
يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع
النوم على الحال الكامل وهو غير مبيح الا ان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء
وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد
بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر
وفي صدقه بالواحد من غير مكث نظر ليلة التردد في جانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله
متقربا وفي اعتبار الوجه والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن
ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب
في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن
ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد وكل عضو من باب المقدمة
وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل
لا مطلقا للجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ
عرضا اما بالبول فلا للاختلاف والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين
وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة
وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في آخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من
المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة
به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي
العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون
الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان
يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بصاع فما زاد وقد روي عن النبي ص
انه قال الوضوء مد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي

معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت
ومع تركه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجد بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء
خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع
حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك
عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث
الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب
وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج
بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا **واما الحيض** فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين
هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية
فمن علم انتسابها الى قريش بالاب فحكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما
ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه
فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله
ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو
اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم
يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته
بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة وصفته كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب
ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن
كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة
ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد
بان رأت في اول الشهرين سبعة مثلا ام لا وقتية كان رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير
عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا و
الفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها كالمضطربة لا
تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر
ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادها الوقت تحيضها به وتبنيه بعد ذلك كالاولى

ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذ به بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة
بشرط عدم تجاوزه وحديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة
بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة
الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين
وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت
في المبتداة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا
والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم
استقرار العادة وتختص المبتداة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر ويظهر فائدة الاختلاف في رجوع
ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز
لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تاخذ المبتداة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما
كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في السن
عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا
الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن
اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اتى بالفقدان والاختلاف فيهما
فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي ايام من شهر ثلثة من آخر مخيرة
في الابتداء بما شاءت منها او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل
لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة
وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك
هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو
نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا
اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعدد
مروي او آخره تحيضت بيومين قبل متيقنه وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين ثم آخر يوم حفته
بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يوما ان حفتها مثلها فتحيضت الثلثة واختارت رواية
الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الثنائي مطلقا حفته بيومين متيقنه واكملت احدى
الروايات متقدما او متاخرا او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن

خاصة واكملته باحدى الروايات قبلا او بعدا او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان
جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص
لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول
المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين
وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ووطؤها قبلا مع
خصوص الفرج او حكمه ودخولها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق
وان تعمد وطؤها الجاهل الحال وطئها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا
كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني
ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان
اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد
ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة
والركبة ويكره لها اعانته الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث
شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا
خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها
من المبتداة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو
اختياره في الذكرى وما قطع الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل
على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق
الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يشترط فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده
ثامنها والاستحاضة وهي اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان يجاوز
العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين
على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذ لم يتخلله نقاء اقل

الطهر او نقصت عن ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيتميز بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة جمع ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلاة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة الخبث وقد علم مما سلف وما تغمسها غير سائل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلاة ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالاول وما يسيل يجب فيه جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة منهما من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه جميع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا ولا حد لقليله فيجوز كونه لحظة واحدة وهو وجود فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره فلا نفاس واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كان فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما او رآه في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله ولحظة آخر العشرة فالجميع نفاس ولو رأت آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس

ولو رأته ولا ... بعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمحرمة والمكروهة ويفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن مقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع

واما غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه الصالحة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية

القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده المصنف في غيره بذلك وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي تكريره حتى يفهم باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره واطباق فيه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن وتغطيته بثوب للتأسي وللأمن من التشويه والتعجيل في تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء

فيه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة
تحقق الموت وانصراف الملائكة وجعل حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل
يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم واللقيط في دار الاسلام او دار
الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي
ولد زنا فالمتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه
في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك
استثناءه لخروجه من الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا فيدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر
ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان
لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو
الماء المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد
من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا
في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد
بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان
البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا
ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان
الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع
ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان الولاية
تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيل بالذكورية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين
وبنتها لانتفاء وصف الذكورية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما اعتبر المماثل في غير
الزوجين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه
من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما
لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح
انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل
مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس الا ام الولد ولو كانت

ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل
فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن
اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم
النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجردا وان وجد
المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال ومهما امكن وقوع الغسل قبل الثلاث تامة من غير
زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة جهاد
امر النبي او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف
منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود
له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما
الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون
والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة
ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر على تقدير نجاسته وجوبا باجزائه وهو
اكمل الغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر ويأمن من نفسه بحث البصر فيستحب استظلاله وتغسيله على ساجة وهي
لوح من خشب مخصوص والمراد هنا وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع و
مكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في
البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف
الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض
وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل واسالة الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان
يجعل في حفيرة خاصة به وكره ان يجعل الغاسل بين رجليه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو
فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم
الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق
والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن

ويستحب زيادة على ذلك طولاً بما يمكن شدّه من قبل رأسه ورجليه وعرضاً بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر وينبغي
ان يجعلها القميص بحسب حال الميت فلا يعتبر الاقتصاد على الأدون وان ماكسا الورثة او كانوا غير مكلفين ويعتبر في كل واحد
منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن ولا يجوز في الجلد وجه
بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنهيه عن الشهيد وفي الاردبيلي كفى
بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه وهذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من المعدود ما امكن ولو ثوبا واحدا
وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه
على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد الميت الحبرة بكسر
الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو فقدت بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة
شرعا بان تشتمل على حنك ويبقى من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه هذا
بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف
ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا وانثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت
الجزء الذي ينتهي اليه وسميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والثوب وهي الحبرة
والخامسة واما العمامة فلا تعد من جملة اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت والقناع تستعمله المرأة
بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع
كما تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان
ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب ايضا مس مساجده السبعة بالكافور
واقله مسماه على مستحب ويستحب كونه على ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال و
ثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه
واسم ابيه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب ثم بالاصبع على العمامة والقميص
والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر
رطب مرتبا في الفضل كما ذكر تجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة
الترقوة وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار والاخرى بين القميص
والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا اخضرين ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور
ان قدر كل واحد طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر ما ذكرناه ماده

ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب باقيها في كتابته وحكوا بما
عليه وحكموا باستحبابه للتبرك ولا نزاع في ذلك مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من قطاع
الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل بجميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هو اولى من الجريدتين لدخولها
في اطلاق النص بخلافهما ويخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم
فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص احترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه
الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وجعل الكافور في
سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب
اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه
الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو خيف
الخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب
كونه متطهرا بالنحو المذكور لاغتسال الغاسل او وضوءه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا
ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام
مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من
صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى في ذلك واستقبال المصلي
القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه بحيث يكون امامه فيكفي كونه بين يدي الامام
ومشاهدته له وتعتبر الحيلولة بما هو مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي و
طهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد
وان لم يعرفه حتى لو جهله كونه ذكرا او انثى جاز تذكير الضمير وتانيثه باعتبار الميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية
الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قربة الى الله قال في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها
وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب
الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان
المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعاء ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه ومن مؤمن ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بالحشر
والظاهر عدم وجوب اصله والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا

تقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات وليقف عقيب الرابعة في وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان
الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاذكار من منه الواجبات النية والقيام مستقبلا والتكبيرات
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو
توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين به ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة
بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم
المشيع خلفها او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمها لغير تقية والتربيع وهو حملها باربعة رجال من جوانب السرير
الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ بمقدم الحمل بجانب الايمن وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل
الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع وكونه كان
والتفويض الى الله تعالى بعد الاركان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه
على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل
المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار عند راسها وصدره
والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى بها ولان السامع بموته
يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على انه قوي والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة
فان المندوب قد يترك احيانا ويؤذن بذلك بظهر وجه التقية ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد
فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض ومنه اطلق المص وجماعة
جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيد بعضهم
بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على
اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهذا اقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد
الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت
ام لا عملا بالادلة [illegible] في المسئلة [illegible] الحكم مختص بمن لم يصل عليه اما من صلي
عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعده [illegible] بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولهذا

الجنازة

جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استأنف الصلوة عليها اي على الثانية وهو افضل
مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب
العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين
اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم في قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبيرات الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في
هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت
الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر
عليه السلم يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بالحكم
منها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع
توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين
وهذا الجواب لا بعد فيه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على
الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما
احدث البحث عنها المتأخرون وبه يندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه التحريم
وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى
فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانعدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها [illegible]
على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن [illegible] نعم
يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما
بقي من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما
كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من
الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان
فيه مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره
وتأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى الخامس دفنه والواجب مواراته

وجعلت في الحرارة فانه تراب مستحيل ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط
في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق
اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه
منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه
وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه والنورة
والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون
وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته
والرمل لشبههما بالارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من
الارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض النقي لبعدها
من النجاسة لان الهابط يقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض من الارض [illegible] فيه
كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله متقربا بقيد ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو
الضرب على الارض بيديه معا وموضعها بسمتي الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمص
في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات
الاصحاب فمن جوزهما جعل دالا على ان المؤدي واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما
يعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة
به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا
نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل
مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني
كما لو كان عليها والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما بيديه جبهته من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره ومنها القدر من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى البأس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان
بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فهو مما يتوقف عليه
من باب المقدمة لا اصالة والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند وهو الزاوي
وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند
الى الآخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب

من حدث يوجب الغسل مع تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من
الوضوء بضربة ولو تعذر الوضوء خاصة وجب تيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد
بدل الواجب من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم
بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنب من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم فيجب فيها
بدلا اختياريا ويجب فيه نية [illegible] المشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيها كما تقدم في
ولا يجب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى
التتابع بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم
خاصة وجهان على القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب
نفض اليدين بعد كل ضربة بنفض ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى ويكون التيمم عند آخر
الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله وباقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة [illegible]
[illegible] والطلب في وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو باحتمال البعيد والا استحبابا على
اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع
مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على
اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل [illegible] اما المستدام
كالمتيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لنذره ركعتين في وقت معين يقصد فيه الماء او عبادة واجبة بالطهارة
ولو ذكر جاز فعلها بعده مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه من الطهارة التي تمكن منها ولو تمكن
عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الغالب
واما انتقاضه مطلقا فمن مضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو فقد بعد التمكن مانع قبل ذلك كشف عن عدم
انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بشرائطه مع اشتراط استقرار
الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما هو
ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا
على الوجه المذكور وان وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد في اثناء الصلوة
ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاقوى عملا باشهر الروايات واوضحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن
قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهل الوجوب على تقدير وجوبها

في الارض على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته على الاشهر واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه
وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن ويستحب ان يكون عمق الدفن بمقدار
الى الترقوة العلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين
او ثلث عند رجليه لا و نقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق
براسه حالة الانزال والمراة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار
خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي بعد لا الرحم وان كان وليا الا مع الزوجة فان نزول الرحم معها افضل والزوج
اولى به منه ومع فقدهما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع
خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في طي الكفن
او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه ثلثا
ثم الى اذنه قائلا له اسمع افهم ثلثا قبله والدعاء له بعده ليسرا [illegible] بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لا من باب القبر وفيه احترام للميت واهالة التراب من الحاضرين
غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة [illegible] رجع واسترجع
اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو
اختلف سطوح الارض اغتفر [illegible] وتسطيحه لا جعله ذا ظهر سنام لانه من
شعار الناصبة وبدعة [illegible] مع اعتقاد [illegible] وصب الماء عليه من قبل راسه
الى رجليه [illegible] ووضع اليد عليه بعد نضحه
بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بمن لم يحضر [illegible]
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال [illegible] مع [illegible] الاستقبال والاستدبار لعدم
ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر منه احسن الله عزاك اي صبرك

وتسليته [illegible] والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسنادا الامر الى حكم الله تعالى وعدله
تذكيره بما وعد الله الصابرين [illegible] من المصاب من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى
كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكام اي احكام الميت من فروض
الكفاية ان كانت واجبة او ندبا ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه
يقتضي [illegible] من ايهم كان ويسقط بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره
سقوطا مراعيا بالاكمال ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخير عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته
من المكلفين القادرين عليه الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر
او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة
ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد [illegible] الطهارة ركعة او لكونه في
بئر بعيدة القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب [illegible]
اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال [illegible] او عرض [illegible]
مثل [illegible] الجبن ولوجوده بعوض يجحف بذله لعدم او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال
[illegible] والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق
النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم [illegible] الثواب
فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو اتجه ذلك [illegible] في الاول العوض والثواب [illegible]
من استعماله مرض حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد [illegible] او خوف عطش
حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا [illegible]
مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم [illegible] وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين
في الارض الحزنة [illegible] خلاف السهلة وهي المستوية على [illegible] والاحجار والعلو والهبوط
المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما والطلب
كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه
كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه
بل قد يجب ولو باجرة مع المقدرة ويشترط عدالة النايب ان كان اختياره والا مع الامكان ويحتسب
لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو فقده مع وجوب وجب التيمم بالتراب الظاهر
الجزلان من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به وجهها ولا من تراب الكتب رطوبة [illegible]

فيوم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق
الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقوى
العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح الاقوال منها الرجوع
ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول
الى رواية معارضة بما هو اقوى منها كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في
اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الجنس الواقع في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على
اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه
و [illegible] الاسماء اما غالبة [illegible] او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة
[illegible] حيث عددها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين والزلزلة [illegible] صلوة الاموات
اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة
فيها ولا طهور والتكبير تحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة ويبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط
والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي [illegible] المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني
فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له
فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضلها الرواتب اليومية التي هي ضعفها والظهر
ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما
بالاصل [illegible] لان الفرض منها [illegible] بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين
من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم الدلالة
على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الرخصة [illegible] على افضلية القيام في
النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها
بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة [illegible] ان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي
النفلية قطع بالاول وفي الذكرى [illegible] وظاهر [illegible] الاول [illegible] وثمان ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى ورُوي
ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل
على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة
المقصورة وقال [illegible] كان القصر انما يقع في الرباعية مع عدم [illegible] الوتيرة موضع وفاق وفيها

على المشهور بل قيل انه اجماع ايضا لكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص
ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونسبه الا ستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في
النهاية صرح بعدم سقوطها في السفر وكل ركعتين من النافلة بتشهد وتسليم منها هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر
المصنف بعضها بقوله والوتر بالافراده بتشهد وتسليم وصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم توجب الظهرين
بعد الثانية وهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخرى ذكرها الشيخ
في المصباح والسيد رضي الدين ابن طاوس في تتمته يفصل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين تركها المصنف والجماعة
استثناء لعدم اشتهارها وصحة طريقها وصلوة الاعرابي في اضافة الثاني دون الاول الفصل الثاني
في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات
في الجملة فيعود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائم تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ كون مطلق الوقت شرطا
وما بعده يكون مجالا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم الجميع الاشتراك
الجميع [illegible] مطلق الا ان يعود الى اليومية او في [illegible] الشروط [illegible] تفصيل الوقت وعدم اشتراطه
[illegible] والملتزم لا يختلف ويجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات
وهي احد السبعة والخصائص اليومية بالتغير مع اشتراكها لكونها افراده [illegible] منها والا كان مع انضمام قرائن
لفظية فوقت الظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي
زيادته مصدر زاد الشيء يزيد [illegible] في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق
فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة
المغرب ثم لا يزال ينتقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنقوص
منه الميل [illegible] الشمس المتوازي [illegible] بعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا
للميل الاعظم للشمس او انقص عنه وميلها بقدره وهو [illegible] الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظلها جنوبيا الى تمام الميل
وبعده الى ان يتساوى ثم يعدم يوما آخر [illegible] فاما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا
بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف [illegible] بعد الشمس من سمت رؤوس اهله وقربها وما كان
عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين
عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع ميلها [illegible] الى الجهة كما في الميل الجنوبي

لا يصدم الخرص ذي العرض مطلقا الا كالمثل في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة
فانه من افحش الفساد واول من وقع هذا الوهم من الشافعية فقلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للحال وقد حررنا
البحث في شرح الارشاد واتمام بذكر المقام هنا [illegible] بعد عدم لا نرى ان يقتصر على العلامة الغابرة ولو عند ظهوره
الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل الشمسين بعبارة وجيزة والعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان
لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وبطء وحصول الشرائط
وفقدها بحيث لو اشتغل بالاتيان بها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا بل لو ظهر انه لم يصلها ناسيا قبل الظهر فانها
تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ادائها وتأخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث
بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار
افضل بل قيل بتعينه بخلاف تأخير العصر والمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحد قمة
الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر في الظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا تامة الافعال فلا
بد من دخول المشترك [illegible] فيقع مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه
كتقديم المغرب عليه اي الشفق الاحمر فانه يبقى [illegible] عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر جميع ذلك
الوقت بل تختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله [illegible] الى ذلك كما قيل يمتد وقت العصر
الى الغروب [illegible] باعتبار كونها قضاء واصلا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع
الى الغروب [illegible] عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها [illegible] الامتداد على ما فيهما بهذا المعنى [illegible]
الحقيقة لا المجاز [illegible] على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل [illegible]
من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان
لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال [illegible]
الفريضة [illegible] لانه ماخوذ من فاء اذا رجع [illegible] اي شيء كانت المقياس لانها اذا
قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم [illegible] غالبا سبعة اقدام
والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام [illegible] نافلة العصر بعد
صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار [illegible] المشهور رواية وفتوى
وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها باعتداد وقت فضيلة الفريضة [illegible] الظل [illegible]
للظهر [illegible] العصر [illegible] ويناسب المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وغيرهم من السلف من

صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت
الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة
العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت
ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفريضة عنه لا بقصد ومقتضى الفضل وبقيت ادا ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة
فان وقتها لا يدخل بدون فعله والمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها ادا الى ان ينتصف الليل
وللنوافل ما يمتد باعتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر
الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا يشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار
اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمهما
مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت الفضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة
المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان
الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيادة
عند حصولها والحاجة والاستخارة وانما تكره وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المعلوم [illegible]
بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب [illegible] عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع و
يستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني [illegible] الى الغروب
واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة
ركعتين من نافلتها وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان [illegible]
بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا [illegible] باستثنائه ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر
كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اول الليل بعد العشاء وينبغي
المتقدم الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من
غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها
ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعده وذكاة الفطرة وصوم الصيام وما بعده من الرواتب الى آخره
على ماجوزناه اذا [illegible] المقدرة في آخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها [illegible]
يتوقع غيره [illegible] ثلث شيء الى الاخلاء [illegible] على الصلوة والعشائين [illegible]
الى المشعر وان [illegible] الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد [illegible] ونحوهما مع [illegible]

العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل
وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه بجميعها اعاد وهو موضع وفاق والقبلة وهي عين الكعبة
لمن شاهدها او حكمه وهو من يقدر على التوجه اليها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او
سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغير المشاهد
ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان
ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه
يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين
[illegible] القولين في المسئلة [illegible] جعلوا المعتبر الخارج عن الجرم استقبال الاستار
الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة
لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه
العلامة [illegible] خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها والعمل
بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد
بالمغرب والمشرق [illegible] كما صرح به المصنف في البيان والجهتان اصطلاحا وهما نقطتا الجنوب
والشمال [illegible] مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة
[illegible] الجنوب والشمال [illegible] المشرق والمغرب على الجهتين [illegible]
[illegible] خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو
المغرب كثيرا [illegible] عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا
علامة واحدة الا ان يدعى [illegible] موجب تخصيصا مع مخالفة العلامة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] وما والاها فان المغرب والمشرق
نقطة الجنوب [illegible] العلامات المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمطلع
[illegible] كثيرا [illegible] الزيادة فيها [illegible] علامة الشام واخرى
لعلامة العراق [illegible] التامة [illegible] العلامة واما اطراف
العراق الغربية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها

قليلا وعلى هذا القياس والشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة
كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه ان يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بمقدار انحراف
العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره واختاره المصنف في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب
[illegible] الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءا
من تسعين جزءا ما بين الجنوب الى المشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا وقت
كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف
النهار المسامتة له كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق
عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق
وبعضها يميل عنها نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين
مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى حيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان
مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتب الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين
العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف
فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وجعل سهيل غائبا بين الكتفين
الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا الشامي هنا
[illegible] والموافق للتحقيق من ان الشام من اليمن [illegible] وهي لا تناسب شيئا
من هذه العلامات وانما المناسب لها [illegible] يجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع
علم الخطاء [illegible] وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب
وتوجيه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبور ها كالطرق
والقرى الخالية ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا
وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرأة حرا او عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم وعمى
وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود القولين وهو الذي تقتضيه اطلاق العبارة ولكن غيره
في تلك الحالة [illegible] صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن
والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف والاعتبار يحصل في الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها
بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة
لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبه بالنجس

لتحصيل الصلوة في الواجب طاهر [illegible] مثل ما يجب بدون الغير [illegible] وان كان [illegible] وذهب السيد رضي الله
ابن طاوس من علمائنا الى العمل بالقرعة استضعافا للسند الاربع مع [illegible] الكل امر مشتبه [illegible] وهو نادر ولو
انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا او عامدا لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان
دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستند بروه الذي صلى الى ما بين
المشرق والمغرب الصلوة اليه اختيارا ابعد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق
الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه باليامن والمياسر واعادة المستدبر مطلقا ولا قوي الاعادة في الوقت
مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما يخرج
عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار ويلحق بها وما يخرج عنها عن القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي للرجل
والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو
ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق
وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان [illegible] استتر بما بينهما وهو احوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه والكفين
والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغ لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة
البالغ [illegible] في جواز كشفها راسها ويدخل المستور فيجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون
الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن سعة الدرهم
من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى في ذات الثوب الواحد فلو وجدت
غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة
فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام
في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسل كل يوم مرة ويستحب كونها آخر
النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا تتعين
عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور ولا قرب تخيير المختار [illegible] وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد ونحوه بين [illegible]
صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا يومي للركوع والسجود كغيره من العراة قاعدا ان امن المطلع وقائما مع عدمه
ولا فضل الصلوة فيه مراعاة للتامة وتقدم بالذات الوصف على ذات اصل الستر ولا اجماع على جواز الصلوة
فيه عاريا بل الشهرة بتعين لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه
ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة
ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لا نه ذو نفس

قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
ميتة فيما تحله الحيوة كالجلد اما ما لا تحله كالشعر والصوف فيجوز الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال
وغير الحرير المحض الممتزج على وجه يستهلك الخليط للرجل والخنثى واستثني منه الاثم الصلوة فيه كالمكفف والعلم
وما يعمل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما لا فرقي فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد
والركوب عليه ويستحب ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة
او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يود شيئا او ام ولد ولو اعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا
مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا ان يكون له ساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند
المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والخف
والكساء فلا يكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح
واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك
وهو ادارة جزء العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بغير قصد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في
الحالتين وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه
يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون
خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا
القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل
اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق
للعبارة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم
وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله بذكر الحديث حمله على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل
في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية [illegible] الذي يصلي فيه
والمراد به هنا ما يستقل من الحيوان ويعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط [illegible] المصلي [illegible]
او الوجه لا واسطة او ناسيا الا واسطة على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي البيان قول اخر بالعفو وثالث بجالس خاص
الوقت خاصة [illegible] القول الاول في القباء واحترز بما يكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك
صحيح في المشهور لا ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع ان خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي [illegible]

الذي هو مظنة الطهارة على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم [illegible] لم تبطل الصلوة فيه وفي معناها
المسجود عليه وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا ولا فضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها
كما نبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة
دون الكعبة وفي رواية الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما فضل في ذلك العدد وان اختص الافضل بامر
اخر لا نعلم به كما يختص بعض المساجد المذكور في وصف فضيلته زايدا عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف
صلوة وحكم زيادة الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى بيت المقدس بالف صلوة باضافة الى ما روى عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد
في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشر ومسجد المراة
بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تقتضي فضلها بالخروج
هل هو كمسجد مطلق او كما في الخروج اليه فيختلف بحسب الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا فمن بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه
به مبالغة في تصغيره على الاكتفاء به بحيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يتصل الحائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء
راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك
فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة
للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والاحرم في الخبث مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة
مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها
اذا فارقت العلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما
وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد
لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه
اذا اراد الجلوس وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود ان
لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة
او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبلها ان لم يكن مشتغلا اذا كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد
الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش
كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرف هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم
نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا الا من غيره وهو قريبا على

ارادة الزخرف بالمعنى الاول خاصة ومناسبتها للجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غيرها من المساجد ففيها اولى اما
تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت
فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها
او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها لعنائه الاول او او لو به الثاني ويكره تعليتها بل تبنى
وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القران والقتل
فيه في لو فضل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين
والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة
فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وقد حكم علي عليه السلام في مسجد الكوفة
او مخصوص بالجدال والخصومة او بالدوام لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة
فاتفقت الدعوى لما في انفاذها من المساعدة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام ولعله بالاخير
انسب الا ان ذكره القضاء به لا يخلو من منافرة للجاهل وتعريف الضوال انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها
في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد
فض الله فاك وروى نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على
ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص
كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة
او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس
ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا
المنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطوحه ونحوه في بيت نار وهو من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه
ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهنا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كره وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها
من النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن جمع معطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب وقيل انها
وهو المكان المتخذ لها مطلقا وان لم يكن فيه ماء ووادي شقرة بفتح الشين وكسر القاف واحده الشقر وهو شقائق النعمان موضع في طريق مكة
او يكرهها ومنه الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها وفي مشهد النحل الاختيار ان امكن
الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا او بحايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع [illegible] ما استثنيا

حديد من كونه او معترضا او بعيد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبّر المص في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وقيد في الباب المفتوح ولا نص عليها ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها ولو نزّ بالماء فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عن المرابض الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة وقوة وجه العدم اطلاق الاخبار وبلا اذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة مشهورا ولا فرق بين المحرم والاجنبي والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة او فقد بصر في قول ولا يكفي تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بُعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في المرأة كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا تحاذي جزء منها جزء منه وبه عبّر بعض الاصحاب وهو موجود [illegible] مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولا يخرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه او تنقع المنع فيه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه [illegible] على المنع ما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره [illegible] لكان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه [illegible] ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصل المنع لعدم جواز السجود عليه [illegible] مركب من جزء لا يصح السجود عليه وهو النورة وما يصح وهو من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والنص هنا مختص بالقرطاس المتخذ من النبات [illegible] القطن والكتان والقنب [illegible] من الحرير لم يصح السجود عليه [illegible] ان جزناه زيادة

المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال ومنهم من شرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيدها ما فيها [illegible] الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير و المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بتجويز القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائها بحيث لا تتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله [illegible] ولو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابلة النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص هنا وفي البيان ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ في حذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا [illegible] بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا [illegible] ونظر [illegible] في الحرفين الحادثين من التنحنح ونقل العلامة كونه ناقضا غير مبطل محتجا بانه ليس من جنس الكلام [illegible] واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك السابع ترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة لم يتحقق الوصف [illegible] ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة

ولو خرج به عن كونه قارئا ابطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لاجل خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء بالبكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة [illegible] القول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والتكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل للجميع الا لتقية فيجوز منه ما تقتضيه بل يجب [illegible] مع ظن الضرر [illegible] لكن لا تبطل الصلوة بتركها حالها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الفرض بعيدا [illegible] وذلك كاليمين [illegible] بالوجه وتبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب [illegible] ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها هنا اكتفاء بالشرائط تركها فان ذلك مقتضى التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لاطلاقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على التقييد [illegible] نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم [illegible] الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر [illegible] حيث زعم [illegible] مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة [illegible] لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع [illegible] والمراد بالتمرين التعويد لها

المكلفين لبقاءها قبل البلوغ فلا تشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى منافاة الاقامة لها لبطلانها بالكلام وغيره بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما ان ينويهما اولا لانهما عبادة فتفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص من الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي الاطلاق عدم الاثم به وصرح المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ [illegible] وكذا صرح به المص في الدروس عنهم مطلقا ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة وابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا وانما يجب على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء [illegible] الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو [illegible] المصلي ولم [illegible] في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي [illegible] ويسقط [illegible] من الجماعة الثانية [illegible] فيما اذا حضرت جماعة اخرى [illegible] الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقط عن الثانية وكذا يسقط عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقط عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوة او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام الاول [illegible] الجماعة [illegible] ولا يشترط السماع باذان الاول [illegible]

مطلقا عليه باطلاق النص ومراعاة ... وسقط الاذان في عصر عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر
والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا
كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية من كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن
لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم
مخصص بفعل النبي فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير فاصل باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان
الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كون جميع فصوله
ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة
الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص في الذكرى فتوقف في كراهته في الثلثة استنادا الى
عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها
ما ... ساقط بالمرة اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما
قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف
غيرها والظاهر التحريم لانه لا اجماع على استحبابه هنا لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى قسمين فضعيف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها الذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بانتفاء ... في اعتبار اصله والحيعلات
... ذكره ... قسم ثالث ... ولم يوقتها الشارع في هذه المواضع فتكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق
البدعة ليس بحرام بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاصحاب مع السجدة والخطوة ... النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة
والسكتة اما السكتة فرقيته فيه واما الخطوة فكما تقدم ... فيه الجلسة ... كما لا تسقط ...
فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يبطلها به ... عن الموالاة ويعيدها مطلقا
على ما افتى به المص ... باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتها وفي الاقامة اكد وليست شرطا
فيها فتصح من الحدث ... او قعد في المسجد ... والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقوله
المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها
ووقت الحكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمعه عدا الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد
اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدم على النية والتكبير مع انه لا يجب
قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنها في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ...
من الصلوة ... احرى من القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ... مستقلا ... الى ...
... مع القدرة فان عجز عن الاستقلال ... بالجميع ... فان عجز عن الاستقلال اصلا
... مع الامكان فان عجز عنه ... او بلا اعتماد ...
... فان عجز ... فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ...
... في كتب ... ومن ... التخيير ... فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ... كان ... كالمحتضر والمراد بالعجز ... حصول مشقة كثيرة
لا يتحمل عادة ... على ... الركوع والسجود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... وهي القصد الى الصلوة
المعينة ... على تعيين المقصود ... القصد ... احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها ... مشتركة ... المعين ... ملاحظة ... الفرض من
او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والندب
... القرض يستدعي ... الواجب مع احتمال ... الواجب ... ويكون ...

الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك ... غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي
لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور ... عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض
كالمعادة ... في الفرض الاول او بكونه اطلاق الفرض عليه ... بالاصل او ما هو اعم بان يراد
بالفرض ... من الواجب ... في الاحتمال ... اخرى عليه ... وكلها مميزات للفعل المنوي
واجزاء النية ... بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ... الصلوة الواجبة او المندوبة
المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب ... الواجب ... لوجوبه اشارة
الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها
او من بعضها على الاختلاف في الاداء ... ذلك ... المحققون فكيف يكلف بها غيرهم والقربة
وهي غاية الفعل المتعبد به ... الزمان والمكان ... وسنة
... ان يخطر ... صلوة الظهر الواجبة المؤداة ... تعالى
... مقارنا للصلوة ... زيادة على
ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه **وتكبيرة الاحرام** ... لا يحصل الدخول في
الصلوة ... الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع
حيث فعل كذلك ... وكذا يعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... كاملة ...
... القرآن ... الضرورة كضيق وقت وحاجة ... فتسقط السورة ...
[illegible]
... باسقاط التكبير من الثلث ... الحمد ...
... الاربع ... والتكبير ...
... الاربع ... الواجب بالاربع ...

الى ذلك ... الى ... الواجب ... الى بدل ... وان كانت ... كالركعتين
والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب ... في الذكرى ... العبادة ... الفتوى
... في الزائد ... الوجوب وان جاز ... قبل الركوع ...
قبل الركوع ... الواجب ...
... الى ... ذكر الله تعالى ... من التسبيح مطلقا
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام ... الاخفات
... المص ... مطلقا وفي الدروس للامام ... وفي البيان جعلهما له سواء ...
في الذكرى والجمع بين الاخبار ... ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات
في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه
قريب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع
... ولا جهر على المرأة ... بل تتخير ... مواضعه اذا لم يسمعها
... والسر افضل لها مطلقا ... الخنثى ... في موضع الجهر اذا لم يسمعها الاجنبي ...
الاخفات ... بوجوب الجهر عليهما ... عدم سماع الاجنبي مع الامكان والاوجب الاخفات ...
ثم الترتيل للقراءة ... الترسل فيها والتبيين ... شرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو
المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف ... والوقوف ...
... افضل ... الحسن ثم الكافي ... ذكر الترتيل ...
فالجمع بينهما ... الترتيل ... الحروف ...
بيان الحروف واظهارها من غير مد ... في النهاية ... لتعريف اهل اللغة ...
... بعضها في بعض ... الوقف ...
... والتعوذ ...
الترتيل ... الواجب ... وكذا يستحب تطويل السورة
في الصبح ... والعشاء ...
... على ... بالمفصل ...
هل السور ... والمراد ...
الصافات الى اخر القرآن ... بالبسملة ...

القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل
اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في
ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروى ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة
وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي
ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروى في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه
استحباب ويحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا النهي ولو شرع فيها ساهيا عدل
عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه فقولان اولاهما الاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
ووجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو
استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه للسمع
اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها
لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به
ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرايض بمعنى استحباب
الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى
في الكسوف ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان
ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والاقوى الثاني وهو انه يعوض بقراءة غيرها من القرآن كررها بعده
بقدر الفائت وان لم يحسن التعويض منها او منه قرأ ما تيسر ... اقرب اليها وان لم يحسن الا الواحد لا يكون
اصلا ... على التقديرين ... مراعاة الترتيب
بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه
الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة وكذا لو امكنه متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل
بإجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد
حروفا وهي مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ ملك فانها ستة حروف ولا يجوز الاقتصار على الاقل
ثم قراءة السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرار ما يحسنها فان فقد ذلك كله ذكر من
شيئا من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد ... وهل يجزي مطلق الذكر ام
يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان المختار الثاني ... في الذكرى لثبوت بدليته منها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر

وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قام بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة
على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وموضع الضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل
ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما
وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد
وانما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف
المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كآية سورة النمل ثم يجب الركوع
منحنيا الى ان يصل كفاه ... ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء ... مع اخراج الركبتين او بهما والانحناء
...
الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدره ويجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلثا ... او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه ... فيها معينا ... بعض افراد الواجب الكلي ... بعمل الجمع بينها ...
وعلى تقدير ... واجب ايضا ... من الاخبار ... وهذا القول في التسبيحة الكبرى
كونه ... سبحان ربي العظيم ... على المصدر ...
الجار ... العامل المحذوف ... وسبحانه ...
تعد ... والرفع منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد ... مطمئنا
... بحيث لا يخرج بها عن كونه ... ويستحب التثليث في الذكر ...
التام ... على ...
... في كون الواجب مع الزيادة على مرة ...
او سبعا او ما زاد ...
الذكر ...
... عنقه ...
ووضع اليدين على عيني الركبتين ...
الاصابع ...
الحمد لله رب العالمين ...
في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ...

لا ثباء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم
وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها
مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الاعضاء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد
عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر
اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا ومطمئنا
حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد السجدة الثانية وهي المسماة جلسة الاستراحة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه شفع والدعاء امام الذكر اللهم لك
سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة
الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق
الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش
الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخواء بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها
بركبتيها وتبدا بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه
والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن
كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية
وكذا يجب في اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة
شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده
لا شريك له وعبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر على ما فيه ذكرها في حيث ذكر زيادة الشين وكل
... على وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوب التخيير او يجب
التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه
وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عندنا واحوطهما وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما بايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب
الاخرى اما العبارة الاولى فلدلالة الاخبار الكثيرة ... من الصلوة ... واما الثانية فلترجيح الاجماع

عليه المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان
واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختار هنا
وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكرها غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى
واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه
لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله
احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله
الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا
الى الخروج بالسليم الصحيح انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك
كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص
والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته
هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واستدلوا عليه بالاخبار والامام يومي بصفحة
وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير باقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة
وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة
السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم
والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد
له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم
بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن الصلوة ويقصد المأموم به مع ذكر الرد
على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت
وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل
الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ...
في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترك التكبير بين ... والنظر

ثانيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه
لتقدمها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا
الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه
بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وسواء فصل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل
على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى اخره ويدعو بقوله
لبيك وسعديك الى واحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الى ويدعو انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات
ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا عن الدروس والنفلية وفي البيان كما هنا وكل حسن
روي جعلها وترا من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وسبع اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا للعجز او لكونه نافلة
جلس على اليتيه ونصب ساقيه ووركيه كما يجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يدعها
او يخرجهما من تحته رافعا اليتيه عن عقبيه محاذيا بجبهته موضع سجوده او قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
وتورك حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى
مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك موروث
الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيه مناسبة كبيرة
ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام
مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك ذكرها باعتبار جمع المؤنث وذكرها
لرفع الابهام وتخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على
فخذيه بهيئة القيام مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب
قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة فيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في
الثانية بعده والوتر فيه قنوتان قبل الركوع وبعده قبل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده
ضعيف لان الداعي يعقل بالمرسوم على انه فضل
وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وافضله
سبحان الله ثلاثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به بحذاء الوجه مكشوفتين الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهام
والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بعينية فان لم يذكره حتى تجاوز قبله
قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا

احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال المحرم مع علمه
بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى
ووجهه ان اطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن
اهل البيت ع وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منها مستقبلا بباطنهما
القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى اخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتقديمها من حيث
الرتبة لا الفضيلة فهي افضل مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين
مرة ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه
وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا
بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والثامن
وجميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء لا التقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه
في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقول اللهم استجب وان كان بمعناه ومانع من ابطاله كما ضعف قول
من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان لفظة اللهم تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب اشتراكها له
المشترك فيصير على تقدير قصد الدعاء بالقرائة وعدم فايدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء
الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك والاتحاد المعنى في اشتماله على طلب الاستجابة
لما يدعو به اعم من الماضي وانما الاحسان ولا يبطل شيء كما في موضع التقية لانه خارج منها والابطال في الفعل
مع كونه كذلك لا سابقة على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك
الترك الذي هو فعل الضد وهو الاخلال من التجوز وترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة
والركوع والسجدتان معا لا احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بها يكون ركنا وهو يستدعي فواته بفواتها
واعتذار المص في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع
لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها
بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض
اعضاء السجود مبطلا بل الحق ان انتفاءها والفرق بين الاعضاء غير الجبهة
خارجة عن حقيقته كما ذكره واما لم يذكر المص حكم زيادة الركوع مع كون المشهور ان زيادته على حد

فيتعقبه ثم بناء على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفها في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها
مؤكدة لثباتها لاستدامة الحكمية عنها تحقيقا فاذا حصلت كانت اولى وهي مع التكبير فيما لو بين الحافظ الحاجة الى
سلم على بعض وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق
المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيها لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماهما وزيادة جملة الاركان
غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج
الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام
فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لا يمكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان
الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان فالركن منه اما المتصل بالركوع
ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او محل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه
يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر ما يتصل منه القراءة
او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما
التحريمة وهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فيرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع
فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حد ما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة
عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد
عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين
وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له
الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل
حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه ولحدث يخاف ضرر امساكه ولو مع ان النجاسة الى ثوبه
او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك
الاذان المنسي وقراءة الجمعتين وظهريها وعوضهما فهو ينقسم باقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب
في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا ولا ذنب فيه نصا وعد الركعات بالحصى وحملها المحتوم
كثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه في
الجملة لا ... الذي يحول وجهه
في الصلوة ان يحمد الله وحده ... الاطلاع على الامور العلوية

وعدم اكتراثه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو التمدد
فعن الصادق عليه السلم انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد رأى
النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والنفخ ومثله البصاق خصوصا
الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع
والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يختص الانين
بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة
وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا
المصنف في البيان ولا يجبر بفضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر. المرأة
كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها
في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع
يديها فوق ركبتيها لكثر ظاهر وانما تنحني قدر انحناء الرجل وظاهره انها تجزيها من الانحناء
ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيما نقله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالباين من دون تأتيها على غير قياس تثنية الية بغير
الهمزة فيها والتاء في الوحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتخير
الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة

الفصل السادس في بقية الصلوات

الواجبة وما يختص من المندوبة
منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ولا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من
حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر
النصوص تدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا
ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه
وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة
عن النبي وآله صلى الله عليهم ... الصلوة ايضا وبنيها باشارة من المنبر والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث
على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظ بل يجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله
واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية
تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يفيد بعد من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان

عليهم السلم الا انها اشتمل زيادة على اقل الواجب من الصلوة على النبي وآله صح

والتي السجدة ساجدين وجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة
والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء
من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة
يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها
غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب
الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا
عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد
اللسان لم تجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا
للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او
قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها
جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من
الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام
لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق
واما حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون
الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما
قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحال الحضور
او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان
فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب
اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل
من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها افضل الفردين الواجبين تخييرا كما في جميع افراد الواجب المخير فكان بعضها
راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزئ عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك
حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان
الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك
شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور
ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكان الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص

وما ادعى من حمل مستند الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يحتج به ويبقى عموم
القرآن الكريم والحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها
ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المص — تخييري
وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر
في عدم اجتماعهم مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها واجتماع خمسة فصاعدا احدهم
الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة
ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما
الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد
تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد
وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة او ام ولد والمسافر الذي
يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشر كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها
او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه
حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من
فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل
يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بهم الا ان يكون الامام
فيهم فمتى اخلوا بها اثموا جميعا ويحصل بهذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور
ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ
مع الامكان والا سقطت ولو صلاها ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة
ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها
خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين في المعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها
بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه فان جوزه على تقديره دور
ثم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع
في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة من ثم

الرفقة او الجماعة حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر به فواته والتحريم على
تقديره وبعده كما هو مقدور ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا
نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافا الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة
فيها والافضل جعلها اي العشرين سداسا متفرقة ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس
بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله يسيرا على رواية ودون بسطها كذلك جعل
ست لانبساط بين الفرضين ودون فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة
الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع
ثانية الامام نوى بها الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بها الثانية
بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع
ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة
عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير
قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين
وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما التخييرية فلا لاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها
بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا
عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة
فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التكبير زائدا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب
تجب ويحصل الاخلال بهما عمدا على المتعين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرائط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبة ولا يتعين
تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها يصلي فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت لم تقض
لعذر وغيره ثم تقضى في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف
المأخذ ويستحب الاصحار بها الا بمكة للاتباع والاكثر افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة
وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى
بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والتوقع وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع

وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة الشريفة محمول على العلة جمعا وكره التنفل قبلها بخصوص الصلوة وبعدها
الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي فيه ركعتين قبل
خروجه للاتباع ولو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب
لفوات الصلوة المسقط لها بعد ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر لغيرهم اولها الظهر
وآخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به
حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيها غيره بزيادة ونقصان وفي الدروس اجعله الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو
اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضر العيد في البلد بعد حضور العيد في حضور الجمعة
فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا ولا قوي عموم التخيير لغير الامام
الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له
اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب الآتية
لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة
هي الكسوف فان كسوف الشمس وخسوف القمر سميا باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة
كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب
وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة والحمرة
اما الصفرة المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث
وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو
او المنسوب الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا وجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين واضاف اليها شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهي الصلوة
ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ثم الركوع ثم يرفع راسه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج
الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض وجب اكمال سورة لكل ركعة مع الحمد مرة

فی الاولی الحمد والتوحید ثم یفرق الآیات علی باقی القیامات بحیث یکملها فی آخرها ولو اتم مع الحمد فی رکعة سورة ای قرأ فی
کل قیام منها الحمد وسورة تامة وبعض فی الرکعة الاخری کما ذکر جاز بل لو اتم السورة فی بعض الرکعات وبعض
فی اخری جاز والضابط انه متی رکع عن سورة تامة وجب فی القیام عنه الحمد وتخیر بین اکمال سورة منها و
تبعیضها ومتی رکع عن بعض سورة تخیر فی القیام بعده بین القراءة من موضع القطع ومن غیره من السورة
متقدما ومتأخرا ومن غیرها وعلیه اعادة الحمد فیما صلاة الاول مع احتمال عدم الوجوب فی الجمیع ویجب اعادة سورة
فصاعدا فی الخمس ومتی سجد وجب اعادة الحمد سواء کان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة کما لو کان قد اتم
سورة قبلها فی الرکعة فاذا بنی علی ما مضی وشرع فی غیرها فان بنی علیها وجب سورة غیرها کاملة فی جملة الخمس
ویستحب القنوت عقیب کل زوج من القیامات تنزیلا لها منزلة الرکعات فیقنت قبل الرکوع الثانی والرابع وهکذا و
التکبیر للرفع من الرکوع فی الجمیع عدا الخامس والعاشر من غیر تسبیح [illegible] کونها عشر رکعات والتسمیع وهو قول
سمع الله لمن حمده فی الخامس والعاشر خاصة تنزیلا للصلاة منزلة رکعتین هکذا ورد النص بایجاب اشتباه
حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شک فی عددها نظرا الی انها ثنائیة او ازید والاقوی [illegible] فی ذلک ثنائیة وان
الرکعات افعال فالشک فیها فی محلها یوجب فعلها وفی عددها یوجب البناء علی الاقل وفی عدد الرکعات یبطل
وقراءة السور الطوال کالانبیاء والکهف مع السعة ویعلم ذلک بالرصد واخبار من یفید قوله الظن الغالب
من اهلها والعدلین والا فالتخفیف اولی حذرا من خروج الوقت خصوصا علی القول بان الاخذ فی الانجلاء نهایتها
جعلها الی تمام الانجلاء بل نظرا الی المحسوس والظن [illegible] وان کانت نهایته علی الاصح وکذا الحکم فی الجمعة والعید
استحبابا ایجابا ولو جامعت صلاة الآیات الحاضرة الیومیة قدم ما شاء منهما مع سعة وقتیهما ولو تضیقت احداهما
خاصة قدمها الی المضیقة جمعا بین الحقین ولو تضیقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقی
وقت الآیات صلاها اداء والا سقطت ان لم یکن فرط فی تأخیر احداهما والا فالاقوی وجوب القضاء ولا تصلی
هذه الصلاة علی الراحلة وان کانت معقولة الا لعذر کمرض ونحوه یشق معه النزول مستقرا لا تحتمل عادة کما
فیصلی علی الراحلة کغیرها من الفرائض وتقضی هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترک او نسیانه
بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استیعاب الاحتراق للقرص [illegible] مطلقا سواء علم به ام لم یعلم حتی خرج الوقت اما لو
لم یعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلک وقوعه بالبینة او التواتر فی المشهور وقیل یجب
القضاء مطلقا وقیل لا یجب مطلقا [illegible] ما لم یستوعب وقیل لا یقضی الناسی ما لم یستوعب ولو قیل بالوجوب
مطلقا فی غیر الکسوفین [illegible] کان قویا عملا بالنص فی الکسوفین وبالعمومات فی غیرهما ویستحب
الغسل للقضاء مع التعمد والاستیعاب وان ترکها نسیانا [illegible] وکذا یستحب الغسل للجمعة استطراد هنا ذکر الاغسال

حینئذ

المسنونة

المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بین طلوع الفجر یومها الی الزوال وافضله ما قرب الی الآخر ویقضی بعده الی آخر السبت
کما یعجله خائف عدم التمکن منه فی وقته یوم الخمیس ویومی العیدین وفرادی شهر رمضان الخمس عشرة وهی الفرد
الزوج من اوله الی آخره ولیلة الفطر اولها ولیلتی نصف رجب وشعبان علی المشهود فی الاول والمروی فی الثانی
ویوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب علی المشهود والغدیر وهو الثامن عشر من ذی الحجة ویوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذی الحجة علی الاصح وقیل الخامس والعشرون ویوم عرفة وان لم یکن بها ویوم النیروز والمشهور کونه اول
یوم نزول الشمس الحمل وهو اعتدال الربیعی والاحرام لحج او عمرة والطواف واجبا کان او ندبا وزیارة المعصومین احدهم
ولو اجتمعوا فی مکان واحد تداخل کما یتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعی الی رؤیة المصلوب بعد ثلاثة ایام
من صلبه مع الرؤیة سواء فی ذلک مصلوب الشرع وغیره والتوبة عن فسق او کفر بل عن مطلق الذنب وان لم یوجب
الفسق کالصغیرة النادرة ونبه بالتسویة علی خلاف المفید حیث خصه بالکبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
لا مطلقهما بل فی موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما یفعل بغسل وما یفعل بغیره علی ما فصل فی محله ودخول
الحرم بمکة مطلقا او لدخول مکة والمدینة مطلقا وقید المفید دخول المدینة باداء فرض او نفل ودخول المسجدین الحرمین
وکذا لدخول الکعبة وان کانت جزء من المسجد الا انه یستحب لخصوص دخولها [illegible] فیما لو تجدد دخولها عند
الغسل السابق فانه لا یدخل فیه کما لا یدخل غسل المسجد فی غسل دخول مکة الا بنیة [illegible] وهکذا ولو جمع المتعدد
تداخلت ومنها المنذورة وشبهها کالمحلوف علیه وهی تابعة للنذر المشروع وشبهه [illegible] بزمان من المعاهدة
فی وقت ایقاعها او عدد [illegible] او انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترک واجب او فعل محرم شکرا او
زجرا او رکعتین برکوع واحد او سجدتین ونحو ذلک ومنه نذر صلاة العید فی غیر وقتها وضابط المشروع ما کان
فعله جائزا قبل النذر فی ذلک الوقت فلو نذر رکعتین جالسا او ماشیا او بغیر سورة او الی غیر القبلة [illegible]
راکبا [illegible] ونحو ذلک انعقد ولو اطلق فشرطها شرائط الاصلیة فی اجود القولین [illegible]
تبرعا او بالوصیة النافذة او تحملا من الولی وهو اکبر الولد الذکور عن الاب لما فاته من الصلوات [illegible] مطلقا
وهی بحسب الملتزم به کیفیة وکمیة [illegible] وهو طلب السقیا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلاة
ولا خلف صلاة واوسطه الدعاء خلف الصلاة وافضله ان یستسقی برکعتین [illegible] وهی کالعیدین فی الوقت
والتکبیرات الزائدة فی الرکعتین والجهر بالقراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدعاء حتی روی ان العبد لیسأل الحاجة فیؤخر قضاؤها الی الجمعة وتجدید التوبة الی الله تعالی من الذنوب وتطهیر
الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلک ارجی للاجابة وقد یکون القحط بسبب هذه کما روی والخروج من المظالم
من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصوصا الثالثاء [illegible] ولیخرجوا حفاة ونعالهم بایدیهم فی ثیاب بذلة وتخشع ویخرجون
الصبیان والشیوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة علی المذنبین فان سقوا والا عادوا ثانیا وثالثا من غیر قنوط بانین
علی الصوم الاول ان لم یفطروا بعده والا فبصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهی فی اشهر الروایات
الف رکعة موزعة علی الشهر غیر الرواتب فی اللیالی العشرین الاول عشرون کل لیلة ثمان بعد المغرب واثنتا
عشرة بعد العشاء ویجوز العکس وفی کل لیلة من العشر الاخیر ثلاثون رکعة ثمان منها بعد المغرب والباقی بعد العشاء
ویجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقی بعد العشاء وفی لیالی الافراد الثلاث وهی التاسعة عشرة والحادیة والعشرون والثالثة
والعشرون کل لیلة مائة مضافة الی ما عین لها سابقا وذلک تمام الالف خمسمائة فی العشرین وخمسمائة فی العشر ویجوز
الاقتصار علیها فیفرق الثمانین المتخلفة وهی العشرون فی التاسعة عشرة والستون فی اللیلتین بعدها علی الجمع الاربع
فیصلی فی یوم کل جمعة عشرا بصلاة علی وفاطمة وجعفر علیهم السلام ولو اتفق فیه خامسة تخیر الساقط ویجوز جعلها
قسطا [illegible] وفی لیلة آخر جمعة عشرون بصلاة علی علیه السلام وفی لیلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة علیها السلام
واطلق تفریق الثمانین علی الجمع مع وقوع عشرین منها لیلة السبت تغلیبا ولانها عشیة جمعة فتنسب الیها فی الجملة ولو نقص
الشهر سقطت وظیفة لیلة الثلاثین ولو فات شیء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او فی غیره والا فضل قبل خروجه ومنها
نافلة الزیارة للنبی والائمة علیهم السلام واقلها رکعتان تهدی للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومکانها مشهده وما قاربه
وافضله عند الرأس بحیث یجعل القبر علی یساره ولا یستقبل شیئا منه وصلاة الاستخارة بالرقاع الست وغیرها وصلاة
الشکر عند تجدد نعمة او دفع نقمة علی ما رسم فی کتب مطولة او مختصرة ونحو ذلک من الصلوات المسنونة کصلاة النبی
یوم الجمعة وعلی وفاطمة وجعفر وغیرهم علیهم السلام وانما اقتصر علی المطلقة فلا حصر لها فانها قربان کل تقی وخیر موضوع فمن
شاء استقل ومن شاء استکثر الفصل الرابع فی بیان احکام الخلل الواقع فی الصلاة الواجبة وهو ای الخلل اما ان یکون
صادرا عن عمد وقصد الی الخلل سواء کان عالما بحکمه ام لا او سهو وهو عزوب المعنی عن الذهن حتی حصل بسببه اهمال لبعض
الافعال او شک وهو تردد الذهن بین طرفی النقیض حیث لا رجحان لاحدهما علی الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد
وسهو وشک [illegible] عن شک النقیض الحاصل للصلاة بنفس الشک لانه کان سببا للخلل [illegible] العمد
مبطل للصلاة [illegible] ای یوجب الاخلال بالشرط کالطهارة والستر والجزء وان لم یکن رکنا کالقراءة واجزائها حتی
الحرف الواحد من الجزء والکیفیة لانها جزء صوری ولو کان المخل جاهلا بالحکم الشرعی کالوجوب او الوضعی کالبطلان
[illegible]

من اسمه لامکان الحسنة [illegible] حتی تجاوز محله فی الشک فی شیء من ذلک لا یلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل
الجزء المشکوک فیه الانتقال الی جزء آخر بعده بان شک فی النیة بعدما کبر او فی التکبیر بعدما قرأ او شرع فیها او فی القراءة
وابعاضها بعد الرکوع او فیه او بعد السجود او فیه او فی التشهد بعد القیام ولو کان الشک فی السجود بعد التشهد او فی اثنائه
ولما یقم ففی العود الیه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء کالهوی والاخذ فی القیام قبل الاکمال فلا یعد انتقالا
الی جزء وکذا الفصل المندوب کالقنوت ولو کان الشک فیه ای فی محله اتی به لاصالة عدم فعله فلو ذکر فعله سابقا بعد
فعله ثانیا بطلت الصلاة ان کان رکنا لتحقق زیادة الرکن المبطلة وان کان سهوا ومنه ما لو شک فی الرکوع وهو قائم
فرکع ثم ذکر فعله قبل رفعه فی اصح القولین لان ذلک هو الرکوع والرفع منه امر زائد علیه کزیادة الذکر والطمأنینة والا
وان لم یکن رکنا فلا ابطال لوقوع الزیادة سهوا او نسی غیر الرکن من الافعال ولم یذکر حتی تجاوز محله فلا التفات بمعنی
ان الصلاة لا تبطل لذلک ولکن قد یجب له شیء آخر من سجود او قضاء او هما کما سیأتی ولو لم یتجاوز محله اتی به والمراد بمحل
المنسی ما بینه وبین ان یصیر فی رکن او یستلزم العود الی المنسی زیادة رکن فمحل التشهد والسجود المنسیین ما لم یرکع فی الرکعة
والرکعة اللاحقة او ما قام لان القیام لا یختص بالرکعتین الا ان یرکع کما مر وکذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطریق اولی واما
ذکر السجود وواجباته غیر وضع الجبهة فلا یعود الیها متی رفع رأسه وان لم یدخل فی رکن وواجبات الرکوع کذلک لان العود
الیها یستلزم زیادة الرکن وان لم یدخل فی رکن وکذا الرکن المنسی یأتی به ما لم یدخل فی رکن آخر فیرجع الی الرکوع ما لم یصر ساجدا
او الی السجود ما لم یبلغ حد الراکع واما نسیان الجهر [illegible] الی الاسرار فی القراءة فانه وان کان مبطلا مع انه لم یدخل فی رکن
الا ان البطلان مستند الی عدم انعقاد الصلاة من حیث فوات المقارنة بینها وبین النیة ومن ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة رکنا فلا یحتاج الی الاحتراز عنه لان الکلام فی الصلاة الصحیحة ویقضی من الاجزاء المنسیة التی فات محلها
بعد کمال الصلاة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلاة علی محمد وآله والصلاة علی النبی وآله وحدها منفردة ومثلها
ما لو نسیهما فی التشهدین فانه اولی بالحکم [illegible] ما لو نسی الصلاة علی النبی خاصة او علی آله خاصة [illegible]
لا یقضی غیرهما من اجزاء التشهد علی اصح القولین بل انکر بعضهم قضاء الصلاة علی النبی وآله لعدم النص ورده المص فی الذکری
وبان التشهد یقضی بالنص فکذا ابعاضه تسویة بینهما وفیه نظر بمنع کلیة الکبری [illegible] وسند المنع ان الصلاة [illegible]
تقضی [illegible] لا یقضی [illegible] وغیر الصلاة من اجزاء التشهد [illegible]
[illegible]
مرتبا فاذا قضیت الصلاة [illegible] مع خروج الوقت [illegible]
للتشهد والصلاة [illegible] لانه جزء [illegible] تقدم
[illegible] بحسب [illegible] وان تقدم وتقدم سجودها علی [illegible] وان تقدم [illegible]

الاجزاء الصلوة وسجودها او وجبنا ايضا ساناالى ما ذكر للتكرار ناسيا والتسليم فى الاوليين ناسيا بل التسليم الى
غير محله مطلقا والعبث وجوبهما للزيادة اما لنقيصة غير المبطلة للصلوة فرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع
ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى
اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفى دخول الاول نظر لان السهو لا يرد على العمد وفى الدروس ان القول بوجوبهما للزيادة
والنقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق
والقيام فى موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا للاثر فقد قال
بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا والشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية
المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والكتب ولا قلا وما استوجبهم فى الذكرى اعتباره مطلقا وفى
غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره فى اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفى الوجه واعتبارها اولى فى النية
مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب فى سجود الصلوة من الطهارة وغيرها
من الشرايط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات او الذكر الا انه
هنا مخصوص بما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلم وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفى بعض النسخ
وعلى ال محمد وفى الدروس اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروى مجزى ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب
والرواية الصحيحة دالة عليه وفيها قول اخر ضعيف المستند والشاك فى عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين
من الرباعية او فى عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة
الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما ويتناول عن الشاك يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
بالتروى وبعده وعدم حصول ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه فى الجميع وكذا فى غيره من اقسام الشك ولا كل
الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك فى الزايد بعد التروى فهنا صور خمس
يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حررته فى رسالة الصلوة وسيأتى ان الاول
فيه منصوص الشك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا يبنى على الاكثر فيهما فيه
يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين
قائما والشك بين الاثنين والثلاث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور
ورواه ابن ابى عمير عن الصادق وقيل ... لركعتى الجلوس ثم كما ذكرهنا يجب الترتيب بينها وفى الدروس جعله اولى
وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فائدة وهو حسن وقيل يصلى ركعة قائما وركعتين

جالسا

جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينفعان حيث يكون
الصلوة اثنتين ويجتزى باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع
كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتى
السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعد اى بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق
النص بان لم يدر صلى اربعا ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود
اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين اكمال
الموجب للزيادة والهدم الموجب للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها
حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر فى جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل
زيادته مسئلة الاولى لو غلب على ظنه بعد التروى احد طرفى ما شك فيه والطرف بنى عليه اى على الطرف
الذى غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من
اقتضاء الشك تساوى الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق فى البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين
الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كانت
فى الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فلما كان فى محله وفى عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط
فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو
غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وكذا لو احدث قبل
الاحتياط او الاجزاء المنسية التى تلافى بعد الصلوة نظرا الى بناء على ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة
ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها بدلا لا يقتضى مساواتها للمبدل منه ومن ثم وجبت المطابقة
بينها لا يقتضى الجزئية لم يحصل ذلك والبدلية لا تقتضى المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعلة المبطل فى المشهور يستضعفه
فى الذكرى بناء على مرجعيته فيكون استدراكا للفائت منها على تقدير وجوبه حقيقة فيكون الحدث واقعا فى الصلوة ولدلالة
ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت ان البدلية والاخبار دالة على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام فى انه
يجب الفورية بخاصته كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء وتلافيها
بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية لكانت تبطل بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل
فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة حيث يحتاج الى اكمالها بتلك ما فعل صحة الصلوة وكان
الاحتياط احتياطا لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا
وزيادة الركوع والسجود فى الركعات المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم الاحتياط

ذكرنا على الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما
لو ذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتى القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكره الجائز من زاد
ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا الوجه لو بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناها للعلة الجزء تقديم ركعتى
القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا فى الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال
الموجب للاجزاء وكيف كان فهذا سهل من قيام ركعتين من جلوس ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه فى جميع الصور هنا
اذا ذكر بعد تمامه ولو كان فى اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا
مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق
بظاهر الفتوى اغتفاره لجميع اما الاكمال فقد حدث اعاده لظهوره فى اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد
الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تنافيه وان دخل فى ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث يأتى فيه
اذ لا فرق فى الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام فى الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو افضل الثانية حكى الصدوق ابو جعفر
محمد بن بابويه بطلان الصلوة فى صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مع ارسالها يحتمل كونه غير امام مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم فى من لا يدرى اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وفى معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك فى غير الرباعية
الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب بين الاثنين والثلث وذهب
وهم الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق عليه السلم وعمار فطحى المذهب منسوب
الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما
تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبنى عليه من غير احتياط على مرتضى واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين
الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط وان الاحتياط جبر لما يحتمل النقص
وهنا منتف قطعا وربما حمل على الشك فيها قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر الرابعة خير ابن الجنيد
الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو
خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل اليسع عن الرضا عليه السلم
انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو حملا على التخيير للتساوى فى تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ورعاية عدم فعله
فيتخير بين فعله وبدله وتردد هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن
ابى عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت

لم يكن عليك شى وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن
بن سيابة وابى العباس عنه عليه السلم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفى خبر آخر عنه عليه السلم هو بالخيار ان شاء
صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة
قال على بن بابويه رحمه الله فى الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد فى كل ركعة تبقى عليه اى بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان
يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا ويبنى على الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل
والتشهد فى كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع تردده لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب
ان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور وقد تقدم والتحقيق انه لا نص من الجانبين على
الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو ما قدمنا واعلم ان هذه المسائل مع السابقة
خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة
لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد
والمرجع فى الكثرة الى العرف وهى تحصل بالتوالى ثلثا وان كان فى فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما
يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معه عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل
او ركعة بل يبنى على وقوعه وان كان فى محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما
لو ذكر ترك الفعل فى محله استدركه ويبنى على الاكثر فى الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبنى على المصحح و
يسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافى المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود و
يتحقق الكثرة فى الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث
سقط الحكم فى الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى
وكذا لا حكم للسهو فى السهو اى فى موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى
تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو فى كل منهما الشك او ما يشمله على جهة الاشتراك ولو بين حقيقة الشى
ومجازه فان حكمه هنا ان استعمل فى الاول فالمراد به الشك فى موجب السهو من فعل او عدد كركعتى الاحتياط
فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفى الثانى فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد
به الشك فى موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك فى حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ
على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اى شكه مع حفظ المأموم وبالعكس فان

الثالث من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الشاك الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محل تعين
الانفراد ويكفى فى رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو
افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا فى الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه
وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين
الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول فى رجوع الجميع الى الرابطة والا انفرد
بديهيا ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقى المأمومين الى الامام
ولو استعمل السهو بمعناه الحقيقى العكس لا الظاهر بناء على ما اختاره جماعة منهم الشهيد فى الذكرى من انه لا حكم
لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه ولو كان متيقن الانفراد لو ترك ما يتلافى مع
السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه اما الخلاف فى وجوب متابعة
المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه على وابنه محمد الصدوق قدس سرهما انه يسجد فى السهو مطلقا
من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليها فى هذا الشك بخصوصه والاخبار الخالية منها والاصل
يقتضى العدم وفى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة
فاسجد سجدتى السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت مع الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر
فى الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع امكان منافية
لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بجواز الظن بالنقصان فان الحكم بالاكمال جار رغم كونها
من حيث السند **الفصل الثامن فى القضاء** يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلى احترز به عن المرتد فانه لا يسقط كما سيأتى و
خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بسبب منه كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة ودعا
دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان تناول المغذى والمؤدى اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه
او الحاجة اليه كما صرح به المصنف فى الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من
قبلهما لانه لا دخل فيه فى شرعهما وغيرهما لا يناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق
المسلمين منه فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى وان استبصر وكذا ما صلاه وان صح اعتقاده
اى فى القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم مثلا واليومية ما بينها بخلاف ما فاتته
فى نفسه وعلى اليومية وهو عليه قولان وقال فى الذكرى انه الترتيب واستقرب فى البيان عدمه وهو اقرب
ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت الفائتة متحدا والوجه على

الاقوى نعم يستحب تقديمها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها
بحمل الاول على الاستحباب وحتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا لان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط
فى الاجود لان الناس فى سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله تكرار الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين فى
كثير من موارده وسهولته فى بعض يستلزم الجابه فيه احداث قول ثالث والمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط
اختاره فى الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان اشتبها سقط اختاره فى الدروس ولبعض الاصحاب
رابع وهو وجوب تكرار الفرائض حتى يحصله فيصلى من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها
او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على
وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاول وست فى الثانى واربعة وعشرون فى الثالث
ومائة وعشرون فى الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة
صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون
ذلك بان يصلى الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ منها فيصح فيما عدا الاولين من
ثلث عشرة فى الثالث واحدى وعشرين فى الرابع واحدى وثلثين فى الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة
الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث يتخير فيها بين
الجهر والاخفات وفى تقديم ما شاء من الثلث ولو كان ذلك فى وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلى مغربا
وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية
مطلقة رباعيا وسوف يحصل الترتيب عليها ويقضى المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء
الفائت خرج عنه الكافر الاصلى وما فى حكمه فيبقى الباقى ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملى قضاه وان لم تقبل
ظاهرا كالفطرى على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقى فى ذمته والاقوى قبول توبته
مطلقا وكذا يقضى ما فاته حين الطهور ثم وجده عند التمكن على الاقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
فيمن صلى بغير طهور او فاتته صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها
من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البرائة وتوقف القضاء على امر جديد
ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والآخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة
على العارى اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر فى الوقت لا فى خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة
وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية باستثال الامر فلا يستعقب القضاء

والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع
ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد روى ان من ترك تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة
النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولى وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل
وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة فى مرضه الذى مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفى الدروس
قطع بقضاء مطلق ما فاته وفى الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه
عمدا مع قدرته عليه وقوى عند البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرة قضاء الجميع فى المسئلة اقوال والروايات
تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الولى جائز شرعا كغيرها على
التبرع واحترز المصنف بالاب عن الام وغيرها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث فى المشهور والروايات
مختلفة فى بعضها ذكر الرجل وفى بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا فى الحكم المخالف للاصل ونقل
فى الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ومنع عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يسقط بالولى صغيرا وقت موته ان واستقرب فى الذكرى
اشتراط لرفع القلم عن الصبى والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه
فى مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته عن صلوة واجبة لتغاير السببين فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبب وجهان
اختارا فى الذكرى الترتيب وهو له استيجار غيره لعله لان المطلوب القضاء وهى مما تقبل النيابة بعد الموت
ومن تعلقها بحى واستنابته مستغفر واختار فى الذكرى المنع وفى صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره
به ولا قرب اختصاص الحكم بالولى فلا يتحملها وليه وان حمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على
وجه ينفذ سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقى ولو فاتت المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته كرر
اى اجتهد فى تحصيل ظن بعدده وبنى على ظنه وقضى تلك المدة وسواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا
كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت فى عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين
عشر وعشرين ووجهه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع فى قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولم يركع فى الزائد مراعاة للترتيب
يكن والمراد بالعدول ان ينوى تقليبه عن بنية الصلوة السابقة الى اخرها بقاسة قربا وعقيل عدم اعتبار

النيات بل فى بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع فى زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك
السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع فى اللاحقة ثم ذكر ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر
سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما بعدها
فعل منها يمكن تمامى المعدول وردده وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع
فى الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن النافلة الى الاداء لو ذكر انها
مثله ومنها الى النافلة فى موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صور العدول عشرة وهى الحاصل من ضرب صور
المعدول عنه واليه وهى اربع نفل وفرض ادا وقضاء فى الآخر **مسائل** ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار
الى وجوب تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر كما يؤخر المتيمم بالنص
والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله اول الوقت وان كان التأخير افضل وهو
الاقرب لخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من امكان معارض
بالامر باستحباب المبادرة اليها فى اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره
فضلا عن العذر والتيمم خرج بالنص وعلى كان من جملتهم نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه كان
غير ظاهر **الثانية** المروى فى المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى اذا فجأه الحدث فى اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل
وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد
الوضوء سواء وقع فى الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين بان الحدث
المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع
الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن ابيه عليهم السلام
والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا واما ما افاد الخبر الوارد فى ذلك صحيح الاسناد
الخصم فمتفق العمل به لذلك واشتهر بين الاصحاب خصوصا المتقدمين وممن خالف حكم ولان المراد بالبناء
الاستيناف وفساد البناء على الشىء يستلزم سبق شىء منه يبنى عليه ليكون الماضى بمنزلة ما تقدم فاتم الاول يعين
الاستيناف فلا وجه لحمله عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه
والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد ايضا كذلك بالنص
الصحيح ومصير جمع اليه وهو كان فى التخصيص فتعم وهو عليه كما قيل بعدم المنظر فيه ووجهها قطع الصلوة والبناء
عليها فى غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل ليلا كان

على فوريته قضاء الوتر وان لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرط بالتضيق جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسع ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الفضل والفضيلة لعدم انتظار مثل الوقت فيذهب ساعة الى الحين هو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل في دليلها واطلاقه بانه لو كان استحبابا التعجيل ... وبركتها لا انها خالية من الافضلية وفي جواز التنفل لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما حقق في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررناه عن ما ينبغي في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على المنع وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع صلوة الخوف** وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترطي السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع ... بالقصر السفر الجرح عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما ولها انواع كثيرة يبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها وشرطها ... اليها بقوله وهي ان كان العدو في خلاف جهة القبلة ... كثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكن القتال مصلين ... الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تفريق ... وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على الفرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ... مع اجتماع الشروط فيصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع ... على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق ... كانت في الوجيهم ... فتشققت ارجلهم ... وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما ... فيفارقونه ثم يتمون ... يصلي الامام بفرقة ركعة ... ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة ... الى ان يفرغوا من سجود الثانية فيقومون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما عبّر بانفرادهم مع

ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تنبيها على خلافه ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلي اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا ما لم يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المذكورة في هذا الباب يصلون بحسب الممكن ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهة قبلة في حقهم هنا و يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومئون بالركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود واجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية ... مع ضيق الوقت ... وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشرة صلوة المسافر** التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ومبدا التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر ... في المشهور وفي الاجتهاد ... الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فحتم القصر او تخيير ... في الذكرى ... ما يدفع هذا الجمع ...

المسافة معين كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب ... مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد ... ان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ... ومتى علم التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به ما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بعزم ... على منزله ... وهو ما يمكن من البقاء الذي قد استوطنه او ملكه ... عن حده ... الزمته ... شهرا ... الاقامة او الجبر ... متوالية او متفرقة ... على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى عدمه او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر فيه مترددا في مكان معين اما المصر بعينه او البلد فليس ... ثم كان الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو بفرض ... متى انقطع السفر باحدها افتقر بعوده الى القصر قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان يتمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والجمال ... مع صدق الاسم ... الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة او جادا ما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلد غالبا الاعداد ... لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يسعى لينفذ للاستفادة والبريد المعد ... او لا شغلان وهكذا يطرح ... الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او متركة ... وبين الطاعة او مساوية لها كالتابع للجائر والآبق والناشزة والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به ... تارك كل واجب به حيث ينافيه ... ما نقصا ابتداء او استدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ... فيشترط كونه مسافة يتوارى عن جدران بلده او ... ويعتبر ... الجدار ... والارض وعلى ... المنخفض والمرتفع ... جدرانه ... الاذان بالسمع والبصر المعتبر في البلد المتوسط ... ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح ... الاحد ... مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ... وعليه المص في ... مع ... في اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة المعهودين

الكوفة وحائر الحسين على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها الاتمام مخزون علم الله ومنعه الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرده المرتضى وابن الجنيد في مشاهد الائمة عليهم السلام ... على ما خذ وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار على موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا ثم سافر فالاقوى القصر ... ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل تجاوز الحدين او ادرك بعدها شيئا سفرا بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيها في الاقوى عملا بالاصل ... الاخبار وعليه القول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحاصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب لو سبقت تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر في الجماعة** وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بضرب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وخمسمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقة الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى النقي ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او منها وان ترامت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتبا في انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك الاجزاء لم يعتد بركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يتابعه ويشترط بلوغ الامام الا ان يكون اماما في نافلة عند المص في الدروس ... مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر

من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ويعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من التكلف غالباً وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم
ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر
اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعاً كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا ولو كان عدلاً
اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكراً او خنثى وتؤم المرأة
مثلها ولا تؤم ذكراً ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم
لو كان خنثى ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او
لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا تمنع حيلولة الظلمة
والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقاً مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون
الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفاً في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم
مطلقاً ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم والمقعد
المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائماً وسواء ليتجالسا والجنب نائماً ويكره القراءة من المأموم خلفه
في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل
الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد استحباباً هنا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية
المسموعة فليدل الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن
واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريتها بها وقيل الجهرية
بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها مطلقاً والمص في سائر كتبه وكثير هنا ذهب الى
عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوباً او استحباباً مطلقاً والاحوط
وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام
يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني
فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلاً لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان
اهلاً لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم
في اثناء الصلوة نواها بقلبه متقرباً ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار وتظهر
اقيمت الجماعة لما يظنها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضاً لو خاف الفوت اي فوت الجماعة
في جميع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين

نفلاً احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل منها اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد
تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة فيتم عليه السلام
يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقاً استحباباً في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد
الراكع بقي معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلباً لادراكه فلم يدركه استأنف النية مؤتماً ان بقي للامام ركعة تحري او منفرداً
بعد التسليم للامام ان ادركه في الاخيرة فعلاً فان ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحباً ان كان يتشهد
ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وما ادركه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها
وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في القعود حتى قام الى ان
فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضاً من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان
زاد معه ركناً استأنف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة
قطع الصلوة بغير المتابعة اختياراً ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعاً بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل
اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها
مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضاً في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب ارجح
الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب اسماعه
اجماعاً مع الجاهل علم بافعاله وما ذلك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم فيما يجب فيه المتابعة ناسياً تدارك ما علي الامام
فعل مع الامام وعامداً يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والناسي لا حق له ترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم
لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي
عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقاً ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع
المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقاً عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظراً له
الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقاً وقيل في فريضة
مقصورة وهو مذهبه في البيان بل المساوي في الحضر والسفر في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص
الصحيح المنهي عنه وهما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعاً والمحدود بعد توبته نهي كذلك وسقوط عدالته
من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر
حقيقة من بلد الكفر الى بلد الاسلام في الاول مع النقص ببعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة ووجه الكراهة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملاً بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل
الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفراً ونفاقاً او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه

يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء نهي وتنعقد لاغيرها وان يستناب المسبوق
بركعة او مطلقاً اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام
فان بقي مكلفاً فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي افتقارهم الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى
ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف الحمد
وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها
اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان
اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية في الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين
العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقاً للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات
الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج عن الصلوة لا يخرجه عن الاهلية كالحدث
استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام
للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى
به لكونه مخالفاً يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقاً او
تعدد الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة
ثم يدخل في الصلوة منفرداً بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه الركوع
بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحباباً الى ان يركع
فاذا فرغ المتخلف بعده ومن خالفه وحج بحسنا بهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد
القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل لدنو والنقص فلو عرض العجز للامام انفرد المأموم
الكامل حتى ان لم يكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما
ولو حرفاً او تشديداً او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في محض
الجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت ومن الاتمام بقارئ او ائتم به ولو اختلفا
فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام ما
كما قد يحسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل لا يبين الكلام والتمام والفافا وهو الذي
حرفاً بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يحسن تادية الحرف او بالعكس او من لا يبلغ اثنه اسقاط الحرف
ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو
الاجود اداء واتقاناً للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظاً فان تساووا فالاحفظ فان تساووا

فالاحفظ فان تساووا فيها فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص
في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثيرها كالاورع منها
مما يرجح شمول الفضيلة فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة الحقيقية لانها مظنة الانتفاع بالاخلاق
الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الطغاة والفسوق في الغداوين بالتشديد
او حذف المضاف وقيل يقدم اولاده من تقدمت هجرته على غيره وان تساووا في ذلك فالاسن مطلقاً
او في الاسلام كما قيد في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجهاً لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكراً لعدم
الى حسن لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله على السنة عباده ولم يذكرها هنا ترجيح الهاشمي التقدم ولعله
لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة
ولم يذكر جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب
في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة
في امارته اولى من جميع من ذكر ايضاً واولوية هذه الثلاثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذن لغيرهم
انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك
اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغير من لا
يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقد تقدم كتاب الزكوة وفصوله
اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعاً ولا في
غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة
فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرط التمكن
من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعاً كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه والنذر التصدق
بعينه مطلقاً او مشروطاً وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكي
بشرطه او قهراً كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء
او الاستعانة ولو بظالم او لغيبته بان ضل او ورث ولم يقبض ولو بوكيله في الانعام الخارج يتعلق بالفعل الثاني
اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس
ومعز وضان وبدأ المص بالابل البداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة

بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت
الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر ... واستثناها ايضا ...
على الاشهر رواية وفتوى ... ابن بابويه ... استنادا الى رواية حملها على الاستحباب بطريق الجمع ...
... على المسقوط وفي اناث الخيل السائمة ... من مال المالك ... ديناران ... كل
واحد مثقال من الذهب الخالص ... وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين
... سواء كان ... الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ... من طرف الاب وهو المقرف ...
على ... اسم البرذون ويشترط مع السوم ... وان يخلص للواحد ... كاملا ...
وفيها خلاف والمص على الاشتراط في غيره ... اختصارا واختيارا ولا يستحب في
الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط ... النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او
وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا ... منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد
من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد
الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ... عشرين
اربع ثم في خمس ... ولا فرق فيها بين الذكر والانثى ... تبعا للنص ... ومثلها الغنم ...
الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا
اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو
بالصلاحية ... سنتان الى ثلث ثم ست واربعون ففيها حقة بكسر الحاء ... ثلث سنين الى اربع فاستحقت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وبالآخر عنه يستثنى ومن تقسيم يزكى الباقي والتالف وحصة السلطان كالثاني في
اشتراط النصاب أو الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الأصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره
لو جمعهما ويعتبر ما غرم بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وإن كان غلامه أو ولده **الفصل الثالث**
إنما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بأنقص منه وإن قل في
بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله عروضا وإلا فنصاب أصله وإن نقص بالآخر
من المعتبران قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه ووجهه
البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم إلى المال ويستحب لحصة العامل إن بلغت نصابا وحيث
يجمع الشرائط ويخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي أجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب
والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب إن جعلنا وقته ووقت
الإخراج واحدا ... على المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج لأنه بعد التصفية ويبس الثمرة
ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكوة ... مذهبه إذ يجوز على التفصيل تأخيره عن أول
وقت الوجوب إجمالا إلى وقت الإخراج إنما يعتبر مع الإمكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال أو الخوف من المتغلب أو
عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر ويضمن بالتأخير لا لعذر وإن تلف المال بغير تفريط ويأثم للإخلال بالفورية
الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل أو التعميم وفي البيان
كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهرا أو شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي
ولا يقدم على وقت الوجوب على أشهر القولين إلا قرضا فتحتسب بالقيمة عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا بأصلها ... على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال
إلا مع إعوازه في الأصح ... أجودهما وهو خيرة الدروس العدم على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وإنما
يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وإن عدم المستحق ثم إن كان المستحق معدوما
في البلد جاز العزل قطعا وإلا ففيه نظر من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه أو ما في حكمه مع الإمكان واستقرب في الدروس
صحة العزل بالنية مطلقا وعليه يتفرع ما هنا وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه
مطلقا فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجوده في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل
الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من
غيره **الفصل الخامس في المستحق** إلا اتم الجنس والاستحقاق فإن المستحق لها ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة قوة وفعلا له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في أيهما

أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد و
على استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين إلا فيها وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة والمروي في صحيحة أبي بصير
عن الصادق عليه السلام أن المسكين أسوأ حالا لأنه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه وهو
مما ... الدار والخادم اللائقان بحاله كمية وكيفية ومنهما ثياب التجمل وفرس الركوب
وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد ولو زاد
أحدهما في أحدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار
إذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور وقيل الأصل ومستند المشهور ضعيف وكذا
الصنعة بالنسبة إلى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو ترك نعم لو أمكن
الجمع بما لا ينافيه تعين ولا ... قصرت عن حاجته تناول التتمة لمؤنة السنة ... غنيا أن أخذها دفعة ودفعات أما
لو أعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق وما استحسنه المصنف في البيان وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردد
في الدروس **والعاملون عليها** وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة
وغيرها ولا يشترط فقرهم لأنهم يأخذون بالعمالة والإجارة ... بيت المال
ولا أعطوا بحسب ما يراه الإمام **والمؤلفة قلوبهم** وهم كفار يستمالون إلى الجهاد بالإسهام لهم منها قيل والتأليف
المفيد والفاضلان ومسلمون أيضا وهم أربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام
وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطائهم قوة نيتهم وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول
أو رغبوهم في الإسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة إذا أعطوا منها جبوها منهم وأغنوا عن عامل ونسبهم إلى القيل
لعدم اقتضاء تلك الأسماء ... إلى الأخير إلى سبيل الله والأخير إلى العمال وحيث لا يجب البسط ويجعل الآية
لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز إعطاء الجميع من الزكوة في الجملة **وفي الرقاب** جعل الرقاب
ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كغيرهم إذ يتعين عليهم صرفها في
الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بحرف اللام كالباقين
مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم أو من سلطه عليهم والمرجع فيها إلى العرف فيشترون
ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع أو للعتق ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر المستحق
مطلقا على الأقوى ومعه من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة **والغارمون** وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء
فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة إن
اشترطناها أو من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام ... لا يعطى مجهول الحال فيما أنفق هل هو في طاعة

أو معصية والشك في الشرط وأجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بأن يحتسبها
صاحب الدين إن كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز
لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك وإن مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء أو جهل الوارث بالدين أو
جحوده وعدم إمكان إثباته شرعا والأخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة إلى الوارث فيصير فقيرا
وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به ولو كان واجب النفقة أي كان المديون ممن تجب نفقته
على رب الدين فإنه يجوز مقاصته منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لأن الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز
له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره كما يجوز إعطاؤه لغيره ما لا يجب بذله كنفقة الزوجة **وفي سبيل الله**
وهو القرب كلها على أصح القولين لأن سبيل الله هو الطريق إليه والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه لاستحالة
التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة إلى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين وإصلاح ذات البين وإقامة
نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي
الأول **وابن السبيل** وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع أو اقتراض
أو غيرهما ويعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر أو إلى محل
يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولا على مالكه أو وكيله فإن تعذر فإلى الحاكم فإن
تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته إليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى ومنه
أي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه به إذا كان نائيا عن بلده وإن كان غنيا فيها مع حاجته إلى الضيافة
والنية عند شروعه في الأكل ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم
من أصناف المستحقين أما المؤلفة فلا لأن كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها وأما اعتبارها في
العامل فموضع وفاق وأما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الإجماع ولو كان
السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم إمكانها فيه بل يعطى
الطفل ولو كان أبواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وإن أوجبت فسقا
لأن النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر والحق بعض على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان
القياس والصغائر إن أصر عليها لحقت بالكبائر وإلا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما
صرح به المصنف في شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها
والإجماع ممنوع والمصنف لم يرجح العدالة إلا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر
اعتبارها

الشرط عنه كان ذلك سقوطه وخروجه بالإجماع موضع تأمل ويعيد المخالف الزكوة لو أعطاها مثله بل غير المستحق
مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق أن الزكوة دين وقد دفعه
إلى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم ولو كان المخالف
قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر فيهما مع اشتراكهما في المعصية بذلك والمخالفة للحق
على الوجه كالكافر إذا تركها ويشترط في المستحق أن لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر أما من جهة
الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا فيدفع إليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط
أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا إلا من قبيله وهو هاشمي مثله أو أن
يقصر الخمس عن كفايته فيجوز تناول قدر الكفاية منها ... وتحل زكوة مثله والخمس مع وجود
المستحق ... الزكوة أو ساغ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غيره قدر قوت يوم وليلة إلا مع عدم اندفاع
الضرورة به كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به ... في الواجبة أما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات
على الأقوى ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها إلى
الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنه نائب الإمام كالساعي بل أقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه
لم يجز للنهي المفيد للفساد وللمالك استعادة العين مع بقائها أو علم القابض ... ويستحب دفعها إليهم ابتداء من غير طلب
من تفريقها لأنهم أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه ومع الغيبة
إلى الفقيه المأمون ... محتجين بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب
عليهم ... والأشهر الاستحباب ويصدق المالك في الإخراج من غير بينة لأن ذلك حق له كما هو عليه
ولا يعلم إلا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الإشهاد عليه وكذا يقبل قوله في عدم الحول وتلف المال
أو ما ينقص النصاب ... ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك لأنه نفي غير محصور ولا يجب قسمتها
على الأصناف الثمانية وإن استحب ... بين المستحقين ... بظاهر الاشتراك ... لا إعطاء جماعة من كل
صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الأفضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع إلى الصنف الواحد
والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كون الآية لبيان المصرف فلا يجب التشريك بل يجوز الإغناء وهو إعطاء فوق الكفاية
إذا كان دفعة واحدة لأن الاستحقاق حال الدفع والغنى متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو أعطاه دفعات امتنع المتأخر
عن الكفاية وأقل ما يعطى الفقير استحبابا ما يجب في أول نصب النقدين إن كان المدفوع منهما وأمكن بلوغ القدر
فلو تعذر كما لو أعطى ما في الأول لواحد فقد الاستحباب في الثاني أو لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول ...
كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره بأحدهما مع الإمكان وجهان ومع تعذره ...

لا يلحقه مسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك
عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالفقيه وقيل يجب لدلالة الامر عليه
وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها لغة
والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلاة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما
او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه
اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره
وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم لرواية عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلم معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها
الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال
وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر الغني
فلا تجب على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا ان يتحرر
بعض المطلق فيجب عليه بحسابه [illegible] والمشروط [illegible] وجوبها على المولى ما لم يبلغ المالك
قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل
[illegible] ويخرجها عن نفسه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا
والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو لحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى
لو اخرجوها [illegible] وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة
والعبد العيلولة بل تجب مطلقا [illegible] ممن تجب عليه ثم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة
فلا فطرة للناشز والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره ولو اسلم
بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما يسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها [illegible]
عقابه على تركها [illegible] من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعد
او استغنى الفقير او اسلم او اطاعت الزوجة لم يجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال
الى الزوال [illegible] وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
او الارز [illegible] او الاقط [illegible] وان لم يكن قوتا غالبا

فانها [illegible] مع قلته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام والزبيب
لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى
هنا غاية لوجوب الصاع لا للتقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قد اخرج
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك
الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او
خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينوها المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص نوى القابض عند دفعها اليه
اجزأ ومن عزلها بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل
بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه
تظهر فائدة العزل ايضا [illegible] المعزول فلا يجزي [illegible] ومصرفها مصرف المالية
وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب
ومال اليه في البيان فلا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط
الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان
يخص بها المستحق من القرابة والجار [illegible] وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر
المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث
عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان
يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر
مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر
الارتجاع مشترك والنص مطلق كتاب الخمس وهو واجب في سبعة اشياء الغنيمة وهي ما يحوزه
المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا
حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء
المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس
ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه [illegible]
فيجب اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي
ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله
[illegible] على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر والعقيق والفيروزج وغيرها

الثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم
منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في
الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب ويلحق بالمعدن في الشرائط وفي الحاق صيد البحر
بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته و ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها
مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبله ولو بزيادة قيمة او نماء [illegible] وغيرها خلافا للحلبي حيث نفاه في الاخير و
الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه ح يطهر المال من الحرام فلو
تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص
منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على الظن ان علم زيادة
او نقصانه وكذا لو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر
على ما تيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه
بعد ذلك ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك و الكنز وهو المال المذخور
تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا
اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا
عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن [illegible] تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم
عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلم اليه حصته خاصة والا الجميع
وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف
دابة ولو سمكة ملكها بغير الحيازة اما بها فلا [illegible] لعدم قصد الحيازة الى ما في بطنها ولا يعلمه وشرط الملك على الاقوى
وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار والمثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم
وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس [illegible] عشرين دينارا او مائتي
الى القول [illegible] مع جمعه بين [illegible] وصحيح البزنطي [illegible] فالعمل بمضمونه في حكمهما
بلوغه مائتي درهم كالمعدن مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في المعدن لا نصاب له بل
يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا
كالغوص لرواية [illegible] والرواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه

فيه بالتمثيل هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والآلة
او دفنها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب
ولا يعتبر اتحاد الاخراج في المعدن بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض [illegible]
واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة واعتبر جماعة اعتبار بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته و ارض الذمي المنتقلة
اليه من مسلم [illegible] انتقلت اليه بالشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة
عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض
عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى [illegible] وطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة
للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب لاطلاق الاية ويحتمل وجوبها من الاخذ عند
[illegible] المصنف في الدروس والاولى في البيان ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم
له في البيع الاول مع احتماله [illegible] على انها فسخ لكن [illegible] وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب
كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه ورواه
ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلم واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه
نوع اكتساب [illegible] فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول
حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب [illegible] فيكون الميراث منه واما
العقود [illegible] على القبول فالظاهر [illegible] نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب
للمعقود [illegible] حيث يجب كالاكتساب للمعقود ويتفي حيث يتفي كالاكتساب
[illegible] الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلم
ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هنا القول الا انه اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر
بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر [illegible] بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم من
وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة و
المشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة [illegible] فانه ذكرها مجردة عن تحديدها
الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب
وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب
الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح

اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يحتاج اليه في السنة قهرا او بصانع ابتدا الظالم اختيارا والحقوق اللازمة بنذر وكفارة ونحو ذلك ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والاوجب في التفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر الحج المندوب والزيادة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه صرح في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه اوجهها الاول احتياطا وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس والامر المعين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل للاحتياط بزيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب الا الاول فتبين عن الجميع والوجوب فيما عدا الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما تقتضيه مذاهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فان حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في التالف وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء للغير غير فريقه والمشهورين استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحوه ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاولى لانه ادعى في البيان اطباق

الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف ثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى اصالة الاجتناب واستضعافا لما استدل به القائل منها ومقصوده عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال ابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء وغير من بعض نص على عدم اعتبار فقره وكذا العوض ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين وما ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في الدروس ويعتبر في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قدرناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولا نص له ومواداته والمخالف بعيد عنها وفيها نظر ولا ان دليله اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يخص به عن قبيله وهي كل ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة بالقصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرج منها الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير الارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام

والامام عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحيا واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا الادمي وغيره على اصح القولين والا ستمنا وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع بقصد الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سياتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق مطلقا كان ام لا محلل كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سوى نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعينا وفي شهر رمضان مع وجوبه بتبييته العشاء ويقضي الصوم المصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها لانه عامد في وجوب الكفارة وعليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو المؤدي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى والاعم ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما الا بنية ويمكن ان يكون تجوز فيه بيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا وما ذكره من حيث جعله كفا وهو امر عدمي قابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به لانه لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل التلبس انما انتصر على الكف عن اعادة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة واصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمل كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطه او احتقن بالمائع في قول

والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقادا خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس او نحو جهة لا تجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضا فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل بالتساوي الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضا استنادا الى اخبار وقصرهن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل والقضى حكمه الثابت وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه وتعمد فيما يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار ولا لاجتناب ولكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق كثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع المشهور ولغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن فيه نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا والا لزمه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افطار الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اولى مراتبه

ومن الطرفين الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد
الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشتركان في الرجحان ويفترق بما ذكر وهو مع غرابته
لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب الشرعية وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه
هنا بين الوهم والظن تبعا للعلامة واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري
سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب
العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء أكان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم أأنذرتهم
ام لم تنذرهم سواء علينا أجزعنا ام صبرنا سواء عليكم أدعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره
في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا
واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا
على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق للتقصير والافطار حيث
نهي عنه وان كان مع عدمها فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده كالعدل والا فكالاول والذي
صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر بطلوع الفجر اي ببقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الحال
خلاف الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق
في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وعدمه فلا يجب القضاء معها لحجية قولهما شرعا ويفهم من
التقييد انه لو لم يظهر الحال فيهما لا قضاء ويتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب
القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء
الخلاف في تكفير الجاهل والحكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بشهوة او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا
اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد لانه بعض من الاستمناء او مثله وما
قرب منه ولكن يتم مثاله الاعتياد وبعضهم اعتقد الامناء كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس
انما اوجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد وكثير من المنهيات
في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء به كما كثير من المنهيات في الصوم والاثم
لان التحريم على الفساد لا تداعي فلا يسند الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق
بين المحلل والمحرم الا في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم
الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل وشرب مختلفان او تخلل التكفير
بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس

في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل بتكررها
مطلقا ويتجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل
وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا
وجدوا الواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحد في الشرب اتحاده مع اتصاله وان
طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين
سوطا فيصير خمسين ولا يتحمل عنه غيرها كالمكره الاجنبية والاجنبي لها والزوجة والاكراه على غير الجماع
ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اخفى لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب
فقد لا تشتبه الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة
الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة
ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما يتحمل عنها الكفارة تنتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة و
التعزير مثل القيد في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل
فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس
والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون
يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويصح منه صوم المميز فيكون شرعيا
وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا
ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز
والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيها الغسل
بصلاح عند المص وان كان عليه انه كذلك والخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتض شرط الوجوب اذ المراد بها فيه نفس الدم
لوجوبه على المتطهر وان لم يغتسل ومن ثم قال فان اكرهت يجب عليها الصوم كغيره ولكن لا يصح منه وعد صح
المستحاضة اذا اخلت بالواجب من الغسل النهاري وان كان داخلا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل
بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشاء
لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو جمعتها
ومن السفر ودم المتمتع بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان المنذور في حال السفر لا لانه اطلق
وان كان الاطلاق يتناول السفر لانه لا بد من تخصيصه بالقصد سفرا او منضما خلافا للمرتضى حيث

والمرض

اكتفى بالاطلاق لذلك والمقيد حسن ومن صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه
عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن
لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض
التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام
وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة
في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض
وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه
مع ظن الضرر قضى وتجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجهين وجوبا او ندبا والقربة اما القربة
فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوع غيره فيه ويعتبر النية لكل ليلة
اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما
اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع
فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان
المعين يكون بعد تحققه لا قبل لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف
بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على
جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها
فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم وهذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه
كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية
واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ رحمهما الله
ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاولى
تجديدها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد
وفي الكتاب بين اختيار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزئ بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة
يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء
وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وبعضها ما يقبل
حكم

الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو
منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزأ
في الثلاثة بنية واحدة والاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا ينافي جمعها ابتداء النية للآخرين ويشترط فيما عدا
شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا
اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين وجهه ظاهر ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والحق
الاقرب برمضان الحاقا للمعين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به وجمعه في البيان والحق به
المندوب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي
نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى
لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب
او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره
او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب
ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره
ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا حكم الحاكم
في حق من علم به او بحكم الشاهدين او مضي ثلاثين من شعبان لا بالشاهد الواحد خلافا لسلار
رحمه الله حيث اكتفى فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهيا اجل دين او عدة او مدة
ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بالشاهد به ولا يشترط الخروج
مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة
كما يظهر من الرواية لان الواحد مع ... وجماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ
من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل
ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة
تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من
هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعلى عد ستين من هلال
رجب وعلى عد كل شهر ثلاثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة
الشهور كلها مقيدا بعدة ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به اما لو غم شهر وشهران
خاصة فعدهما ثلاثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر لا اصل ترجح الاصل والعادة

يشترط ... يوما
الصحو

تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رأى قبل الزوال او رأى ظل الرأس فيه
ليلة دون ليلته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا على بعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية
والخلاف ليلتين في الحكم به بعدها خلافا للمادي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه
الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متأخرا او استمر الاشتباه
اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب
متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة
شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
فلا شيء لو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة ولاحقة قبل الزوال
ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبل لحاقا ما او برئ بعد من حين
النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء لم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم
بل وجب عليهما تجديد النية والصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون
والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه
ليس لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تاركه عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما
الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية
ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى
رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار
عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فالقول
الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء و
الكفارة وان كان صوما مسائل من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة
فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا
او لا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار قضاء اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور والمعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء
ذاكره عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما على الغسل
حكمه للعزم وعمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اقرب ولا تخصيص

لاحتمال تعين تصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل
حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقها الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما
في المعنى ان لم يكن اولى وذهب المصنف العدل الى المشهور دون الصحيحة وما اتفقناها ايضا بذلك فقد رده ابن ادريس
والمحقق هنا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار في ما بينه القضاء بعده الى الزمان
الذي هو ظرف التخيير وما ظرفية زمانية اي تخييره مدة الدوام التي فيها حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم
يكن هناك نية بان كان نية او يعدل فلا تخيير الا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بعين تخييره ما بين
الفجر والزوال هذا اذا كان وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة
قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان
المقبل والحق بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تخيير فيه وكذا كل واجب غير
معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب
لعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين
كل مسكين مدا او اشبعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب فيه مع افساده والظاهر خطئها
تكررها بتكرر السبب كاصله الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال
فيها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهي قيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول
اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه
وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وبالنجس فثلث
كفارات وهي خصال المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة
كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي
في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء
لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر
ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته خاصة وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر
وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في
القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون
بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى
ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى يدخل الثاني سواء عزم عليه ام لا

واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف
الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له الا
متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن
اشتركا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ
والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولى
اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مات
الاورث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم ثم الاكبر من الاناث واختاره في الدروس
ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته بسبب السفر خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص و
تمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد
ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة
واشتمال النص الصحيح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم ولا شيء من الاولاد على ما اختاره
لا يقضى لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الآخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم يختص على الولي بل لا قضاء على قضاه
الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن
الشهر الاول والقضاء للثاني لا اتصال النص الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا
ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب
عليه القصر عالما اعاد قضاه للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع
التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر ملحق بالعامد لتقصيره في الحفظ ولم يتعرض له الاكثر ولكم
لدى قصر الصلوة بلا اعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته
ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ومع الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضيا
قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه
يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يجاوز الحد قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال
لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت النية للسفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا او انثى اذا عجزا عن الصوم اصلا

او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى
زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية مع قطع به في الدروس والاقوى
انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية
ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص
الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا
بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس
من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لانه حيث انه
المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم و
قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن
يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان كل الشيخين يسقطا
عنه مع العجز او يجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على
الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره لا
حيث ان عذرهما الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتفديان بدل وتقضيان وهي
تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو خافتا
حوعها على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين
الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام
غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما ان كان لهما ولو من الزوج او
له والحكم بافطارهما جزما وان الامر لو ضر الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب
والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره قطعه بعد الزوال للرواية المحمول وجوبه على تأكد
الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به والا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه
مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره
ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن
وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها
على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يتضيق وقته بظن الوفاة او
العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر

المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته
كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها
المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى كل عند
زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان والثلثة الاعتكاف
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا لم يجز الاستيناف بل يبني على الثالث في ثلثة مواضع الشهرين
المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني والشهر الواجب متتابعا بنذر او في
كفارة على عبد ظاهر او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم
يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء وقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث
الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مضغ للزاة فكرهه وزق الطاير ومضغ
الطعام وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه
مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون
الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب
به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليها به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته
لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تعديا
والهذر وهو الكلام بغير فايدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يقتصر على ... وجاهد بصومه الا بطاعة الله قولا
من تلاوة قران او ذكرا ودعا العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص ثلثة ايام من الشهر اول خميس منه واول
اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويجوز تاخيرها مع المشقة
قضاؤها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضلها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل
يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا
سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي يلازم عليه في ذلك اليوم كيفية وكمية ومنه الدعاء ذلك
اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل شك فيه او غيره كره صومه لاحتمال كونه صوم العيد
والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان ف

وذوق المرق

عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها
فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصيام والتعليل وان
اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة وبعد العيد بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون
فضيلة زايدة على العدد وهذا البحث للتقريب السابق او عود الى العبادة لا لغيره ودفع احتمال السام واول
ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل ع وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادية عشر يستحب
الامساك بالنية لا بدعيادة تأديبا في المسافر والمريض بزوال العذر عنهما بعد التناول وان كان قبل الزوال وان كان
قبل التناول وبعد الزوال ان تناول قبل الرجوع محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره
كالتخيير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول
في اثناء النهار مطلقا كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون
اذن مضيفه وارجاه نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا
لكن قيل من كره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن
الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بغير اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي
من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعلها اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس
استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة
والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق
بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشر
يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك
وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج
الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في الدروس
فهو مراد من قيده وربما اطلق ان صومها كاف عن تقييده بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق
لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر
كونه منه لتحقق النهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم
قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم
علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين الوجوب ان كان

من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر
غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها
ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومع كونه يتم
الوجوب ادخل على تعدد الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية
للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد
من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا
المقتضي للفساد بخلاف الثاني ونذر المعصية بجعله جزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على
العكس وصوم الوصال الذي هو الجمع بين العشاء والغداة وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي ساكتا فانه محرم في شرعنا
فصاعدا لا ينفصل بينهما بفطر وصوم يوم الى وقت متاخر عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية
لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور
المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب
وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي
في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد الرابعة عشر يعزر من افطر
في شهر رمضان عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب وآخر
رمضان ولو تمت الاقتصار على ما يتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا
بالتعزير عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة
وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا
للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى
فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على
افساده للصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرها فلا
وفيها لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد الخامسة عشر البلوغ الذي
يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او انبات
الشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع
في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المراة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع

واقع على الاصح ولا يتقيد بل فيهما لشذوذه والحكم بهما يتقدم عليها ويتاخر عنها واما الحيض والحمل للمراة
فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا
بدعواه ولا بانبات بهما والاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور و
الاحتلام بهما وبقوله في قوة وفي قبول قول الابوين والاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف
وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه موكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد
وهو مستحب استحبابا موكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب
عليه فيها تضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه
وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا ممن
يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا
شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من
المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحله بعد قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي
فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن
اعظم لا خصوص مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدلها والخمسة
المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم دليل ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر
والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما
لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقيد معها بقدر الا زوالها لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا
وكذا لو خرج ناسيا فطال ولا يرجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا او تشييع
يجب العادة لا زيادة او شهادة تحملا واقامة ان لم يكن بعد بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع
مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم
لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا وقيد فيهما او في الاخير لا الاضطرار وفيه اظهر بان لا يجد طريقا
الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما
ظلا ولو انتفيا قدم الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو
الاقوى وان كان ما ذكره احوط نعم لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل
قدم القصير اولى منه لكان التقصير اظهرها ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان

كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيخرج حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة
فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين
ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة
فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكماله
صحته ولو عن نفسه وبعض يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لله الاخبار عليه وفي المبسوط
يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة
وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه
في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث
هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير الصحيح ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف
الاشتراط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط
الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة
يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين
الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفايدة الشرط في المندوب سقوط الثالث
لو رجع بعد وجوبه وفي الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا
الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء ورجحه
ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم
عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا
ودبرا ولمس الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه في الخبر وموضعا في الدروس والاستمتاع بالنساء
لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من
حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث
مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف
نعم لو كان وجوبه معينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر آخر وفي الدروس الحق المعين

برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة
سببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة لا غير الا
ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غيره تلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة
اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير
وكذا الواطئ بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني
اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما
عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي البيان القول بذلك لم يظهر
لمخالفة ومثل للمحقق والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيلا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول
بالتحمل

 في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما
سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب
المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره
وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخرها
وادركه مع التالية والا كان كموخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد
واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره ولو اداه واجبا ولما قد اخرنا
سكتنا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالحج لغيره او مستطيع والعبد يحج
باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه
قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له وللسؤال ويستثنى له
من جملة ماله داره وثيابه وخادمه وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من السير بصحة وتخلية
الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وما في حكمه التمييز فيباشر افعال الحج باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ذكرا كان او انثى
محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية
والولي عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويجنبه تروك الاحرام ويطوف به او يطيف
به واقع بصورة الوضوء وحامله ولو على المشي او ساق ويسعى به كذلك ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه
عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وثوابه

ودابته

اوقاله

صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحة المندوب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف
حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم
السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق
المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور وتجدد ان نية الوجوب بعد
ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به يتوى الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا
ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه ولو قيل بعدم
اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا
يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل
ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كالوجب
المال قبل الحول او منع من اليتيم وغيره من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس
التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد
والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات
من الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا
اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما
لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع
ولا فرق بين البذل الواجب للحج بنفسه او لمصاحبه فيمتنع عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب
ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد به هنا ما يعم الكسوة ونحوها
حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض
او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلم ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من
الاخبار وهو الاقوى عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو موضع وموضع الخلاف فيما اذا عرض
المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يجب الاستنابة مع الياس من البرء يجب مطلقا او لم
يكن مع عدم الياس في ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث تجب فان استمر
العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما
وجب للنص والا لم يجب لو قوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع

بكلام

الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين
المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة
عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها بنسب او
رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض
بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص ووفاقا للمص في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره
معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم
امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب
الدروس عدمه والحج منها باطنا لا نه محق في نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير
زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا
مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهذا علو بشتر عن عليه السلم
من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلعم فقد حج راكبا قلنا
فعله في راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيحتمل ان فعله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل
الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعا والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف
كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة
الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات
بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في الاتمام
وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء لبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته
بان وجد اجتمعت له شرايط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج قضي عنه
الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي افصحها رواية
احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج
عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة
وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين البلد مع السعة مناوعن
من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم كونه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء
عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها وحينئذ

مع بلد

تلف

سلوكها من باب المقدمة، ولو قدر على ما يجب قضاؤها ومخاصمته يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة
بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات
الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الراحلة
او في نفقة غيره او غير ذلك من التصرفات عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا
في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعال المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على الوجوب ... او يمكن
حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند الخبر بين الثقة والضعيف
والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم يقف
على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع ... ولو صح هذا الخبر لكان حمله
على اطلاقه اولى لان ما المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع
عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وجعل القول
به قليلا فان قصرت التركة عن الاجرة من البلد فمن حيث بلغت ان امكن ولا يستحب من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل
سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يقع منه الا من مع عدم جواز الميقات ولو عين كونها من البلد او الى التعيين
من تعيين ما يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ومعتبر الزائد من الثلث الا ان اجاز الوارث ان لم يوجد من البلد
ابتداء او الا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الاقرب ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه لانه
مقدمة الواجب ... الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد على الاقرب للاصل
والآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب
الايمان ذلك ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل جميع الحج كذا بعضه مما لا يفتقر
استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالف ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده
على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في التعليق فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عندنا والنصوص خالية من
القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن ما قرأنا بعضنا وعندنا
لا المخالف في نوع الواجب المعتبر عندنا وعلى الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط
الايمان فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الاول ويستحب الاعادة
للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المتفق لنا والمبسوط بعيد و باخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع
... بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف
الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا التجرد

مع عدم اجازة

المنذور من حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء عين حجة الاسلام ام النذر ام لا كما لا اختلاف السبب
المقتضي لتعدد المسبب وقيل ان تقارن الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير
وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي
حجة الاسلام ويتأكد بالنذر على جواز نذر الواجب ويظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين
او موته قبل فعلها مع الاطلاق منها وانما هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيد بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة
فيها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت
حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة
كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا فان زالت
انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا
بما يزيد عن تلك السنة او بغايرها والا قدم النذر وقدم عدمها في وجوب حجة الاسلام بتلك الاستطاعة الى الثانية
واعتبر المص في الدروس في حجة النذر الاستطاعة الشرعية وح فيتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بها ولو
كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية
فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا
ويشكل بعيره وترح كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه ولو جعلناه
ارجح من الركوب اما على الاقوى وكذا الحفي راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد النذر على الاقوى عملا
بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي
الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص
في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح
فيه جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى حرجا من خلاف من
اوجبه وتساهله في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما
لا سقط الاخر يندفع بان الاخر مشترك لا شتغال الذابين فيهما وامكان فعلهما بغير التابرق فلو ركب طريقه بجميع او بعضه
ماشيا للاخلال بالصفة ثم عجز ان كان السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة وان
كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما
مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن

المشي ركب مع تعيين السنة والاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث
جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى
جمعا بين الادلة وتردد في الدروس مناك مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما الا على معنى جعل المشي قيدا
لا زمانا في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي قبل الازمان والحج حيث لا يريد الا
جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز من المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب
في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيها الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا
يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره
كذلك او استوجر لصحت نيابته قبله وكذا المعين حيث عجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام بعجزه ولو
كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت
الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى
في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى
في الدروس حكى صحته نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولو حج نيابة الاسلام المنوب عنه واعتقاد الحق ولا
يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبا واستثنى الدروس
اختصاص المنع بالناصب واستثنى منه الاب والاوجه الاول للرواية والشهرة ومنع بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق
باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك امرا يتعين
من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين
المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب
تسميته لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان
ابن فلان واجرني في نيابتي عنه ومنها امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وبقاء ذمته اي ذمة النائب من الحج
وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة ولو مات النائب محرما بعد دخول الحرم بطرف الوقت له للاحرام وان خرج منه
الحرم بعد دخوله ومثله الخروج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه
الموت في حال كونه محرما لو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما فصدق البعدية بعدهما ولو نوي الموت بعد
منه حالة منوبة عنه ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض
الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة
او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة

الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام
ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق
مع الاطلاق بنسبة ما فضل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف
لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة
للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من
نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي
لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلة في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام
ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعيينه
على المنوب عنه فيقع استغفارها كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق وتساوي منزلي المنوب في الاقامة فيجوز العدول
عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد والقران الى الافراد ولكن يشكل ذلك في الميقات فان المص وغيره
اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل العدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص فما
انفرد الميقات المطلق التعيين وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين
مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق
بنسبة الحج الى المسمى بجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه
واطلق المص وجماعة الرجوع بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان
لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او ايقاع ذلك الاذن فيها كالمستأجر عن
نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه
يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان
يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا الاستنابة فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام
واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما
او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه بينهما كما في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك
في حج يستنابان كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو
فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما الاستيجار لهما ان اوجه منفردة وفي عقود مفردة فيجاز لعدم المنافاة والاستئجار
لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجبا معا فقبلهما

ومنها الى التنبيه على ... واس القرابة

او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو
استاجراه مطلقا لاقتضاء التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع تنويه المتاخر وامكان
استنابته من يحله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي يقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي
لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبته او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف
او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدم لحاقه الى هذا النوع لو تعذر كذلك ولو
امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه
مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه والمفروض
الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لانه فاعل
السبب وهي كفارة الاحوية ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك
العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وبطلان الاجرة حينئذ لعدم
الاخلال بالتعيين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه خاص للاخلال المشروط وكذا
في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على
ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والرواية
حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة
ولو تشبثها كان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب
في المطلقة قضاء الفاسد في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته
ان يكون العقد بدنا الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه لثالثة وعلى ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه
كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن
الاجارة فيجب ثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان
يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا
او اتمام له ان … المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النقص لا يبين له لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى
ذلك نظر المصنف في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة
وهي التي لم يحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل
على الجواز وكذا الخنثى الصرورة … الحاق الخنثى بالانثى في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول الخبر له
التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل

اجزاه وقدرته عليها على الحجر الذي يعين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا
لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه القضاء جاز وعدالته حيث
يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجر لحج مندوب … لم يعتبر العدالة
لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان
وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة
على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع
شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منه والا اقتصر عليه ولا يجب
تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار
فيكرر بحسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا
الاصل ولو عين القدر والنائب نفيا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا
اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة …
ثم استوجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا باجرة المثل ان لم ترد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط …
بالقبول او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مثله ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر
غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر
من الحج فيها ثالثة ضاعفا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرفا الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون
معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان
القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين بحجة واحدة او قصر المال اجمع عن الحج الواجب
ولو امكن استنماؤه او رجى اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الارث ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن
مقيدا بواحدة حج عنه مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في
وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة ولو فضل عن واحدة اضيف الى ما بعده ان
كان والا فيه ما مر والودعي للمال انسان عليه الحج باشاع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه
من يحج ادى حج عنه هو بنفسه وغيره من الحقوق … المعصوب … حكمه وحكم غيره من الحقوق التي
تخرج من اصل المال كالزكاة والخمس والكفارة والنذر وحكمه والحقنا حينئذ جواز ذلك واجب عليه حتى
لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب
الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى

التراخي وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احداهما … كذلك يجب اخراجهما فما زاد او
الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا وبمقابل الاصح اخراج المندوبة من الثلث
استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كما لو وقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن
اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما تخير كهما والرجوع
الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو
لم يسع احدهما فالقولان والتفصيلات … في الحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه او …
… الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض … اجرة الحج … في حكمها عليهم …
ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم اخراج ذلك منه …
ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم التفصيل ولو علم به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجاه جميعا او حجوا …
الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحد ولو علموا ان لا … سقط من ودعه كل منهم ما يخصه من
الاجرة وعقلوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض … السابق …
فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط … كل واحد ما يخصه من الاجرة …
نصرفهم على اذن الحاكم لا قوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك فيها على الوارث … ولو لم
يكن فالعدم لا قوى حذرا من تعطيل الحق …
مطلقا بناء على ما سبق … لاطلاق النص وافضائه الى مخالفة حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج

وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الاستمتاع والتلذذ
بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل
في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة
عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات
الاربع فيخص كل واحدة اثني عشر وفيه … منتهى عبارة … الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم … ولا
… وسمي هذا النوع … تقدم عمرته على حجه … بخلاف عمرتهما فانها مفردة … وقران وافراد
ويشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القارن بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها
وقيل القارن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمامهما … الهدي والمشهور الاول …
… عن ذلك … من المتمتعين والقارن افضل ولو اطلق …
في النذر … الرواية عن الباقر عليه السلام قال لو حجت الف عام ما …

افضل مطلقا وان حج الفا فالفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الآية
الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع لمكي … روايات حملها على الضرورة طريق الجمع واما الآية فلا تحريم
التمتع انما قال الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة التمتع بخوف الحيض المتقدم على الطواف
الى حيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل
الوقوف لا بعده ونحو وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر او خوف
عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال
وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع
من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده
حيث لا يكون فات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج
اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة
ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قبله
ولا يشترط ذلك فيهما في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة
من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في
الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها
اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا عنها
ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال او ادراك
الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بحج بامر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا
على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء لعذر وكذا
يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسياتي في الكلام فيه وفيه العدول عنه ابتداء او بعد قصد الاشتغال
الى النسك المخصوص متقربا ويتلفظ في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يكون
التلفظ بذكر الاحرام كما يستغني عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته
لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة يخرج
عنها ادلة لاعتبار استدامته ويمكن ان يريد بنية الحج جملته ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها
نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الآتية وما
في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به

من الميقات لايتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى عرفات فاهل مكة فالحكم كذلك الا ان الا قربية لانتم لا قتضاسا المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما فحكم اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد بعقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه او تقليده ان كان الهدي غنما بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسئلة يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للقارن على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله وقد خص بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب ويكون ذلك على وجه التخيير لا الاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والا ولا عبارة في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طوافهما ويجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على المشهور للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بل ظاهرها ذكره المصنفان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك

بل اطلاق منافاة دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر ومرض يخف عليه التأخير لاطلاق النص والفتوى بجواز طواف الندب وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالآفاق المؤجبه للتمتع وغلب اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمكة والآفاق ثلث سنين متواليات وحصلت الاستطاعة فيها فانه ح يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سبق ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيار منه والاضطرار ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منها لا تحتسب عليهما ومتى حكم بالحاق احد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا بنيتها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيما اذا كانت الاقامة بغير الدوام ولا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر بشارك ذوي الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية منها والاضطرارية لاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد لذبحه وهو غير هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وجعل اجزاؤه بين الطواف والسعي وغيرهما لاجل ان لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا والشيخ رحمه الله قال بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر والامر بالاكل منه يدل على الاول ونقض القائلين بانه لو احرم به من الميقات او بعد ما احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يرجع الى الميقات من ثم على القولين في موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كالو نوى صلوتين بخلاف ما لو حرج قال لو فعل ذلك خاصة والجمع جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل تحلله من الاول وهو الفراغ منه لاطلاق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو ادخلها قبل البيت بين يدي الحج وكذا

الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير لتحقق ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني والبطلان ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان له ان لم يدخل عليه فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عبد الرحمن ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح الاحرام الثاني ويجب ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بدم للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى آخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المص قد استثناه في الدروس الفصل الثاني في المواقيت واحدها ميقات ولغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هنا شرط لما يشترط وقوعها فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما به اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف عدم الاعتبار في رجب تقديمه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتبار في رجب الذي هو يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من المحلف رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير محرم لاعذر احرام يجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد التجاوز بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببا ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور ونحوه لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلم وعودهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن شيء الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه ولو بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره

العذر ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كان غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهي ميقات اهل المدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة لاهل الشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال ألملم وهو جبل من جبال تهامة لاهل اليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا القرني منسوب اليها وخطأوه فيهما فان اويسا منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق ودونه ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبطه شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصرتان كبعد قرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة بل كما سبق ان من كان منزله ابعد عرفات ميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة لطريق المدينة فاحرم من اولها مع الاختيار وبين ثانيهما مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير الميقات كفت المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر يتعدد بينه وبين اقرب المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما وظنا في بر او بحر والعبارة قاصرة عما اعتبرناه لان المشترك بينهما صدق بالبعيد وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء الفصل الثالث في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير ومنها الا وبعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه الثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير

في احرام حج المرتبط بها. القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزا في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه بمكان الميقات ان امكن ولو كان مسجدا فخارجه او قبله او وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه ويلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جعل ما خلاه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعها والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويكون ذلك كله بعد الغسل او لبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلها مقارنة على المقرب بحيث الاحرام بحيث يجمع النيتين حتى يتحقق المقارنة فيها كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فتكفي نية واحدة للجملة كغيرها من العبادات المتصلة بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية من اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وصار موضوعا للاجابة وهو هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا الحرير للرجال ولا الثاني مطلقا ولا النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود الا ما استثني يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام

كالمخيط

او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما ابتدا استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا ينعقد اصلا على المشهور ولكن لا يحرم محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجوز لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاولى اولى وقال في الدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل لمطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان ماشيا بطريق المدينة مطلقا او بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار ويجوز تجديده عند تخلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضيف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الى آخره ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حج من اهل الحرم وموضع الاحرام منها فذو الاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظ المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما العارض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حال الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم

بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما وان لازم الماء كالبط واما المتولد بين الصيد وغيره فيتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحدهما والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين ولا شهادة وهو استثناء منقطع الا الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء او تخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اضاف اليها العود والكافور ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب غيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التاذي بكثرته لحر وقمل جاز ايضا لكن تجب الفدية لانه محل الاذى لا نفسه والمعتبر ازالة ما فيه بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس

للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في الدروس بجوازه وفيه جمع تركه اولى والاقوى الجواز للصحيحة معتبرا من عبارته والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق وجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمراة فيغطي الراس او الوجه ولو جمع بينهما كفرت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة للرجل والمراة والمرجع فيها الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة والنخل وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من وقوفه فيما خالف الاصل على مورده وكون الحكم على خلاف الاصل ونحو الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز منه ويكفي ان لا يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا

القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول

من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به وعفا والمصنف حرم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك
وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق
وقته سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرج
على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في
الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او
عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة
بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية
بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا
والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدا
اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او
جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات
فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد
بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي
والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا
وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حال الطواف او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا
بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها
فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع
واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الواجب على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو
الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه وا
الى احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ولا يسقط او
وبهذا يتبين انما صح الصلوة للطواف المجزي وبها والاولى اضافة الى ولا يجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من
المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة
فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن
لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط
هذا في الطواف الواجب اما النفل فيبني فيه لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مطلقا وفي الدروس

اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف
قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعدها بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف
ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كما
كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة
على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال
المحتمل للزيادة وقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل
الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة او النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهذا هو الافضل
ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة ويستحب الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون
بالابطح او من فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما وموضع الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة
المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة ووقار والخضوع الى الحركة ووقار وهو الطمانينة
في النفس والبدن والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب
السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف
مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد
فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاولى
والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما
يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك
دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه
والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز
من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلم بيده ثم قبلها او الاشارة
اليه ان تعذر ويكون ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلها للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن
بشرته به في الطواف لا بحائطه ويتادى السنة في غيره من طواف مجاز البخيط ولو من داخل الباب والصاق الخد
ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله روى
معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته
حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان قل الخطا فجاز اشتمال العليل على مزية

وثواب زائد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين كثرتها والتداني بتكثير
الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل
كل طواف واجب ركن تبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه
نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة
وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان
كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عند
الاحتمال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان
امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه
مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كامر ولو كان المنسي بعضا
من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم الحج وسعيه
للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفات اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما
للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما
ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة
التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير
ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم
حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا
اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد
اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لانه من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود
وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف
مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في
صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام
بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ
رحمه الله وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل
لان هيئة الطواف غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله يبطل
فيهما للمذكور واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند مجبور بالشهرة واذا ثبت في

المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بنعقد النذر دون
الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من
الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان ويشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة
افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا
ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب
الحاق اربعة اخرى ليصح الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل
القران في العبادة مع صحته لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الاتمام السادسة القران بين
اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة لا في
النافلة وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق
الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين
فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر
عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في
المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب
الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر
قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي ولكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصعود
بان يصعد عليه فيجري من اي كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع
رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا
شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة
والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه وان كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد
سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا
القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون
الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان

جهل الحكم لا نسيانه بل يأتي مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ والاتمام اتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر والاعتداد وجوبها بالجماع مطلقا ومساواة للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتخصيصه هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظه منعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعد السعي مباشرة وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر ويتعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم وعادتهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفد اليهم محرمين وآخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج

وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي

القول في الاحرام والوقوف

يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من مكة ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لوقته من مكة اذ لم يكن بها ماء اليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام [illegible] والحكم مختص بغير الامام والمضطر ويأتي استثناؤهما وصفاته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة بمعنى الكون بها من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل

المخصوص

المخصوص متصلا بتحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد اما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا للافضل او اراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد للمطلق سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست

في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يستلزمه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختياري المسمى بما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعير قال المص في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله وهو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه والمشعر اعم منه

مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع ثم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كفواتهما سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر وجه شوبه اجزاؤه المرأة اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطراري عرفة فلا يكفي مطلقا كما عرفت والمص هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث جعل الاضطراري ما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين وعوده الا فاضة قبل الفجر المرأة

والخائف

والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه باعتبار النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملتقط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى

جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليها استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قطعها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم تصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل الرامية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشترط كون الرمي بما يسمى رميا من بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد فلو رماها بغير يده او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسبه الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخزف او جص عملا بالاستصحاب ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغير حرمي فلا يجزي من غير الحرم [illegible] الا من مسجد [illegible] الحصا منها المستعمل في العبادة ويكره [illegible] ولو لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة

ويستحب البرش المشتمل على الوان مختلفة منها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزى بها عن الملتقطة لانها افضل في غيرها وغيرهم
ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني في الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة
واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة [illegible] والطهارة
من الحدث حال الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على
غير طهر كما اطلق [illegible] وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يعدل عن الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب
منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه يستحب ايضا على المشهور وقيل يجب
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منها كان اولى
والدعا حال الرمي وقبله وهو [illegible] بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويكون الفاصل [illegible] والدعا [illegible] وتباعد الرامي عن
الجمرة نحو خمس عشرة ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر
السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى [illegible] جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصا
الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للرمي الذي فسره بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام
تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة بمظاهر العطف ان ذلك امر زايد على الخذف [illegible]
احدهما ورميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالحيثية المذكورة [illegible] سنة الخذف [illegible]
بالاصابع كيف اتفق وفيه ما سيأتي [illegible] المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنى السابق بعيد [illegible]
مع التعارض ترجيح الخذف [illegible] من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه
مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به
الاستقبال ويكره مع ذلك مستدبرا القبلة في الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا [illegible] راكبا وقيل
الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا ورواه علي بن جعفر عن اخيه
[illegible] في الذبح الهدي التمتع جذع من الضان وهو كل سنة سبعة اشهر وقيل سنة والثني من غيره وهو من البقر والمعز ما
دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور [illegible] على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن
الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض [illegible]
[illegible] وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس نقص وان كره [illegible]
بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة [illegible]
وان ظهر مهزولا [illegible] ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر [illegible]
وظاهر العبارة ان المراد ظهور الهزال فيها بعد الذبح [illegible] تقلها ولو ظهر الهزال قبل [illegible]

الثاني في اجزائه قولان اجودهما الاجزاء لتحقق [illegible] وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار ام مع ظن نقصه [illegible]
اجزاء الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام
ويستحب ان يكون ما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه [illegible] زيادة على ما يعتبر فيه [illegible] و
[illegible] في سواد [illegible] بالسفر على وجه التابع وفي رواية [illegible] سوادا [illegible] المواضع وهي العين والقوايم
والبطن والبصر [illegible] والقوايم [illegible] وتكون [illegible] عظيم [illegible] ينظر فيه [illegible]
في السمن [illegible] والمبرك [illegible] والخرج والرعي [illegible] والعثرات
[illegible] من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز
ويستحب النية قبل الذبح [illegible] والجمع بينها وبين الذكر في اوله [illegible] على اقل ما يجب
المقتين [illegible] الذابح [illegible] الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب [illegible] ولا يكفي نية المالك
وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهدا الى مؤمن والصدقة عليه
فقيرا والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه
[illegible] او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهدا الا ان
يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة [illegible]
او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف
الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعا عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء
المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي [illegible] للاجزاء [illegible]
فان لم يجد [illegible] وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم
[illegible] مطلقا خلفه عند من يثق به ويذبحه عنه من [illegible] ان لم يتم [illegible] فان تعذر [illegible]
[illegible] ويسقط هنا الاكل [illegible] الثلث [illegible] مع احتمال [illegible]
[illegible] ولم يتعرض لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن [illegible] في محله ولو [illegible] على ما في يده [illegible]
[illegible] عشرة ايام ثلثة ايام في الحج [illegible]
[illegible] ويستحب السابع والثامن والتاسع [illegible] وسبعة اذا رجع الى اهله [illegible]
[illegible] لو ذهب لوصل اهله عادة [illegible] من [illegible] الثلثة بالموالاة دون السبعة [illegible]
[illegible] القولين وقد تقدم ويتخير المملوك الماذون له في الحج بين الاهدا عنه وبين امره بالصوم لانه
[illegible] عن فرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزا كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه [illegible]

[illegible] ولا يباع شيء الا انه وجب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه [illegible] ولا يجزي
الهدي الواجب الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان
واحد وقيل مطلقا وقيل [illegible] روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق
عليها الهدي لا الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بعضه الى
الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص [illegible]
من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقدا قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم [illegible]
على قول الصوم الاول بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب [illegible]
من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة
ان اقام بمكة [illegible] يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة
خاصة [illegible] ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر [illegible]
جعله حدا آخر وخرج عنها ايضا والظاهر من كونه منها [illegible] ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان
اشعره او قلده [illegible] ما العطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سابقه
بذلك وان تعين ذبحه [illegible] وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو
هلك قبل ذبحه [illegible] لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه
فيه [illegible] في موضع [illegible] ولو لم يوجد فيه مستحق [illegible] الصدقة بان يغمس نعله في دمه
ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية [illegible]
الاكل [illegible] لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] وجوب ذبحه وبيعه [illegible] الواجد عن صاحبه في محله اجزا عنه [illegible]
لو بعد [illegible] ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه [illegible] لعدم التعيين للذبح اذ يجوز
ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه [illegible] واما التقليد منا هو المشهور والاقوى [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] ويستحب [illegible]
قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا [illegible] عن صاحبه [illegible] محله اي محل ذبح هدي القران [illegible]
باحرام العمرة [illegible] بالحج [illegible] في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب [illegible]
الصدقة وجزم به [illegible] في الدروس ثم جعل الاول قريبا [illegible] الواجب الذبح [illegible]
يجزي الهدي الواجب عن الاضحية [illegible] وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا

وهي مستحبة استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجبا على
المكلف هدي اجزاء عنها والجمع بينها افضل [illegible] كالهدي ويستحب التضحية بشبه [illegible] ويكره
[illegible] ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة [illegible]
[illegible] واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين [illegible] ولو فاتت لم تقض الا ان تكون
واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي [illegible] فان اختلفت [illegible]
[illegible] عليها بمعنى اخراج [illegible] الى القيم المختلفة بالتسوية عن الاثنين [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] وخمسة وعشرين ولو كانت ثلثة [illegible] ولا يعدى فيها [illegible]
[illegible] ويروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل [illegible]
[illegible] ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار [illegible] فلا باس وكذا حكم جلالها [illegible]
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله [illegible] بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير
بينه وبين التقصير والحلق افضل [illegible] الواجبين [illegible] وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا
ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ [illegible] وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه
النية المشتملة على قصد [illegible] المخصوص [illegible] ولو تعذر [illegible] في منى [illegible]
[illegible] بالشعر اليها [illegible] من غير [illegible]
[illegible] استحبابا ان وجد ما يقصر منه [illegible] ولا يجزي [illegible] التقصير [illegible] الحلق
[illegible] التقصير [illegible] ولا [illegible] مع القدرة على الاختياري [illegible]
على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير [illegible] تقديم مناسك
منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا
الناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة
[illegible] في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير خاصة وجبت
[illegible] هنا كلها في غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا [illegible] مطلقا [illegible]
والذبح [illegible] من كل ما حرمه الاحرام الا النسا والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما [illegible]
على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول
اقوى للخبر الصحيح هنا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين [illegible] من حين فعلهما او

توقف على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني ويحل من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف النساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم منع عليه قبل بلوغه بعده الى ان يأتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حله بالاحرام منذ طواف النساء ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم النحر بعد فراغه من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تأخيره عن الغد ويجزيه طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم ويكفي للجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغيرها ويجزي الغسل بمنى لغسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي بها التحلل [illegible] المناسك بمكة المناسك الحج اي كونها مناسك فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يبعد تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلتين او ثلثا كما ياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المعين بالقربة [illegible] ولو تركها ففي كونه لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام [illegible] او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية [illegible] على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيتهم بغيرها لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها

باشتغال العبادة وفي جواز ذهابه بعد ضبطها الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى ومكة مشتغلا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجزئ ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاول فانه صحيح وان اخرت لصحته [illegible] فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا [illegible] اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء مطلقا مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعدها التي لم يكمل مطلقا لنهيه عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والبناء عليها او استيناف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي حصاة من جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاتته من واحدة او اثنين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات ليلتين جاز له النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولو غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ولا يجتمع الامران الا الاتقاء وعدم الغروب سواء اتقيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله وغيره قبل ان يخرج وغيره ولا من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت

وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء وجهان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء والاولى الاداء ايضا في وقته للفرق [illegible] على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر الاخير اذا لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا موكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له ولو بلغ مسافة من غير احرام الا ان يمضي شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ومغفرة لما سلف من الذنوب خصوصا ويدخلها بالسكينة والوقار واخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في الركعتين الحمد وحم السجدة في الاولى وفي الثانية بعددها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل [illegible] وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر [illegible] وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها خصوصا اليماني والشرب منها [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاكابر لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضاء الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره ويخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي لتكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من [illegible] او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان [illegible]

الاشياء فتقع صدقة مطلقة وان ظهر له موجب تادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع ان الاحتياط والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه يسمى خيفا خصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديد بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلم وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ المقدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر فلو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق [illegible] وورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان [illegible] احتمال وجوب [illegible] لانها بدل عن الستين المعجوز عنه والمد فيه الى المسكين على تقدير الفض [illegible] مدان في المشهور وقيل مد وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية [illegible] ان ينقص من [illegible]

عن منها فيكون ما ذكره فيه من النعم للقيمة على البدل تقدير ونصف ما يغني في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم
ستين ثم يصوم ستين ومع العجز تسعة في الظبي والثعلب والارنب شاة ثم النقص المذكور لو تعذرت الشاة وجب
ما يغني فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم يصوم ثلثة ومقتضى تساويها في النقص والعموم ان قيمتها لو نقصت
عن عشرة لم يجب الاكمال او وجبها الصوم ومثله في الظبي خاصة لنقص اما الاخران فالحقها بجماعة تبعا للشيخ رحمه الله
ولا سند له ظاهرا منهم ورد فيها شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين فان عجز عنها صام
ثلثة ايام وهنا هو الاقوى وفي الدروس نسب ... الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في
وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار على الاقتصاد في الاطعام على مد وفي كسر بيض
النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى ولهذا قوبل بجزاء البكران بين
النقص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ... ولو قال بل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كبيرة من الكفارة ويعتبر في الاناث صلاحية الحمل او مشاهدة الطرق وكفاية الحمل
... عادة ولا فرق بين كسر البيض بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب ... الناتج
بل يجوز صرفه من جنسه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث
لا نص على الزائد ومعرفة الشاة والصدقة كغيرها كالبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة
من القطا والقبج ... من الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كما اطلق المص هنا وجماعة وفي
الدروس جعله ... من المخاض من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والوجه
في النص منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فذكره في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد
بالبكر الفتى وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتى اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما
يجب في الاصل الا ان يحمل الفتى على الحمل فصاعدا وغاية تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فالحاق
النص ومن ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعضها الحاق ...
الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض ... ولا تحرك الفرخ ارسل
فحول الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه
الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب
في البيضة ابتداء انما تجب ... على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز فتبرع
جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لما ذكره

تبع كون الشاة اشق من الارسال بل هي احصل على اكثر الناس لتوقفه على الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعاتها
الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور يعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان يكون مجزيه هنا بطريق
اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقل وهي بعد والواجب اشق الى ...
وهو هنا لا يسر ان الاجزاء من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتها عن الشاة تقتضي ...
عما هو دونها بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما عب الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تفعل
الدواب ولا ياخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين
حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار
المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل
تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في
التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور
ودرون ان عليه فيها القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها لولا ...
تجب المملوك ... الحرم فتعينه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم
لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فداه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم
الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها
حمل بالتحريك من اولاد الضان ما ستر اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان
على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وراجحا وفي بيضها درهم
وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالين فيجب درهم
على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده
الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس ... وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد
وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس
وغيره ففي المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاة لمحله علفا لحمامه ويكون مجموع للرواية والمملوك
كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجبا ذلك لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا و
الحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنة او اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي
فداء الصغير والكبير كما ذكرنا وهذا اولى من حمل المص الحاضر الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها
هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق

المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي ووجه هذا على تقدير
اختيار صغير النعم في الصغير كما اختاره المصنف او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمؤدى الاول وان كان الثاني مجزيا
بطريق اولى ولعل القائل ضربه الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة
وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمام فيشمل الاخرين وانما جمعها
تبعا للنص ويمكن ان يريد بالعصفور الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا
ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف طعام وهو مروي
ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة
كثيرا فيجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه
الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبهما او يقتلها
كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة في الجميع
على تفسيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارة الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع
والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم
وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد
وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان
المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ومن الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو
عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع
الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم واشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير
وحده وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهر يقتضي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه
بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما فلو
اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا
فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون
فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو ...
على حدة

ودل او اكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم او التفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم
منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب فيه القيمة
ولو جنى ... احد هذه الاشياء فالمشهور وهكذا اصلها هو المشهور ومستنده ضعيف ... ان ضعفه منجبر بالشهرة
وفي الدروس جزم بالحكومة في العينين وتبعه في اليدين والرجلين الى ... والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه
نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا تعين لتعين جنايته ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث
ولا غيرها من اسباب الملك كما ذكره هنا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء
وغيره كالارث ... خروجه بالاحرام والمرجع فيها الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد
الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشترط الها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق بها
الجانية وهو يناسب الاراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش
ولا تجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش ... او تعدد الصدقة بتعدده وجهان
اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا
والا فالتصدق المتيقن بطريق اولى ولو وصف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لم يوجب الارش نقصا
ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية لان الاصل وجزاء اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه ان وقع في احرام الحج
بمكة وفي احرام العمرة ولو افترقا الذبح وجب فيها ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء
والمساكين بالحرم ... ولا يجوز الاكل منه الا بعد ما ... المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك
والاكل ... الثالث في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان
وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق
في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين ... الفاسد في الاشهر ...
الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم ويظهر الفائدة في
في الاجير لتلك السنة ومطلقا وفي كفارة خلف النذر ونحوه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم
قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي
والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه التنبيه وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه ...
فانه يفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل ...
الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي ... قطع المص في الدروس ولو حج في الثاني
على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان ... احتمال وجوب التفريق

في المتفق منه ولو قرت مصاحبة الثالث على الحرة او نفسه وجبت عليها ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير
اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته دون تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي
لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا
نعم لو جامع في القضاء لزمه او لا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في تعدد القضاء وتجب البدنة في
الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء ولا ولي بل الاقوى بعد خمسة اي الى اتمام الخمسة
اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم او الحيل على كما سر الاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع
باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت
الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها لكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي
منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى
انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ويغير وخير بين البقرة
والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور
في بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام
ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها
تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شي عليها والمراد باعساره
الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يتقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات
احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما سبق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها
مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شي عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه
وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا
للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع
في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان
عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان
من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر انهما واحد
وبغير شهوة لا شي وان امنى ما لم يقصد او يعتاد ولو مسها فشاة وان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شي
وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين ولو قبلها بشهوة جزور وان لم يمن ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها
بغير شهوة شاة او لم يمن الا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تقصد عنده فبدنة

وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من طرق معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد الجماع
ويشتمل من الاسباب التي يحرمها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم
على امرأة ودخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا
ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة
مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة
الى عدم وجوب شي على المحل منهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل
بالمشهور احوط نعم لو كان الكل محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل
اكمال سعيها او غيرها قضاها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها و
على الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص عدم
التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم
او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف او نورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه
جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين
لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه
في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم
والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شي للشجرة مطلقا هو المشهور
ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شي فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه
في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة
وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاطلاق النص يقتضي
عدم وجوب شي مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق
الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شي على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول
ولا شي على المفتي في غيره لك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا
ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير
فالحادي عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا فشاة وفي الثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق

فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او الثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين
بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شي منها في الحرم سواء كان اصلها
ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيه الاخضر واما اليابس فيجوز
قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة
بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام
اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه
بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شي والحق به المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد
النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه كفارة يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتتكرر الكفارة
بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب والاستثام منه غير مناف
لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله وان كان
القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد في
التمتع مطلقا اما المعقود في غيره تكررت وتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف
لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتكرر الحلق في اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس
جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر القدم
والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية احدهما
ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي
ويجوز قتله الابل وغيرها للرعي في الحرم وقلع ... مباشرة قطعه على المكلف ... **الفصل التاسع في الحصر والصد**
هو الزواب اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين
او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه وقد يستعمل ... على الاعم منهما
وثبوت اصل التحلل بهما في الجملة وتختلفان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا
النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي
افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود ولجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده
العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة
ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري

عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها
بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه
هدي متيسر والاقوى عدم التداخل اذا كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية
لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق ح عليه مجاز واعلم انا بعثه وقتا معينا لذبحه
او نحره فاذا بلغ الوقت يقصر الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل
بنية الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء
مع وجوب الطوافين في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي
الذي يتحلل به بالاشتراط في وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من
غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتعجيلها تعجيل التحلل بدون الشرط
وقيل ان فائدته سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي وذلك مستند الا دليل
على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله لو ذبح او قصر بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده الا ساهيا
الماسي المنتفي لو وعد مجرما يترتب عليه اثم وبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عنه
بعد ما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه
لصحيحة معاوية ابن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الا
كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل
بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه و
العدم الحكم بكونه تحللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له والمصدود بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا
طريق غيره اي غير المصدود عنه او لطريق اخر لا نفقة له تبلغه فلم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه
المسوق او غيره كما تقدم وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طواف ولو احصر
عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف على اطلاق
الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا الحكم بتحقق الصد والحصر بفوات
الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته
ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي
والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر كما تحلل وانما
في الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها بعد التحلل بمنى ... بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع

عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى ولا قوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان
ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويتحلل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي كما في الاحصار اختيارا التحلل
من الحج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد سلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول
ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها او في الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى
ما يحلله الى ان يعود عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج
على بعض الوجوه وقد تقدم حكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لافادة الطواف شيئا
وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل ومنع التحلل يكون
في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالوجيز بعض
الحاج ولو تحلل بجمعه المتقدم في تلك المشاعر ما يفاقد ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف
والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال العمرة
خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط
في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منها بالاخر وتجب ايضا باسباب الموجبة لو اتفقت لها كالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد وفوات الحج بعد الاحرام ويتخير كان ايضا في وجوب احدهما لتخيير الداخل الى مكة
المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد
عن الحج والمتمتع عن الحج مبادرا بها فورا كالحج وفي الدروس يجوز تأخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا
يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص في كل شهر واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان
ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة على اصح الروايات وقيل لا حد
بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بحمل
على ذلك مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما
السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ذهابا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة
... باستطاعة وجوبا قابلا ومع ذلك يمكن تحققه لمكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة ونحوه
وكذا لو استطاع اليها والى حجها فلو لم يدخل اشهر الحج فانها لا تجب ح فكيف يمنع من المندوب الا ان يكون فعلها
واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة كتاب الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء
لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما
اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين

المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث
هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على
الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم
به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية
ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد
ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر من التعليل هنا مع عدم الحاجة الى الزيادة
عليها والسنة والاوجب بحسبها وعدم التجرعنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه
وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا
يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغير المعنى الاول هجوم عدو على المسلمين يخشى منه
على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام او نائبه ويجب من البيت كونه كان او لا بل يحشى
من المسلمين على الاسلام نفسه وان كان مبتدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته
فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية وشرط من يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد
او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن
نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان
مبعضا ولا على الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب
على المراة في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى
والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان
والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا
يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض
او فقر او عجز فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها ولا يجب مع الغيبة من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم
التغرير عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بل يرابط اذ يجب عليه ح عينا فلا يبقى مرابطا

كفيره من الواجبات الغيبية في الحالات الاعتيادية قال قوى فلو احتضر او وقف على اذن الجميع ولا يشترط
حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار
المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم
فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله
في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع
او له وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا
او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في
اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا دائما مع حضور
الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه
ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامته دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين
بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو
اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه
ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب
الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف النذر
للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف الفصل الثاني
فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار
الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا من
المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره
فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا
النبي صلى الله عليه واله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو
وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله ولو بالقتال ان كفر عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل
ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم
بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان
والمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين

وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق الهجوم عليهم واظهار المنكرات
في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما
في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس
قيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وعلى كل تقدير فتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او
اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت لكن
المقدر يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر تخييري ابهام قدرها
عليه فلا يعلم قدر ما حال القبض فيعطى بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا
مع ذلك او بعضه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدا
بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به كما فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان
القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا اي قدر المسلم المامور بالثبات او اقل الا لمتحرف
لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية لامته وطلب السعة
ومورد الماء ونحوها او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له
ولو غلب على ظنه الهلاك على وجه يخرج عن كونه متحرفا عادة هنا كالعجز واما المعطوب كمن عرض له مرض او فقد سلاحه
فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع
الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه واله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم
وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح
فيجب ويكره قتل المجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ويتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز
قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المراة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو
الشيخ الفاني وهو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا
يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن الوصول
الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطا او العمد
وجهان اجودهما كونها في الاصل غير قاصد لهم وانما مطلوبه قتل الكافر والفرض الضرورة الواقع فانه متعمد
لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا
يوجب التخاذل عن الحرب لكثرة وكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لا انه اوان

الشبهات تطع عنق ويذل النفس ويقبل الراحة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين ذلك وان حرب المسلمين الا اذا ولو تحقق بداوا الشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زال كما فعل جعفر عليه السلم يوم مؤتة جاهدة واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم وتجب ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها تخصيصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويجب اذا ندب لها من غير امر جائز ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فلو اشتبها الكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن الفصل الثاني في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن له فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ويذكر شرائط المختار الا كما لو علم على عمه المتفقة لاختيار جامع الشرائط وانما يتبع فيما لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها وثالثها ورابعها الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعد القتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويكون دخوله في الجزية بعد عقدها لانه لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه وخامسها المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله

على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها فيما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لعلمهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر مع الاسلام اولى ويضعف بان استرقاقهم حال الكفر اهانة وسبيل الى ما هو اعظم كالاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخييرا شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخيير مصلحة بين المن والفداء والاسترقاق بحسب ما يراه من المصلحة او الاسترقاق كالامام وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتل من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب اختياره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وقد تقدم تقديم الخمس ويجب عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف

والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتل والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حينئذ اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل ومن ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاه الا بطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللايحة فان مثل ذلك ينهى الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني الكاين في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله او دفعه اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السابقة وذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع رجوعهم والا صح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلم في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم المص في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار انه ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله منت

على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى لانه لم يتم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما النقل ففي كثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض في خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا بهما وبنحوهما ايضا على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد نعم الجزء الاخير من الشرط السابق فانه يكفي

في سقوطه عنه لان العذر المسوغ للتوزيع فيه يكفي في فعله ومع ذلك فالمرتفع معه قطعه الشرط الوجوب دون الجواز
بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فانه
مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا مطلقا ويتدرج
الى الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل
بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان
احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو متجه في الجرح دون
القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان
معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو اضعف
من المراتب فيه ازالة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره ام لا لان
الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يختص منه ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم
يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا
القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من
المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام
الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاخير الا انه اراد بذكره تاكيد
المراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من
الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من
الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم
وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا
نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية
الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره
حرة او عبدا وبالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة
ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة ويسوا في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او
اقرار من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى

مشهور

مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير
واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع مع عدم فقاهته
ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل
فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج واختص الشيخ المنع بالقتل مدعيا
انه لا تقية في الدماء وفيه نظر كتاب الكفارات وهي تنقسم الى مرتبة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها
هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا
وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اطعاما
الستين لو تعذر الصيام والثالث كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم
ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلنا
ككفارة رمضان كما هو الاقوى رواية وفي كفارة جز المرأة شعرها في المصاب ثلثة اقوال الاولى ما ذكر في الكفارة
لا مطلقا بل اثره خلاف في انه مرتب او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ويبتني الخلاف على دلالة
الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي نصا من
انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخير من الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فتلحق بها ثم اتبع
ويلحق هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان او كاذبا ولا ... منهم صادقا او كاذبا
واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه
يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على مستند يدل على
وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار
رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن
لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة نادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب
جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله ... وفي جز المرأة
شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على ماخذه
بل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى

الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة
السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار
الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها
عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن
عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكم الموجب للالحاق وكذا في الحلق والجز في غير
المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وفي نتف المرأة شعرها او خدش وجهها او شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس وجماعة من غير نقل خلاف
كذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستند الرواية
التي دلت على الحكم السابق والمصنف اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف
في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل
ذكرا او انثى لذكر او انثى وفي ولد البنت قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية
زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق
الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه
ولا شق جميع الثوب ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا
فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة
لشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام
فيها ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وتصدق بخمسة اصوع
دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق
الاكثر ولا تحرم في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة
وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية و
الفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة
العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب
القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة والاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به
قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي

وجوب

وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه اولا بناء على انه كفارة تركها وجهان اجودهما الثاني ولو
سافر فيه مطلقا افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه
ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما
فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف ولعل
المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارة قتل وكفارة الايلاء كفارة اليمين
لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة
على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء
دين وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان المنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة
بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من
الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر ويلحق لحد المسلمين حكمه واسلام الاخرس
بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله باسلام المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بعد البلوغ و
السابق على القول في تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي
والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وسواء
يتعلق به فعلا قطعيا بان يجدع انفه او يقطع اذنه لا افادة مجرد حصول بعض الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع
العتق ثانيا ولا يشترط سلامتها من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع
احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا
من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر
شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان
معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول وجه المص في الدروس والخالي عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يجز عن
الكفارة لعدم تمحض القربة وفي افتقاره بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتقه
عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره
اجزأ والنية شاملة للوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه واله لا عتق الا
في ملك في وقتها قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه
بالامر او بوجود الوجه اشتغاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة
للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما

الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمأمور به انما يتخصص بالنية
عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فتجزي نية ما في ذمته من الكفارة لان غيره
ليس مأمورا به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير
الاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو
اختلفت اسبابه فوجهه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما
اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحد لا بعينه فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من
الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على القولين
كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا
بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأه من اوله
ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجتزأ بالهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم
تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو تعذر كالسفر
لا بقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور
هذا الجنس السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد وعند
والحيض للزوجة في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس قرب بالواجب واضرار بالمكلف ويجب في النية
والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم ينقطع التتابع
على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان والقتل
والظهار والنذر لانه مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم
اتكالا على ما علم اما اشباعا لكل واحد او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل
مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث العدد وان كان الواجب في
الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يفتقر الى
اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص ونحوه والظاهر ان المراد بالصغير غير
البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر
كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة
فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي
خاصة دون عياله اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما

وخبزهما

وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا
يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب وغيرهما غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد
وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه فقد اكتفى بشروع واحد او وجوب
تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واقل ما يكسى الفقير ثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص
ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والقز
والحرير الممتزج والخالص للنساء وغيرها للصبيان دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب
والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كان فوق سترته ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم
النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على
صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين
ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على الخصال
الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيها الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل
اختياري فان عجز عن الاطعام المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره
ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر
القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده
على المختار عند المص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر
المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر
المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع المنع واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقا او قبل الحل
او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين
فيبنى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل
عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل
الا ان تقرير الامام عليه كالتلفظ به وتساويهما في المعنى وعلى هذا الوجه لا اختصاص للحكم بالولد بل يلحق به الزوجة
بتلك لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بما ورد عليه والعلامة اقتصر عليه هنا
والمصنف والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا

هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد
ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك
ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان
القربة كما يتحقق بقصد الفعل لله في غيره كالنذر وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة
بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر
والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا او كان مندوبا او مباحا راجحا في الدين
او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي
قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو جيد وهذا اذا لم يشتمل على شرط والا فيأتي اشتراط
كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي وهو المشهور وان يكون مقدورا للناذر بمعنى
صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج
وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة
بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا
بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف
جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به وهو قريب احتاج الى
اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في
الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى
عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما
للحصر والباء السببية تدل على حصر السبب فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد
هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس والعلامة في المختلف وجعل في الدروس الاول اقرب وكذا الاقرب انعقاد
التبرع به من غير شرط للاصل والادلة ولدلالة قول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم
النقل وما دلالته لغة على شرط ايضا وتوقف المص في الدروس والمحقق اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة لو كان
نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام
في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل التبرع

به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط
الجواز وتعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة
وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان
حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان
لم يذكره فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل
الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي
الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام
وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك كذا او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي
كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف
بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الدال على السموات والارض من غير ان
يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله بفتح الهمزة
وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو بضع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى
المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة
والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء دالة على صفات الافعال كالخالق والرازق
التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه
بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتطع منها وجعل ذات
مثل السمات المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما
هو دال على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية وانما هي دلالة
هذه الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية ابتداء كما ذكروه اولى
ما اقتضيه ثم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه
ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للتسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم

والالهية والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع
البصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط
حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من
كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشيئة الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيئته لمتعلقه كالواجب
والمندوب على الاشهر مع اتصالها بها عادة ونطقه بها عادة ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند
النطق بها وان اشبعت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وخص
العلامة على ما لا يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق
الحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشيئة الغير يحبسها وتوقفها على مشيئته
على عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد
انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان
شاء زيد والا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيئته في الاول ويتحقق بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيئته
ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا
الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا
عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية
متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين
بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان عادت بعد ذلك مع احتماله
انما الكفارة تجب بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المصنف في قواعده
الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعدد وان اتحد في ايجاب الكفارة وعدمها **كتاب القضاء**
اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفته الامام او نائبه فيلزمه
نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحدا
تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق
من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة
وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق
بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة

الذكورة

وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات
الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق
بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه من الحكم والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا
في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما
يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي
الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل
مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاربعة المنطقية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء فيه زائدا على الوجه به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام
في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة
ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ
منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح
رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها
في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية وتدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند
التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق
من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة
كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب
على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط
مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب
والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما
تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة

[illegible] الدليل التفصيلي
[illegible]

لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا
الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم
بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان
ذلك كبيرة عندنا في مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام
بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل تثبت بهما امره
عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولابد
في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء
بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي
والثاني في شعيب عليه السلام ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي اعتبرها المصنف
غيرها غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير
هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او
ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي يتراضى الخصمان
ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم
يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس مرادا وانما يريد خلوه منها اجمع فان استجماعه شرائط
الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف
رحمه الله في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع
به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان
واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعل
استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم يحتمل ولاية
القاضي الا ما ذكر باقي الشرائط بغير المعتبر [illegible] انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
اجتماعها [illegible] بدون التولية [illegible] الاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور

بحكم

الآخر بان لا يعتبر المصنف هنا البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب
عليه ضبطها لانه قاض تراضى به الخصمان فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان
في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فيهما اولى بالجواز لاشتمال المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط
بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا فابعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا
ضرورة هنا الى استثنائها لان الاستثناء من الجميع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا
لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه الشرائط حال حضوره وعدم
نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق
وهل يشترط في نفوذ قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص
ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا
لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة
لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمؤذن يرزق من بيت المال
والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية
وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح
ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق مختصا بمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة
من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما
والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة
الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار
والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا
مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فله ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا
او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان
يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى
غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا يقدر عليه على الاطلاق لا
الا بالتكلف لعدم اطلاع احد عليه ولا يجب عليه [illegible] فاذا ابتدأ احد الخصمين بدعوى
سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريد منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الدعوى
ابتدأ اسماعها من الذي على يمين صاحبه [illegible] ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

حكم
الحكومة

وقيل يقرع بينهما لورودها لكل امر مشكل ومناسبته وكذا لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي
مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع
تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او فليتكلم
او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم
الرشوة بضم الراء وكسرها واخذها مأثوم من احدهما ومنهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه
سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم
على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة
فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ويحرم تلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه فاذا ادعى
المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به
العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه اخر
حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى
او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم
او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في
كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف
قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في
يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين عليه وتعلق حق زيد بما في يده
ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع
وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي
على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج
لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر
والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث
تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل ويشترط (النكاح)
عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او
وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها

قولان

قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى
عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه
ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف
والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول
فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم
شخصهما ولا صفتهما فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار
والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه ودعوى كما في
ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه ثالثها السماع
فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولكن لا يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول
ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب
منهما يلزم حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال كثيرا ما يقال ترك الجواب جواب (جواب)
فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع
نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو
التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب وشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقناعه بحليته لا بمجرد اقراره
وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو
عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه
واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا
على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او
اتلافا فانه حينئذ يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من
قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد
القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا
وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يجب التكسب في المشهور وانه وجب عليه السعي على وفاء الدين ما لا يتفق
ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا اصل حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن

باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر باداه فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال
او لم يعرف الموجود بوفائه اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا
على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب البينة من المدعي مع فقدها
قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع
الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير ولو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى
جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند
الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته ولا يتذكر فالظاهر انه
كذلك والا يعلم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان (الحاكم)
قال لا بينة له عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق المدعي فلا
يستوفي بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي
لغا وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره
لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به
ومطالبته المدعي بمال وان كان بمائة الف الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعدها
اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه و
غيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها والاخبار حجة عليها
وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه
كالتهمة وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس
الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا
وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي
اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة
قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين
وردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولم يردها ردت اليمين ايضا
على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا
فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وجماعة يقضي على المنكر

(هامش: ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم)

بنكوله

بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم
الاخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من
ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب
الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا
باليمين وفي صحيحة الاول لم نطلع بيقين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليس له
ان يقول احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة
البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو قضية عامة وان طلب احضارها
امهله الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك فاذا
احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من
كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق
الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل
حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها
اتيانهما ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره
على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يأت بالجارح
مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا
فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم
سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اذا
يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التعنت ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد
اصل التعتعة في الكلام التردد فيه والمراد هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط
بان يقول الشاهد اشتريت كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني ونحو ذلك او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله
بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او لم يتم او يكف عنه حتى ينتهي
ما عنده وان لم يفد ترديده ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا راه مترددا او يزهده لو توقف
كما يحرم الترغيب على الاقرار بحق الله تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتأويل لفعله
بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا ...
عزيمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها قال نعم ...

مثله في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه ولا يستحب تعريضه له كما ذكره على علم منه
الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي
صلى الله عليه وآله لو سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص رحمه الله ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله اوجه [illegible] على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على الخيار الى
تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص رحمه الله الحق بخطه قوله واما الساكت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو [illegible] السكوت عنادا
حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول
بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول
وان اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلها اشارة الى القولين
وفي الدروس اقتصر على حكايتها قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق
من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغير
ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقول الصادق عليه السلام لا تحلفوا بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على
الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان
حسنا احتياطا ولو لم [illegible] ويظهر من الدروس تعينها نحو ذلك [illegible] وخالق النور والظلمة ولو رأى
الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه
حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانهم
لا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الاله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان
النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر
والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب
التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف
الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك
اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار

مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام
قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار فقلت
يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق
وان اجاب في الانكار بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانك ما اقرضتني لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع
وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد
يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف
عليه حيث نفاه بخصوصه الا ان يطلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين
والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع
وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لتعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته
فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل
ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصوصه [illegible] والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد
والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير التعمد من التغرير
ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة
قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق الطلاق المعوض [illegible] يتم مع كون المدعي هو المرأة
اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على
الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهنا قوى ذلك في الدروس والطلاق في المجرد عن المال وهو
واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على
المشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال
ماله والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان الخلاف فيها في الدروس ما يدل على انه حكمه
لكونه بصحتها [illegible] فهذه الوجوه انما تثبت وان ترتب عليه وجوب الانفاق [illegible] فانه خارج من حقيقته كما مر ولا
لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا
تثبت المذكورات بها وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان

واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه
المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور
ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان لكل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت حق غيره
ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما
فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه
بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب
يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد
ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته
لو حضر فان ادعى بعد الحكم قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان
القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون
القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او المولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بالكفيل
ان حضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون
اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلما ذكرناه في [illegible] لا لسان له
الجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء والابراء فتتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق
المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف الغائب
فيكون مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاق
النص يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره
من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين
والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما قضي
لكل منهما بالجميع لا بالنصف حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف
احدهما ونكل الآخر قضي للحالف فان كان [illegible] بعد نكول صاحبه حلف عينا [illegible] اتفق
اليمين احرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا
بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما [illegible] والصدق
[illegible] فان امتنع حلف الآخر [illegible] فهي لهما [illegible] او نكولهما
[illegible] لذي البينة

مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ فان امتنعا قسم بينهما وكذا تجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر المص
عدم اليمين فيما لو الاول وعدمه في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها كان في يده
عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم
اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج
بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم
ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع
وقيل يقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او السبب او بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع
تسبيبهما تقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل قوي يرجح احدها
وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع
والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لتصادقهما على استحقاق
النصف الآخر ولو كان النصف المشاع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين
على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به [illegible] بخلاف المعين لا نزاع في عينه ولم يذكروا في هذا الحكم
خلافا واثر القرعة من نقل ولو اقاما بينة قضي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف
النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف
عليه فاذا رجحت بينته ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما فهو صاحب
اليد فيترتب ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم
للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع
وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثه لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة
فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثه كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتعارض
البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت
لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او السبب او بالتفريق اما لو شهدت احداهما باليد
والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته [illegible] ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف
المص في الدروس مقتصرا على نقلهما القول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين مشاعا عن الآخر وليست بيعا عندنا
وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار [illegible] ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه كذلك

من ذلك واختلاف الفوائد يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينها واختصاص كل واحد
بجزء معين واذا ملك الآخر عند بعدها بعوض بعقد بالتراضي ليس حدا لبيع حتى يدل عليه ويظهر انما يلزم في عدم ثبوت
الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك
ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا كثرة والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منفردا نقصا
فاحشا على ما اختاره المص في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت رد اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر
الممتنع منها لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر
فيما ضرره كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يكفي اعتباره بجميع المعاني
فانه يمتنع بقسمة غالبا الانتفاع به مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز و
لم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى
احدهما فسخ الآخر او بعد كان عليه اجرة حصة الشريك واذا اعدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساوية كيلا او وزنا
او ذرعا او عدا او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق
القسمة مع التراضي المرجحة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وان لم يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء
او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام
هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب
اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا
اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع
المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل
عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لم يبطل القسمة
فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل من حقه وان لم يكن مساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقي
لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان
القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه

البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان
لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان تؤدى الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد والاثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها

ولكن دون هنا الاحد باول قولهم لو اختلف والتحكيم الاتفاق في غير محل الوفاق ليس ببعيد واما العدالة فانها
انها تتحقق بعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صدور الافعال
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتنابهم على المباح تقييد عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه
فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي
لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح
لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم
استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى
ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فيقبل
شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا
يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة وتضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي
اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية
والاشهر العدم فان قلنا به قلت بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا
نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان او
مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد
عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والزنا واللواط
والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن
من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة
الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير
حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا او
الظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها
كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وتسمية بعضها
صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كما نسبته بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا
والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر
او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها
وهل هو مع ذلك من الذنوب ام قادح في المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله

في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس
وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس
ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة
وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد
الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت
ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد
دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده لا الشهادة
الغريم المفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه لانه ينتفع بالولاية عليه والشهادة في هذه الثلاثة جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر فكشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون
بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج
بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث
لمورثه وان كان مشرفا على الموت ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا
ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك
ويطرء الفسق بعد دفع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس
او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل
عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له
والتقييد بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة
كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا وربما قبل من لا يقبل شهادته
ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بذلك
مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله
تعالى كالطلاق والزكوة والصوم اذ لا مدعي لها يشهد بحكمها وبه صرح جماعة بلا منع لان الله امر باقامتها فكان في
حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص
ففي ترجيح حق الله او الآدمي وجهان اما الاول فلشمولها ترجيحا لجانب الخاص على الاقوى ولو اطلق الحاكم

بسبق التبرع في الشهادة على حكم بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض الحكم لتبين الخطأ فيه ومستند
الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه
بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها
الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور
والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهود الذي يثبت بها سبعة
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا
ويكفي الخبر بهذه الاسباب متاخما للعلم اي مقاربة على قول قوي وهو خبره في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم
وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى التقديرات لا يشترط العدالة ولا
الحرية والذكورية لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب
بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل
في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة
اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام
بالتحمل ويمكن حمله عليه وعلى الاقامة فان الجميع لو اخلوا به مع القدرة عليه فسقوا سواء فيما يثبت به وحده وغيره
مع المبادرة كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويتعين على الاحوط الشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بشهرته عدلين وليس فرضا عينيا عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء
مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض
المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى بشهادته المطالبة
بكل ذلك في شروط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء بثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد
او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء
على الاكتفاء بحلف المدعي من الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود اكثر من اثنين فيما
يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين

علو طلب من اثنين حيث يحلف لنفيها وليس لاحدهما الامتناع بناء على انه كما تعلق المدعي مع الاخر لان من مقاصد
الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود اكثر من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد
لزم الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه
تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط وان حفظه بنفسه وامن
التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل
اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيخ جواز
الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك
نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء لعنه الله
تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف
وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد
ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم
انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة الفصل الثاني
في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام منها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا
واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن
القسم الاول وجعل الزنا قسيما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حالهما ومنها ما يثبت برجلين خاصة
وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد
بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة ومنها الاربعة المتعلقة بحقوق الله تعالى
وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب
ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الا ان يحمل بعده منه
الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته
والوكالة والوصية اليه اي جعله وصيا بخلاف الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال
من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة
للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس

الشاهد

شاهد

ثبوتها

ثبوتها بهما فالرواية وصار الثبت بها لاجل حال انضمامها اليه في ثبوته بهما من غير ضرورة من الاحكام امر ونحو حق الآدمي المال
وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للشاهد
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة و
الاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من
رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من
القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط
ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين
وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين و
باليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالملك ثلاثة الارباع من غير يمين او بالجميع مع المرأتين ومع الرجل
بالرجل او الربع من غير يمين وسقوط شهادته اصلا او جبر من مساواته للاثنين وعدم النظر لانه
لا يقصر عن المرأة الا وسط او سط واشكل هذا الحكم والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصي
به ربع ما شهدت به فانه كذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما يثبت بشهادة
الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم
داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين و
في الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولعله اراد بيان بعض ما اشرنا اليه من الاقسام
سابقا التي ادمجها واوجه هو اولى كما فعل في الدروس الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة
بوساطة كانت او لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير
عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء وما
يعسر من افراد الحقوق التي ليست مالا ولا عقوبة كالولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وبما الوصية اليه
ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف ولو اشتمل
الحق على الامرين ثبت حق الآدمي كذا في الدروس والوقوف على موضع البحث ... لا كذلك فيما يبطل على الشهادة
على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة دون
الشهادة على الشهادة على الاقرار بالزنا الحد لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه حق الله وانما اثبت الحق
على الشهادة ليعين ... اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم الثاني
وشهد ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد

من الشهادة

عدد ان يثبت شهادة الشهادة ولو شهد على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا لو قيل به جاز لحصول الغرض وهو ثبوت
شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع اخرى وفيما تقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل
امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة
الفرع تعذر حضور شاهد الاصل لموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه
يشترط تسمية الفرع للاصل واسم ذلك في عين الحاكم فعلم بعينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهداه قال اشهد
فلان انه يشهد بكذا او انه سمعهما يشهدان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى
لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب الا فلا لاعتبار التسامح عند غير الحاكم بما لا يجوز شهادة
الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا الفصل الرابع في الرجوع
عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة
وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض
الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية ام تالفة على اصح القولين وقيل
تستعاد العين الباقية ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها
تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل
ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى
النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه
ليس مرادا في الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام
الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كانت الشهادة بعد
استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد
على جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد على جنايته ويرد الباقون بقسطهم من الجناية وان قالوا اخطأنا
فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما
يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطي نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان
المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح لمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم لانه لم
الاستمتاع المهر ذمته بدلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا بالحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع
ثم مالا ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجته الثاني لان الحكم لا ينقض
بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانهما ان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع

استنادا الى روايتين ... وحكم بها

بالدخول

بالدخول لان الكمال معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب ونحوه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى
وبه قطع في الدروس ونقل هنا قولا كالآخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم
اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد
انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي
لم يضمنا الا ان يفوتا شاهد العدة على ان الزوج قد ... بالرجعة ولم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه
لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق بينهما ثم قامت
بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع
ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرم
وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان قبل الحكم ام بعده فات منه ام لا وشهر امرهم
وما يدعيهم ليتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق
او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد ١٢ كتاب الوقف
وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة
ليس قيدا بل ذكر بعض تحبيسها او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة
والمنتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد
عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يشترك فيه
ولا يفتقر الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع
والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون القرينة وضعف باشتراكهما بينه وبين غيره
فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه
كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط
القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو احد الوجهين للعدم وقيل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول
فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان
الوقف على جهة خاصة القبول وهو احوط وقال في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه
وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة
ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي
قطع في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطون اللاحقة لتمامية

تحبيس

حبس الاصل

وسبل الثمرة

على جهة

الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون
القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه
باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه
فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ومنه يظهر انه
لا عبرة بقبضه بدون اذنه والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه فيتم من قبضه اللزوم بدونه
ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط
الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان
لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة الا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام
بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنه كما
يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت
طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على
شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من
العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه
فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولد ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول
والاخير ويصح اول الآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في
القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان
عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة ولو
وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمشهور اتباع شرطه ويصير
قصورها عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط
نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان
جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف
المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمتبرع والمميز بعده غيره
مملوكا ان اريد بالملك صلاحيته له بالنظر الى الواقف ليخرج عنه وقف نحو الحر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة

المذكور

وان

وان اريد بها الملك الفعلي لم يتجه بدعوى وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم
وان ذكر بعض تفصيله بعد وينتفع به مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله
وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره
لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه
كمسك وعنبر ويمكن اقباضه فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه
عليه والمعتبر من الموقوف عليه قبضه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه
عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة
الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه
وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع
هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية
المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك
عند المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف
في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه
ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الموقوف
على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى
التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عادت عاد ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول
ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترطه ووظيفة الناظر مع
الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق
لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر
لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه
جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له
غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف
عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدا به ويجعل من الطبقة الاولى فيوقف على من سيجدد من ولده

ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما
لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان ضمه
الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد
وغيرها من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا ويستثنى من ذلك العبد المعد
لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك
المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد
والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان
جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح
المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف
على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين
وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف
الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم
المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم
الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف
عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك
لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط
الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا
وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين
وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب
كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي
هذا الباب نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف
من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين
ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق
على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم

والواقفية

والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل
نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية
الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه
لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود
الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد
هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالاب
دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما
عين عملا بمقتضى الشرط مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف عليهم ان كانوا معينين
لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي
بيت المال ان كان والا وجبت كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان
الموقوف عقارا فنفقته حيث شرطها الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب
عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في
سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب
الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة
الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل
سبيل الثواب الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى
الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات [illegible]
الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في
اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله
لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال
كما دل على دخول اولاد الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسالة وقيل لا يدخل
اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي
بل ولد ولدي واجاب المصنف في شرح الارشاد عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان [illegible]

الموقوف عليهم

في الاولاد

الولد لو كان شاملاً للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فيهما ولي وجها اطلقهم لو دلت قرينة على
دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى دخل اجماعاً ثم نزلت عليه من خالف في دخولهم كالقائلين فرضوا المسألة فيما لو وقف
على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم يوجد فاشتراكهم
بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالصريح او بقوله على كتاب الله تعالى
ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملاً بدلالة اللغة والعرف والاستعمال
الرابعة اذا وقف مسجداً لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز
عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافاً لبعض العامة قياساً على عود الكفن الى الورثة
عند الياس من الميت لجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن
ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان
الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد
الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز و
كذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان
الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل
جواز الاقتصار على بعضهم نظراً الى كون الجهة المعينة مصرفاً وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة
مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصاً مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب
التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف الذي دلت عليه الرواية وذكره
الاصحاب ومنهم المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا آجر البطن الاول
الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتاً عند
الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقاً فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستمرارهم لها حتى لو آجروها
مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة
والغالب في الحكم استصحاباً للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة الانعقاد حيث يبطل في بعض المدة فيرجع
المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالاً لم يجب
على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظراً فلو كان ناظراً
او آجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد

يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه على جميع الموهوبات المتقدمة
من البيع والاجارة وغيرهما او تسامح دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة
وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا
يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبض والقبول للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعده القبض
لتمام الملك وحصول العوض وهو الثواب كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعبيره بالثواب اشارة الى ان القربة
عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرمة على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم
لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضاً عنها وحرمها عليهم معللاً بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم
بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرها والتعليل بانها اوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على
الذمي رحماً كان ام غيره وعلى المخالف للحق الا الزكوة والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندباً
وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعاً
لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا لو قصد بها قصد
متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ
دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضاً بيده من قبل ولو وهبه ما بيده
لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشروط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي
زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضاً وانما كان معتبراً مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل
بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يدل على الرضا بقبضه شرعاً وكذا لو وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي
كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله سابقاً وهي غنية عنه ولا مضي زمان وقيل يعتبر
قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام
الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل
ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة
للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضاً كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا
في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لمن اعطى بعض اولاده شيئاً اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم

وفي تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب
بعض الاصحاب الى التحريم وفي التحرير خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقاً واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص
المفضل عليه لفسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفاً
متلفاً للعين او ناقلاً للملك او مانعاً من الرد كالاستيلاد او مغيراً للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة
على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم
وقوعه منه فيبقى ما دل على جوازه الرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله
وهو اقوى وخيرة المصنف في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحماً
قريباً وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجاً او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على المتهب
وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجاناً فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن
وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع حينئذ والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانها حدثت في ملكه
فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكماً هذا اذا تجددت الزيادة بعد
ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على
اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض لموته ولو شرط في الهبة
عوضاً يساوي الموهوب فقد تعين الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها
وكان الاولى عنونة الباب بالعمرى لانها اعم موضوعاً كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من
العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطاً في جواز التسلط على الانتفاع
ولما كانت الثلاثة بل يعتبر منتفية اطلق اشتراطها فيها ومنهم من اطلق عدم اشتراط القربة وبه صرح في الدروس
وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نية القربة فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن
او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقياً وان لا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات
احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى
بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويعني ان عنها باعتبار نوعيها على ما يصح السكنى فيكونان
اعم منهما من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقهما في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة في
الاطلاق بجا فيها وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكناً وبهذا ظهر عموم موضوعها
والاطلاق السكنى انما يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به

اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة
بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته
به الا باذن المالك وقيل يجوز ذلك مطلقاً والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس
وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبداً او فرساً او
غيرهما مما يصح له ذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة
الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام وكون مع الاطلاق
في حبسه على زيد بباقي ما ذكره في الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر
هو ولا غيره حكم ذلك قبل تعينه ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم
يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً يعني انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه
بمدة لزم فيها ورجع اليه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما
ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح فيه بالدوام والمحبس اما ان يكون عبداً او فرساً او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع
بها في تلك الوجوه فالادمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير
البغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه
وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جداً
فينبغي تامله

كتاب المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل
وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان البحث فيه
عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين حيث قال الاول في تقسيمها الاول والى الاول بقوله
ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة
غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول
الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به وبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم
ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي
عنه مانعاً من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما
من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما
من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعاً كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع
اخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكراً لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل

والطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة
كما هو احد القولين في غير الماء الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة
بجوازه مطلقا فتقييده والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته
وقد تعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته
وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك الظلال غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه
الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي
تحلها الحياة دون ما لا تحلها مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير
المأكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل
للاستشفاء والخنزير والكلب مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم
ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغنى الحائط بجدرانه فاته وجاز لحفظها ما لم يطل الزمان بحيث
يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي
يتعبد به النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم
الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة الصبيان
وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن الفراء انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح و
القوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا
ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان
كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن والظرف فيه
لنقل المحرم واكراء الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا
سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليعمل صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن
يعمله من غير ان يبيعه لذلك وان لم يعلم انه يعمله ولا الاحوط التحريم وعمل الصور كالصنم وقيل يحرم
مطلقا ويحرم على الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو
والورق ولا قوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد بذلك تعميم الصورة على المثال لا مثال والغناء بالمد وهو مد
الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثني
منه المصنف وغيره الحداء للابل وآخرون ومنهم المصنف في الدروس فعل المرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل
بالملاهي ولو بدق بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها الاجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم

كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره والنوح بالباطل بان يصف
الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق
في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنهم والغيبة بكسر المعجمة وهو القول فيما في حكمه في المعين
بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحكاية كمشي الاعرج او فعل كمشيه
الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يتصف به ولو فعل ذلك بحضوره
او قال فيه ما ليس فيه فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم تكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح
الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة
على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على
فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها وسائر شرائطها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ
كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها
بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب
اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من
عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال
الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن الصبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك
فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وان له وجودا
لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما
اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب
من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما
يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المرتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على
الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب
بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه
ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا
يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها بردئها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها
من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة

وتزيين كل من الرجل والمرأة
فلا تحريم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان و
الاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة
والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم ونحوها
من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم
ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة
الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به
والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة
ونحو ذلك مما لا يعتد بها عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي
اوله وكره معصيته واجمع وشرط بها وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق
من بيت المال والفرق بينها ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط
بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ
ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدارا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع
تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه
القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء تفصيل جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف
عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف
وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه لا يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فان شر الناس من باع
الناس واحتكار الطعام وسيجيء تحقيق زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه
وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ويأتي الكلام في بقية
احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بجزئها فعلها كما
لو احتاج الى ذبح دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة
والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهى عن الصلوة
خلفه والظاهر اختصاص الحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي ان الخوص من اعمال الانبياء والاولياء
والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما نص عليه في غيره ويعده ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب
الفحل بان يواجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة

لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم
عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب
ما علم منه او اشتبه به وعلى الكراهة تكسب الولي به او اخذ منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من
لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة
ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية
وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير
المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب
بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع

وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب
والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف
وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير
عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية وفيه اشارة الى الحد ومن عرف البيع بذلك من جعل قيد التراضي
وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد
وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير
عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم
الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ الرضا ليس التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس
وبيع الاخرس بالاشارة ومراده فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويدخل
فيه عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك
بعوض معلوم فانها ليست بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين
فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما عوضه من الآخر باتفاقهما
على الملك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح
بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه
وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع
فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيرهم بجواز فسخها الدال على
وقوع امر يوجبه وظاهرها التأثر في الحال فعلى الثاني هو اللازم بمجرد تلف العين او بعضه وعلى الاول يحتمله وعدمه

من جواز الرجوع مع بقاء العين وعدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل
والحق منها ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل شئ باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب
مع عدم تغيره فلا اثر له وفى صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقديرها الرجوع فى العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لانه فى التصرف
مجانا ولو نقلت ولم يتقايلا فلا رجوع به كالاصل الا ان الوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة
خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة
على التراضى فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين
خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة فنى لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضى وهو اختياره
فى الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعها الا بايجاب والقبول بلفظ الماضى العربى كبعت من
البايع واشتريت على تقدير تقديم القبول من المشترى وشريت منهما لانه مترادف بين البيع والشراء وملكت بالتشديد
من البايع والتخفيف من المشترى وتملكت ويكفى الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المفهوم مع العجز عن النطق
لخرس وغيره ولا يكفى مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام القصد ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به
لتساويهما فى الدلالة على الرضا وتساوى المالكين فى نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعين الشك فى ترتب الحكم
مع التقديم ومخالفة الاصل ولان القبول مفهوم على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومن ثم وجه الحسن
تخرج عن الخلاف الا مع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت الا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه
باقى الاركان لا تصريح فى البناء على ما لم يقع ويشترط فى المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل
والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما
منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولى حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ
وانما افتقر الى اجازة المالك ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب الاصل بعبارة الصبى
فلا يجبره اجازة الولى ولا رضاه بعد بلوغه والعقد لو ولاه والفاعل او النايم او الهاذل لفوات القصد
لعدم القصد الى اللفظ بخلاف المكره وربما اشكل الفرق فى الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا
مختارا وانما تخلف قصد مدلوله واما المكره بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يرتفع بذلك الرضا المتعقب
كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للحكم على الفعل
حمله على فعله او ان تحكما مع حفظ وعقله وتميزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا وقد بقى من وجه

لو جاز بصدق فى مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق
نصيبه منه وتمكن من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا
امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج
الناس اليه ونحو ذلك ويشترط فى اللزوم الملك لكل من البايع والمشترى لما ينقله من العوض او اجازة المالك فيقع
العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين ومعنى الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة
عن صحة العقد من حينه او هى ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كان
حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على
امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الامر الاخر ووجه الثانى توقف التأثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة
فى النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشترى ونماء الثمن المعين
للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن
اوهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان هو المثمن صح فى المجاز وما بعده من العقود او الثمن
صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشترى فيصح العقود المتاخرة
عنه حيث لم يجزها وبيع السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك
ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان فى جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن فى صحة ما
اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع فى هذه المسئلة كما فصلناه ولا اشكال لو باع مال المالك بعرض
ثم باع الثوب بفرس ثم باعه المشترى بكتاب ثم باعه مشتريه بكتاب فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضى اجازة
ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كما لا يخفى ولو كان قد باع الثوب بكتاب ثم بيع السيف
بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضى اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض
الذى اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذى اشترى به وهو الثوب فيصح
ما ذكرناه ولا يكفى فى الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او عند عرضها اى الاجازة عليه لان السكوت
اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفى اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت
او رضيت كان بعد او ابقيته او التزمت به فان لم يجز انتزعه من المشترى لانه عين ماله ولو تصرف المشترى فيه بما له
اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها وضمن بدل نمائها
لانه كالغاصب ان كان جاهلا ولو عين كان النماء كذلك متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فرجع
عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك فى يده او بعضه مع تلف بعضه

بتفريط وغيره والمعتبر فى القيمة قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق والاعلى ان كان بسبب زيادة
عينيه ويرجع المشترى على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله
عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شئ لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه فى التذكرة الاجماع
لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة
الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين فى غاية البعد ومع تلفه
بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له وتسلط
البايع عليه تسلطا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشترى ومع تسليم الاباحة لم
يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على
خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع
المشترى به فى حال فانه حينئذ كالغاصب الاكل للمال بالباطل ولا فرق فى هذا الحكم بين الغاصب وغيره ولا بايع
فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشترى على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت
العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه
اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو
شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين فيه ان ضمانه المثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذى قدم على
ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له فى مقابلة نفع
بل اولى منه اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا
كغير ما حصل له فى مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه
ونحوه مما لم يحصل له فى مقابلته نفع فيرجع به مطلقا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع
ذلك او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشترى عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع
فى ملكه ووقف فى الا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع والا جاز وان رد تخير المشترى مع جهله بكون
بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضى صح البيع
فى المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته
الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح فيما يملكه
بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه و
نقصانها فربما جمع فى بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع فى المثال

بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل فى زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعى
باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع
القيمتين ويوخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز فى احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه
مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك شيئا مجهولا وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح فى
المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات
والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يمتنع اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له
او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشترى بالحال
ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع الا لا قوله ونحو ذلك حيث لا يتم له الا مع علمه بفساد البيع فيشكل صحة
الا فضائه الى الجهل بثمن المبيع لانه فى قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شئ اخر لا يعلم مقداره
الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان
الاشكال فى البايع مع علمه بذلك ولا بعد فى بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشترى قد دفع
الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاءت مع علمه بالفساد ما تقدم فى الفضولى بالنسبة الى الرجوع
بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اى القائم جمعه باعتبار معنى الموصول وجوز توحيده
نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصى من احدهما على الطفل والمجنون الاصلى ومن طرا جنونه
قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعى حيث تفقد الاربعة والامين
وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم الشاهد وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه
مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره
ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده فى الاشهر ولو تعذر الا
بزيادة جاز ويكون فى يده امانة فى قول الى ان يتمكن من رده فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على تجديد
او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر فى الماخوذ كونه زائدا على المستثنى فى قضاء الدين ولو تلف الماخوذ
من قبل تملكه ففى ضمانه قولان ويكفى فى التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفى جواز المقاصة من الوديعة
قولان فالمروى العدم وحمل على الكراهة وفى جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم
الا مع قطعها حيث يودى الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز الجميع اى تولى
طرفى الايجاب والقبول بنفسه ولايته للعقد بان يبيع من نفسه ومن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز
توليهما طرفيه بل بيعهما من الغير والاقوى كونهما كغيرهما مع اختياره فى الفرد او عموم الاذن وعدم وجه

ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او
مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه
به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا من ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه
في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره ومنعنا بطلان شرائه حيث يعقبه العتق فيها وفي حكم البيع تملكه له اختيارا
كالهبة لا بغيره كالارث فحكم بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان وان حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى
ان يوجد راغب وفي حكم بيعه هذا اجارته لو وقعت على عينه لا على ذمته كما لو استدانه ونحوه وفي حكم المصحف
ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب
الحديث النبوية وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر
وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا
لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة
لانتفاء الملك عنها حينئذ والسابقان نهائيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا
الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا
لآثار المتصرف من بناء وشجر ونحوه في الاقوى ويبقى تابعا له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها
المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة
اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس
فيها ولو قلنا انها فتحت عنوة لاستوى الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها
عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت
افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه مع اختياره سابقا من ملكه تبعا للآثار وينبغي الجواز للقطع
بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء اذ كان من بيت ام هانئ ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجد
منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا
على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه
كالعبد في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا

فان

فان وجد المشتري وقدر على اثباته يرجع عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة
المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة ويصح بيعه مع الضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه
معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع
او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على
تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه
والاشتراط مع عدم الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو اخص من التسلم ويضعف بان
الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي
مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم يوجب توزيع الثمن عليها لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض وتخيره لو لم يعلم
باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمثلها القبض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره
مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا بما خالف
الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب
لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم
وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق
مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق
المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ويجوز
ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمة ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان
يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائط البيع التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعدد
العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل
واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب وشبهها في تضاعيفه
كثيرة ننبه عليه ان شاء الله في مواضعه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا
الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف
وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه
ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله باذل جاز للناظر
بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز

بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسألة
فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها وطالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى
في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله
بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك
ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا
الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرنا
وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه
وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي
لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع ام الولد المستولدة من المولى تحقق
الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي فيقول ما دام الولد حيا يبقى على الاغلب
او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا الا
مع حياته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق
النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها
اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها
لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديها ببيع بعضها وجب اقتصارا
عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق
وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان
فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد بناء للعتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها
اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال
والخلاف هنا كما في الرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها
لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين
وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث
ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظرا لقربه من الجواز ولما ذكر فان لم يف المشتري
بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع

تاسع

تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ
قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح شيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها
اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث
عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن
خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي
منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته
وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد
كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها
الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة
لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها فان التخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه
بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين لان فداءه والاجازة للمجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع ان
استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي
البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فان اجاز
صح البيع وبالاول ثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قودا وجواز
الاسترقاق له فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه
المولى لزم وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقراره الامر مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت
الجناية في غير النفس واستوفى بقي المبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا
يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا
وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد
لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الخلاف والمرتضى في حال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا
اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد
النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فان باع كذلك كان فاسدا وان اتصل
به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع

والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فلا والاحسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملأ اليد او الكيل ما يشتمل عليه ثم اعتبرا العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لا العكس لان الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام [illegible] في [illegible] الدروس ويحتمل صحة العكس دون بيع المكيل وزنا لا العد لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد للمعدود لكثرته او لضرورة اعتبر بمكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما ونقل كثير من الاصحاب في ذلك [illegible] الاكتفاء بالمشاهدة [illegible] اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كيل الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع على ما ذكره انضمام اعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما

للكيل

الثاني

الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالف بزيادة او نقصان فان كان فيما يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زايدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي عليه [illegible] الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليله والمشهور في كلامهم هو القسم الاول وان اطلق المصنف هنا لكن تاخيره تقسيم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصالة عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة [illegible] العقد ان قيل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس او ريحه كالمسك او توصف على الاقوى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير مانع الجهالة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره والقول الاول اظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لا ابتياع الغير به كما لا كتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره والا تعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى [illegible] فالسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والمبيع في الجواز من غير اعتبار بما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان لمكسوره قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع

التعرض

لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احداث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وفاقا كلام الجماعة وتظهر الفايدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرمه انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بالمؤنة نقله عن موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم والاتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنها مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فنقله حكمهما على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفايدة ايضا فيما لو تبرا البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد المبيع هنا فانه لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي المشتري بعد الكسر فيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق جمع بينهما كالفارة [illegible] وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير ولو فتق بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لانه ينفع الجهالة واما الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بيع الفساد وهو الذي [illegible] كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبان النهي في صحيحها في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس او تساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة بمقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها [illegible] على الشجرة وانما [illegible] ويبقى على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت [illegible] بغيرها فيرجع الى

الصلح

الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السابقة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضته للفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتة [illegible] كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زايدا عن وزن الظرف ام ناقصا ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بعد معاينة المظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز مجموع الظرف والمظروف جميعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول في الاداب وهي اربعة وعشرون التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل يشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفايدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي بيع فترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة [illegible] الخيار او اسقاط الخيار ولا دلالة لها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفايدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو قوي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام [illegible] ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اهم الفوايد الرابع عدم التزيين للمتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة

معه ح

عن اسقاطه ح

١٧٠ ادب

فلا باس ه ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان و
النصيحة و ترك الحلف على البيع والشرا قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجرين لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا
اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب
الحلف صادقا واما الكاذب فعليه لعنة الله ... المسامحة فيها وخصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته
على الأصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد إليه شاهد فيبطل البيع بذلك إلا أن يكون
مذبوحا أو يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها وهي مواضع الزينة
كالكفين والرجلين والشعر وإن لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك إلا بإذنه [illegible]
لتطلع حتى العورة ويجوز مس ما أبيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر إلى ما عدا العورة بدون الإذن وهو
بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه [illegible] في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها فيبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا يثبت لهما ولا لاحدهما بالتقدم قبل بيع والتالي
بهما مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ رحمه الله القول بها مع تساوي الطريقين عليه برواية
وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق والسبق وقيل بسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى
الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الا قرانه
هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من
غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة
ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما
في مطلق الاذن انما تصرح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما
فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران
لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بصورة الجهالة والقول بسح الطريق مستنده
رواية ليست سليمة الطريق والحكم بالسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع
الاشتباه السابق فيتخرج بوقفين لا خراجه ومع اشتباه السبق والاقتران يتخرج ذلك ويتخرج واحدهما
الاقتران بالحكم بالوقف معينا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا
ملك العبد بطل وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده السادسة
الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلا
بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم
يكن اجباره او بغيره ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان
عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك فكيف
يخلص في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظاهرها لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبها المص الى القول تربيضا
ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي
الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري
اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرواية بانه تكليف لردها الى اهلها اما لانه سارق
او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال
الحربي في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احترما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى
مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتوجيه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه

وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب تقدم بلغ لا اثر له في هذا الحكم ولا لكان الغاصب
من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا
الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المالك الحربي ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله ويختص بال اهل
الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية ورواية
مسكين ومشهورا لمخالفة حكمها وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته والمتعرب بين اتباعه وردها
المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على
الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها كما تقدم في
مطلق السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة
المبيع المقتضية لبطلانه وكذا لا يبيع عبيده كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع
تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق المثلي وصحة
الصبرة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه
كذلك وهو متحقق كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه
عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض
بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه ضمن هنا كما هو المشهور وضمن هنا لانه
في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك
بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا لكن
عدم الضمان هنا وان قلنا بعدمه لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وعين المبيع هنا سالم
مضمون بجملة فيصدق القرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو تعيين استيفاء حق لكن يندفع
ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا كان في قوة المبيع بل هو عينه لتحقق
حصوله فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام
بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انصاف حصرتهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه
اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع وربع المشترى
بنصفه الثمن على البايع ويرجع عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء
وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه الحصر فيهما كونهما متعينين للتخيير كما حصر الحق في
واحد وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون هذا القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم لما ذكر

ذكرناه او غيره لو تم لزم انحصار الحق في الباقي وهذا الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي
قبل تعيينه في فردين مع ثبوت المغايرة بين حصره في واحد وبقاء كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة
مع عدم الموجب لها والرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان دفعه لاثنين ليس تشخيصا وان حصره فيهما لاصالة
بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل
هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابها في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد
من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف
للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم
فوات شيء سوى الحكم بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير زائدا عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فلا تكون ابقة
احتمل او مات قطع في الدروس بثبوت الحكم حينئذ في انسحاب الحكم في امة غيره كانت كثوب وكتاب فان دفعه الا
منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة في ماخذ كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي يتجه القطع
هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم وجهان من انه تنزيل
الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه تحيزا للتضييق من غير رجاء العود والتخيير بين
الابق والاقوى عدم الالحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى ضعفها بانجبارها بالشهرة من المشهور
والذي اراه مع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ رحمه الله بها وتقاربوها على قاعدته والمشهور بين اتباعه
خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير من اختار الا الابق
والباقي فان اختاره الا الابق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الابق او الموجود لقصر فيه وبني ضمان الابق على ما سبق
ولا تزاحم بين العبدين وغيرهما من الزايد والناقص وهنا هو الاقوى الفصل الرابع في بيع الثمار
ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهي بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك
العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهي موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام
لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر وللجهالة فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة من عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف
اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار وحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتوقف العلامة
بالضميمة الى ما يعم الفائدة بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول
وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثلثة من فوق مجازا

في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر
الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز
واللوز ومنها ثمرة القطن المجوز لبيعه ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويطلق في غيرها عند جماعة
تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في
مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما ذكره الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه
عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره والمرجع
في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول
فواضح واما الثاني المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرجه اللفظ ولو امتزجت
الثانية بالاولى لتأخر المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للعيب بالشركة وتعذر تسليم
المبيع منفردا وان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظرا قوة
ذلك اذا لم يكن تأخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ اي حين يكون الخيار للبايع لو كان
الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله وذكر
عليه لا على البايع كما لو حصل عيب التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا
لحصول النقص مضمونا على البايع كالعيب الحاصل كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بقبض
دبراءة البايع منه ذكر بعض كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن
الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على
البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري وجد لا يسقط ببذل البايع له ما شاء من المبيع على الاقوى لاصالة بقاء
الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولا في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع
ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر
دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات
وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد
ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيرها من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم
التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة او جزء
مشاع كالنصف والثلث او ارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة

ويسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اى بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين
كالنخيل والشجرات فان استثناءها كبيع الباقى منفردا فلا يسقط منها بتلف شئ من المبيع شئ لامتياز حق كل واحد
منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شائع فى الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال
فى الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيه سؤال الفرق
وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقى لهما على نسبة الجزء واما فى الارطال المعلومة
فتقدر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها
اى نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوى بخلافها
المبيع منه او غيره من الثمار اجماعا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى تعديه للعلة المنصوصة فى المنع من بيع الرطب
بالتمر وهى نقصانه عند الجفاف ان بيع بيابس وتطرق احتمال الزيادة فى كل من العوضين الربويين ولا فرق
فى المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى فى النخل مزابنة وهى مفاعلة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضى للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن
الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفى الحاق اليابس بوجه والرطب نظر ولا يباع السنبل بحب منه او
من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع
فى حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية مستثناة من تحريم بيع المزابنة
والمراد بها النخلة تكون فى دار الانسان او بستانه فيشترى مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من
غيرها مقدارا موصوفا حالا وان لم يقبض فى المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان
ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها فى الواقع بل يكفى المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم
يقدح فى الصحة ولا عرية فى غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها الثانية يجوز بيع الزرع
قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة خلافا للصدوق
حيث شرط كونه سنبلا او القصيل وحصيدا اى محصودا وان لم يعلم مقداره لانه غير مكيل ولا موزون
بل يكفى فى معرفته المشاهدة وقصيلا اى مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب
فاذا باعه كذلك وجب على المشترى قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشترى فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه
لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التى بقى فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق
وبعد المدة التى شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان زرعه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه

مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولى البائع قطعه مع امتناع المشترى
منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشترى مع امكانه فان تعذر
له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفى وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان
نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم
وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفى الدروس انه نوع من
الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة
وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط
بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضى بحصة معينة فى العين صار بمنزلة الشريك
فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا بمشترك الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم
ولو كان النقصان لا بافة بل بخلل فى الخرص لم ينقص شئ لانه كان بشرط التقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة
لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقى فروعها لا دليل عليه الرابعة
يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه
الاكثر ورواه ابن ابى عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر
المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما
الشرط الثانى فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تاكل منها ولا تفسد والمراد به ان ياكل كثيرا
بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم
عدم علمه بالكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهى عنه صريحا فى
الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وتركه مطلقا افضل خلافا للاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية
اولى للخلاف فيه وما روى ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهى عن اكل اموال الناس
بالباطل وبغير تراض وقبح التصرف فى مال الغير وباشتمال اخبار النهى على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة
والرخصة ولم يكن من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الثامن فى الصرف
وهو بيع الاثمان وهى الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض فى المجلس
الذى وقع فيه العقد او اصطحابهما فى المشى عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصحاب بعدم زيادة
المسافة التى بينهما عند وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اى رضى الغريم الذى هو المشترى كما
يدل عليه اخر المسئلة بما فى ذمته اى ذمة المديون الذى هو البائع قبضا اى مقبوضا فكانه اقام المقبوض مقام المنقول

بوكالته اياه فى القبض لما فى ذمته وذلك فيما اذا اشترى منه بما له فى ذمته نقدا بما فى ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك
يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد فى ذمة عمرو دينار فيشترى زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم فى ذمته ويوكله
فى قبضها فى الذمة بمعنى رضاه بكونها فى ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض بيد من
هى فى ذمته فاذا جعله وكيلا فى القبض صار كانه قابض لما فى ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل فى
المسئلة ما روى فيمن قال لمن فى ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين
من واحد والمص رحمه الله عدل عن ظاهر الرواية الى الشرط بدل التحويل والتوكيل صريحا فى القبض والرضا فيه بكونه فى
ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا فى تولى طرفى
العقد وبناء على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه نظرا الى ان التوكيل فى شئ اذن فى لوازمه التى يتوقف عليها
ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشرط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض
البعض المقبوض وبطل فى الباقى وتخيرا معا فى اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط
فى تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولابد
من قبض الوكيل فى القبض عنهما او عن احدهما فى مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق
الوكيل واحدهما او الوكيلين وفى حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغنى قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
لشمول الثانى لما فى حكم المجلس عن هذا اذا كان وكيلا فى القبض دون الصرف ولو كان وكيلا فى الصرف سواء كان
مع ذلك وكيلا فى القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا
والصرف فيعتبر فيه التقابض فى المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا فى الجودة و
الرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيدا الجوهر وتراب معدن
احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم
زيادة الثمن عما فى التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح فى المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح
مقابلا للزائد (؟) اذا جمعا … بيعهما معا باعا بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا فى مقابل الاخر واولى منه بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب
فى النحاس … واليسير من الفضة فى الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم
زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض فى المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش
منها على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شئ يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق فى المنع من الزيادة فى

احد المتجانسين بين العينية وهى الزيادة فى الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان
كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم فى شراء درهم بدرهم للرواية التى رواها ابو الصباح الكنانى عن الصادق
قال سالته عن الرجل يقول للصائغ صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا فى
تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى
الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذى حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم
الفرق وقيل الى كل شرط حكمى والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهو غير صريح
فى المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة
ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش ومن ثم فالزيادة الحكمية وهى الصياغة فى مقابلة الغش وهذا
لا مانع منه مطلقا وعلى هذا فيتجه الحكم ويتعدى لا فى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقل عن المص مع مخالفتها اى الرواية
للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت
ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان فى طريقها من لا يعلم حاله والاوانى المصوغة من
النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه ليكون الزائد
فى مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق فى الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا
بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفى غلبة الظن
فى زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقينى بقدره غالبا ومشقة تخليص الموجب له وفى الدروس
اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو احوط وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اى الحلية بجنسها
والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة
الثمن عليها ليكون الزائد فى مقابلة السيف والمركب ان ضمها اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن
عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس
مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اى نصف كامل مشاع لانه
حقيقة فى ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه
او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف
دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقى دينار او يصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثانى
يجب قبول الكامل وكذا القول فى نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة
تراب الصاغة ويسمى بالجمع صايغ حكم تراب المعدن فى جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما

مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه وجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه
بكل وجه ولو علم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل كل واحد بخصوصه ويتخرج مع الجهل بين
الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما
اخذت اليد حتى تؤديه ما اذا رضوا او استحال شيئا فيبقى الباقي ووجها لعدم اذن الشارع له في الصدقة فلا
فلا يتعقبه الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف
الاجزاء كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب
التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه
حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة
على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرهما فلو ظهر عيب في المعين غشا كان ما تم مثلا من غير جنسه بان
ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل بيعه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان
كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة له دائم بدوامه وان كان ما بازائه
مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان
العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة
العيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي ضمني في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كالورق
ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب لا يقتضي
هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه
وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما
قيل يجوز في المجلس وبعده جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد مركبا من صرف وبيع وما اخذ
عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد
وانما قيل على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان نقدا
لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة
اختياره ونحوه حينئذ قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان
في الصرف كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق ثبوته في ذمته من يطالبه عليها من غير النقدين
جاز وكانت المعاوضة كما لو اوقعه به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين
ايضا ولا يتعلق بدونه وان كان موقوفا على اختياره لان سبب العيب الثابت حالة العقد فقد صدق

التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله
بالتفرق قبل قبضه قطعا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في
مجلسه مطلقا وان جعلناه كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر النقد
الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي
بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين
يترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض
انما هو في عوض الصرف لا فيما وجب بسببها قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما
ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع
متزلزلا اذ يحتمل رده رأسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكانه بعض لم يقبض من
العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا
ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز
الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان
غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم
يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن يبدل الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم
الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما
غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب
جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا
لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعتبر غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار
ثم لو رضي به استحق بحكم عليه وبناؤه على التعدي بين عملا في غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين
عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبح في التعين سابقا
تعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط
الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب
التقابض لانه حكم طار بثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود
المقتضي له وهو العيب في عين يتعين عوضا **الفصل السادس في السلف** وهو بيع مضمون في الذمة
مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري

اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه
وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت
وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف
لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف
الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله
الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود
بطل والاحوط وان اشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه
الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي فكذا تلك الوصف فهذا احسن وشرط الاجود والاردى
ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق ذاتا
والاردى فان الاجود اشد كذلك وربما قيل بصحته والا كفاه تكويه في الموجب الثابت منه الردى فيتعين الافضلية
شأنا كان المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف
الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع
المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز
لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المصنف في الدروس وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه
كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف
مغتفر مع عدم اختلاف القوس مثله والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يقبلها الوصف المعتبر
لان اعم اوصافها السلك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة وهو غير مخرج عن صنعه كاشتراط
لانه دين ويكون المبيع مشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين والمشهور المنع مطلقا
من غلة قرية معينة لا تحصى عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الاوصاف في الوصف تفاوتا بالغا
والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا بالغا
لا يحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز
مع ضبط ما يعتبر فيها عرفا وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن
باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم
والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة

اللبن يعني ما يقدر على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي انها
وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق
اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف
كل واحد منها فيعز اجتماعها في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر
واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس يجوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الحضانة او
التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد
من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اليه اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما
في الذمة ولو شرط كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه
دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا
بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر
عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة
والثمن بهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المصنف في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه
يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين
في المعاوضة قضية للباء وهي مثبتة هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن
الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتهاتر استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في
المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد
نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه وما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن
وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز
بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة مجهولين فيبطل واما العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص
من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف
وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان في المنع وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة
كما مر وكذا مثل البساط ونحوه الخارجة عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه
حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت
لا يحتمل الزيادة والنقصان ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه
اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا

القريب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فلا استبعاد في انعقاده به
عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ ملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع
لمعنى اخر لكن اذا قرن بالعوض المقابل جعلته للبيع بل هنا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة حيث
لا يتبادر عند الاطلاق وغيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين
شخصية واولى بالجواز لانها ابعد من الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من الاجل ووجه المنع
فيها حيث ان بناءه على البيع المؤجل [illegible] الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في
كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد البيع
البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه
حالا مع التصريح بالحلول ولو قصد الاجل مع الاطلاق وايضا ويحمل على الحلول والذي يشعر به التعليل والجواب ان
الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر
الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد
حيث يطلق على راي المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه الا
نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره
وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شرط ما نقل اليه فالوجه الصحة وان كان
بطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على
الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبر ما مضى منه او
اكماله ثلثين او الجميع لو كان بعد عقود وعدها اوجه اوسطها الاوسط وقواه في الدروس وظهور
الفائدة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لانه شرط قبض الثمن قبل التفرق
المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل تمنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه
بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل
منهما قدرا معلوما كما جعل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن
على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة فيه [illegible]
[illegible]
هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد
كنظائره من البيع المؤجل هنا احد الاقوال في المسئلة والقول الآخر اشتراط تعيينه مطلقا [illegible]

الدروس

الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة والجهالة موضع الاستحقاق لاتيانه
على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسية فخرج بالاجماع على عدم
اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما
مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى
يجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك او رهن وضمين وكونه من غلة
ارض او بلد لا يخشى فيها غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية
للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وحمل على الكراهة وخصها بعضهم
بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون فيها وهو الاقوى [illegible] من النهي على الخاص
لضعف العارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض [illegible]
واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه فرع نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة
وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة وصفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو
دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله
وان كان اجود منه من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان
والمدر والتراب والشعير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير
المحتمل عادة ولو رضي المسلم اليه بدله اي بالادون وصفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو دفع غير
جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون موجلا يمكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير
المسلم الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا
يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته لان ذلك موجبه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى
احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتاخير سقط خياره
بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او منع البايع مع امكانه وفي حكمه انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل
الاجل وقبل وجوده [illegible] بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له
الان اذ لم يتحقق شيئا ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة
بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الاخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة
عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار
بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال

المسلم اليه

او بزيادة عليه او نقيصة [illegible] ذكره المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار ولا دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في
عقد واحد بان اشترى خمسة اثواب بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة
والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع [illegible] بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته
فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع
تسعين [illegible] على قياس ذلك والاقسام الاربعة اولها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من
غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم
البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والزيادة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ
موجبا للنقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله [illegible]
غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا او سلم ما لو عمل فيه متطوع
او باستيجاره عليه [illegible] يقول تقوم علي بكذا لا اشتريته به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن [illegible] يقوم علي فانه
يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وسائر المؤن المرادة
للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد عن
المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا يضم الى الثمن بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة
تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فايدته اعلام المشتري
بذلك فيدخل في قوله هو علي بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ عيب او
ذكره لنقص المبيع به [illegible] وان اخذ ارشا [illegible] لان الارش جزء من الثمن [illegible]
اشتراه باعيابه وان كان قوله اشتريته بكذا [illegible] الذي هو [illegible] الجزء ولو كان الارش
بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيه العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان جا
[illegible] المعتد [illegible] ان كالموجود حالة [illegible] من العبارة [illegible]
مطلق الارش وليس كذلك وربما قيد بانه صرح في الدروس بكونه لا يقوم ابعاض الجملة [illegible]
التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبرنا بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان
تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بعد البيع او في
حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه تخير او الزايد تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
[illegible] الاخذ بحط الزيادة وربحها [illegible] مع كون ذلك هو مقتضى [illegible] ويضعف بعقد
على ذلك [illegible] وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما

خصتها

العدم

العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع منع التلف او انتقاله عن ملكه ابتداء لان ما
او وجود مانع من رده كالاستيلاد [illegible] ان اختيار الفسخ وياخذ الثمن او عوضه مع فقدان لا يجوز الاخبار
بما اشتراه من غلامه المحرر وولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري
اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة
بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملتهم [illegible]
الاخبار [illegible] على ان يكون له الزايد من غير ان ينعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره [illegible]
توجيه الثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر والدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات الشرط
رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له [illegible] ذلك منه [illegible] حيث
حكم [illegible] الزايد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها مثل
النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجه المذكور الا انها بنقيصة
معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي او وضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول
من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة
احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة اللام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها بيانية لا
تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به
عنه كخاتم فضة لا اجزاء من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا
بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول بعد علمهما بالثمن
وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك اكتفى بالتراضي بما قام عليه ونحوه
ولا يشترط في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له
فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتنصيف بنصف ثمنه ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تاديته
بالبيع ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول
بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على
التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه
الفصل الثامن في الربا بالقصر والفتح [illegible] الزيادة [illegible] وهو في الشرع بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او
الوزن وزيادة احدهما عن الآخر قدرا ولو تكونه موجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم

وشراً من سمين ذبيحة زنة اولا وكرهه كلها بل التحريم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط
الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب والتمر فالتمر جنس بجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة
والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما
الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا
واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكاة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم
لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا ربا بين
الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى
الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين مع احتمال التعدي في
الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي
اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت
بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف
ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق
عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي
وكسرها والشمع ونحوه اليسير في احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية
والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي
في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما
او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمد
ودرهمين واحدا ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون
ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع
بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مشعر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر
مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد
والبطلان في مقابل التالف خاصة لان كلا من الجنسين مقابل لمجانسه فاذا بطل بطل ما قابله خاصة وهذا
هو الاجود والموافق لاصول المذهب الصحيح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس وتخلص
الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط

زيادة

زيادة في العوض المصاحب له وبان يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقرضه
او بيعه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة
بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او
غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد
جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع التمر بالرطب للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص
مع الجفاف كالعنب بالزبيب فعدية العلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية
وقيل بالجواز في الجميع استنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس ما اتفقا
والحكم القوي في الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل
اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دال بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة
بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدارها في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما كما لو كانت
مفقودة من احدهما كالخبز اليابس والخل بل لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان
والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم المنع مطلقا
كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل
كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز اقوى لانه حينئذ
غير موزون ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المقتضي

الفصل التاسع في الخيار

وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا العدد من خواص هذا الكتاب ا خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير
معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه
ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما
غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس
مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عن حالة العقد ولو تنازعا يحتمل عدمه ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او
اوجبنا البيع او التزمنا او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما
عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد
ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر
قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها

وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت
فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره
العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا ب خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كانا حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع
وحده لو كان الثمن خاصة حيوانا ومدة هذا الخيار ثلاثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى
ولا يمنع اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد او اسقاطه بعده كما تقدم او تصرف فيه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لا كالهبة قبل
القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز
مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا
اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فما يعد تصرفا عرفا يمنع منه فلا ج خيار الشرط وهو بحسب
الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع
تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما او لاجنبي مع احدهما
عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فله الخيار له معه واشتراط
المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة
فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امره بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه
لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه
لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام
بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام
وانما اليه الامر والرأي خاصة فلو قال المستأمر فسخت او اجزت فلذلك وان سكت فلا قربه اللزوم
ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبينا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبينا للفاعل
بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم
وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيماره ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما تقدم من انه لا يجب
عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن لا يلائمه ظاهر العبارة على
الاول وارجح خصوصا في قوله ولا يلزم الاختيار فان الفسخ المتوقف عليه حصلت المؤامرة وقوله
وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستأمر لا المشروط له نعم شرطه الخيار

عنه امر الاجنبي لحيا الفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم
امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة
الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار للمؤامر
معه وكذا كل من جعل له الخيار ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان
المستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستئمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا
خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق د
خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير
اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض
المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض المبيع او اقبض الثمن فلا خيار وان عاد اليه بعد ذلك وشرط القبض المانع كونه باذن المالك
فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة
الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب
وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بائعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع
اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع ه خيار ما يفسد
ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف
ثبوته على دخول الليل مع كون المبيع يفسد ليومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في
الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافي الضرر ويتعدى
الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة
كالخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فلو كان مما يفسد
في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهكذا بتجدد وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن
افادة الحكم مثلا ومستند الحكم الضرر المتفق عليه فيقتصر الجميع و خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى
بالوصف او اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع لانه ليس من افراد
هذا القسم ... ولا بد فيه من ذكر الجنس ... وصف ما يسلف
فيه ... اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص
باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما ... الاول وهو خيرة في الدروس

تخيرا

ولا بد فيه اى فى بيع ما ترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس او الوصف الرافعين
للجهالة وهو شامل الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق
المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقى تخير فى الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم
ير لانه مبيع واحد. ل: خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وثبوته
فى المشهور لكل من البايع والمشترى مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان
عنها بما لا اى بشىء لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف
وفى الجهالة الى البينة المطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها فى حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن
التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا
لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده
كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشترى وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقل
اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه
عمل المص فى غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشترى مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره
به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفى بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن مع تصرفه
كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة
كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البايع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا
الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان
لم ينافى الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الخيار اما ان يكون فى المبيع المغبون فيه او فى ثمنه او فيهما معا ثم اما
ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة
العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها
بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوى او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت
يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار ام بعده
او لا يزول والمغبون اما البايع او المشترى او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتى مسئلة
ومن ما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى فى كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع
لم يسقط خياره بتصرف المشترى مطلقا فان فسخ فوجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة
القيمة ولا المنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشترى اجرة عمله

عمله ولو زادت قيمة العين بها شارك فى الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ
صار شريكا بنسبته كما مر ولو قلنا هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس
بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضى ببقائه بها فاختار المشترى قلعه فالظاهر انه لا ارش له
وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مع الارش
كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففى سقوط
خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم وان
وجدها منتقلا عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان
ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض ففى رجوعه الى العين وجهان مرتبان
حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان انما قبل ما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه
الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه
من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف فى الثمن
تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشترى فى العين واحتمال ما سبق قائم فيها فان قلنا
مع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشترى لم يسقط خياره بتصرف البايع فى الثمن مطلقا فيرجع
الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد
ولا منقصا للعين فله رده على ما قال والمانع ما تقدم فلو كان قد زادها فالحكم ما مر او نقصها او مزجها او اجرها
فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله
تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع
بالاجرة وفى خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصف والا اشكال. ح: خيار
العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهى خلقة اكثر النوع الذى يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص
عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة
كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك فى المبيع سواء
نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة تخير المشترى مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو
جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم
اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع فى

المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد
ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المص فى الدروس عبروا عنه باختلاف المقومين
اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن
الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك
القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى
ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين فى قيمته صحيحا ومعيبا وفى احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى
صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفى الدروس لا تدل
عليه وفى الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا و
الاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو
ثلثة من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثانى يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول
الثانية ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا
فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون
والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هى الخمس وعلى الثانى يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث
المجموع وهو يزيد على الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة و
الاخرى ستة فطريقه تنصيف ونسبة النصف الى الصحيحة او تكمل جمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة
المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثانى يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا
ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتها واخذت التفاوت
وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثانى يكون التفاوت ربعا وخمسين
تنصيفه ربع وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف فى المبيع سواء كان
قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم
فى مقطوع الجارية صحيحا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشترى سواء كان حدوثه من جهته ام لا والمراد
بالمضمون عليه هنا لو كان حيوانا وحدث فيه العيب فى الثلثة من غير جهة المشترى فانه لا يمنع من الرد ولا الارش
لانه مضمون على البايع ولو رضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفى حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر
فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقط
الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا لان الاولى بالمنع من التفرق فى الرواية عن واحد زمان العقد وهنا

على العقد سواء فى ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر فى احدهما عيب فليس له
رده بل ردهما او امساكهما بالارش فى المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه
بنفس الملك ويمكن ارجاعه الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى
الارش ويسقطان اى الرد والارش معا بالعلم به اى بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب
وبالرضا بعده غير مقيد بالارش والاولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اى براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله
برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشترى بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين
الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجود حالة العقد والمتجدد حيث يكون مضمونا
على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب ح غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن
شانها الحيض عيب منها اى سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى
اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشترى بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند
المشترى فى الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر فى ثبوت عيب الحيض مضى ستة اشهر كما
ذكره جماعة بل يثبت بمضى مدة تحيض فيها اسنانها فى تلك البلاد وكذا الثفل بالضم وهو ما استقر تحت المايع
من كدرة من الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه
غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد لجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل
ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم فى نظايره. ط: خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو
الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام المشترى
فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشترى كما اذا ... الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ
والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك فى البكارة
من حيث ان مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر فى نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد
والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا فى الصغيرة التى ليست محل الوطى فان اصل الخلقة
متطابقان فى شانها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو فى الصغيرة قوى وفى غيرها متجه الا ان الغالب لما كان
على خلافه فى الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق
الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة
والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت فى زمن خيار الحيوان او خيار الشرط
ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك

اوش الجواز معلق بغرضه بذلك فلا يفتح فيكون البكرات غالبا وكذا المصراة والموجع من الشاة وما في حكمها
لو ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما عليه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم
وحكمه ثبوت الخيار للمشتري اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت والا فالمنصوص
الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلق بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر
في سائر الحيوانات حتى الآدمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم
تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة ثبتت مصراة وان اختلفت
في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة
بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار
بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فلا خيار وقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى
زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف ... الموجود
لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما
ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغيرت ذاتا او صفة بان عمل
جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان
الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار مستندا الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه وهو ... ينافي
الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية
بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس واستشكل في الفرق
بل ربما قيل بانتفاء فائدة التصرية لجواز الفسخ في الثلثة به وبها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة
فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها كخيار الحيوان
ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا تجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب المجاز
في الثلثة (ح) خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا ومشتريا وانما يصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى
جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع
في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له
قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض وعدم وطء الامة او شرط وطء البايع اياها
بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا مثال لما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور كما لو شرط
عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى

في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك
مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد
في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا
بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم
قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط
عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عتقه عن البايع ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك
والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات
قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم
لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشروط عليه فعله لاصالة العدم وانما
فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء
به ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب
وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء
بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف رحمه الله
في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده
الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد فان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد
كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من
الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد
والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل اجود مما اختاره
هنا (يا) خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض
كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق
على الاول تبعض الصفقة ايضا وتسمى هذه الشركة عيبا مجازا لاشتراكهما في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص
وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس
بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاقه عيبا في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه
به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على وجه الاول
(يب) خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة

فتبين عجزه عن تسليمه بان ابق ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما
ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع
بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس في
مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعدم مقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر
وهو هنا منفي (يج) خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من
الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او متعددا كما مثل
هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة
على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما
خص تبعيض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعيض الصفقة اعم
كما كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد تجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع
واحد لعدم التنافي (يد) خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين
الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع قصور التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب
جعلها اخرى حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار ولم يذكره غيره الفصل العاشر في الاحكام
وهي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة
والثاني ماخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر
واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي
بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل
الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده و
اطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل
بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين وان لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد
في المشهور ولو قيل بثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل
اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات ولا بالمشترك بين
امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفر الحاج فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين
فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع
لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما قبل العقد بذلك ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط

فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه
الا كفاية في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك سواء علماه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق
اللفظ منزلا على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا
بكذا ومؤجلا الى شهر بكذا او مؤجلا الى شهر بكذا والى شهرين بازيد بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسالة
قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي
او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن احداهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعل البعض
معلوما ولو اشتراه البايع في حال كونه بعد الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول او نقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة
او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه
الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل
ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته المتوقفة على بيعه
وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقال الملك كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري
يستلزم الاستناد اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع
فلا ولانه لا فرق في الشروط وخصوصها شرط بيعه العين مع صحته اجماعا او وضع ملك المشتري على وجه الشرط
من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع وتضعف الوجهين حصول
القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه
ولاتفاقهم على انهما لو لم يشرطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له
ما ذكرناه من ان قصدهما رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى
نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا
وبعد الاجل اي بعد حلوله لانه حق مستحق ح وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا
تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة الى الغير في الوصول
اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه
وينبغي المبادرة ان المشتري يعينه بنية مميزا له على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان
يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعيينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري
التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا يجبر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع اذا عرف المشتري القيمة وكذا الدلال

يعرف لجواز بيع الغرر اجماعا كما مر اما اذا انتفى الجهل على وجه لا يترتب عليه فساد فيجوز بيع المتاع بدون قيمته اضعافا
الا ان يؤدى الى السفه من البايع او المشترى فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان
اما لقلتها او لترتب غرض اخر يقابلها كالصبر بدين حال وعدمه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط في عقد لازم فيلزم الوفاء ويجوز تعجيله بنقصان منه ابراء او صلحا ويجب على المشترى اذا باع ما الاجل ١
اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في عقد المساومة فيتخير المشترى بعد تراخى جهله ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس
وروى ان للمشترى من الاجل مثله الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضى تجريده عن شرط تاخير احد العوضين او
تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضى قبض العوضين فيتقابضان معا لو تنازعا في التقديم سواء كان الثمن
عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوى الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر
على الاقباض اولا لان الثمن تابع للبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم
معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط
تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل
تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية
بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فرجع فيه الى العرف ودال
على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر احدها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان
نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في
المعتبر بهما الى صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما
قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس
بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاجود تدفعه وحيث
يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع البايع المانع للمشترى من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كانت
ولا يشترط مضى زمان يمكن وصول المشترى اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض
بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا
ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان
منقولا توقف على اذنه لافتقاره قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع
بعضه لاجل البيع وقيل يكتفى ح بالتخلية وان لم يكتف بها قبله وبراى بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى
المشترى اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبى فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض زمنه

ايضا نعم اذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين
العقد والتلف للمشترى ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هنا
اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبى او من البايع تخير المشترى بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى
ومطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشترى فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى
او قبل البايع تخير المشترى في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبى فالارش عليه للمشترى
ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به
عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشترى لعدم موجبه والا يكن كذلك تخير المشترى
بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه وبين التزام البيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على
القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضى بالصبر احتمال كونه قبضا وكذا لو
رضى بكونه بيد البايع واولى بعدم القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت
العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل
القبض وكالنماء المتصل ولا قوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع
بغير حق فلو حبسه ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا
وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشترى لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره
عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره ويكون المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم
يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج
الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضى المشترى بتسلمه
مشغولا تم القبض ووجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه لنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا
وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهى وعدم
مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حملها على خلاف ظاهرها وقد تقدم ولو ادعى المشترى نقصان المبيع بعد
قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البايع
عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقته للاصل
للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشترى لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا فاذا ادعى بعد ذلك
نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه
لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبنى على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشترى الدعوى حيث لا

قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضوره الاعتبار وعدمه او حول الحوالة عدم وصول حقه اليه ١
ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه ومنع من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعى كدعوى
براءة الذمة من حق المدعى لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق
لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما
ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعى ثم العرف ثم اللغوى ففى بيع البستان لفظا
يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشتمل عليه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما مطلقا الا
البناء المعد للسكنى ونحوه ففى دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باع
بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى
العرف وكذا ما اشتمل منه الاشجار وغيرها وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء
اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصل كالالواح
والدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها لا ينافى كونها كالجزء وان انفصلت والاطلاق العبارة
بناؤها وفي الدروس قيدها بالمثبتة والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة نخرج
كالمحتزة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة كالاقفال والاحتطاب المثبتة سوى المعدة لوضع الامتعة وغيرها
دون المنفصل وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة فيها والسلم المثبت في البناء لانه بمنزلة الدرج ما
بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابى المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا
لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع للقفل ولو شهدت القرينة بعدم
دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد
من اجزائها لغة ولا عرفا وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكاين بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه حايطها او شهادة لا الفخار باعتبار الوضع تخل
القراين بدخوله كما ساومه عليه وبذل ثمنا لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل اذا لم يبق يتشقق طلع
الاناث وذكر طلع الذكور فيه قبل تشققه احتمال ولو ابره فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى ولو كان يختص
بالبيع كما لو نقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيته الى اوان
اخذه عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوى ففى الحمل على الاقل او الاكثر
او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع النخل للبايع متى ظهر وكذا باقى الثمار مع الظهور وهو انعقادها
سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده
على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشترى ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما

الاقدام بما بعد الرطب

اى من البايع الذى بقيت له الثمرة والمشترى السقى مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمتنعان ولو تقابلا في الضرر
والنفع رجحنا مصلحة المشترى لان البايع هو الذى ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشترى عليه الذى
يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الضرر السابق
حقه ويشكل بتقديم المشترى حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغى تقديم مصلحة البايع مع ضمانه البايع
لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات
لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل
في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة
والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة
والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل
للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاكفاء الا مع الشرط او العرف الرابع في اختلافهما ففى قدر
الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشترى مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية
مرسلة وقيل يقدم قول المشترى مطلقا لانه ينفى الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت
الاجماع على خلافه مع الشهرة المذكورة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد
بكل واحد من الثمنين وهو خيرة العلامة في قواعده وشيخنا فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندرة
وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشترى انتقالا لازما كالبيع والعتق ففى تنزيله منزلة التلف
قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو ابقاء مع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف
بعضه ففى تنزيله منزلة تلف الجميع او الحاق كل جزء باصله وجهان اجودهما الاول لصدق عدم قيامها الذى هو مناط او بقاء الجميع
تقديم قول البايع والممتزج بغيره فانه بحكم التالف ان عسر التخليص للعين القائمة والا فوجهان وعدمه او بعده
صدق القيام عرفا فانه ظاهر لانه اخص من الوجه وقوا اختلفا في تعجيله اى الثمن وقدر الاجل على تقدير
اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبنى على الغالب
من ان البايع يدعى التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل الاجل فلو انعكسا على خلافه فرضا كالمؤجل
او لحوله لغرض يتعلق بتاخير القبض قدم قول المشترى للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع
للاصل وقد كان ينبغى مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشترى لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا
الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر
بالفين والا قوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به في قدر المبيع الا اذا قال بعتك هذا الثوب نقدا له

لو حلفا تحالفا لان كلا منهما ما ينفيه الاخر حيث لم يتفقا على امر وجعلناهما زاد وعوضا بطل التحالف فيحلف كل منهما
يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى
عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف
والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا احلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في
يده والا انتزعه من يد المشتري واذا احلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته
به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان
قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان
زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كما لا اختلاف
في المبيع ضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المص رحمه الله وحيث تحالفا بطل العقد من حينه او من حين
التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين ثم
لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة
لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف وارث البايع لو كان الاختلاف
في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين ووارث المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول وارث المشتري
في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده والمخالف للاصل ولو جعلنا
قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه منزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** الكيل
والوزن والنقد يصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا
فان تساويا في ذلك فمع ترجيح احدهما نظر ويكون ح موجبا للتعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع
وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع
بالكيل او الوزن او العد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالثاني
ان لم ينافيه الملاكسة معه ولو امراه يتولى الطرفين اي الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف
ان تم امرهما تولى الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يجمع كلام الاصحاب انه لا يجمع
منهما الواحد عليه لانه قد يعبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لفعل واحد وان امره البايع
بالبيع والمشتري بالشراء لم يرجح واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف
بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط
لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وفي القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع

انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها
على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين
وغيرهما والشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها
بالبيع ويتحقق في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا
بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ويتحقق في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث
جعلها بيعا في حقهما وبعد والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا
تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال
والناقد لتقدمه وسبق الافعال الموجبة سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا
ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرطا فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت
ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه
المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته
يوم التلف ان كان قيميا وتعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء ما فات الوصف النابت بمنزلة الجزء
والفاظها تقايلنا او تقايلنا معا او تلفظا مرتبين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم
يسبق التماس واحتمل المص في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وتوابعه وهي قسمان **الاول القرض**
بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه
ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم
الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب
عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد
القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضيل على كثير من الاعمال
الخالية عن اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه
او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجايزة
وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى الضميمة وعليك رد عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها
صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب
في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادة
للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض

يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض
المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل
على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يقع الاقتراض من كامل على وجه يرفع
عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكما يتساوى اجزاؤه في القيمة
والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك وجراي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور ولا بالتصرف قيل لانه فرع الملك
فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد
بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رده مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين تصير كغيرها من
اموال المقترض يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب المالك
ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جايزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا
فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جايز فلا يلزم ما يشترط فيه
الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية
القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غايبا لانه
من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه
ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غايبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف
الوارث فيه ويجب كون الوصي ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة
ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه
ويضعف بانه احسان محض اليه لانه ان لم يرض صاحبه بعوضه والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة لتلفها
بغير تفريط المستحق والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك
بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل
كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في
الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وعلى حال كان الدين
ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال
بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه وفيه نظر لا بمؤجل لانه بيع دين

بدين لا يؤجل لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد
ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى
اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون
باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد انه يبقى في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال
اذا لم يقبض خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره وبنقيصة الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة
ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وظاهر
من المصنف الميل اليه في الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا
لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع
ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا
اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر
والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح
وان شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز
ومن ثم قيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا
بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر
الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يعط بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة
اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن
واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون
للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو
باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها متقدما فيها على
ساير الديان في المفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها
على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة
وليست من فعل المفلس فلا قيمة لها له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن
يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف
لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط او طحن الحنطة كان

شريكا بنسبة الزيادة وعرضا للميت سواء في تركته مع المقصود فتقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين
وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه
ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يخلف وفاء كالحي
فيا تاوا استنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تنزيله بالوفاء جمعا وربما قيل
باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فله الاختصاص مطلقا ويصح الفسخ بعد موته لو وجدت العين ناقصة بفعل
المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء بنسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقص
الى الصحيح ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض
في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بغير فعله فان وجب ارشه فهو
له قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين
ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص
بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما ان يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء
على القول المقوى ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبل فيكون اقراره
بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار
فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في الغرماء ثابت لحق الديان
التعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة
في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان
الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة
ويشكل بان نفوذ اقراره ليس لمقتضى الحق عليه فلا ينافيه الحجر وقد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد
الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواته للاقرار بالعين للاشتراك في المعنى وكونه كالبينة مطلقا
ممنوع فان اخباره والمعتبر اقوى وموضع الخلاف ما لو اسند الى ما قبل الحجر اما بعده فلا ينفذ بالاجماع قطعا
اسند الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لو وقع السبب بغير اختيار المستحق لانتفاء التقصير
المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا
بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو
ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الا قوى الثاني
نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص رحمه الله بينهما بان

الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر لان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة لهما المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة
فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة وخرج
مع التصرف في غيرها كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية وان منع منه بعضهم وانما في عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فلا حرج
في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمستولدة ترك
عليها او اضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء اثلاثا وان لم يف بنسبة اموالهم ولا تدخل المؤجلة التي
لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية
ديونهم ويعرض كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان يتعرض فيه اكثر الطلاب وانضبط قيمته
ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار
مطلقا او بتلف المال بحيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى
مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن
النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع
البينة مطلقا الى اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا
عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما
المعتمد في الكلام على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال
اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه
وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة رحمه الله والعلامة في المختلف والشيخ وابن ادريس
الاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم
عليه الزكاة ومنع كونه خارجا عن الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل
الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت
عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه
من ماله ولو باع ماله لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم ولو كانت الديون
لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضهم مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية استيفاء

بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله وجب الحجر وعم والا فلا على الاقوى
بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة حينئذ ولو كان بعضها حالا جاز مع قصور
المال عنه والنفقة من اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما
او في الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا الدابة لو احتاج الى المفقود استثني كالمفقود ولو زادت عن ذلك
في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم
تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة ولو مات قبلها قدم كفنه
ويقتصر فيه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤونة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة
وان جرت العادة باختصاص المفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني في دين العبد
خصه بالعائب من توليته ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان حسنا ليعمّ لا يجوز له التصرف فيه
اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما في يده من الاموال الا
باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى ان اعتقه وقيل يتبع به بعد عتقه
استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانما قدم على نفسه
وتجارته باذن المولى انفاق فان المولى فيلزمه كما لو لم يعتق وان كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا
وينصرف المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له
الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورة كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج
اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاوضاع
ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكها لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية
ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه ضمانه لا يدفع من ماله والا قوى ان
استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده
وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه تخير المقرض بين رجوعه على المولى
لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع
على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمته عبده مال وان كان بعده وكان
عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قدر انه المال المتجر
رجع عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار
التلف في يده الا ان يكون قد غرّ المولى فلا رجوع له عليه كتاب الرهن وهو وثيقة لدين

والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتا فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كالحقيقة
فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا مع عدم سبقه لدلالة الوثيقة حذرا من الدور
باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويكن تخليصه منه بكشفه لصاحب الدين او من له الوثيقة
ان يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين انما يبنى على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب
فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وغيره لاحتمال فساد البيع باستحقاقه وتفاصيله
وعلى ان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف
مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل الوديعة
والعارية ومطلق وضع اليد فيوخذ مقاصة عند جحود المديون للدين وهو توثق في الجملة وخصها الرهن الى الايجاب
وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او
على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن مما ادى المعنى
وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي
منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في الدروس بغير العربية وفاقا لما ذكره ويكفي الاشارة في الاخرس
ان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر وقبول
المرتهن قبلت ونحوه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول
وجهان واولى بالجواز هنا لو وقع ممن هو ليس بلازم من طرفه ولا يشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بل يجوز
تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل ولطالب بقسطها عليه بسبيل التوكيل والقبض اعتبر اياه فان ذكر اجلا للتصرف
اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن وبيعه
وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله واقباض الرهن بالقبض على
الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزءا للسبب الملزم من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة
الى الهبة وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم
الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويرجح كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيل الراهن فيه
وهذا القوي وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان
العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل اللزوم من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم
مقامه ولي الجنون مصلحة فانه كان الحظ في الرهانة بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا
ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك

للمرتهن فالاول بعدم البطلان لو قيل بجوازه ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بالعين بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه عنده الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا بأس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطأة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه قد قبض قبضا صحيحا هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لان النهي في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث لا يكون ركنا ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر تحصيل الحاصل وللاصل وقيل يشترط الاذن في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر ما وقع بعد الرهن وهو لم يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومضي زمان يمكن فيه حصوله لدلالة عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما تابع للمطابقي فيلزم من عدم اعتباره عدم اعتباره نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما على تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه على تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما ولم يتم القبض الا ان يكون مشاعا وهنا النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف والنهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي

هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر ما عدا الاذن فيه **والكلام** اما في الشروط او اللوازم **الاول** شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضها ويصح بيعها فهذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير فانه لا يبطل ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها الا باتلافها ولا يتحقق المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحته وقد صرح العلامة في التذكرة بتنا الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم الاشتراط واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تجويز البناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فتحقق ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا لانه لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله من ملك الراهن ووجوده فكذا لا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واحتمله في الدروس ولا رهن الحر مطلقا ولا الخنزير ولا الخمر ولو كان الراهن ذميا او كافرا وان وضعها على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعها واوفاه ثمنها والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر ولا الارض المفتوحة عنوة في عدم ملكه ولو رهن ما يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر القولين من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه مخيرا لعموم او المنع للغرر قولان اختارهما في الدروس الثاني ولا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تأجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا ولا يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها حيث يلزم الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه والا بيع ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فالذي يلزم المالك

ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن الصلح به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه السبيل عليهما والسبيل على بعض الآدمي ببيع وغيره الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا فيصح وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يجوز الاستيفاء مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وكان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه حينئذ كرهن المريض الميؤوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق الجاني القتل ويجوز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان كان فداه مولاه او عفا الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا يتعين بل تترك ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه دفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامره فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فوق قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد صالحا وحكم الشارع ببيعه على تقديره متقدم صيانة للمال جائز انتهاء واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع ذلك لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه بالحال الوجه فان تعذر مع امكان رضى الراهن بناء المالك فيبقى الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه وموتة اصلاحه

على الراهن كنفقة الحيوان **واما المتعاقدان** فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف بدفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويجوز رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالمصلحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لم يثبت بدونه الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا او خوف التلف على ماله او رهن من ثقة عدل غالبا امكن انتفت الضمان والجمع بين العدل والثقة تاكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لورود ذلك كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه وصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما قيد في باب الشهادات وتعتبر وجودها غالبا **واما الحق** فشرطه ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو اشارة الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط وكذا في الحول لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من قبل الراهن المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة حينئذ لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يؤول الى اللزوم بانقضاء المدة على حاله لتقتضي المدة والاصل عدم الفسخ بعكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الغاية المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت وغيره بطلت الاجارة بخلاف الاجارة المطلقة فلو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين

وما يدل سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع ليكون باعثا على الوفاء لا يكاد [illegible] بعضه ويبقى
الباقي حافظا للدين (وأما الثاني وهو [illegible]) فإذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة
لأن الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بأن المشروط في اللازم
يؤثر جواز الفسخ لو أخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من أن المشروط في العقد اللازم [illegible] عند المعظم وجماعة
فغاية ما يفيد إخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لأن المشروط بالوكالة
والوكالة إن كان هناك بيع مشروط فيه ذلك وإلا فات الشرط على المرتهن نعم قابل ويشكل بما تقدم من جهة
الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الأمر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه
المعظم من أنه يصير بمنزلة الإيجاب والقبول يلزم حيث يلزم ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط
من قبله كذلك خصوصا هنا فيتم المشروط فيه وهو الرهن إذا لم يكن في بيع لا يتحقق لانه يزيل [illegible] فلا يؤثر
فسخهما وإن كانت جائزة بحسب أصلها لأنها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك (الثانية)
يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه إذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لأن الغرض يحصل بثمن المثل [illegible]
وخصوصية المشتري حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لأن ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده وطفله
أولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن أم ميتا مفلسا كان أم لا لسبق تعلق حقه ولو أعوز الرهن
ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته (الثالثة) لا يجوز لأحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا
عينيهما إذا لم يكن المرتهن وكيلا وإلا جاز له التصرف بالبيع وإلا سيما خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدار [illegible]
أجر باتفاقهما وإلا آجره الحاكم وفي كون الأجرة رهنا كالأصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج
إلى مؤونة كالدابة إذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤونته لأنه المالك فإن كان في يد المرتهن وبذلها الراهن أو أمره بها
أنفق ورجع بما غرم وإلا استأذنه فإن امتنع أو تعذر استئذانه لغيبته ونحوها رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق
هو بنية الرجوع وأشهد عليه ليثبت استحقاقه بعد بيمين ورجع فإن لم يشهد فالأقوى قبول قوله في قدر المعروف منه
بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن بها بإذنه على وجه العوض أو بدونه مع الإثم لزمه الأجرة أو عوض المأخوذ
كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب والدر مطلقا استنادا إلى رواية حملت
على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك
عند تعذر استئذانه واستئذان الحاكم وهو حسن (الرابعة) يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء إذا لم يكن وكيلا
لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق إذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى
المرتهن الدين والرهن والحرج في الحوالة إلى الموازين المجيبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود

الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون إذنه فلا يلحق بخوف الجحود
احتياجه إلى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادقة وإن كان تركه تعظيما لله أولى (الخامسة) لو باع أحدهما
بدون الإذن توقف على إجازة الآخر فإن كان البائع الراهن بإذن المرتهن أو إجازته بطل الرهن من العين
والثمن إلا أن يشرط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا أم مؤجلا فيلزم الشرط وإن كان البائع المرتهن كذلك في
الثمن رهنا وليس له التصرف فيه إذا كانت حصته مؤجلة إلى أن يحل ثم إن وافقه جنسا ووصفا صح وإلا كان كالرهن
وكذا عتق الراهن يتوقف على إجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم بإجازته وسكوته إلى أن فك الرهن بأحد
أسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الإذن السابق نظرا إلى كونه لا يقع موقوفا إلا إذا أعتق المرتهن فإن
العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الإذن إذ لا عتق إلا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن أو مطلقا
صح ولو كان عن المرتهن صح أيضا وينتقل ملكه إلى المعتق قبل إيقاع الصيغة المقترنة بالإذن كغيره من [illegible]
فيه ولو وطئها الراهن بإذن المرتهن أو بدونه وإن فعل محرما صارت مستولدة مع الإحبال لأنها لم تخرج عن
ملكه بالرهن وإن منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد
المانع منه وقيل تمنع مطلقا للنهي عن بيع أمهات الأولاد والمتناول بإطلاقه محل النزاع وفصل ثالث
بإعسار الراهن فتباع ويساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين والمص رحمه الله في بعض تحقيقاته
تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير إذن المرتهن ومنعه مع وقوعه بإذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالحبل
ولا بالحمل بل يمنع البيع ما دام الولد لأنه مانع طار فإن مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن عدوانا
لأنه وطئ أمة الغير بلا إذنه فإن أكرهها فعليه العشر إن كانت بكرا وإلا نصف العشر للرواية والشهرة وقيل
مهر المثل لأنه عوض الوطء شرعا والمص في بعض حواشيه قوى التخيير للمالك بين الأمرين ويجب مع ذلك أرش
البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لأنه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطء ولا
يشكل بأن البكارة إذا أخذ أرشها صارت ثيبا فينبغي أن يجب مهر الثيب لأنه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها
جزء فيجب عوض كل منهما فلا تنافي لأن أحدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وإن طاوعت فلا شيء لأنها
بغي ولا مهر لبغي وقيل إن الأمة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه
بغير إذنه [illegible] والقول بثبوته عليه مطلقا أقوى مضافا إلى أرش البكارة كما
تقدم مثله (السادسة) الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بأدائه ولو من متبرع عنه أو في حكمه
ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وإبراء المرتهن له منه وفي حكمه الإقالة المسقطة للثمن المرهون به أو المثمن
المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن أجمع أو

بقائه كذلك أو بالنسبة أوجه ويظهر من [illegible] بقاؤه أجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع
خاصة تعين الأول كما أنه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى أمانة في يد المرتهن
فيما لكه لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة لأنه مقبوض بإذنه وقد كان وثيقة وأمانة [illegible]
ولو كان الخروج من الحق بإبراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه إعلامه [illegible]
كونه جماعة عند الأجل بطل الرهن والبيع لأن الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الأجل
لأنه مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لأنه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده
كذلك [illegible] ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق (السابعة) يدخل النماء المتجدد المنفصل
كالولد والثمرة في الرهن على الأقرب بل قيل إنه إجماع ولأنه من شأن التابعية إلا مع شرط عدم الدخول
فلا إشكال ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما أنه لو شرط دخوله ارتفع الإشكال وقيل لا يدخل [illegible] ومنع
الإجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو ظاهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل إجماعا (الثامنة) ينتقل
حق الرهانة بالموت لأنه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولأنه وثيقة على الدين فيبقى [illegible]
المرتهن لا الوكالة والوصية لأنهما إذن في التصرف يختص بهما على من أذن له فإذا مات بطل [illegible]
المشروطة بأنه معين إلا مع الشرط بأن يكون [illegible] أو لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استئمان
الوارث وإن شرط له وكالة البيع والاستيفاء لأن الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف الأشخاص فيه وبالعكس
للوارث الامتناع من استئمان الراهن عليه فليتفقا على أمين يضعانه تحت يده وإن لم يكن عدلا لأن الحق لا يعدوهما
فيتفقان بعد نصبهما وإن انتفيا فالحاكم يجعله عند عدل يقبض لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إبقائه
في يد المرتهن لأنه في القبض بمنزلة الوكيل فيبطل بموت الموكل وإن كانت مشروطة في عقد لازم إلا أن يشرط استمرار
الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ (التاسعة) لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده إلا بتعد
أو تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فإن تعدى فيه أو فرط ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه إن كان قيميا على الأصح
لأنه وقت الانتقال إلى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وإن كانت مضمونة ويقابل الأصح اعتبار قيمته
يوم القبض أو أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف أو من حين التلف إلى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف
بأنه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبأن المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي ومنه يظهر قوة الأول
مطلقا هذا إذا كان الاختلاف في سبب السوق أو نقص في العين غير مضمون أما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال
ونحوه ثم تلفت اعتبر أعلى القيم المنسوبة إلى العين من حين التفريط إلى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله إن
وجد وإلا فقيمة المثل عند الأداء على الأقوى لأن الواجب عنده إنما كان المثل وإن كان متعذرا وإنما انتقل

القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لأنه
المنكر والأصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا إلى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف
بأن قبول قوله من جهة إنكاره لا من حيث كونه أمينا أو خائنا (العاشرة) لو اختلفا في قدر الحق المرهون به
حلف الراهن على الأقرب لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولأنه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا
إلى رواية وقيل قول المرتهن استنادا إلى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة
وقال الممسك هو رهن حلف المالك لأصالة عدم الرهن ولأنه منكر وللرواية الصحيحة وقيل حلف الممسك استنادا
إلى رواية ضعيفة وقيل الممسك إن اعترف له المالك بالدين والمالك إن أنكره جمعا بين الأخبار وللقرينة وضعف
المقابل يمنع من تخصيص الآخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن
وبطلا لانتفائهما بيمين الراهن وإنكار المرتهن لأنه جائز من قبله فيبطل بإنكاره ولو كان [illegible] ما يدعيه المرتهن
بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لأن إنكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث إنه
يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من أركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف إلى تعيين الثمن لأن شرط
الرهن [illegible] وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه إن شاء ولم يكن استدراكه لمضي الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن
كالأول (الحادية عشرة) لو أدى دينا وعين به رهنا بأن كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى أحد
الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك الذي عينه لأن مرجع التعيين إلى قصد المؤدي وإن أطلق ولم يسم أحدها لفظا ولكن قصده
[illegible] في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع وتنازعا حلف الدافع على ما ادعى قصده لأن الاعتبار بقصده
أعلم بعد ما احتيج إلى اليمين مع أن مرجع النزاع إلى قصد الدافع ودعوى العلم بغيره مقبول لإمكان اطلاعه
عليه بإقرار القاصد ولو تخالفا في اللفظ بإرادة فكذلك ويمكن رده إلى ما ذكر من التخالف في القصد إذ العبرة به
كما مر وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن وادعى الغريم
الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لأن الاختلاف يرجع إلى قصده الذي لا يعلم إلا من قبله كالأول
(الثانية عشرة) لو اختلفا فيما يباع به الرهن فأراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب ساواه أو
غاير حقهما أو خالفهما والبائع المرتهن إن كان وكيلا والعامل [illegible] وإلا فالحاكم فإن غلب
النقدان بيع بما هو أقرب إلى الحق منهما إن اتفق فإن باينهما عين الحاكم إن امتنعا من التعيين بالرجوع إلى نظر الحاكم يشمل ما لو
كان أحدهما أقرب إلى الصرف إلى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان أحدهما [illegible] المتباينين أسهل صرفا إلى الحق
تعين وهو حسن وفي التذكرة لو باينهما بيع بأرجحهما حفظا وهو حسن فإنه ربما كان [illegible] وحيث
باع بغير مراده [illegible] على الحاكم كتاب [illegible] ١٧ وأسبابه

حسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب ولا في ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يكون عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويتحد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد وان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه ويمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم ايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معاملهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتها المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفأرة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ويختبر الصبي قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة الرجال في الرجل والنساء ايضا في النساء لعسر اطلاع الرجال عليهن غالبا بعكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا كما كان عليه الحاكم لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع وفي

بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عد في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي عليه السلام لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل انما يقتضي التصرف في ماله ويمنع حجر الجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصبي والمجنون للاب والجد له وان علا مشتركا في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارض قدم عقد السابق فان اتفقا في حالة بطلا معا او ترجيح الاب او الجد وجهان فان فقد الوصي لاحدهما مع فقدهما فالحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال الوصي السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاصل فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا بعدمه الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به او حاول عليه بمن مثله فصاعدا وان تحقق ما تبرع به في وصية وهبة او وقف او تصدق به او محاباة في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما يعني من الاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي لهو السفه فيجب تحققه وللظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يرفع الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه كذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله وللظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان العامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع

قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلفه ابتداء او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظها ولا تلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا تسلم النفقة بل يتولاه الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكمها استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يكون فيه ولا في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث منعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تجدده اما لو كان سابقا لم يسقط براعى في انعقاد الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كما له اي كمال الضامن المدلول عليه بالتعهد او باسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقد رجح بعضهم صحته الا انه باذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منها فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كالامر بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط بكونه حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملة ماله وفي الكسب بالحق المضمون والاشتراط ما نقص ولو اعتق العبد قبل الاداء فعنده شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفته قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول للمضمون فان ذمته تتصح على اصح القولين للاصل ولاطلاق النص لاينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجواز انه

من المتبرع منه اذا امكن العلم به بعده لكالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما ذمته لم يصح قطعا وعلى تقديره الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له والبراءة من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في اثبات على الغير وكون الحلف مدعى مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما ثبت باقراره عليه كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه ولكن لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف فيعود الى الاول قصدا وما ذكر لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفة ذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة زيد مائة درهم مثلا فقال ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد فيه من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتحملت ونحوه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادة ان الغريم تحت يدي او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل انه لو قال علي ضمان لا قضاء عليه الا لتزام ومثله في وضوحه ما ضمانه عليه مكافئ لا تنفك الاحتمال مع تصريحه بالضمان فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان والاداء لانه متبرع بالضمان عنه انما قبل المال من المضمون له ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سوى المسقط الزائد عنه بصلح او ابراء ولو وهبه بعد ما اداه الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق

سواء رضي المضمون له بعين الحق من غير جنسه او بصلح (ويشترط فيه) اي في الضامن (الملاءة) بان يكون مالكا
لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين (او علم المستحق باعساره) حين الضمان فلو لم يعلم
به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم
يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه لوجه آخر (ويجوز الضمان
حالا ومؤجلا) سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا (والاصل) انه (ان كان) الدين (حالا رجع مع الاداء مطلقا
وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله) واداه مطلقا (والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه) وهو المال
الثابت في الذمة وان كان متزلزلا (ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن) اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده
(لزمه) ضمانه (في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس) كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجاز ولم
يقبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه
البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه
حين الضمان على تقدير ... الا انفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر (ولو ضمن له) اي للمشتري
ضامن عن البائع (درك ما يحدثه المشتري) في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع
وقلعهما او اخذ اجرة الارض (فالاقوى جوازه) لوجود سبب الضمان حال العقد وهو كون الارض مستحقة
للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع ح وانما
استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمنه فتأكد
وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد الضمان مع عدم اجتماع شرائطه
التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان ويظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى
له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ويظهر ضمان غير البائع درك
الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا وطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه
العدم هنا ان الاستحقاق له انما يحصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حال العقد
ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والجواز احد القولين
الاتيين تخيير ... بوصف الثبوت قبل اختياره كما قاله الواجب المخير (ولو انكر المستحق القبض من الضامن
فشهد عليه الغريم) وهو المضمون عنه (قبل) لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان ضمن الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته
منه الدين ادى او لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيد الشهادة فائدة زائدة على ما يعرفه لو لم يشهد

اما او اقرب ولتحقق صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء
ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته لتعود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد جدد عليه الحجر للفلس وللمضمون
عنه عليه دين فانه يدفع بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا
وسؤالا لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور
التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه سؤالا انما هو بالمدفوع فيجر بشهادته
المضمون عنه تهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن
بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول قوله
لتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه
بالاداء الثاني لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ
ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق
الرجوع بالزائد عليه وشمل ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم
يصدقه على الدفع الذي اداه ولا رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا ومن الاداء اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول
فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه
وعلى ما بناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب ١٩ الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول ذمته بمثله
للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان
لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكأن المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل و
لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها (ويشترط فيها رضا الثلاثة) اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق
ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودين المحتال بحكمهما والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا
يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة
ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة ويحتمل لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا
وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة
المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحق جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين كان
الوجه اشتراط رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من
رضى المتعاوضين ولو رضي المحتال بالاخذ من جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه
ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من

المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف
اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعا ليستثنى من اعتبار رضا المحيل
ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال
عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركني العقد (وحيث تتم الحوالة يلزم فيتحول
المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه) كالضمان عندنا (ويبرأ المحيل) من حق المحتال (وان لم يبرئه
المحتال) لان التحول عليه في المشهور (ولا يجب على المحتال قبولها على المليء) لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست
اداء انما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته
محمول على الاستحباب (ولو ظهر اعسار) المحال عليه (حال الحوالة) بعدها (فسخ المحتال) ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء
تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره
فلا خيار لوجود الشرط (ويصح ترامي الحوالة) بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث
وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول (ودورها) بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي
الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه (وكذا الضمان يصح ترامیه) بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر
ثالث وهكذا (ودوره) بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنع الشيخ رحمه الله من الدور لاستلزامه
جعل الفرع اصلا وبالعكس لعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد يظهر الفائدة في ضمان الحال
مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصيل وانما يرجع عليه
الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل
ما تأخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير
جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم
بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا ... بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء
جعلناها استيفاء ام اعتياضا بعقود التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة
على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني لانه لا يجب على المديون الاداء من
غير جنس ما عليه وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المالين المحال به والمحال عليه جنسا ووصفا
استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال
عليه دنانير كيف يصير حق المحتال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال
بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحق القرض ... لانه ... وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات

التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة
فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه (وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين
متكافلين) اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع اداء الثاني في ضمان ما في ذمة الاول
في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء
المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجا
باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان
قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع
الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما
على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا
كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء (ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع) بما اداه على المحيل (لانكاره الدين) وزعمه
ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه (وادعاه المحيل) تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل
(والظاهر) وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه (والاول) وهو الاصل (ارجح)
من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع
عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه
وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان و
الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة
فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداؤه عن المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة
المقتضي بطلانها لبطلان ... لانهما اتفقا على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت بقي ما اتفقا عليه
من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب ٢٠ الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به ويفتقر
الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم (وتصح حالة ومؤجلة) اما الثاني فموضع
وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلا الى اجل معلوم
لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة (ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما) بان لا يكون هناك
مانع من تسلمه كتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له

وفي المكان المعين بناءً في العقد ومع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحال
متى شاء ان كانت حالة وعند ذلك فاذا سلّم كذلك برئ فان امتنع سلّم الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يكن
اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان
ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يكن كالقصاص
والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في
كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة
وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي
ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه
وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن
بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون
فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كالاذن للبريء
في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن
فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من
العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال
علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكم رواية داود بن الحصين عن ابي
العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المص والجماعة
عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من
جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك في شرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة
اي حكمها باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع
تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل من
الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا الزم بتسليمه او احضاره او الدية [illegible]
في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان احضر القاتل عاد [illegible] ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه
في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت [illegible]
القتل لا لاستناده الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او
مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه لتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة منقطعة

انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب
فان مضت ولم يحضره حبس والا فكما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه
لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق
ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كما في السلم والاشكال
يندفع بالتعيين ولو عينا غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا وجب تسليمه
وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول
له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه
احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى فلم
لو اقام بينة بالحق ما ثبت عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه
مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اداه فانكر لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على
بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها
للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه
اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا
يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو
نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض
كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه او يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا
لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفايدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من
تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين
لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما له
احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او وجهه
لانه يعبر بذلك عن الجملة عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة
بدونها والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما
الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير

جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد
الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان
اطلاقه على الجملة عليها مجاز وتسويغه كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع
في الجميع اوجه والحاق الراس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان
المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار
الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض
كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف
ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن
الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره
المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك متنزل على المتعارف لا على الحقيق
عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف او المعاملة لما ذكر ان قد شهد
عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح ٢١

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه
المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا
يستثنى منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة
كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر فصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو
توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد
في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره
او لشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذا
باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى
لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم
للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جايزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل
بالبلوغ والرشد الجايز التصرف [illegible] ووظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما [illegible]
وقبلت وتفريع اللزوم بالتقدم [illegible] لا يتم [illegible] ولو عطفه بالواو كان اوضح ويكفي [illegible]

وانه اصل في العقود [illegible] الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفا بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين
واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله فجعله فرع
البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية
اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط
دين استنادا الى افادته فايدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فايدة
اخر لا يقتضي الحاقه به [illegible] البيع ولا يكون طلبه اقرارا [illegible] مع الاقرار والانكار على خلاف
بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار وحيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح
الا قرارا ويكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح
عند انقضاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من عليه بمنزلة الابراء
ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر فيه نظر من مخالفته
لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير
تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره الى جواز الشرط مطلقا
وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة نظرا الى اطلاق الرواية يدل عليه والعموم المسلمون
عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه
ومخالفه لانه بافادته فايدة البيع صح على العين وبافادته فايدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل
والمجانس والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة
والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من
احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخيره بينه
وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي
ثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واما
الصلح وبني على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه
بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور
الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت
في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فالثابت في ذمته انما هو النقد
فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا

لكن المجهول لا يعتد به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا معينا فايدة العارية ولو
بهام صالحه على سكنى المدعى ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول
بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان تسلطه المنفعة بغير عوض فيهما والمنكر الجاحد يدعي انه مستحق للمنفعة
المنفعة الا ان جعلها المدعي لتثبيتها للمنكر بالاقرار وقيل ان مع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فتكون
عارية يلزم حكمها من جواز الرجوع فيه عند القايل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين
المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام
التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ويتوقف هذا المختصر الى بعضها مسائل الاولى لو كان بيدهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص صاحبه
باحدهما ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف
ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا اقتسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص في الدروس ويشكل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكرهما
ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون
اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه من عدم ذكر اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكرها
وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم
الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هنا مع ضعف المستند
بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص
باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر ويشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص
في الدروس لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا
اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف
فيضم اليهما ويقتسمانهما من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مال
يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهي متساوية كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز
بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر
ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي
بالماء عوضا للصلح بان يكون موردا والعوض امر آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا والعوض امر آخر كذلك
وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا وكل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي

اجمع دائما وان جعل المتعلق لم يعتد العقد وخالف الشيخ رحمه الله فمنع من الصلح مستدلا بجهالة الماء وانه لا يجوز بيع هذا الشرب
البئر ويمنع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير
وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا مع العلم بالموضع الذي يجري منه الماء
بقدره ويجري طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك
قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء وصنفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر
ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاج الى اصلاح فعلى مالكهما
لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب
السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاول اشهر
ولو تنازعا في جدران الغرفة حلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به
الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط
بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة
المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه
لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من
كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل
يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان
على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف
الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما الذي لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه
الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف
والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب
بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن يحلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد
لان التنازع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم
منازعته في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن
واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به
وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في

التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف
المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا وله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان
كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه واختص بالاعلى وان كان المرقى في دهليز خارج لم يشاركه
الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز
اجمع ولو تنازعا في الدرجة حلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض
صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الآخر
لجملة بيته وكونها هواء ملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع
حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل آلاته تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة بالقرعة
في الخزانة لانه جعلها او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل بعين ما ذكر — ا د اقوى في الخزانة
خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحينئذ ينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومع تجرده لو قضينا بالسقف
للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاصه بها
مطلقا الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة
الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل لها في الترجيح والمصنف [illegible]
ان ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي ومع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا ولان
المدعي المنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده
والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف
هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له
والآخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في عبد
وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على اليد
اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية وغير
مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ومتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه
يد والآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان
للآخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلائه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت
في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو
مجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هنا اذا لم يكن من اليد الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم

وفي الدروس ساوى بين الراكب ولابس الثوب وذي الحمل والاكثر وهو حسن

لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت
اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا
ببنائهما اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان
حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي
له وكذا لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لتصرفه ودفع ذلك دليل على اليد فيرجح فيقدم قول ذي اليد وكذا
لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه دونهما قبلهما ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه
جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لكل منهما واحد من المرجحات ومع انتفاء المرجح لا يحكم بزيادة
اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ونحو ذلك ونحوها والروازن كالطاقات
فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي
يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها لمن اليه
معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من
جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل **كتاب الشركة** بفتح الشين وكسر الراء
وحكي فيها بكسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة او استأجرها
مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو
على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بعقد واحد ومزجا لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي
سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان
لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد
توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر
بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير والجيد من الحنطة بالرديء
او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والمركب
كون المتناول في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال او منفعة كالاشتراك
في منفعة اجارة استأجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في
الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم
للتزين بها حيث تجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمقصود من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين
وهي شركة الاموال سميت بذلك من العنان وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في الخ لان المال معظم الغرض بالمشاهدة والاصل دوام الموجود عند ش وظم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل وان قوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من مال المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهلهما او باحدهما ففي صحته وعتقه على المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لم يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من وجب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شرائه بعينه وغيره ممن ينعتق عليه صح والعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه تعين لذلك وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا ما يعم فظاهره على الاحتمال [illegible] فسخ المالك بنفسه [illegible] فيبطل [illegible] وتجد هذا [illegible] العدم كونه متعلق الاذن لان [illegible] ربح ولو بالمعتبر ووجه هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور للحصة ولا يقدح عتقه الفوري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق الفوري او مع اختياره كان لملك [illegible] ولو اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله وسعى المعتق في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق الحاكم باستسعائه من غير استفصال وقيل يسرى على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي انشاء الله وحملت الرواية على اعسار [illegible] ولا فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاولى دون الثانية [illegible] الرواية عليها ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لكن لا معارض لاطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما هو من مذهب المص وكان المعتبر الايجاب تابع في الحد قياما عليه اولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر ويفتقر الايجاب والقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ

دال عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى فيه تجوز وخروج عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم يضمنه ويعتبر لا يشترط القبول الشرعي فيها واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضعه اليه قولا او ما في حكمه يتبين وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا يقصر وتعيره وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لا اثر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا يصدق الى ان يؤدى الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل الخبر اليها مع مظنته ومثله لو اخرجها القص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فيقتصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو امكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله تكررها اما اخذ المال فان كان من مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته في وجه قوي ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيؤدي بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصصه بوقت او جنس او مكان ونحوها مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لان الكذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك

للمودع او بيد وارثه او وليه او بيد وارثه او وليه او بقي بيده على تقدير عروضه له امانة شرعية اي ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يطير من الامانة المالكية كالمشتركة والمضارب بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتساقط منها منها فيما او ما يوجد فيما يشتري من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع والمتطرف في اليد المنتقلة الى المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين لاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وموضع وجوز اخرون النقل الى المساوي وهو ضعيف والاول قوي فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان فيه للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل النقل من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا الاذن لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها ولو كانت في صندوق مقفل فتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على

ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلاة وان كانت نافلة على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كما تعتبر في اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباحا كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلم اد والامانات الى اهلها وان كان مجوسا ويضمن لو اهمل الوديعة بعد المطالبة والامكان والرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان اثنين فلعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها غيره ولو زوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرقة او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا الاستعانة بالغير في الحفظ ولو وجد ولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك الا من ضرورة الى استصحابها في السفر بان اتفق عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فتركها واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر الوصول الى المالك ومن في حكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فاقصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر عرفا فيه مسافة امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اراد سفرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يعطف فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مما امر واخر هذا منها وفي حكم العقل الوضع المشترك كالذي للكتب وضابط ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا ويجب علف الدابة وسقيها بما يعتاد لامثالها او ما لا يقصر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق ويهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين والمصنف والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه وعلى ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بالغرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر انفق واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقيل يقدرها في القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم

المحتاج المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفتقر الى طول مكثه كالصوف والابريسم للريح
حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله ترك علف الدابة الى
الحد او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا
لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام مادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى
ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها من مواضع عديدة للتعدي في الجميع ولو اراد رد الوديعة حيث
يريد او يرسل هو الى المالك او وكيله ويتناول وكالته مثل ذلك ايجابا فيها فان تعذر المالك ووكيله فالى الحاكم
الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بعد التعذر اتفاقا دفعها
اليه عند الضرورة ولو تعذر الحاكم والاضرار ودفع ... من له ولا وكيل له وتحقق الضرورة الحفظ وعرض
خوف يفتقر معه الى الحفظ الى ايداعها او الخوف على اخذ المتغلب لها بعد المالك او استيلاء الخوف عليها
من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الى الحاكم مع القدرة على المالك
ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم اما المالك ولو انكر الودعي فيه حلف لاصالة البراءة ولو اقام
المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله
ليس لك عندي شيء ونحو ذلك يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف فيقبل قوله بيمينه
ايضا الا ان يكون تلفها او بغير تفريط فلا تكون مستحقة عليه اذ لا يثبت بقوله البينة ولو اظهر لاكاره الاول تأويلا
كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا والقول قول المستودع مع يمينه
عينا له والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه
بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد
الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل والولي للناقص ولو سلمها
الى البعض من دون اذن الباقين ضمن الباقين بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب
المبادرة الى ردها اليه ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى
فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى
ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردها عليه ثم تجديدها له او يجدد له الاستيمان بغير ردها كان يقول له
اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بابرائه
او براءته من الضمان بلى على الاقوى وقيل لا ولو انكر الوديعة فيه ان كان مدعيا لكل وجه على المشهور لانه محسن
والمحسن ليس عليه سبيل للمالك والاصل براءة ذمته منه اما اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره

من الاستيمان لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه وادعاه ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او التعاور وهو التداول
وهي من العقود الجائزة ثمرتها جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا في الفاظها
الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل
في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو
دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة في المتكأ
ويكفي حسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن
الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى ح من تناوله من الادخال لا مطلق حسن الظن
لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة
الصبي باذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هنا اذا علم المستعير باذن الولي فلا ينتفع بقوله لان الصبي
مع دعوى كان في تحقق هذا العقد هنا اذا علم المستعير باذن الولي ولم يقبل قول الصبي في تحققه الا ان
ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسلها ونحو ذلك
كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة
بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لا ينتفع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعته ماله
او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح
اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب
وفي تعديتها الى غيرها من الحيوان المحلل وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك
الرجوع بها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن في ملك المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع
فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبل جاز ولو كان الميت قد وضع على الارض
للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره فلا يبعد عوضه عن حقوق كونه
من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع
ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينة ولج في البحر فلا رجوع للمعير الا ان يمكن
الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال
في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن

بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا تضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار
ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا بينها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم ولا يخرج منها
بحسب ما كان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله لو استعار دابة صالحة
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على
المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع خصوصا
الغرض في ذلك فيهم بطلب استيفاء الغرض بالعين المحجور التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن
التخطي يحرم مطلقا وحيث يتخطى المعين فيتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير
ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والعدوان الماذون
لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا
معينا فتجاوزه او ركوبها بنفسه فاردف غيره فيتعين اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفي من المنفعة
وان ضمن الدابة اجمع وجوز له بيع غرسه وابنيته ولو لغير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من
التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع
من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب
وان كان عالما بها نزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط
على الارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي
وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن
المستعير النقص شرعا لاستناد التلف الى فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم
انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في
الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن
العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالوفاء به سواء شرط ضمان العين او الاجزاء او هما فيتبع
شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة
وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى ذكر الباعث على الحكم وهو ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون
الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الا ثابت بمجامع
بينها وضعف المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى
المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر خفي ام ظاهر وان كان صدقه لم يقبل قوله

لزم تخليده في الحبس لو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف
الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في
دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض
بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض
يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما
لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم
التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له
خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث
يعير بغير اذن المالك فللمالك الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل
الا ان يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب
وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب
والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لان قوة الاذن له في الاتلاف
فلا يستعقب الضمان كما لو امره باتلافها ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه
قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف
الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته
وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض
على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه
منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى
العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع
منه الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه
ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد
من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل
الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله
فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي
الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد عن المسمى بحلف المستعير الزائد من اجرة المثل

باعتبار المالك ومثلوا الذي اختاره المص في بعض كتبه [illegible] اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة
عادة او ما يدعي كونها اسبق [illegible] الاجارة [illegible] فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويستحق المين **كتاب المزارعة**
وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها
الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما بطلب الآخر [illegible] لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على
الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او [illegible] لا يصح بحصة من الحاصل
وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيح واستقلاله لبعض الشرايط التي يحصل بها الكشف عن الماهية [illegible]
لم يذكر [illegible] التعريف وعبارتها [illegible] كنحوك [illegible] الارض ونحوه
[illegible] الماضي الدال على [illegible] والمشهور جوازها بصيغة [illegible] الارض [illegible]
الدالة على اخراج هذا العقد اللازم عن نظايره [illegible] فيقبل الزارع نطقا على الاقوى [illegible]
لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانها معاوضة محضة فيقبلها
كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل
والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل
واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعد خروج الثمرة
وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء شايعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط
لاحدهما شيء معين فان كان البذر ولكن للآخر الباقي او لها بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على
المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمه اليها الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور
فيكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه
لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال انه لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع
باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه ولا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء
[illegible] العامل [illegible] على ما مضى من المدة [illegible] بالمقلوع لان مقتضى العقد [illegible]
[illegible] على الزارع ولو كان التاخير [illegible] تضييعه منفعة الارض [illegible] ولا فرق في كون المقلوع بينهما
[illegible] الارض والزارع ويستحق المالك قلعه بالارش [illegible] وظاهر العبارة كذلك
[illegible] ان يقوم الزرع [illegible] الاجرة [illegible] ولا بد من امكان الانتفاع
بالارض في الزراعة المقصودة منها [illegible] بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او تسقيها
الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات لامكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت المزارعة

الاول

وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء تخير العامل الزارع
بالعيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته [illegible] الضرر [illegible] بالخيار فان فسخ فعليه الاجرة بنسبة ما سلف من المدة
[illegible] ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي
لا [illegible] بالارض المذكورة لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ [illegible] ولو كان قد استاجرها للزراعة
مشروطا بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء [illegible] ولو كان شرط عليه
ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه
[illegible] الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد منها فاز الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه
[illegible] لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر
المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكر يظهر ضعفه
ولو عين نوعا من الزرع لم يجاوزه ما عينه سواء كان المعين شخصا كهذا الحب او صنفيا كالحنطة البلدية ام نوعيا ام
[illegible] الاغراض باختلافه فيقتصر ما تعلق به فلو خالفه وزرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله الاجرة
المثل [illegible] الابقاء المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في
ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لان الزرع لها لو وقع باجمعه بغير اذنه لانه غير المعقود عليه
[illegible] في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما
وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة
ومن ثم نسب الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز
ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق شيئا منه
فانه زرع العامل الذي لا دليل على اشتغاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كما تقدم ويجوز ان يكون من احدهما
الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل شيء من احدهما والباقي من
الآخر وكذا واحد وبعض الآخر وتتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما
والباقي من الآخر وكل واحد من العقد والحكم جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الآخر الباقي
مع ضبطه على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ثبوت مدتها فكما مر
ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول ما ذكر في حصة الآخر لاصالة عدم ما يدعيه
[illegible] استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد لم يقتض حصة انما تستفيد [illegible] اصل الحصة [illegible]
[illegible] عالما لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى [illegible] المالك
[illegible] فيكون القول قوله والبذر [illegible] العامل [illegible] المالك الارض لانه

الخارج بالنظر الى البادر حيث تقدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال
هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي هنا اقوى وللزارع ان يزارع غيره او
يشاركه فيه لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فجاز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون
على اموالهم ولا يتوقف تسليم الارض الا باذن مالكها وما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به
وهو فرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم لو ادعى غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق
بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض
في المزارعة فان الغرض منها ليس الا الحصة فله نقلها الى من يشاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه
فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء على الزرع الا
مع الشرط في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه
زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة
لما بقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب
الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يختص
من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله الزارع
ولو منه بالخرص به مع الرضا وهو معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه
بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف
ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه
شيء منها اذا اوقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرايطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع
وقد تقدم خلافه للاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على مثل التقبل في البيع **كتاب ٢٧ المساقاة**
وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل المشروعية وهو نخل الحجاز
الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة
الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لترده في المعاملة على ما يقصد ورقه
وورده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما
فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجرة مخصصا للمحدث
لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كتقبلت عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة

فيتحرم

الباطل التسلسل ولو

ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظايره
من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد تقدم في امر المزارعة مع النص عليه فكيف
هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول ولا وجه
الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه ومراد في اعتبار الا انه
الصريح الدال على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك
ويصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو
الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل
وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح
اجماعا وتصح على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه
نابتا بالفعل او بالقوة ويحتج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض
والمغارسة وبالثاني في ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن جعل جواب الشجر ينتفع بثمره مع بقاء عينه
بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان
تعددت اللقطات مع بقاء عينه تلك المدة نعم القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وبالاولى ما لا يقصد
من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظرا الى انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذا العقد
على خلاف الاصل لاشتماله على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق وشبهه ما يقصد ورده واما التوت فمنه
ما يقصد ثمره وحكمه كالنخل ومنه ما يقصد ورقه ولا يجمع في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع
يشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ولزم
العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فعل كل
عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات
والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمر او الاصل والسقي
ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها
عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس
ليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض
حيث تضرها وانما لها يجري العادة تجب رفعها فيوخذ الزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك
وهكذا واصلاح موضع الشمس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط

متقدم

الزيادة في جانب

متعلق

وصنف باده الكرم

بعضه على المالك صح مع ان يكون مضبوطا لا بجميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه
منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كالمائة رطل والباقي له
للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علما مقدار
الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل
مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت
اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله
شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة
ومتى فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل
له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل
والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لانه يدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني
فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الآخر بالحصة الاخرى
ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى
وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه
عدمها والاصالة وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس
يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك بخلاف
المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع
للاصل وهو من مال المالك في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فللمالك السلطنة ولا تسليط من غير
مانع فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم
يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة غير
مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد
اللازم شيئا تسلط على نقله مع عدم المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما
الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط
فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك
والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها في ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان

السيد

حلف العامل

بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناه مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على
ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة ابن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة
على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى
ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل
بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعها وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو
تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط
على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير
كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها
وان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط
على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن
المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق
الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه
الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو
اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه
مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم
ما يدعيه الآخر من الزيادة   تم الجزء الاول من الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني في ... على يد مصنفها
الشيخ الجليل الشيخ زين الدنيا والدين ادام الله
ظله على العالمين وحشره الله مع سيد
المرسلين حرره الفقير ...
حسن ... الكاتب
في منتصف شهر ...
سنة ٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم
كتاب الحج كتاب ٧ الجهاد كتاب ٨ الكفارات كتاب ٩ النذور وتوابعه كتاب ١٠ القضاء
كتاب ١١ الشهادات كتاب ١٢ الوقف كتاب ١٣ العطايا كتاب ١٤ المتاجر كتاب ١٥ الدين
كتاب ١٦ الرهن كتاب ١٧ الحجر كتاب ١٨ الضمان كتاب ١٩ الحوالة كتاب ٢٠ الكفالة
كتاب ٢١ الصلح كتاب ٢٢ الشركة كتاب ٢٣ المضاربة كتاب ٢٤ الوديعة كتاب ٢٥ العارية
كتاب ٢٦ المزارعة كتاب ٢٧ المساقاة كتاب ٢٨ الاجارة كتاب ٢٩ الوكالة كتاب ٣٠ الشفعة
كتاب ٣١ السبق والرماية كتاب ٣٢ الجعالة كتاب ٣٣ الوصايا كتاب ٣٤ النكاح كتاب ٣٥ الطلاق
كتاب ٣٦ الخلع والمباراة كتاب ٣٧ الظهار كتاب ٣٨ الايلاء كتاب ٣٩ اللعان كتاب ٤٠ العتق
كتاب ٤١ التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب ٤٢ الاقرار كتاب ٤٣ الغصب كتاب ٤٤ اللقطة كتاب ٤٥ احياء الموات
كتاب ٤٦ الصيد والذباحة كتاب ٤٧ الاطعمة والاشربة كتاب ٤٨ الميراث كتاب ٤٩ الحدود كتاب ٥٠ القصاص
كتاب ٥١ الديات

ويلحق بذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب ٢٨ الاجارة وهي العقد على المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا وايجابها آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة ليحترز به عما لو عبر بلفظ التمليك ... لانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اورده على المنفعة فقال آجرتك منفعة الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حين التعبير بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى به الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك سكنى الدار شهرا مثلا بكذا لانه يفيد نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البايع لا الى المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا ... ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر او استيجار امرأة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على المؤجر ومن بعده من البطون فيؤجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى غيره ... الا ان يكون ناظرا او آجرها لمصلحة البطون

ولا تبطل بموته لكن الصحيح ليس من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة فلا يجوز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا يبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك مفردا كان ما يوجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يوخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستاجر او اللازم بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطه لنفسه بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل ... الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة الصبي وان كان مميزا واذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم تكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلاثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار ... وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز لهما التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعيينها مانع من البدل كالبيع فيتخير العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش

بالارش لنقص المدفوع عوضا متعدد عنوی وقیل له الفسخ فی المطلقة وهو قریب ان تعدد الابدال کما ذکرناه
لا مع بذله لعدم انعقاده حینئذ وللعیب و لو جعل اجرتین علی تقدیرین کنقل المتاع فی یوم بعینه باجرة اخری وجعل
اجرتین احدیهما علی الخیاطة الرومیة وهی التی بدرزین والاخری علی الخیاطة الفارسیة وهی التی بواحد فالاقرب
الصحة لان کلا الفعلین معلوم واجرته معلومة والواقع لا یخلو منهما ولاصالة الجواز ویشکل بمنع معلومیته
اذ لیس المستاجر علیه المجموع ولا کل واحد والا لوجبا فیکون واحدا غیر معین وذلک غرر ویبطل کما لو باع بثمنین
علی تقدیرین و لو تخیل مثل هذا الغرر لزم مثله فی البیع بثمنین لاشتراکهما فی العقد اللازم المشتمل علی المعاوضة
نعم لو وقع ذلک جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا یحتمله الاجارة و لو شرط عدم الاجرة علی التقدیر
الاخر لم یصح فی مسئلة النقل فی الیومین ویثبت اجرة المثل علی المشهور ومستند الحکم خبران احدهما صحیح
لیس بصریح فی المطلوب والاخر ضعیف او موثق فالرجوع فیها الی الاصول الشرعیة اولی وتبعهم رحمه الله فی الحکم
الثانی فی بحث [illegible] وفی ذلک نظر لان قضیة کل اجارة المنع من نقیضها فیمکن ان یجعل مورد الاجارة هنا القسم
الذی فرض فیه اجرة والتعرض للقسم الاخر الخالی عنها تعرض فی العقد لحکم نقیضه فان مقتضی الاجارة بالاجرة
المخصوصة فی الزمن المعین حیث تطلق عدم استحقاق شیء لو لم ینقل او نقل فی غیره فیکون علی تقدیر اشتراط
عدم الاجرة لو نقل فی غیر المعین قد شرط مقتضی العقد فلم یبطل الاجارة فی مسئلة النقل او فی غیرها مما شارکها
فی هذا المعنی وهو اشتراط عدم الاجرة علی تقدیر خلاف مقتضی الاجارة الخاصة خارجا فی الباب اذا اخل
بالمشروط وهو نقله فی الیوم المعین لکون البطلان منسوبا الی الاجیر حیث فوت الزمان المعین ولم ینقل فیه بالمشروط
علیه فلا یستحق شیئا لانه لم یفعل ما استوجر علیه ولا یکون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحکم ببطلان
الاجارة علی هذا التقدیر واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شیء وان نقل المتاع الی المکان المعین
فی غیر الزمان لانه فعل ما لم یؤمر به ولا استوجر علیه وهذا النظر مما لم یتعرض له احد من الاصحاب ولا ذکره المصنف
فی هذا الکتاب وهو نظر موجه لا شبهة فیه الا اذا فرض کون مورد الاجارة هو النقل فی الزمن المعین وما خرج
عنه خارج عنها وظاهر الروایة وکلام الاصحاب ان مورد الاجارة کلا القسمین ومن ثم حکموا بصحتها مع اثبات
الاجرة علی التقدیرین نظرا لحصول المقتضی وهو الاجارة المعینة المشتملة علی الاجرة المعینة وان تعددت
اختلفت لاعتقادها ونقیضها کما تقدم وبطلانها علی التقدیر الاخر و لو فرض کون مورد الاجارة هو القسم الاول
خاصة وهو النقل فی الزمن المعین لکان الحکم بالبطلان علی تقدیر فرض الاجرة مع نقله فی غیره اولی لانه خلاف
قضیة الاجارة [illegible] فکان اولی بثبوت اجرة المثل وحمل القسمین معا علی تقدیر ذکر الاجرة
والاخر خاصة علی تقدیر عدمه فی الثانی مع کونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض ویکون الفرق بکون

تعیین الاجرة علی التقدیرین قرینة جعلهما مورد الاجارة حیث اتی بلازمها وهو الاجرة فیها واسقاطها فی التقدیر الاخر
قرینة عدم جعله موردا من حیث نفی اللازم الدال علی نفی الملزوم ومع فرض البطلان علی شرط قضیة العقد اولی من جعله اجنبیا
منشأ للفساد فلا بد من الایجاب والقبول ولا بد فی صحة الاجارة علی وجه اللزوم من کون المنفعة مملوکة لذی الموجب
او لمولیه وهو من یدخل تحت ولایته بنبوة او وصایة او حکومة سواء کانت مملوکة له بالاصالة کما لو استاجر العین فملک منفعتها
بالاصالة لا بالتبعیة للعین فاجرها او اوصی له بها او بالتبعیة لملک العین و لو استاجر ان یوجر العین التی استاجرها
الا مع شرط الوجه الاول علیه استیفاء المنفعة بنفسه فلا یصح له ان یوجر الا ان یشترط المستاجر الاول علی الثانی
استیفاء المنفعة لنفسه فیصح ان یوجر ایضا لعدم منافاتها الشرط الموجر الاول فان استیفاء المنفعة بنفسه اعم من
استیفائها بنفسه وعلی تقدیر جواز اجارته لغیره هل یتوقف تسلیم العین علی اذن المالک قیل نعم اذ لا یلزم من
استحقاقه استیفاء المنفعة والاذن له فی التسلیم جواز تسلیمها لغیره فیضمن لو سلمها بغیر اذن وقیل یجوز تسلیمها
من غیر ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعین وقد حکم بجوازها والاذن فی الشیء اذن فی لوازمه
وهذا هو الذی رجحه المصنف فی بعض حواشیه وفیه قوة ویؤیده صحیحة علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام
[illegible] ان الدابة المستاجرة بالتسلیم الی الغیر وغیرها اولی و لو اجر الفضولی فالاقرب الوقوف علی
الاجازة کما یقف غیرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فیها بخصوصها بخلاف البیع فان فیه
عروة البارقی مع النبی صلی الله علیه وآله فی شراء الشاة علی جواز بیع الفضولی وشرائه فقد یقال باختصاصه
الجواز بمورد النص والاشهر توقف علی الاجازة مطلقا ولا بد من کونها ای المنفعة معلومة اما بالزمان
فیما لا یمکن ضبطه الا به کالسکنی والارضاع واما به او بالمسافة فیما یمکن ضبطه بهما کالرکوب فانه یمکن ضبطه
بالزمان کرکوب شهر وبالمسافة کالرکوب الی البلد المعین او به او بالعمل کاستیجار [illegible]
[illegible] ضبطه بالزمان کخیاطة شهر وبالعمل کخیاطة هذا الثوب و لو جمع بین المدة والعمل کخیاطة الثوب فی
هذا الیوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبیق بین العمل والزمان بحیث یبتدئ بابتدائه وینتهی بانتهائه
لان ذلک مما لا یتفق غالبا بل یمکن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعکس فان امر بالاکمال فی الاول لزم العمل
فی غیر المدة المشروطة والا کان تارکا للعمل الذی وقع علیه العقد وان امر فی الثانی بالعمل الی ان
ینتهی المدة لزم الزیادة علی ما وقع علیه العقد وان لم یعمل کان تارکا للعمل فی المدة المشروطة و لو قصد
مجرد وقوع الفعل فی ذلک الزمان صح مع امکان وقوعه فیه ثم ان وقع فیه ملک الاجرة لحصول الغرض
وان خرجت المدة قبله فان کان قبل الشروع فیه بطلت وان خرجت فی اثنائه استحق [illegible]
بطلانها فی الباقی او تخیر المستاجر بین الفسخ فی الباقی او الاجارة فیکمل خارجه ویستحق المسمی وجهان [illegible]

یستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمی والاوسط اجود و لا یعمل الاجیر الخاص وهو الذی یستاجر للعمل
بنفسه مدة معینة حقیقة او حکما کما اذا استوجر لعمل معین اول زمانه الیوم المعین بحیث لا یتوانی فیه بعده
لغیر المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته فیه بالنسبة الی الوقت الذی جرت عادته بالعمل فیه کالنهار اما غیره
کاللیل فیجوز العمل فیه لغیره اذا لم یؤد الی ضعف فی العمل المستاجر علیه وفی جواز عمله لغیره فی المدة عملا
لا ینافی حقه کایقاع عقد فی حال اشتغاله بعمله وجهان من التصرف فی حق الغیر وشهادة الحال ومثله عمل
مملوک غیره کذلک وباعتبار هذا الانحصار سمی خاصا اذ لا یمکنه ان یشرک غیر من استاجره فی العمل فی
الزمن المعهود فان عمل لغیره فی الوقت المختص فلا یخلو اما ان یکون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا فعلی
الاول یتخیر المستاجر بین فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التی وقع علیها العقد او بعضها وبین ابقائه فان اختار
الفسخ وکان ذلک قبل ان یعمل الاجیر شیئا فلا شیء علیه وان کان بعده تبعضت الاجارة ولزمه
من المسمی بالنسبة وان بقی علی الاجارة تخیر فی فسخ العقد الطاری واجازته اذ المنفعة مملوکة له فالعاقد
علیها فضولی فان فسخه رجع الی اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قیمة العمل المستحق له بعقد الاجارة
وقد اتلف علیه ویتخیر فی الرجوع بها علی الاجیر لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفی وان اجازه
ثبت له المسمی فیه فان کان قبل قبض الاجیر له فالمطالب به المستاجر لان الاجیر حینئذ بمنزلة فضولی باع ملک
غیره فاجازه المالک فان الفضولی لا یطالب بالثمن وان کان بعد القبض وکانت الاجرة معینة فالمطالب
بها من هی فی یده وان کانت مطلقة فان اجاز القبض ایضا فالمطالب الاجیر ویتخیر مع عدم فسخ اجارته بین
اجازتها فیاخذ المسمی وعدمه فیرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وکان العمل مما له اجرة فی العادة تخیر مع
عدم فسخ عقده بین مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شیء وفی معناه عمله لنفسه و لو حاز شیئا من المباحات
بنیة التملک ملکه وکان حکم الزمان المصروف فی ذلک ما ذکرناه ویجوز للمطلق وهو الذی یستاجر لعمل مجرد عن المباشرة
کان یخیط له ثوبا بنفسه من غیر تعرض الی وقت او مجردا عنها کخیاطة ثوب مجرد عن تعیین الزمان وسمی مطلقا
لعدم انحصار منفعته فی شخص معین فمن ثم جاز له ان یعمل لنفسه ولغیره وتسمیته بالاول [illegible] مشترکا
کما یسمی [illegible] مقابله الاخیر وهو الخاص [illegible] باعتبار [illegible] بالنسبة
الی المباشرة [illegible] المدة [illegible] والمص رحمه الله [illegible] فی کل الاجارات
[illegible] الی ذلک العمل فان کان مجردا عن المدة خاصة [illegible]
[illegible] فی صورة المباشرة وفرع علیه عدم صحة الاجارة الثانیة [illegible]
[illegible] کما منع الاجیر الخاص [illegible] ما تقدم فی الخ من عدم صحة الاجارة

الثانیة مع اتحاد زمان الایقاع نصا او حکما کما لو اطلق فیهما او عین فی احدیهما بالسنة الاولی واطلق فی
الاخری وما ذکره احوط لکن لا دلیل علیه ان لم نقل باقتضاء اطلاق الامر الفور واذا سلم المستاجر العین المستاجرة
ومضت مدة یمکن فیها الانتفاع بها فیها استقرت الاجرة وان لم ینتفع بها وفی حکم التسلیم ما لو بذل الموجر العین
فلم یاخذها المستاجر حتی انقضت المدة او مضت مدة یمکنه الاستیفاء فیستقر الاجرة ولا بد من کونها ای المنفعة مباحة
فلو استاجر لتعلیم کفر او غناء ونحوه من المحرمات او حمل مسکر بطل العقد ویستثنی من حمل المسکر الخمر
[illegible] ولا تصح اجارة الا بل [illegible] شیئا مالها
[illegible] فان الاجارة [illegible] وان یکون مقدورا علی تسلیمها فلا یصح اجارة [illegible]
[illegible] علی الفرد وان ضم الیه شیئا [illegible] کما یجوز فی البیع لا بالقیاس بل لدخولها فی الحکم بطریق اولی
[illegible] وجه المنع [illegible]
[illegible] علی مورده وهو البیع ومنع الاولویة وعلی الجواز هل یعتبر فی الضمیمة امکان افرادها بالاجارة ام بالبیع ام یکفی
یکفی کل واحد منهما اوجه من حصول المعنی فی کل منهما او من ان الظاهر ضمیمة کل شیء الی جنسه وقوی المصنف
ولو اجره ممن یقدر علی تحصیله صح من غیر ضمیمة ومثله المغصوب لو اجره الغاصب او من یتمکن من قبضه ولو منع
من الانتفاع بالعین المؤجرة فیما اوجرت له فان کان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العین قبل القبض مضمونة علی
الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمی لفوات المنفعة وله الرضا بها والمطالبة للمانع او مطالبة
المانع باجرة المثل لو کان غاصبا ولا یحتمل مطالبة الموجر بها ایضا لکون العین مضمونة علیه قبل القبض ولا یسقط التخییر
المانع فی اثناء المدة لا صالة بقائه وان کان المنع بعده ای بعد القبض فان کان ظلما بطلت الاجارة لتعذر تحصیل
المنفعة المستاجر علیها وان کان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر والحال ان العین موجودة یمکن
تحصیل المنفعة منها وانما المانع عارض ویرجع المستاجر علی الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة فی یده ولا
[illegible] وقوع الغصب فی ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم الفرق [illegible]
المنفعة [illegible] لفوات بعض المال [illegible] ولان الصبر علی العیب [illegible]
او اختار التمام علی الاجارة نظر الی وقوع العقد علی هذا المجموع وهو باق فاما ان یفسخ او یرضی بالجمیع ومن
کون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم یحصل وهو یستلزم نقص [illegible] العوض
فیجبر بالارش وهو حسن وطریق معرفته ان ینظر الی اجرة مثل العین سلیمة ومعیبة ویرجع من المسمی بمثل نسبة
المعیبة الی الصحیحة وان اختار الفسخ وکان قبل مضی شیء من المدة فلا شیء علیه [illegible]
الی المجموع ولو طرأ العیب بعد العقد فکذلک کانهدام المسکن وان کان بعد استیفاء شیء من المنفعة ولا یمنع [illegible]
کون التصرف مسقطا للخیار لان المعتبر منه ما وقع فی العوض المعیب الذی تعلقت به المعاوضة [illegible]

بعد و … شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان
قل او امكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء يعتد به ففي زوال الخيار
نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا
للامر به في الاخبار عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه
ما اجرته وعن الرضا عليه السلام انه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال ايما من احد يعمل
لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته
ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وان يوفي اجرته
عقيب فراغه من العمل قال الصادق عليه السلام في الجمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن
حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما
فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن … عوض ما يتلف بيده … على … ان
الصانع على ما يتلف بيده … مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه او قضينا بالنكول
الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان **مسائل** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره باقل مما تقبله به على
الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار دال على المنع منه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز
هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل ولو احدث
فيه حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين
للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه ثم جواز اجارته لا ينافيه فيستأذن المالك فيه فان
امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان ورجح … التسليم بغير اذنه
مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة وهو قوي **الثانية** لو استأجر عينا فله اجارتها باكثر مما استأجرها به …
… وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها حدثا …
الى روايات ظاهرها … في الكراهة … وهو ضعيف اذ لا دلالة … **الثالثة**
اذا فرط في العين المستأجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كالغاصب … القيمة يوم
الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان
لان الحق … العين فلا ينتقل الى القيمة الا … ان كان الاختلاف بتفاوت القيمة السوقية اما لو كان بسبب نقص في العين
فلا … ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان
كانت دابة وهو ضعيف **الرابعة** مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستأجر لانها تابعة للملك واصالة

عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستأجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا الزمه بها … انفق
… واستاذنه المستأجر في الانفاق رجع عليه ولو انفق عليه المستأجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر
اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه … المالك
ولو استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر في المشهور استنادا الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا ع
ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا تجب نفقته الا مع الشرط وتحمل
الرواية مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة
وحيث يشترط فيه وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها
عليه ابتداء فانه يكفي القيام بعادة امثاله **الخامسة** لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء منها سواء كان
بلفظ الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق
بالاعيان ولا المنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها
وكذا الاجرة يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا واذا تسلم اجير العمل له عملا فتلف لم يضمن
صغيرا كان ام كبيرا ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة
في يده ولا فرق بين تلفه … الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير … كالمغصوب
… ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا
ضمنه **السادسة** كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام والسرج …
المحمل والاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ ولو توقف ابقاء
المنفعة الواجبة بالعقد اللازم تجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان اشتبه
اضطرب … على المستأجر لان الواجب على المؤجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان
فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب … الا في مواضع نادرة ثبتت على خلاف الاصل كالرضاع
والاستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح في اجارة الدار
لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ومن شأن المنقول ان لا يدخل
في اجارة العقار والثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا
لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع …
… استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم …
… الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل

وان زادت عن المسمى بزعم الآخر ولو كان المتصرف بزعم تعينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب
لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي
مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكره وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع
من الغالب وبقي ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بانكاره الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر
المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه
لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق
ازيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين
ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر … وهو
العين المستأجرة بان قال اجرتك البيت باجرة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي لاصالة عدم وقوع
الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة ولان كلا منهما مدع ومنكر … بتعيين
حلف المالك لاصالة عدمه والمستأجر … فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل … هلاك
المتاع المستأجر عليه حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا فرق بين
دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق ولو كان الاذن في الفعل كما لو قطع القميص بان ظن الخياط قباء فقال
المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه
الخياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن فكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص
وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على
الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له فتقه ليرفع ما احدثه من العمل
كما … الخيوط للمالك اذ لا عين له فيها والعمل ليس بعين … ولو كانت الخيوط
للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب … المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد
في طرف كل خيط منها خيطا ليجر خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير
يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط ولو ادعى … حلف المستأجر لاصالة عدم
الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستأجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد
ومقدار العين والمدة وانما اختلفا في القدر الزائد فيقدم قول منكره **كتاب الوكالة**
بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات فلا يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة
… الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف … فانها استنابة

في الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك او استنبتك
او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود
او الاستيجاب والايجاب كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي ص
لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولا كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلا كفعله ما امره بفعله ولا
يشترط فيه اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل
والقبول متأخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فدليل الدعوى …
ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة
التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشأهما كون الفاسد بمثل ذلك انما
هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان
لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم
من عدم الاعم ومن ان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما يزيد … من مثل الجعل امر زائد عليها …
به فلا يعقل فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك في كذا ولا
تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وان كان
في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي
جائزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا
ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل
خبره وان كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد
ما لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق
خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان
الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما
وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكمه طرو الرق
على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول
… التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالة الوكيل …
الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعل ما ينافيها كعتقه
واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا بنقصان عند يتسامح بمثله عادة …

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيء الباقي بقيمته ومن أنه قوي وقيل قول المالك لأصالة براءته من الزائد ولأن في ذلك إثبات حق للبائع عليه فلا
كتاب الشفعة ٣٠ وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا به أي زوجا كأن
الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه وأصلها التقوية والإعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك
الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج إلى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر فيه الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق لها وإنما
يفتقر إلى ذكرها في الأحكام ولا يرد النقض في طرده بما لو باع الشريك حصة شريكه فإنه بعد البيع يصدق استحقاق
الشريك الحصة المبيعة في شركته إذ ليس في التعريف أنها مبيعة لغيره أولا وكما يصدق الاستحقاق بالأخذ
يصدق بنفس الملك ووجه دفعه أن الاستحقاق المذكور هنا للشريك على المشتري لكونه شريكا في شركته والأمر في
البيع ليس كذلك لاستحالة الشريك حين يستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك إذ المراد بالشريك هنا الشريك
بالفعل لأنه المعتبر شرعا لا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا إلى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في
المشتق فمن ثم يمكن وروده ذلك مع تعدد الشركاء إذا اشترى أحدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة
المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق أو علق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة
المبيعة لسلم من ذلك لأن استحقاق التملك غير استحقاق الملك ولا تثبت لغير الشريك الواحد على أشهر القولين
رجحه الاعتبار يدل عليه وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة استنادا إلى روايات معارضة بأقوى
منها وموضوعها من المال الذي تثبت فيه على تقدير بعده ما لا ينقل كالأرض والشجر إذا بيع منضما إلى مغرسه
لا منفردا وكذا البناء فلو اشتركت غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وإن ضمت إلى الأرض على
ما لو بيع وانضم إلى غير مغرسه وفي اشتراطه إمكان قسمته قولان أجودهما اشتراطه لأصالة عدم ثبوتها
في محل النزاع وعليه شواهد من الأخبار ولكن في طريقها ضعف ولم يشترط نظرا إلى عموم أدلة ثبوتها مع ضعف
المخصص وعلى الأول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا
يمكن قسمتها مجاريها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة في
المقسوم بل في غير المشترك مطلقا إلا مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب إذا ضمهما البيع إلى المقسوم
وهل يشترط قبولهما القسمة كالأصل إطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي الدروس اشترطه والأقوى الاكتفاء
بقبول المقسوم نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالأصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا
شفعة للعاجز ولا الممتنع مع قدرته والماطل ويرجع في العجز إلى اعترافه لا إلى حاله لإمكان استدانته ولا يجب على
المشتري قبول الرهن والضامن والعوض وإسلامه إذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا
ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الأخذ عشية دخلت الليلة

تبعا ولا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف ولو ادعى أنه في بلد آخر أجل زمانا يسع ذهابه
وإيابه وثلاثة ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة أن تضرر المشتري يسقط
الإمهال لها مطلقا والموجود في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتباره في البلد النائي خاصة وتثبت الشفعة
للغائب وإن طالت غيبته فإذا قدم من سفره أخذ إن لم يتمكن من الأخذ في الغيبة بنفسه أو وكيله ولا عبرة بتمكنه
من الإشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما أو بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من
التخلص والمطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في
الأخذ كسائر التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البائع هو الولي أو غيره وكما يأخذ لهم يأخذ منهم لو باع
عنهم ما هو شريك فيه وكذا يأخذ لأحد المولى عليهم نصيب الآخر لو باعه بشركته فإن ترك في موضع الثبوت فلهم عند
الكمال الأخذ إلا أن يترك لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الأخذ نظرا إلى وجود السبب فيستصحب أم
انتفائه لأنه منوط بالمصلحة ولم تعلم وجهان أجودهما الثاني أما المفلس فتثبت له أيضا لكن لا يجب على الغ
تمكينه من الثمن فإن بذلوه أو رضي المشتري بذمته فأخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الأخذ لو طلبوه
مطلقا ويستحق الأخذ بالشفعة بنفس العقد وإن كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع إلى ملك المشتري به ولو
توقفنا على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الأخذ من التخاير لأصالة بقائه
فإن اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت الشفعة وإن اختارا الأخذ وجعل بعض الأصحاب الأخذ بعد انقضاء
الخيار مع حكمه بالملك بالعقد نظرا إلى عدم الفائدة به قبله إذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار
ملكه والظاهر أن ذلك جائز لا لازم بل يجوز قبله وإن منع من العين والفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمل المصنف
بطلان خيار المشتري بالأخذ لانتفاء فائدته إذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو أراد الرد بالعيب فأخذ
الشفيع ويضعف بأن الفائدة ليست منحصرة في الثمن فقد يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع أخذ البعض
بل يأخذ الجميع أو يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة ولأن حقه في المجموع كالخيار حتى لو قال أخذت
نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث تعتبر ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد أي بمثله
لعدم إمكان الأخذ بعينه إلا أن يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره من دلالة أو وكالة وأجرة نقد ووزن
ولا ينقص الثمن وإن كانت من توابعه ثم إن كان الثمن مثليا فعليه مثله وإن كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة
هنا لتعذر الأخذ بالثمن وعلى الرواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الأول يعتبر قيمته يوم العقد
لأنه وقت استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الأخذ به يعتبر قيمته وقيل أعلى القيم من حينه إلى حين دفعها كالغاصب
وهو ضعيف ويبنى على الفورية في أشهر القولين اقتصارا فيما خالف الأصل على محل الوفاق

ولأنها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر أقوى لأنه إن تصرف كان معرضا للنقض وإن
أهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت وأصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الأصل والأدلة
عامة نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انتظاره بالثمن ثلاثة أيام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا
ولا قائل بالفرق وهذا أحسن وعليه فإذا علم وأهمل عالما مختارا بطلت ويعذر جاهل سببها والفورية كجاهل الشفعة
وناسيها وتقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة وكذا يعذر مؤخر الطلب إلى الصبح لو علم ليلا وإلى الطهارة والصلاة
ولو بالأذان والإقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والأكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء حاجته
منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك بشهادة العرف بها إذا لم يكن
المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين أو الشياع فلا عبرة
بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه واكتفى به المصنف في الدروس
مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بأمر خارج ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع
بتقايل أو فسخ بعيب بأمر النقل لظاهر أنه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فيقدم وأما العيب فلأن استحقاق
الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه إذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير ودخوله في ملكه إنما يتحقق بوقوع العقد صحيحا
وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع لعموم أدلة الشفعة للشريك واستصحابا للحال
ولأن فيه جمعا بين الحقين لأن العيب إن كان في الثمن المعين فالبائع يرجع إلى قيمة الشقص وإن كان في الشقص
فالمشتري يطالب بالثمن وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما إذا قدمنا البائع في الأول فإنه يقتضي سقوط
حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري وربما فرق بين أخذها الشفيع قبل الفسخ وبعده
في الثبوت فيقدم السابق في الأخذ ويضعف بما ذكرناه وقيل بتقديم حق البائع لاستناد الفسخ
إلى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب أسبق وفيه نظر لأن مجرد وجود العيب
كاف في السببية بل هو مع العقد كما أن الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان
من هذا الوجه وإن كان جانب العيب أعلى من قوة إلا أنها لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره المصنف
أولى ولو اختار البائع أخذه أو أخذ الثمن المعيب من المشتري رجع على الشفيع إن كان أخذه بقيمة العيب أو بالعيب
فلا ولو ترك البائع الرد والأرش مع أخذ الشفيع له بقيمة العيب أو معه فلا رجوع له بشيء لأنه كالإسقاط
بعض من وكذا لو اختار المشتري أخذ أرش الشقص قبل أخذ الشفيع فأخذه الشفيع بما بعد الأرش لأنه
جزء من الثمن ولو أخذه بعد أخذ الشفيع دفع الشفيع بدله ونحو من تقييد الفسخ بالعيب أنه لو كان بغيره بطلت
وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار ويبقى عود الفسخ بما إذا كان الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به قول

من حيث إنه يوجب بطلان العقد وإن كان بعد من لأن البطلان من حين التلف لا من أصله فلا ينافي ما سبق من
استحقاقها ثالث بالفرق بين أخذ الشفيع قبل التلف فتثبت وبعده فتبطل والوسط وكذا لا يسقط الشفعة
بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص أو وهب أو وقف لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود
بل للشفيع إبطال ذلك كله والأخذ بالبيع الأول وله أن يجيز البيع ويأخذ بالبيع الثاني لأن كلا من البيعين
سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وإن توقف على إجازة الشفيع فالتعيين إلى اختياره وكذا لو
تعددت العقود فإن أخذ من الأخير صحت العقود السابقة وإن أخذ من الأول بطلت اللاحقة وإن أخذ
من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختاره بين اللازمة وغيرها
ولا بين المعوض عنها وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض إلى باذله والشفيع يأخذ من المشتري لا
البائع لأنه المالك الآن ودركه أي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه لو أخذ
المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البائع بأن لم يكن أقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه
مقولا كان الشفيع الأخذ منه أو الترك لأن الشقص هو حق الشفيع حيث ما وجد أخذه ويكون قبضه
كقبض المشتري والدرك عليه على المعتد به والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف
والقصاص في أصح القولين لعموم أدلة الإرث وقيل لا تورث استنادا إلى رواية ضعيفة السند وعلى المختار
فهي كالمال فتقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا على رؤوسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفا أحد الوراث عن نصيبه
لم تسقط لأن الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا إلا واحدا أخذ الجميع أو ترك حذرا من
تبعيض الصفقة على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وإن كانوا شركاء لأن أصل الشريك متحد ولا عبرة
بالوحدة عند البيع لا الأخذ ويجب تسليم الثمن أولا ولا يجبر المشتري ثم الأخذ أي تسليم المبيع للآخذ الشفيع
القول فإنه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للعوضين إلا أن يرضى الشفيع بكون الثمن في ذمته فله أن يتسلم
المبيع أولا لأن الحق في ذلك للمشتري فإذا أسقطه برضاه بتأخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالمشتري
هنا المشتري لما ذكرناه أما عوده لكونه سياق إثبات الشفيع أو وقع سهوا ولا يصح الأخذ إلا بعد العلم
بقدره وجنسه ووصفه لأنه معاوضة تفتقر إلى العلم بالعوضين فلو أخذ قبله لغا ولو قال أخذته بمهما
كان لغرره ولا تبطل بذلك شفعته ويغتفر بعدها جهله بالمشتري والسؤال عن كمية الثمن والشقص من السكوت
والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة لما تقدم من قصرها من انتقاله بالبيع
وما في معناه حق الصلح بناء على أصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثر ولو حيلة
على تركها أخذ الشفيع بالجميع إن شاء لأنه الثمن والباقي معاوضة جديدة أو إبقاء لا حط منه ومقتضى ذلك

ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجاز للبائع اخذه وان كان بينهما مواطاة على ذلك اذ لا يستحق المشتري ان ياخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البائع المطالبة به وقال في التذكرة لو خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بالظاهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد للتواطي او ترك الشفيع الاخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور ولانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه و يشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم اليمين على من انكر واده هنا من ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر والاعتذار الاول بان المشتري لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيا في ذمته ولا يعتبر بل انما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالعقد الذي يدعيه والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه ولا يطلب تغريمه اياه انما يريد الاخذ بالشفعة بعد ما المشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع ويأتي فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا ياخذ حتى يؤدي الثمن المعتبر انما يعلم بعقده فاداما شاء يعين لا ياخذه وبعده لا عبرة لانا نقول المعتبر في الاخذ علمه بالقدر ما صح لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا ادعى الصحيح بقدره جاز له الاخذه ووقع النزاع في الزيادة فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يتعلق الشفيع بدعوى المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيكون المشتري مدعيا وقطعا انما يلزم لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وحيث المشتري على الثاني ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر حلف الشريك لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التأخر لان الغرض هو الاستحقاق ويكون اليمين تتبعه ولانه صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متاخرا بسبب من الاسباب المسقطة للشفعة ... الحلف على نفي التأخر على قدرها الجواب ... فلا شفعة ... تقدم مثله في القضاء ولو ادعيا السبق تحالفا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا ... دعوى كل منهما بيمين الاخر ولا شفعة لاشتراك السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة القتال والاستعداد لممارسة النضال والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله صلى الله عليه واله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وانما ينعقد السبق ... الكاملين بالبلوغ والعقل الخالين من الحجر لانه يقتضي تصرفا في المال على الخيل والنصال والحرم وما في الحافر المثبت في الخبر والابل والفيلة وهما داخلان في الخف

وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في النصل ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه واطلق السبق على ما يعم الرمي بشمل النص وتغليبا لان اسم الرماية المصارعة والسفن والطيور والعقد ودفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذل العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته ان دل السبق بكون الباء لينفيه حق الصدد وان روي بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريمه منه لا سيما خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح لاحتمال الامرين سقط الاستدلال على المنع ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاقوى لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم باقتقاره الى ايجاب وقبول له وقيل هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهي ان بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين حينئذ العقد ولاصالة عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد شرط تحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم ارتفعت بالدليل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه وايجاب خروج العقد الجائز تخصيص للعام فيبقى حجة في الباقي فعلى الثاني يكون عقدا او تعيين العوض وهو المال الذي يبذل للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة تفيد اشتراط في صحة العقد وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما ح ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه ومن حيث انه لا معدلا للمصالح وهذا ما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن الاجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودينا حالا ومؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وسمي محللا لتوقف العقد عليه عندهم وحيث شرط لزم تجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مطلقا ولا يشترط مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره فصاحبه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس فيعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين

بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة ح لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما او للسابق منهما لا مطلقا او للمحلل ان سبق لا للاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الا وقد لا تاخر او المصلي ولا قبل السابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدا والغاية وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره به وفي القوائم فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما والجري عليهما والاولى ح تعيين السبق باحد الاشياء ومع الاطلاق يتجه الاكتفاء باحدها الدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي راس صلوي السابق وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل بنيا للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين وفتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء وسكون السين وكسر الكاف او بضمهما كقنفذ الاخير ونظمها النابغة فيما لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق والخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه ماخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراطه تعيين الصفة بطلان

العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اخرها ذكره بمعنى الاخير وهو القارع لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك وقدر المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كالمئة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بموضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلافه في الرفع والانخفاض الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتماثل جنس الالة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى وضع خاص لاختلاف الرمي باختلافها لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعروض مانع من المعين يحوج الى ابداله قيل ولو عينه لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط وشمل اطلاق الالة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكرهما عدا انه لا يشترط تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه يحمل الاطلاق الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطرب فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين والمحاطة وهي اشتراط استحقاق لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل الاطلاق على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد وكلا يكون الاصابة المعينة منه وبالمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فاذا رمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد نضله صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعا باربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل يحمل على المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب الاكمال متى ثبت منها فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا استغنت فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورماها الاخر فاصاب بخمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للاخر عشرة وفائدة ما يتفق مع الاكمال ان يخطي صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الاخر فيبقى له فضل وهي الشروط ما اختاره المصنف الاقوى لانه المتبادر وما ادعي منه في المبادرة وعدم المبادرة من وجوب الاكمال فيها فيحب فتكثر الفائدة التي بسببها شرعت المعاملة ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتحقق بالاصابة المشروطة لاحدهما سواء تم العدد ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الاخر العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض يجري مجرى الاجرة في الاجارة وان كان يملك بالعقد الا انه هنا لما كان

وهو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف الملك على ظهوره وجاز كونه لازما بواسطة مخالفة الاجارة في هذا
المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود
السبب المملك وهو العقد ومثله [illegible] في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم
الاتمام فليس بتام [illegible] وان فضل احدهما صاحبه [illegible] على ترك الفضل لم يصح لانه
[illegible] الغرض من المناضلة [illegible] لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل [illegible]
او قيمته لانها اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد [illegible] ويشكل بان [illegible]
العوض المعين [illegible] والمعاملة [illegible] وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض [illegible]
[illegible] المعين [illegible] سقوط [illegible] على عدمه [illegible] والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل [illegible]
العمل [illegible] من المستحق له عادة فان لم يستقر لعادة على شيء رجع الى الصلح [illegible] باجرة مثل الزمان الذي
وقع العمل فيه نظرا الى [illegible] اجرة مثل الحر [illegible] تلك المدة [illegible] كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما اي في العمل والعوض [illegible]
[illegible] مع الجهالة [illegible] على تحصيل منفعة [illegible] لان [illegible] في الاجارة [illegible]
[illegible] اما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف [illegible] يجوز على
كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتدا
بها للعقلاء [illegible] والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوها مما يقصده العابثون نعم لو كان الغرض به
التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا تصح على الواجب [illegible]
[illegible] بل يكفي [illegible] الى مخاطبة شخص [illegible]
[illegible] عوضهما من العوض المجهول [illegible] بالعوض [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] باجرة المثل [illegible] اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد [illegible]
[illegible] بعمل له اجرة عادة [illegible]
[illegible] الحكم من [illegible] البطلان [illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] ترتب عليها العوض [illegible] الجعالة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] على [illegible] كذلك [illegible]

على القليل والكثير [illegible] من التسليم [illegible]
لا تقبل الاختلاف [illegible] بالزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] على العوض [illegible]
والعقل وعدم الحجر [illegible] العامل فانه يستحق الجعل وان كان صبيا [illegible]
[illegible] الجعل لواحد [illegible]
فهو متبرع بالعمل لا شيء له [illegible] المعين لعدم [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] التبرع على المالك [illegible]
[illegible] العوض على [illegible]
[illegible] المالك
[illegible] الجعالة من الاجنبي [illegible] المالك [illegible] من مال المالك [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] من العمل قبل تمامه
[illegible] قبل التلبس بالعمل [illegible] الرجوع [illegible] ما حصل منه من العمل [illegible]
[illegible] التلبس بالعمل [illegible] جائزة [illegible] ما بقي من العمل [illegible]
[illegible] من العوض [illegible] لا يخرج عن كونها جائزة [illegible]
[illegible] العقد الجائز [illegible] العوض [illegible] في جوازه [illegible]
العمل [illegible] من العقود الجائزة وكذا لو كان يعمل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل [illegible]
[illegible] جائزة [illegible] الفسخ من المالك [illegible]
من العمل [illegible] اجرة مثله [illegible]
[illegible] تسليمها الى المالك [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] جميع العوض [illegible]
[illegible] اجرة المثل على ما عمله [illegible] المالك [illegible]
[illegible] قبل العمل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible]
بالعمل [illegible] التبرع من المالك [illegible]
في [illegible] المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض [illegible]

بالاخيرة اذا سمعهما العامل لان الجعالة جائزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت ام نقصت وان سمعهما
فالمعتبر ما سمع من الاولى [illegible] الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع و[من]
الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود [illegible] او التفريع بالجعل على ايصاله
[illegible] المالك [illegible] العمل الذي هو شرط الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل
ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع [illegible] لا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل
[illegible] كان متبرعا لا عوض له مطلقا [illegible]
[illegible] العوض مطلقا [illegible]
[illegible] من المالك [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] من دون جعل المالك [illegible]
من [illegible] العمل بدون الجعل متبرع [illegible] العامل العوض [illegible] متبرع [illegible]
[illegible] مسائل [illegible]
[illegible] فاجرة المثل لمن عمل [illegible] للصيغة غير متبرع بالعمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] المقدار [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] قيمته عشرة دراهم [illegible]
في الحكم المذكور [illegible] الشيخان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر [illegible]
على الغالب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاعمال [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] لاحدهما دينارا وللآخر دينارا [illegible]

[illegible] فلكل ثلث ما جعل له [illegible] لكل منهما
نصف ما عين له [illegible] فلهم ثلث اجرة المثل [illegible] ثلث ما عين له [illegible]
[illegible] نصف اجرة مثله [illegible]
[illegible] من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل
[illegible] المالك [illegible] عدم الجعل وكذا [illegible]
[illegible] على الجعالة [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible] في [illegible]
[illegible] في ذمة المالك [illegible]
[illegible] في ذمة المالك [illegible]
[illegible] اقل الامرين من اجرة المثل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الشيخ نجيب الدين ابن نما [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] بالعوض المعين [illegible]
[illegible] كالاجارة اذا اختلفا في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجعل [illegible]

لان اختلف قدرا او اوقع اختلاف الجنس فالقول بالتحالف وان تساويا قيمة وانما ذكرنا الخلاف في الجنس في هذا القسم لان جماعة كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح ويبقى في القول بالتحالف مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او ذاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الايداد الذي يدعيه العامل ليثبت ما حكم به من مدعى المالك ذائدا عن الاجرة او مساويا باعترافه فتحليف العامل البحرج لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعى وهو العامل

كتاب الوصايا

وفيه فصول [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالبكر وانما خصها بالترتيب عليها قوله فيعتق من نصيبه اى نصيب ولدها وتاخذ الوصية لصحيحة ابى عبيدة
عن الصادق عليه السلام ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها على جزء منها
فتعتق عليه ويستحق الوصية والوصية للمملوك وان لم يتوقف على القبول فينتقل الى ملك الموصى له بالموت
الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث فلا يدخل فى ملك الوارث وقيل تعتق من
الوصية فان ضاقت فالباقى من نصيب ولدها لتاخر الارث عن الوصية والدين بمقتضى الآية ولظاهر
الرواية والوصية لجماعة تقتضى التسوية بينهم ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية
لاعمامه واخواله ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتبع شرطه سواء جعل المفضل الذكر ام الانثى ولو
قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك حكم الكتاب فى الارث والمتبادر منه هنا ذلك و
القرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع فى الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفى مطلق
العلم بالنسب كما يتفق ذلك فى الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء القرابة عرفا ولا
فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغنى والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى وقيل ينصرف
الى انسابه الراجعين الى آخر اب وام له فى الاسلام لا مطلق الانساب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله
قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقى الى آباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان
انتسب الى مسلم لقوله تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول
والجيران لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين دارا
استنادا الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوى مالك الدار ومستعيرها ومستاجرها
وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم يطل الغيبة
بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصى وتفاوتت فى الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة ولو
غلب احدهما اختص ولو تعددت دور الجار واختلفت فى الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه عرفا
كالمتحد ويحتمل اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع ففى استحقاق ما كان على راس الغاية
وجهان اجودهما الدخول وعلى اعتبار العدد قيل يقسم على عدد الدور لا عدد السكان ثم يقسم حصة كل دار على
عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤوس مطلقا والموالى اى موالى
الموصى واللام عوض عن المضاف اليه تحمل على العتيق بمعنى المفعول والمعتق بالبناء للفاعل على تقدير
وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد العموم فيما يصلح له الا مع القرينة
الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما معا فانه يعتبر

وكذا لو لم يكن له موال الا من احدى الجهتين وقيل تبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه لفظ مشترك
وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف واحد من المعنى
المجازى لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك لانه موضوع
لمعنى يقع على المتقرب بالاب وبالام وبهما والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصى لا مطلق الفقراء وان كان
جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين
ان جعلناهم مساوين لهم فى الحال بان جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوأ حالا كما هو الاقوى
والا فلا يدخلون لاختلاف المعنى وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة
من الاصحاب ان الخلاف فى الاسوأ والتساوى انما هو مع اجتماعهما كما فى آية الزكاة اما مع انفراد احدهما
خاصة فيشمل الاخر اجماعا وكان المصنف رحمه الله لم يثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول فى العكس بان اوصى
للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوى او كون الفقير اسوأ حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما
فى الاخر هنا مطلقا

الفصل الثانى فى متعلق الوصية

وهو كل مقصود للتملك عادة يقبل النقل عن
الملك من مالكه الى غيره فلا يصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة الانسان او لقلته كحبة الحنطة
وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما
للموصى او الموصى له ولا مطلقا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفى صلاحيته للوجود عادة فى المستقبل فيصح الوصية
بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزء ويعطى الوارث فى غير ما ثبت شرعا ما لم يعلم من الموصى ارادة قدر معين
او ازيد مما عينه الوارث اما الجزء فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام متمثلا بالجبال العشرة التى جعل
على كل واحد منها جزء من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام متمثلا بقوله تعالى
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بما فيه من الاصل ولو اضافه الى جزء كالثلث فعشره
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وتمثل ايضا بالجبال وهو مرجح آخر والسهم الثمن لحسنة صفوان
عن الرضا عليه السلام ومثله روى السكونى عن الصادق عليه السلام معللا باية اصناف الزكاة الثمانية وان
النبى صلى الله عليه وآله قسمها على ثمانية اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها عليهم السلام
على نهج التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه اعطاه رجلا اوصى له بسهم وقيل ان فى كلام العرب ان السهم سدس وبه رجحت والشئ السدس ولا نعلم فيه خلافا
وقيل انه اجماع وبه نصوص غير معللة وحيث لم يشترط فى الموصى به كونه موجودا بالفعل فتصح الوصية بالحمل وما تحمله الامة
او الشجرة ابدا او اعواما او فى وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او دائما ومنفعة العبد

كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة
فان الغرض من الاول تشفى الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم
واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له فى ذلك نعم لو اوصى له بالشقص
والخيار معا لم يبعد الصحة لان الوصية بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا غيرها من
الخيار وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم لكونها مالا مقصودا لا بالخنزير وكلب
الهراش لانتفاء المالية فيهما ومثله طبل اللهو الذى لا يقبل التغيير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط
فى الزائد عن الثلث اجازة الوارث والا بطل ويكفى الاجازة حال حيوة الموصى وان لم يكن الوارث
مالكا الآن لتعلق حقه بالمال ولولاه لم يمنع الموصى من التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقيل لا يعتبر الا بعد الوفاة لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ وقد
عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض فى ذلك لاشتراكهما فى الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة
ولو كان التصرف منجزا افترقا بحيث يعتبر فى المريض جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبى والمجنون والسفيه اما
المفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك له حينئذ وانما اجازته تنفيذ لتصرف الموصى ولو كانت
بعد الموت ففى صحتها وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له
ام يكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة
وعلى الثانى يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها ليعتبر ثلثها حين
الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل واخذت ديته حسبت الدية من
تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة وان لم تكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين
كمائة دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة
اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصى للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق
وشهادة الحال بان الموصى لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادته
كثيرا وينبغى على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا اتفق صلحا او قيل
تجدد وتلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين من
حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل حمل على المحلل لتصرف المسلم على الصحيح كالعود
ولد عود لهو وعيدان قسى وعيدان عصى وعيدان السقف والبنيان والطبل ولد طبل لهو
وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل عليه وان تعدد تخير الوارث فى تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية

ان لم يمكن ازالة الوصف المحرم مع بقاء ماليته والا صحت وحول الى المحلل وتخير الوارث فى المتواطئ وهو المقول على
معنى يشترك فيه كثير كالعبد وفى المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كذلك كالقوس
لان الوصية بالمتواطئ وصية بالماهية الصادقة بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية
وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث فى تعيين اى فرد شاء لوجود متعلق الوصية فى جميع الافراد
وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما تحته من المعانى حقيقة فيحصل الامتثال
بكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد
واحد غير معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بانها لبيان ما هو معين فى نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا
كذلك فان الابهام حاصل عند الموصى عندنا وفى نفس الامر فيتخير الوارث وسياتى فى هذا الاشكال بحث و
الجمع يحمل على الثلاثة جمع قلة كان كاعبد او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع فى اطلاقه
على الثلاثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية
والاستعمالات العامية فلا يحمل الاطلاق عليه ولا فرق فى ذلك بين تعيين الموصى قدرا من المال يصلح لعتق العبيد بما
يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الجنس من ذلك الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع فصاعدا
او من الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثرة حيث يعتبرها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت
المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة كما يتفق فى العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الكفارة
وفى البستان بانكسار جذع ونحوه فيستحقه الوارث حطبا او خشبا اذ ليس جزءا داخلا فى الوصية ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت
العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث حيث يعتبر منه يستفاد من ذلك فيقوم العين بمنافعها مطلقا ثم يقوم
مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به فان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم
ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذى من جملته
المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه فيما قابل الدين
وعتق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين او اقل على اصح القولين وقيل تبطل
الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه فى مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فى ثلثه
وسعى فى قيمة نصفه للديان وفى ثلثيه الذى هو ثلثا النصف الباقى عن الدين للوارث لان النصف الباقى هو جملة
التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما لو
نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق استنادا الى صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وتبعهم المصنف هنا الى الجواز حيث شرط فى صحة العتق كون قيمته ضعف

الدين او لانه لم يصح بالشيء الآخر ولا قوي انه كالاول فيعتق منه بمقدار ثلث ما بقي من قيمته فاضلا عن الدين
ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع [illegible]
للاصول معارضة بما دل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عليه السلام ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد مبهم منهم
لزم استخراج الثلث او [illegible] والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان
العتق حق للعتق ولا ترجيح لبعضهم لاشتراك التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق
الوصية متواطئ فيتخير في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من الجميع
عليه وهو قوي [illegible] من الثلث [illegible] ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره
وان تأخرت الوصية به سواء كان الواجب [illegible] بدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا كالدين
والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلاة والصوم قدم من الثلث واكمل من الباقي
مرتبا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث
والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم او بالفاء او بالواو
عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدأوا بالاخير [illegible]
لم يرتب بان [illegible] الجميع [illegible] اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط
الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها [illegible] الترتيب [illegible]
بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع [illegible] الاخراج [illegible]
لاحتمال ان يكون [illegible] فتقديم كل واحد [illegible] الوصايا [illegible] من الثلث قدم عليها مطلقا
[illegible] الثلث [illegible] ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة [illegible] على معلوم [illegible]
انهم ظنوا زيادته عن الثلث [illegible] او ظن ان المال كثير [illegible] عدم الزيادة في المال فلا
[illegible] كان [illegible] شايع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين [illegible]
على [illegible] عدم زيادة المال [illegible] عكس الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة في الاول
وان وقعت على معلوم [illegible] من المال كالنصف [illegible] التركة [illegible]
[illegible]
[illegible] قولهم [illegible] لان الاصل عدم العلم [illegible]
التركة على [illegible] المعين من التركة [illegible]
مع ان الاصل عدمه [illegible] على [illegible] الموصي [illegible] الوصية ثلث المجموع [illegible]

فلده من الزايد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه [illegible] وهو [illegible] وكذا يدخل [illegible]
وان اختص [illegible] بالمنصل [illegible] يدخلها [illegible] العرف وبالصندوق [illegible] وكذا
غيرها من الاموال [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع او بعضه [illegible]
[illegible] الروايات عليه [illegible]
الوصية [illegible] بان اوصى [illegible]
[illegible] ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد [illegible]
من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام والمستند ضعيف [illegible]
عدم الاجزاء [illegible] وفاقا لابن ادريس [illegible]
[illegible] بالمأمور به على الوجه المأمور به [illegible]
اليقين [illegible] ولو اوصى بعتق [illegible] وجب تحصيلها [illegible] مع الامكان [illegible]
باقل اشترى [illegible] ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب [illegible] ومستنده
رواية سماعة عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الوصية [illegible] وفاقا

الثالث في الاحكام [illegible] الوصية للذمي وان كان اجنبيا للاصل والاية والرواية [illegible]
كان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالوصية [illegible]
[illegible] على صحة الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ولو اوصى في سبيل الله
[illegible] السبيل هو الطريق [illegible]

الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
ولو اوصى للاقرب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان قدم في الميراث [illegible]
الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوي [illegible] في الميراث [illegible]
مراتب الارث [illegible]
مستثنى بالاجماع [illegible] ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له
ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط ان يجعل كاحد الورثة [illegible]
ان يوصي له بمثل نصيب معين [illegible] على الثلث [illegible] الزائد عليه على الاجازة فلو كان له
ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت [illegible] ولو اوصى له بمثل نصيب الابن [illegible]
[illegible] عن الثلث [illegible] على اجازتهما [illegible]
[illegible] مع البنت [illegible] التركة وما بقي لهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال اعطوه مثل سهم احدهم [illegible]
[illegible] ولو ترك ابنا وبنتا فله الربع [illegible]
[illegible] ولو اوصى بضعف نصيب [illegible] على المشهور [illegible] واهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اوصى بثلثه [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

المال من البلد [illegible] بعد الاخراج كان فيه تغرير بالمال [illegible] وان اخرج قدر الثلث من بعض
الاموال [illegible] الوصية [illegible] فان تأخير اخراج الوصية مع
القدرة عليه غير جائز [illegible]
الاخراج في وقت [illegible] ايضا [illegible]
[illegible]
في جميع [illegible] واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه [illegible] الاخراج
من جميع اعيان التركة [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
المجموع ولو اوصى [illegible] وهو مريض ثم مات الموصي [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible]
الثلث على الاقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء [illegible] النصف لان الوصية [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الوصية في [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible]

لعينها من العقود وشروطها شرعية وانه لو برئ من مرضه لزمت من الأصل بخلاف الوصية وبقي للموصي
الرجوع في الوصية ما دام حيا بلا شك وجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا لوارثي او ميراثي او حرام
على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يقبضها
او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى وشبه ما لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولا وفي قول انه
مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه لا
تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطء الامة بدون الاحبال او فعل ما يبطل الاسم ويدل
على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج ما غزل او خلطه بالاجود حيث لا يتميز وانما
قيد بالاجود لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والارديء في الاقوى لم يرض بتسليطه الا به
وعليه في كونه رجوعا في التحرير ولم يفرق كذلك في صحيحه ولا سبب عدم الفرق وتوقف كونه رجوعا على القرائن
الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين **الفصل الرابع في الوصي**
بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه
او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما صحت الوصية على الاطفال بالولاية
للاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو فقد عنهما لم تصح
اجماعا ولو اطلق فلا يجوز لظاهر رواية الصفار ولان الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت
له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له بالنص وفيه منع لعموم الرواية والاقامة مقام نفسه
في فعله مباشرة كما هو الظاهر ومنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي
رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار ولا غرض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ و
العقل فلا تصح الى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى
كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة وللنهي عن الركون اليه الا ان
يوصي الكافر الى مثله لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام
يبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة
وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في
ذلك ولو ترافعوا الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة
اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لمخالفتها كثيرا من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي
لان الوصية استنابة والفاسق ليس اهلا لها لوجوب التثبت عند خبره وتضمنها الركون اليه والفاسق

ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل
مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما على مصلحتهما بخلاف نائب الميت ورضاه به غير عدل لا يقدح في ذلك
لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح يرتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير متعلقا بحق غير المستنيب
من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الحاكم على مثل هؤلاء وبذلك
يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما
عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف ماله
فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا مع انا
نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة وما علم ان هذا الشرط انما اعتبر لتحصيل الوثوق بفعل الوصي
وتقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه
ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما
بينه وبينه وفعل مقتضاها بل لو فعل ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله
بظهور الطريق لعدم مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك كله
ومثله ياتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة
لا في صحة النيابة وكذا يشترط في الوصي الحرية فلا تصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه
كما لا تصح وكالته الا ان ياذن المولى فيصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي ويصح قبله
كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فيتفرد الكامل قبل بلوغه
بالتصرف بل له كمال التصرف وانما يتوقع الاشتراك في المتخلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع
من فعل الكامل موافقا للشرع والى المرأة والخنثى عند تمام اجتماع الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية
على القضاء واضح الفساد ويصح تعدد الوصي مجتمعين لو كانا اثنين في التصرف [illegible]
ونظرهما ان يأمر احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا
فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر صح تصرفهما فيما لا بد منه كمؤونة اليتيم والدابة واصلاح العقار
ووقف غيره على اتفاقهما والحاكم اذ ترى اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان
اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما لتنزلهما بالتعذر منزلة العدم [illegible]
في الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب
المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما

الوكيل

ووكيله

على هذا التقدير وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين لبطلانها بالفسق ح على المشهور نعم لو لم نشترطها ولا كانا عدلين
امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط
لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره
عن راي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان
شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف لحالة الانفراد توجه المنع لجواز
كون المصلحة هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط
الدال صريحا على المنع من الاجتماع فيمتنع ولو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد امضي ما جوزه وتصرف كل
منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل
ضرر ولان مرجع القسمة الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة
الاخر ان كانت في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا يزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الموصى [illegible]
المتعدد على وجه يفيد الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية
الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات
احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون لهما في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي
كامل وبقي قسم اخر وهو ما لو شرط لاحدهما الاجتماع وسوغ للاخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل
بالاستقلال والاخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين والانفراد للباقي بعد
موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يتبع شرط المشرف على احدهما بحيث لا يكون له شيء من التصرفات انما
يصدر عن رايه فليس للوصي التصرف بدون اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الوصي عينا
كالمشروط له الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برايه منفردا وكذا لو شرط انفراد
احدهما في نوع خاص والاخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشكال فيه ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين
او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاصح انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية
واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي
استيفاء دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار
ببقاء الحق [illegible] والمعلوم هنا خلافه والحلف للاستظهار وهو الوصي [illegible]
له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاؤها الى حين القضاء لتحقق العلم [illegible] الموصى بها قبل الموت
لا يكفي نظره على القضاء لكون المستحق مما لا يتم فيه الاسقاط كالطفل والمجنون اما ما كان اربابها مكلفين يمكنهم

اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه اياهم لانه انما كان مستجمعا لشرائط الحكم
وليس بحاكم الا ان ياذن له في التحليف استنادا الى علم بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحليف لا يجوز لغيره اعطاء
شيء له بعد ثبوته عنده بالبينة [illegible] او غصبا او نحو ذلك
من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها الى الموصي او وارثه في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى
غيره ممن اوصى اليه الا باذن منه له في الايصاء على اصح القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التتميم فان الاولى
مختصة بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه وجده وهنا شاملة لما يريد وصاية وحيث ياذن له فيه فيقتصر على
مدلول الاذن فان خصه بشخص او وصف اختص وان عمم اوصى الى مستجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي
الوصي ان اذن له باذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرح له بالاذن يكون النظر بعد في وصية الاول الى الحاكم لانه
وصي من لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه
عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المامور بها
[illegible] مال الطفل وشبهه والتصرف فيه بدون اذن شرعي فانما ذكرناه [illegible]
ينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يفضي الى تلفه قبل مراجعة الحاكم وتاخيره فيرجع الى حين التمكن
من اذنه ولو لم يمكن [illegible] وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع ذلك كله بعض
الاصحاب لعدم النص وما ذكرناه من العمومات كاف في ذلك وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه والصفات
المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية والعدالة يشترط حصولها حال الايصاء
لانه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من
التفويض الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول
صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله
ويضعف بما مر وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء
[illegible] ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة [illegible]
بقوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولا يجد مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ
الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل ياخذ قدر الكفاية لظاهر قوله فلياكل بالمعروف فان المعروف ما
لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها
وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر المأذون فيه لظاهر الاية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة
لما ذكر ولا تحصل قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل

ويصح للوصي الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رد ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالرد حتى مات الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبوله الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط عنه ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها لعموم الادلة ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته على من شاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة ومنهم العلامة في المختلف والتحرير الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر موارده وهما منفيان بالاية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء المعجوز عنه فواضح

كتاب النكاح ٣٤ وفيه فصول الاول في المقدمات

النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه روى في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر او الباقي [illegible] وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت عليهم السلام انه قال ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها [illegible] ولودا [illegible] ولا عقيما [illegible] عز وجل ادخل الجنة [illegible] حتى يدخل ابواي قبلي [illegible] ادخل الجنة [illegible] الكريمة الاصل [illegible] الا كفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة [illegible] وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام

اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المراة صلاة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره من الدعاء وليعين الحاجة لانه من مهام الحوائج صالحا والدعاء بعدهما بالماثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد للتاسي واكملها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وليجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المراة كذلك تصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا وليكن الدخول ليلا كالعقد قال الصادق عليه السلام زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى وليضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم راسها عند دخولها عليه وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسال الله الولد الذكر السوي الصالح قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت لي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وقال صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكون كلهم اغنياء ولا باس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال يشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه به فهل يملك بالاخذ او هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا [illegible]

فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود ذلك معه في الخبر وعاريا للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق عليه السلام قال لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به الخبر الثاني اما الاول فمطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب وقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد في وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة عن الباقر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على الاول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام انه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها بل يستحب له النظر اليها ليرتفع عنه الغرر فانه مستام ياخذها باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمراة نظره كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي رواية [illegible] بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون لريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم

ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة التي يريد شراءها وشعرها [illegible] وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورة وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر المراة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس [illegible] الى العورة فيها والى المحارم وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل يختص الجواز بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن [illegible] ولا ينظر الرجل الى المراة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطء في الزنا وان [illegible] والعلاج من الطبيب لمحتاجة اليه وكذا يحرم على المراة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب وان كان الرجل اعمى لتناول النهي له ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى افعمياوان انتما الستما تبصرانه وفي جواز نظر المراة الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشاه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الاية من غير وجه للتخصيص ظاهرا ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وهو موضع وفاق وكذا الامة والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث وفي رواية سدير عن الصادق عليه السلام يحرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال محاش النساء على امتي حرام وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا للغرض الاصلي والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض [illegible] فلا تصلح حجة للمنع من حيث الدلالة واما على التحريم في بعض موارده فانه ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير

الحقيقة فاشتراكها فيه من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث حكم بالتحريم يجب دية النطفة لها اي للمرأة
خاصة عشرة دنانير ولو اذنت فهي على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت
زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا يحرم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها العزل بدون
اذنه وهل يحرم لو قلنا به بمقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول في دية النطفة ولا
يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال
ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فحرم عليه موبدا لو افضاها بالوطء بان صير
مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط وهل يخرج بذلك من حبالة قولان اظهرهما العدم
وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم
عليه وطؤها في الدبر والاستمتاع بغير الوطء وجهان اجودهما ذلك ويجوز طلاقه [illegible]
وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها وجهان فان طلقها الثاني بائنا عادت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونفوذه ثابتا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر ام لا فيمنع من التزويج ان كان امراة ومن اختها وامها وبنت اخيها بدون اذنها ويثبت عليه ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعي بينة او اليمين المردودة مع نكول الاخر ثبتت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما وبين الله العمل بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة ولان تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي او اخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجة على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم تسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فتدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخوله بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بغي بزعمها وان ادعت الجهل فلها مهر المثل للشبهة وبينها وبين الزوج الثاني وجه فيرث الاول ما يبقى من تركتها بعد نصيب الثاني نظرا من نفوذ الاقرار على نفسها ووجه عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث **الثالثة** لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت تتعلق بها وهو اخرجها ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سياتي ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظاهر فيرجح الاصل وغلب فخرج بالنص وهو منتف هنا هذا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له ويشكل ايضا مع معارضته دخوله بالمدعية لما سياتي من انه مرجح على البينة ومع ذلك فهو مكذب بفعله لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ومع لو نزلنا الحكم منه فينحصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الاخر وهو ذو البينة في الموضعين وهما اقامته البينة فيحلف معها او اقامتها فتحلف معها ولا يخفى منافرة لفظ الاخر لذلك وفي بعض النسخ الاخذ بالذال والمراد به اخذ الحق المدعى به وهو من سطر له بينة وهو قريب من الاخر في الغرابة وانما حلف باليمين مع البينة لجواز تصدق البينة الشاهدة لها بالعقد مع تقدم عقده على من ادعاها والبينة لم تطلع عليه فلا بد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل تحلف على البت او على نفي العلم بمقتضى التعليل الاول

بل ينفي احتمال ... ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى نفي فعل الغير فيكون حلفها على نفي علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته على نفي عقده على المدعية جواز صدق بينتها بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته والبينة لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لدفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم يذكرها احد من الاصحاب والنص خال عنها فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولانه يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة ولو اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين او مؤرختين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة وعلى تقدير كونهما مؤرختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان يكون قد دخل بالمدعية اولا فالصور اثنتا عشرة مضافة الى ستة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثنتي عشرة فالحكم لبينته الا ان يكون مع بينة الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخوله بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث تكونان مؤرختين فيتقدم قولها في سبع صور من الاثنتي عشرة وهي الستة الجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الستة الباقية عند عدمه وهو تقدم تاريخها وقوله في الخمسة الباقية وهل يفتقر من قدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان وهما الحلف بناء على تساقط البينتين حيث تكونان متعارضتين فيحتاج من قدم قوله الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص تقديم بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والا قوى الاول لان النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل اخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم بينته مع انه مدع والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص لا يمنع مما ذكر وفي تعديته الى مثل الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي والاول اقوى فيقدم قولها مع انفرادها او اطلاق بينتها او سبق تاريخها ومع عدمها يحلف هو لانه منكر **الرابعة** لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان اشتراها لسيده فهي ما تقدم وان اشتراها العبد لنفسه باذنه وملكناه اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء والتمليك فيبقى كما كانت او لا على ملك البائع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك اما البضع فانه بالشراء لنفسه او ملكه بطل العقد فضلا عن جريان الحر قابل للملك وحق ملك ولو بعضها بطل العقد **الخامسة** لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا بغيره من احد العيوب المجوزة للفسخ ولكن لو زوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو زوج بغير اذن فيفسخه الاذن الشرعي ذلك في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على اصح القولين وفي غيرها في اصل

العقد فان لا ان احدهما ان التخيير ثابت في العقد الذي جرى عليه التراضي ما اشتمل على المسمى فمتى لم يمض ما فيه كان لها فسخه من اصله والثاني في عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار مطلقا لان ما دون مهر المثل اولى من المعقود وهو جائز فالذي بطل عقد النكاح واذا ثبت لها الخيار في المهر فان فسخت العقد او على القول الثاني في المهر ثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام ثبت بمجرد العقد قولان وفي تخير الزوج لو فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله على المهر القليل فلا يلزم منه الرضا بالزيادة ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا القدر اصلح وكل من عداه باضعاف او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا مناسبا القدر او غير ذلك فلا تخيرها لان المتجه هنا عدم الخيار كما ان المتجه هنالك ثبوته واما تزويجها بغير الكفو والمعيب فلا يبعد في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل وانما اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب في ثبوت اصل التخيير مجملة محتملة للجميع الا قال **السادسة** عقد النكاح لو وقع فضولا من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا او وليه الذي لم يباشر العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وقيل وان شاء ذلك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان الولي هنا غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها من الاخبار وهي دالة على صحة النكاح موقوفا وان لم تنص في غيره من العقود ويدل على جواز البيع ايضا حديث عروة البارقي في شراء الشاة ولا قائل باختصاص الحكم بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في سائر العقود نعم قيل باختصاصه بالنكاح وله وجه لو نوقش في حديث عروة وقيل ببطلان عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب الاباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عليه او وليه ولا يلزم من صحته صحة لزومه بنفسه وان رضا المعقود عليه او وليه شرط والشرط متقدم ولما روي من بطلان النكاح بدون اذن الولي وبان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة وهي منتفية ولا قائل بين المانع والشافعي منع والعقاب شرعية والدليل موجود **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امراة في الدائم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف عن علي بن المغيرة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها قال لا باس منافية للاصل وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة لذلك اطرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية جريا على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا

تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد المأذون في المعين في الاول وعلى مهر المثل في الثاني فهل يصح للاذن في اصل النكاح المقتضي مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بلا طاقة فيكون على المولى شرعا بما يرده واما الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق وان عين تعينت فلو تعداها كان فضوليا يتوقف على اجازة المولى ومن عقود بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للبعض لا مستقلا مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جمعا بين الحقين **الثامنة** لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو مات الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر عزل للصغير نصيبه من ميراثه على تقدير اجازته فاذا بلغ الاخر بعد ذلك ورد فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم تهمة الارث في الاجازة يعني ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث حين حلف كذلك ومستند هذا التفصيل صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام ومورده الصبيان كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل هنا في نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت فيه بطريق اولى لان اللزوم فيه من الطرف الاخر اقرب الى الثبوت مما هو جار من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته قبل اجازة الاخر ويمكن اثبات الارث والحكم في البالغين بوجه اخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته في صحة العقد وما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من يجيز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغير فتعديته الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع من اليمين كالجنون والسكر عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فلا قوى انه لا يرث لان ثبوته بالمنفي والمنفي موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجارة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت به ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما توقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه فيثبت ما يضره عليه دون ما ينفعه ولا بعد في

بتعض الحرة وان تنافي الاصلان ولم نظائر قد تقدم منه ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل اخر وهذا متجه واعلم ان التهمة بطمعه في الميراث لا تاتي في جميع الموارد لو كان المتاخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين انه لم يتعلق غرض باثبات اعيان التي تجب [illegible] على ما يثبت عليه من الدين [illegible] ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك فالاخذ في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج [illegible] الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين التاسع لو زوجها الوليان الاب والجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تسليم الولد اليها لتنقله الى منزلها لانها تسقيه ما لا يؤمن عليه والمجوسية اشد لانها تستحل ... النهي عنهما في بعض الاخبار
محمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل
الكتاب وفي رواية انه يسترضع من ولد الزنا التي يحصد ... عن ... قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا والجادة ... تعالى وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالمرأة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله
عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا له
واخوتها اعماما واخواتها ... اخوة واباؤهما اجدادا ... ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا ...
لانهم صاروا ... والاخوة ولدا واخوة الولد يحرمون على الاب ولذلك عطف المص التحريم بالفاء ...
ذكره الاصحاب والصحيح مصرح بالتحريم هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرمن عليه مطلقا لان اخت الابن من النسب
انما تحرم لانها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص
انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... والاخت ... لم يحرم ... بالمصاهرة
لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة الصحيح
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ويترتب
على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعت جدته لامه سواء كان لبن جده ام غيره لان الزوجة من جملة
اولاد صاحب اللبن ان كان جده او من جملة اولاد المرضعة ان لم يكن فلا يجوز لابي المرتضع نكاح اولادها كالابتداء
... وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لابيه وان لم يكن جدته الرضيع لان زوجة ابي الرضيع من جملة اولاد
صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي رحمه الله لانهم بمنزلة اخوة اولاده
الام ... ضعف لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل ومعنى هنا ... اخوة المرتضع نسبا
رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوة الاخ
... ان اخت ... من الام ... تحرم على اخيه لانها ... وقيل والقائل الشيخ رحمه الله ... التحريم
على ابي المرتضع في المسألة السابقة ... وكذا ... ولان اخت الابن من النسب ...
ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان ... بمنزلة اولاد ابي المرتضع غير موجود هنا ...
عرفت ... الاجنبي ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه ...

ابيه وابنه واخيه لصيرورته ... الكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة ويقبل نكاح الجمع مطلقا ولا يقبل الشهادة به الا مفصلة فلا يكفي الشهادة الا مفصلة فلا يكفي الشهادة
بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في شرائطه ولجواز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم
فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة راي الشاهد لراي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق لانه
الاصحاب اطلقوا القول بعدم سماعها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة
خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط
ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في تحمل الشهادة ان يعرف المرأة في تلك الحال
ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا فلو لم يشاهد ... وان يشاهد امتصاصه له
وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرائن وان كانت هي السبب في
علمه كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك الخ لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علم مستندا
عليها بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم فحمله في الشهادة على عينه

القول في المصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق
بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطء الامة
والشبهة والزنا ونحوها اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك
الوطء اذا جرت العادة بالحاقها في بابها اذ وجه كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا
وان كان للبنت ولطلق عليه الابن مجازا على الاصح وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله
حلائل ابنائكم والنكاح هنا حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن فصاعدا وام
الموطوءة حلالا او حراما والمعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة
الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها
قبل الدخول حل له تزويج ابنتها هو موضع وفاق والا يتاكد به صحيحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم
الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا والاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم بدل عليه والوصف
بعده في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا يجعله وصفا لوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء ولتعذر حمله عليهما
من جهة ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا او يمنع ذلك وامتناعه
... معارضة مثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب

هو الاول اما الاخت فلا وجه لتحريمها جمعا بينها فلو فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق بائن او انقضت عدتها
حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا تجمع بينها وبين ابنة اختها او اخيها وان نزلتا برضا العمة والخالة لا
بدونه اجماعا اصحابنا واخبارنا متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر
بدونه فهي باطلة او موقوف على رضاهما فان فسختاه بطل او عقد عليهما ... وفي عقدهما او جواز فسخهما الا وجه
وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت ... والخالة بالحال فرضاهما بعقدهما رضا بالجمع ولا فيه تخيرهما في
فسخ عقدهما ... او فسخ عقد الثانية او بطلان عقدهما او جواز عقدهما الاولى وهل يلحق الجمع بينهما بالوطء
في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا لو ملك احدهما وعقد على الاخرى ... لعدم شمول العبارة لا تفاد الحكم
حكم وطء الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فيحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه عليها وبنتها
الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطء فيهما عن العقد او الملك لم يحرم المعقود عليها او المملوكة هذا
هو الاصح فيهما ويجمع بين الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ... مطلقا الابن ومنظور يده
على وجه لا يحل لغير مالك الوطء بعقد او ملك على الاب والابن وهو منظورة الاب وملموسته محرمة على ابنه
اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على الاباحة
كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بنفي الباس عن ذلك يحمل النهي على الكراهة واما الثاني وهو
تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها الحل لابيه فان عمل بالمفهوم والا بقي الاصل وما سبق
وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما ورواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب
الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره المص في شرح الارشاد وجماعة
او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان او مطلقا وتكون صحيحة محمد بن مسلم مؤيدة
لاحد الطرفين وهو الاظهر فتحرم فيهما فالتفصيل غير متوجه وقيد النظر واللمس بكونهما بشهوة لانه
يحرم عند مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم
تحريمها فيها مطلقا فيتعلق به الحكم مطلقا نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب
فلا عبرة بالنظر واللمس بغير الطلب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة
بالنسبة اليهما وهل يتعدى التحريم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان ... الحل وعدم اشتراط
تحريم البنت بالدخول بالام في الاية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الدالة
على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بملك الولد على ذلك الوجه

وما ذكرناه من الروايات والعليا اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية
ففي تحريمها قولان وظاهر العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة ولا شاهد عليه مسائل عشرة لو تزوج
الام وبنتها في عقد واحد بطل للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لا يقال ونسبته اليهما ولو جمع بين
الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف يتخير واحدة منهما
لرواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد جديد ومثله
بالوجه بين خمس في عقد او بين اثنتين وعنده ثلث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك
وكذا بين الام وابنتها وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وما يقصد منه الاستمتاع ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين
حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط
لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه
وهو حاصل بمطلقه ومن انه مع تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق
التزويج لم يشترط معها امر اخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقدرته على ردها الى ملكه لا
يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم متمكن منه ايضا على بعض الوجوه بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود
فلا يكفي مطلق ... بل اجوده ... في الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة ... وجهان
حصول الغرض وهو تحريم الوطء وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية
بين وطء الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والتقبيل والنظر بشهوة نظر من قيامها مقام الوطء
وعدم صدق الوطء فلو وطئ الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما
تعلق بوطء الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فلو اخرج احدهما عن ملكه حلت الاخرى سواء
اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى وقيل متى وطئ الثانية عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها
لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم
عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صحيح فيه وخال عن المعارض فالقول به متعين ...
ما تعلق في الاولى ولو ملك اما وبنتها ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطئ المحرمة عالما حد ولم
تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطء الشبهة او الزنا
وكلاهما لا يحرم لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم بالنص ولا كان اللازم عدم تحريم الاولى مطلقا

كما اشار هنا (الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها) وهو موضع وفاق فلو فعل بدون اذنها وقف
العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها وهو يجبر باجازة
العقد الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه عليه السلام من تزوج
امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام وزاد فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا
ثمن حد الزاني وهو صاغر وتاويل البطلان بانه آيل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف ظاهره ورواية سماعة
[illegible] وعلى البطلان يتنزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى ايقافه قيل للحرة فسخ عقدها ايضا
[illegible] وهو ضعيف في ضعف وجواز تزويج الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء مخصص بالعبد او يشمل
الحر دون الامة او يبتني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما
[illegible] ولا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة او يعقد على مهرها ونفقتها وتمكينه منها
[illegible] بالقول او مع تحريم ذلك بخشية العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بترك النكاح بحيث
يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان فرضت
التقوى والضرر المنفيين واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الآية وبعض الروايات
عن الباقر عليه السلام ولانهما بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين (وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة
على الحرة على كراهة) للاصل وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب
مثل (فانكحوا ما طاب لكم) و(او ما ملكت ايمانكم) (ولامة مؤمنة خير من مشركة) (واحل لكم ما وراء ذلكم) (وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم) ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق عليه السلام لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة
وضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق
المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر وهذا القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الان [illegible]
[illegible] قلنا انه الى المشهور وعلى القول الاول لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة
والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها
ويكفي للنفقة وجوده بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالزنا واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير
لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المآثم والصبر عنه مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير
لكم ولا يكون الاشتراط ... لانه قام العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا يباح
الثانية لا ازيد كما سياتي (الثالثة من تزوج امراة في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة
والحال عليها) اي العالم بالتحريم (بطل العقد وحرمت عليه ابدا) ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع

فيهما لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر فان جهل احدهما العدة او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا
او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الآخر اختص به حكمه وان حرم على الآخر التزوج به من حيث المساعدة
على الاثم والعدوان ويمكن من سلامته من ذلك بجهله التحريم او بان يخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الآخر وجوده
وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل
والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فيحرم بوطئها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان
في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر والدخول مع الجهل والاقوى
عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة وسواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام
انقص ام ازيد وسواء وقع العقد ام الدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في
معناه وان طال الزمان وفي معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية
فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول لا يحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل
والاشكال فيها واقع وانما وقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه
[illegible] وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم العقد بعد العدة ان شاء ويلحق
الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه ولها مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه
كاملة اولى (الرابعة لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما ومتعة والمعتدة رجعيا حكمها دون
البائن والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ماخذهما مساواتها لها في كثير من
الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط وان
ذلك كله لا يوجب الالحاق مطلقا وهو الاقوى (ولا تحرم الزانية) على الزاني ولا على غيره (ولكن يكره تزويجها
على الاصح) خلافا لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله
كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها فكانت له حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقا في عدة اخبار
المحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها وقريب منه روى عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ويمكن
لو صحتا حملهما على الكراهة جمعا ولو زنت امراة تحته لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل والنص
[illegible] وصلاة [illegible] حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استنادا الى فوات اعظم فوائد النكاح وهو التناسل

معه [illegible] النسب والغرض من شرعية الحد والرجم للزاني حفظ عن ذلك ويضعف بان الزاني لا نسب له ولا
حرمة (الخامسة من اوقب غلاما او رجلا) بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل (حرمت على الموقب ام
الموطوء) وان علت (واخته) دون بناتها (وبنته) وان نزلت من ذكر وانثى من النسب اتفاقا ومن الرضاع على الاقوى ولا فرق
في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما تحرم المذكورات مع سبق العقد عليهن ولو
سبق العقد على الفعل لم يحرم للاصل ولقولهم عليهم السلام لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين
مفارقة من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل
بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي
وبعده بدوهم على المفعول بسببه حتى عندنا للاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم بالفاعل
وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه بكل منهما ولكن المذهب الاول (السادسة لو عقد المحرم بفرض او
نفل حج او عمرة بعد افساده وقبله على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم يحرم
وان دخل بها لكن يقع عقده فاسدا فله العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده روايات زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام الدالة منطوقا على حكم العلم ومفهوما على غيره وهو معتضد بالاصل فلا يضر ضعف السند
ولا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا (السابعة لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او
ثلاث حرائر وامة) بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم تجز الزيادة على الواحدة ولا فرق في الامة
بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئا وام الولد (ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة
وامتين ولا يباح له ثلاث حرائر) اما ان حرة والحكم في الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق
الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد وكالامة في حق الحر وكالحرة في حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبيد وكالامة
في حق الحر كل ذلك بالدوام واما المتعة فلا حصر لها على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم
شئت وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن
الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاولى
قد عدل عنه بالدليل الاول والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة
فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية ولباقي علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم ينقل فيه
خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس رحمه الله والا فالامر كما ترى وربما قيل بالاصح على خلافه ابن البراج
حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على اربع محتجا بعموم الآية وبصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

وانجذامه
اجماع
[illegible]

انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال هي احدى الاربع
واجيب بانه محمول على الافضل والاحوط جمعا بينها وبين ما سبق ولصحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا
الحمل يحسن لو صح شيء من اخبار الجواز لا مع عدمه والخبر الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي الحكم
نقل الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح المصنف بالتسوية ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا والاصل
قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عملا في ملك اليمين اما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه
بالعقد من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا او اباحة والاقوى الحاقه به وبه جزم في التحرير
(الثامنة اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز له تجاوزه واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج
المطلقة من العدة) لان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة يؤدي الى الجمع زائدا على النصاب
كما لا يحل له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه يؤدي الى الجمع بين
الاختين (ولو كان الطلاق بائنا جاز) تزويج الزائد عن النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها
كالاجنبية لكن على كراهية شديدة لتحرمها بحرمة الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق
قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس
حمل النهي على الكراهة (التاسعة لا تحل الحرة على المطلق لها ثلاثا) بينها رجعتان اي انواع الطلاق كان (الا
وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار في عدد الطلقات عندنا بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا
بالمحلل (ولو كان المطلق حرا) للآية والرواية اما المطلقة تسعا للعدة والمراد بها ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويطاها ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان
يطاها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة
فانها تحرم ابدا واطلاق التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقها عليها اما اطلاق لاسم الاكثر على
الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في التسع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها
متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه اكمال التسع كذلك لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل
ثلث لاغتفارها لو جامعت الاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول
لانه المعتبر عند التوالي وكذا الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالتسع
فلا يتعدى الحكم مع عدم التوالي والثاني لان اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل
اعتبرت الحقيقة خصوصا مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان علاقتها لما استفيتا عن الثالثة الا بالعتق

بجوزه
حتى تنقضي عدة

لها للعدة ولا اكثرية لها بخلاف ما لو كانت العدية هي الثالثة فان علة تحريمها وهو موجودة والثاني اقوى فان
كانت العدية هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فالسادسة والعشرين
ويبقى هنا اشكال آخر وهو ان طلاق المحلل لا يتحقق الا بوجود عقد والوطء فاذا توقف التحريم على تحقق التسع
كذلك لزم تحريمها ابدا بالدخول في الاخيرة بغير طلاق وذكر توقف على طلاق آخر بعده ولم يكن ثالثا لزم حمل ما ليس
بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق مدفوع على التعليل وكلاهما بعيد وليس في النصوص ما يعتمد عليه فلذلك
التاسعة قال المصنف ها هنا كلام حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يعتبر لها طلاق تسع للعدة مع
نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم ايضا فهل يحتمل تحريمها مؤبدا لانها قائمة مقام التسع للحرة وينبغي بينهما
رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح ان يدمن رجلين لصدق قيام الرايد
على التقديرين فيحتمل اعتبار العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق ولا يكتفى في كل اثنتين بواحدة للعدة
وهي الاولى لقيامها مقام الاثنتين ولصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع بعلاقة المجاورة فعلى الاول يعتبر اثنتي
عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنتين للعدة وعلى التسع فيما في عشرة ويبقى الكلام في الثانية نظير الثالثة
عشرة كما مر وعلى الثاني يكتفى بالست او التسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا الا ان ظاهر النصوص
الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع الاجماع في التحريم فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها
العاشرة تحرم الملاعنة ابدا وسياق الكلام في تحقيق حكمها وشرائطه وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها
بما يوجب اللعان لولا الآفة بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم
ولو اقام بينة بالقذف سقط الحد عنه كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان والحد
ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم ولا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي الحد
في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الآن الاجماع عليه كما ادعاه
الشيخ رحمه الله ودلت الرواية ايضا على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى
الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الآخر باو المقتضي
للاكتفاء باحدهما والمصنف رحمه الله عطف بالواو وهو يدل عليهما ايضا ولكن ورد الخرس وحده في روايتين
ولا يكتفى به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه يعتد به وقال التحرير استشكل حكم الصماء
خاصة بعد ان استقرب التحريم في الخرس ولو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت غير مؤفة ففي ثبوت
اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواة القذف في التحريم المؤبد باللعان نفيا ونفيا في المطلق الآخر
ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم آية المتلاعنين وكل وجه حسن

سند قذفها بالنفي او الاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحرير عليه ولا يلزم من
مساواة القذف النفي في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانها
مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بهما وعدمه عملا
بالاطلاق اما في نفي الولد فاشتراطه حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد
فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق رحمه الله في الفقيه بذلك قذف المرأة زوجها
الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا محتجا على قذفها وهو مع غرابته قياس لا نقول به الحادية عشرة تحرم الكافرة
غير الكتابية وهي اليهودية او النصرانية او المجوسية على المسلم اجماعا وتحرم الكتابية عليه دواما وتحل متعة وملك
يمين على اشهر الاقوال والقول الآخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا وانما جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية
الخ لكنها ليست كتابية وان لحقت بها في الحكم لدعوى الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في تحريم
نكاح الكتابية عليها الداخلة في الجمع على تحريمه ووجه الحاقها عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببها التجوز والشهور
بين المتأخرين رحمهم الله ان حكمها كالكتابية والمراد بالاطلاق وانما منع من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة فيا في
بحسب ما لو اسلم زوج الكتابية فان النكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان
الارتداد فطريا ام مليا ووجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق
ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت
تشطيره ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان
الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من
الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا تقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه
زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا كتابيا
كان الزوج ام وثنيا لجواز نكاحها ابتداء لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
ولو علق الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها
تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء
العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام
قائما بشرائط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة السند او معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول
وانما اسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت

النكاح لا انتفاء المقتضي للفسخ الثانية عشرة لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من
بحكمهما من الكفار غير الفرق الثلاث وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج
استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمها ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فظاهر ويجب النصف
اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعد اي بعد الدخول يقف الفسخ
على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الآخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى
الزوج نفقتها في العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عليه زمن الكفر
مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام
ومعيته بآخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما الولي فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام الولد
ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فان كن
او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر ولا اختار ما يجوز له
سابقا من حرتين او امتين او حرة وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم يتخير الحرة في فسخ عقد
الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعها حرة لحدوث القدرة عليها
المانعة لنكاح الامة ولو تعددت الحرائر اعتبر رضاهن جمع ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضا من يختارهن من النساء
ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن
ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير الثالثة عشرة لا يحكم بفسخ نكاح العبد بالاباق وان
لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأته تطلب نفقتها على مولاه فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان
اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان
قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه فطحي لا يعتمد على ما ينفرد به وبه بالاقوى على خلاف الشيخ في النهاية
حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن حمزة رحمه الله الا انه خص الحكم بكون العبد زوجا لامة لسيده وقد تزوجها
باذن السيد والحق المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المرأة الا بالطلاق الرابعة عشرة
الكفاءة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة
من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة
او فعلا وقيل يكتفى بالاسلام والاشهر الاول ويعتبر بشرائط هي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزويج

بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني على ما روي في اخبار
اهل البيت عليهم السلام وكذا المؤمنة سواء الدائم والمنقطع ويجوز للمسلم التزويج بالمؤمنة سواء لم يتزوج المؤمن على عدمها
كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيدها ولعله اكتفى بالتقييد بما مر وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف
من اي فرق الاسلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره وقول الصادق
ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها اخبار كثيرة والاخبار الدالة على المنع لا يصح سندها وفي بعضها تعليل
ذلك بان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهية اختاره المفيد والمحقق ابن سعيد
املا لان الايمان هنا الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول
ولا شك ان الاحتياط المطلوب في النكاح المترتب عليه مهام الدين مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه
حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه يرجح القول الاول واقتصار المصنف رحمه الله على حكاية القولين مشعر بانه
مطلق اما العكس فجائز قطعا لان المرأة تأخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاذن فيه من الاخبار كثير
الخامسة عشرة ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وللخبرين السابقين نعم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد ولا
خيار لها وان كانت جاهلة ففي تسلطها على الفسخ اذا علمت قولان من ان اخذها لزوم العقد بقا ما بعده كذلك المنفي بالآية والرواية وان
النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجه
الثاني ثبوته اذا عقد لعجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة مركبة منهما من الايمان ولا تقوى عدم
شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او من وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة
فينتفي جبره بعدم وجوب اجابته وان جازت او رضيت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به النبي صلى الله عليه
وآله في نكاح جويبر وغيره وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محط نظر ذوي الهمم العوالي السادسة عشرة
يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها
وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا بمثله لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون السابعة عشرة لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا ولما فيه من الفساد ولا للمعتدة رجعية
لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل
رب راغب فيك وحريص عليك واني راغب فيك او انت على كريمة او عزيزة او ان الله لسائق اليك

خيرا او رو قاء عزة لك ما ذا لحوم التعريض لهما فالتصريح اولى ويجوز في المسلك بائنا كالمختلعة التعريض من الزوج
وان لم تحل له في الحال وغيره والتصريح منه دون الاجنبي لانه بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له في الحال كالمختلعة
على طلاقه او على طلقتين وان توقف الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا
يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج على محلل ام لا وكذا يحرم بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة
تسعا للعدة من الزوج لا مبانع كالمحرمة لها وشبهها وغيرها من المحرمات على التأبيد ويجوز التعريض لها
من غير الزوج كغيرها من المطلقات ثلاثا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا
او تعريضا لم يحرم بذلك عليه ولو بعد انقضاء العدة تزوجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها

الثامن عشر يحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان
وسيلة اليه ولو رد لم يحرم اجماعا [illegible] فظاهر الخبر التحريم ايضا لكن لم نقف على قائله ولو
خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد
اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صحة [illegible] بالاجابة [illegible] وعدم ثبوت الحديث
النهي عن الدخول في سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا كله في الخاطب المسلم
اما الذمي اذا خطب الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لقوله صلى الله عليه
وآله على خطبة اخيه **التاسع عشر** يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في بعض الاخبار المحمول على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم تربّ او بالعكس لم يحرم
ولم يكره قطعا والمعتبر في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة اخته كما
ان القابلة بمنزلة امه ولم يرد بها سماعا في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه لا قائل هنا بالمنع و
يكره ان يتزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنته امته كذلك للنهي عنه عن
الباقر عليه السلام معللا بان اباها لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنته لابنها كذلك والرواية شاملة
لهما لانه فرضها في تزويج [illegible] لولدها [illegible] رحمه الله كذلك كان اشمل اما لو ولدتها قبل تزويجه
فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا
كان تزويج ذلك الغير قبلها او بعدها **العشرون** نكاح الشغار باطل [illegible] اجماعا
وهو ان يزوج كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منها مهرا للاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية

ماخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم [illegible] لانه يتضمن رفع المهر
او من قولهم شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روي من النهي عنه عن النبي
ولو خلا المهر من احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط
مع تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا

الفصل الرابع في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية في شرعيته مستمرا الى الان او لا
خلاف بين المسلمين قاطبة في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرح به في قوله
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قرأوا فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ودعوى نسخه او نسخ جوازه من الجمهور لم يثبت لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم
رووا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة
عن ابيه انه قال شكونا في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فخرجت امرأة ثم غدوت على رسول الله
وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ومن
المعلوم ضرورة من مذهب علي عليه السلام واولاده حلها وانكار تحريمها بالغاية فالرواية عن علي عليه السلام بخلافه
باطلة ثم اللازم من الروايتين ان يكون قد نسخت مرتين لان اباحتها في حجة الوداع [illegible] تحريمها يوم خيبر [illegible]
به ومع ذلك فيتوجه الى خبر الربيع [illegible] في سنده واختلاف الناظر ومعارضته لغيره ورووا عن جماعة من الصحابة
منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران بن حصين وانس بن مالك انها
لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا
المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله من غير نسخ وتحريم بعض الصحابة لها [illegible] مردود عليه لانه ان كان بطريق
الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية
زمن النبي صلى الله عليه وآله وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة هذا المحرم فدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية
قوله في الرواية المشهورة متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما واعاقب
عليهما ولو كان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنها في وقت من الاوقات لكان اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به
منهن امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي

ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان
كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله انترك السنة ونتبع قول ابي واما الاخبار بشرعيتها من طريق
اهل البيت عليهم السلام فبالغة او كادت ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي اكثر
سبب التقية وكثرة اختلاف الفتاوي لم يوجد خبر واحد يدل على منعها وذلك عجيب وايجابه كالدائم بالالفاظ الثلاثة والكلام
هنا في شرائطه وقبوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان وذكر المهر المضبوط
كذلك بالكيل او الوزن او العدد مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم
وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطا وولاية وتحريما الا ما استثني من ان المتعة لا تحصن [illegible]
وانها تصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه تمول ولو كف من بر وقدره الصدوق
رحمه الله بدرهم وكذا لا تقدير للاجل قلة ولا كثرة وشذ قول بعض الاصحاب بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال
ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى كما لو طلق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر
والاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره
بالدخول والظاهر ان هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل
الدخول او بعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه
حتى لو اخلت بالجميع سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره
شيء ويحتمل ضعيفا السقوط بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع بزيادة المنع الاختياري وهو
مشترك بين الاختياري والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ما يدل على
الحكمين والطلاق المقاصة على ذلك الوجه جاز لان [illegible] اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من العوض الا
ومثل هذا لا [illegible] ولو مات في اثناء المدة او قبل الدخول فالاولى بعدم سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل
في متن العقد انقلب دائما او بطل على خلاف في ذلك منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة
بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة [illegible]
قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ رحمه الله والاكثر ومنهم المصنف
رحمه الله في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه [illegible]
منه عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام لم يقصد والعقود تابعة للقصود و
وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الاخر المباين له وهذا هو
الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانه اذا اراد المتعة واخل بالاجل يكون نكاحا بل معنى [illegible] ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه

دوام ولا نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما او بلفظ التمتع بطل او بان
ترك الاجل ان كان جهلا منها او من احدهما او نسيانا كذلك بطل وان كان عمدا انقلب دائما فضعيف مما ذكرنا
فالقول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة
او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها حالة الوطء لانه وطء محترمة
فلا يخلو عن عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل يأخذ ما قبضته ولا يسلم الباقي [illegible]
الى رواية حملا على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها لمخالفتها للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان
العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل
وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق
وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد على تقدير
[illegible] لانها فراش والولد للفراش وهو مروي ايضا لكن [illegible]
ظاهر [illegible] بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط
لا ينافي مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون اخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه
على غيره من المطالب او شرطا اتيانها مرة او مرارا مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت واطلق
المرة او المرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبته اياها وفي رواية محمد بن اسماعيل عن
الرضا عليه السلام قلت تبين بغير طلاق قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق
وليس في المتعة طلاق وليس في المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وانتفاء
اللازم ينفي الملزوم وللمرتضى رحمه الله قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع بان قوله تعالى فان
عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد
رحمهما الله استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع
المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة كصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن الحر الامة ولا
الذمية [illegible] ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ولا قائل بالفرق
بين الحر والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقا اقوى واما لعانها لنفي الولد فمنتف اجماعا لانتفائه بدونه ولا
توارث بينهما الا مع شرطه في العقد فيثبت على حسب ما يشرطانه اما اشتراطه فلان الشرط [illegible] ولان
الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا الا بشرط خلافه كقول الصادق
من حدودها ان لا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق

في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث فهما على شرطهما وقول الرضا عليه السلام في حسنة البزنطي ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وفي المسئلة اقوال اخر [illegible] احدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم اشتراط عدمه والاظهر مختار المص رحمه الله ثم ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل [illegible] عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه لان الزوجية ان اقتضت الارث واثبتت موانعه ثبت من الجانبين والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الاية فان المستمتع بها زوجة ولم يلحق بخلاف ما سبق وذهب جماعة الى عدم وقوعه بها لقول الصادق عليه السلام الظهار مثل الطلاق والمتبادر من المماثل ان يكون في جميع الاحكام فلا يقع الظهار بمن لا يقع بها الطلاق وهو هنا متعذر والالزام بالفئة وحدها بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية وارسالها والمماثلة لا يقتضي العموم والالزام باحد الامرين جائز بان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كما لو كان وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال طلاق الحرة [illegible] ان علي المتعة ما على الامة وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها [illegible] حيضتان [illegible] فان صحيحة زرارة والاول احوط [illegible] ولو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحسب [illegible] الحيضة لا يصدق على بعضها وان احتسب ما بقي بين الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو موضع وفاق فيهما بين الحرة والامة وعدتها من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام والحرة من غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا بخصوصها على رواية شعيب الحلبي من [illegible] عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما وحملها على الامة جماعة قيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible] ان هذه مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة و[illegible]

قابل بما مع ذلك معارضة لمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة وبان كونها على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف في كثير افرادها ونكاحها اضعف فلا يناسبها ان تكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان كان العمل بها احوط ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ووضع الحمل [illegible] بالاية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل **الفصل الخامس في نكاح الاماء** بكسر الهمزة مع المد جمع امة بفتحها لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما ملك لا يقدران على شيء [illegible] في ملكه بغير اذنه لقبحه او اجازته لعقدهما لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل تكون كالعقد المستانف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان العقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي او بطلانه في هذا المخصوص نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكلية الكبرى والصغرى ممنوعتان وقيل تختص الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق وجوعا في غيره الى النهي المبطل وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما والنهي لا يقتضيه هنا وحيث ياذن المولى او يجيز عقد العبد ونفقة الزوجة عليه [illegible] ذلك لسبب العبد وغيره من سائر اما الدعلى اصح الاقوال ولو اذن [illegible] لو تزوج كما اذا الابوان دفعا فالولد دق لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولى ان اتحد وان كان كل منهما لمالك يملكه المولى [illegible] في النكاح او لم ياذن احدهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الاخر والنسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر والنمو والتبعية لاحق بالام خاصة والنص دال عليه ايضا والفرق [illegible] ولو اذن احدهما خاصة فالولد لمولى الاذن سواء كان مولى الاب ام مولى الام ولحق مع النص بان الاذن قد اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق فيما لو اشترط الاذن وطئ المملوك فانه يضيع الولد ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد المشتركين دون الاخر او تعدد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه كذلك [illegible] بمنزلة من لم ياذن اختصاص عقد واشتراك بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد المولين الزيادة بالولد او بالكل صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا شرط احد المولين الزيادة بالولد او بالكل [illegible]

صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الاب والام ولان الحر في الجملة وحق الحرية مقدم لانها اقوى ولهذا بنيت على التغليب والسراية وقال ابن الجنيد بانه لسيد المملوك منهما الا مع اشتراط حريته تغليبا للحق الادمي على حق الله تعالى وهو ضعيف ولو شرط مولى الرق منهما رقيته جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف الماخذ لانه رواية مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك حملوها على ما اذا اشترط المولى الرقية ومثل هذه الرواية لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق منعقد حرا فلا تاثير في رقيته للشرط لانه ليس ملكا لابيه حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط رقية من ولد حرا مع ورود الاخبار الكثيرة بحريته من احد ابويه وفي بعضها لا يملك ولد حر على فرق باشتراط رقيته في العقد او التحليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتملة على شرط فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد يتبع القصد ولم يحصل الا بالشرط ولم يحصل والثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد وان لم يصح غيره من العقود [illegible] وصحته في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي عمومه في جميع موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لانه يتوقف على العقد والاذن كما سياتي ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا الدخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد والعقد الولد رقا كنظائره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفاء به مع احتمال تغليبا للحرية وكالوا سقط حق التحجير وغيره ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ليكون بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد كما تضمنته الرواية لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه اباحة بعض ماله [illegible] باذنه والفرق بين النفقة الله ذمة المولى والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلاف [illegible] ودفع ضرورة لا معاوضة واعلم انه يكفي في نكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو يتوقف على العقد وايجابا عطايا [illegible]

وهو بما في الاباحة لان قوله يجزئ ظاهر في الاكتفا بالايجاب والاعطاء على وجه الاستحباب ولان [illegible] والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد ليس له اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى هو الموجب والمالك لكله ولا اثر لقبوله ملكه فملكه ثم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد او لان الاباحة منحصرة في العقد او التحليل وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه الولي كالمجبر عند الايجاب ويجوز تزويج الامة بين شريكين لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقد احدهما وحللها الاخر لم يصح لتبعيض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا لان الا اتحاد العقد منهما فلا اشكال في الصحة وان ادى كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لا ستلزامه تبعيض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد والبضع لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج او ملك الايمان والاستباحة بهما خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك لاحدهما لصاحبه حصته فالاقرب الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير للملك الرقبة في الجملة او لانه عقد او اباحة والكل مغاير لملكه لمغايرة الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت بسبب واحد فهو انه الفتح يكون تمام السبب لا السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل تحقق بحصة الشريك لا بالجميع وتحقق السبب عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الاخير سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصارا في العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة ويتفرع بعذر مع جهلها بالعتق وفورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة على التخصيص لو ثم بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق [illegible] ولا خيار كما لم يكون الطلاق بيده وكذا الاخيار لسيده ولا لزوجته حرة كانت او امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقا فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع

ودوران الحكم بين المملوك [illegible] الجمع بوجب [illegible] الاباحة [illegible] اصل النفع ولو حلل م

جملة واحدة لا يتم الا باخرها فلا فرق بين المتقدم والمتأخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى
امته باطل ويضعف بانه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا الا انه لو حكم بوقوعه ان الصيغة مع
اعتبار في التزويج المتعقب قيل بل يتقدم التزويج لئلا تعتق فلا يصح جعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا
يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا مروي عن الرضا عليه السلام وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق
وهو غير المتنازع والحق انهما صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها وهو
العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا
من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها
غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل
المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول
ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى وان حل الوطء مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه
كان في معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما وظيفتها
الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب
قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون
متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون متحققا وانه يلزم منه الدور فان العقد لا يتحقق الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد متدفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته للعقد وهو هنا
كذلك ويمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على الا ... المهر لان تكون محلا
المهر هاهنا جعلها او جعل تلك ملكها اسما لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا يسمع
ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح واجازته سواء دخل ام لا وسواء كان الاخر
حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد لمالك وصف الخيار على الفور لانه كالعتق ويعذر جاهله
الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك بأي سبب كان من هبة وصلح واصداق وغيره
ولو اختلف المولىان في المهر ولا اتمام قدم الفاسخ لغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد
تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك
وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد يلزمه جواز الطلاق الا برضاه كما ان تزويجه سيده

وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها اي غير امة سيده وان كان قد زوجه بها مولاه امة كانت
الزوجة او حرة اذن المولى في طلاقها او لا على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق
وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الا بسيده او بدا لاولى
استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفي ثالث يجوز للسيد اجباره على
الطلاق كما له اجباره على النكاح لرواية مطلقة يتعين حملها على امته كما مر وللسيد ان يفرق بين رقيقه
متى شاء بلفظ الطلاق وغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما
اذا جعله اباحة فلا طلاق الا ان يحمل دالا على التفريق من غير ان لحقه احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق ثم
كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب لحوق احكامه واشتراطه بشرائطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء
على انها اباحة وان وقع بعقد ويباح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدم
شرائطه التي من جملتها كونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من
احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا والخبار
الصحيحة به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها وهاتان
الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحة قولان احدهما الحاقها بهما لمشاركتها في المعنى فكان
كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا
بالاصل ومراعاة الاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ومنع المرادفة اولا ثم الاكتفاء بالمرادف
مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ
الاباحة لم يجز اذنت وسوغت وملكت ووهبت ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار
العقد في الدائم والمتعة وكلاهما منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة
ليس هنا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغيره ذلك من لوازمه واشتمال اللازم الاول على الملزوم ونحو
الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم
اذ للمالك الرجوع فيه متى شاء ولانه ملك منفعة لا عين ... فانه يكون ... بالملك ... الاية وعلى القولين لا بد من القبول ليتحقق
الملك عليه ايضا وقيل انه اباحة ... لو اباح امته لعبده ... فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك
حلت له والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له ...
كما يقال يملك زيد احضانا ويملك الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصح التحليل وخصه على القولين

القول

ممنوعة ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فان احل بعض مقدمات الوطء
كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطء وكذا لو احل بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احل الوطء
حلت المقدمات لشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان تحليل الاقوى يدل على
الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القبلة نظر من الاستلزام
المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول لمس ما استلزمته القبلة لا مطلقا فلا يدخل الا ما توقفت عليه
خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته او الاطلاق ولو شرط رقيته فقيه
ما مر ويظهر من العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك مبني على الغالب
من حرية الاب او على القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث يحكم بحريته
لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وباخبار كثيرة ولان الحرية
مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق باقل جزء يقصد ولا شبهة في كون الولد مخلوقا من نطفة الرجل والمرأة
فيغلب جانب الحرية والخبر لا قيمة له وفي قول اخر انه يكون رقا لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا
استسعى في ثمنه والاول اشهر ولا باس بوطء الامة وفي البيت اخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان ينام
بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه
من العار وخوف اختلاط الماء ووطء من ولدت من الزنا بالعقد والملك ولا باس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد
بل يعزل لامن الحبل روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الفصل السادس
في المهر كل ما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر ولو كان الزوج
كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والاداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة
صح امهارها ولا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ رحمه الله في احد قوليه
استنادا الى رواية لا تنهض دليلا متنا وسندا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح
لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى لم يفسد ولهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر
الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها وقيل يجب مهر المثل
مثلما لو عقدا على غيرهما وقيل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم المعين منزلة الفساد ولان وجوب
القيمة فرع صحة دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للتملك للمسلم فيتعين
الفساد كما تقدم والتقدير الشرعي منزل منزلة الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى فهي تقرب

بعدم استحقاق الزائد او انقص فيعترف هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد
استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الاخر يجب بنسبته
من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار
او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملء مسك
ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الف وجعل لابيها
عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي صلى الله عليه
وآله ازواجه وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى رحمه الله من الزيادة عليها وحكم برد ما
زاد عنها اليها محتجا بالاجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع التقديرات التي تقدمت
يرده عليه والخبر الصحيح حجة عليه نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ولا بد في المهر من التعيين والاعتبار
في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث تنتفي ما زاد منه ويكفي المشاهدة لو تلف قبل التسليم او بعضه وقد طلقها
قبل الدخول ولا دليل ما عدا اعتبار التعيين قدرا او وصفا ان كان مجردا او وصفا خاصا اذ اكتفى به كالعبد
تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم للنص والاجماع ويجوز
الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به السنة منه ... الغرر ولا بد ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا
لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة او آيات خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجائزة
شرعا ولا يجب تعيين قراءة مخصوصة وان تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم مختارها لان الاداء
في ذمته مشاعا فكل ما تعينه كالدين وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والوجه في قدر ما يتوقف
به الى الفرق فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومع صدق التعليم عرفا لا يقدح نسيانها ما علمته اياه
ولو لم تكملت جميع ما شرط لحقق البراءة ولو تعذر تعليمها لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط التعليم
منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوضه حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة على
عادة امثالها لم يجب الحاق بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر مهر وهو
المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء نفى المهر ام سكت فلا
يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا وجمالا وبكارة
وامثالها وغيرها مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول فلها المتعة على حسب حاله ...
فيها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ... كانت الزوجة المفوضة امة ... الزوج

في السعة والاقتار فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس لانه الشايع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها
صغيرة كانت ام كبيرة برذونا كانت ام عتيقا قاربت قيمة الثوب والعشرة الدنانير ام لا والثوب والعشرة الدنانير
المرتفع عادة ناسبت قيمته قيمتها ام لا وعشرة دنانير وهي اعلا قيل المرتبة والمتوسط في الفقر والغنا يمتع
بخمسة دنانير والفقير بدينار او خاتم ذهب او فضة معتبر بعادة وشبهه من الاموال المناسبة لما ذكر في كل مرتبة
والمرجع في الاحوال الثلاثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه ولا متعة لغير المطلقة الزوجة وهي المفوضة بضعها
المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل يجب لانه في معنى
الطلاق والاول اقوى لانه مدلول الآية واصالة البراءة في غيره يقتضي العدم والحق بعض من فرض لها مهر فاسد
فانه في قوة التفويض ومن سميت في المهر قبل الدخول وجه مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما
لان الحق لهما زاد عن مهر المثل او ساواه او نقص فان اختلفا قيل للحاكم فرضه بمهر المثل كما يعين النفقة للزوجة
على الغايب ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمهر والمستحق الحق [illegible] ذلك
لازم التفويض الذي قد قدمنا عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر بان
تقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من
عدم النص ومن كان نائبا عنهما والوقوف مع النص طريق اليقين ولزمه ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما
حكمت به الزوجة اذا لم يتجاوز مهر السنة وهي خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر
وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان تجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه واذا حكمته فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف ما حكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف
بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستحقت تمام المهر
ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على
حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويحتمل ان مهر المثل لا يجب الا مع
الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فيجب المتعة لانه لا راجح وقيل يجب لها مهر المثل لانه
المعروض حيث لم يتعين غيره ولان المهر مذكور غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل
وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه عملا باطلاق
النص ولو مات المحكوم عليه خاصة فالحكم بحاله والنص لا يعارضه بما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف
ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لها لرضاهما بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في المتوفى عنها [illegible] قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها [illegible]

وهذه [illegible] الحكام الا ان يشترط حضور المحكوم عليه عنده او التفويض الى [illegible] والعقد ولا يبطل بموت الحكم عليه

ظاهرا ومنها مسائل الصداق يملك باجمعه للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر باحد امور اربعة الدخول
اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في المشهور ولها التصرف فيه قبل القبض لا مدخلية للقبض هنا
في الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو نما بعد العقد كان النماء خاصة لها لرواية
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها
ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان تعقبه طلاق
قبل الدخول ملك الزوج النصف ح ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان
وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان اتفقت القيمة والا فله الاقل من حين العقد
الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت
القيمة السوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زادت زيادة متصلة كالسمن تخيرت
بين دفع نصف العين الزائد ونصف القيمة دونها وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة
كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها في الاول دون الثاني لتبدل الغرض لما يراد
منها دون الثوب الا ان يكون منفصلة على ذلك الوجه قبل ضرابها وسيجيء لها العوض الجميع او
وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء او ما في معناه او العفو
الاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا بظاهر الآية وورودها في القوانين الشرعية
اولى والاية لا تدل على الزايد منه وللولي الاجباري الذي بيده عقدة النكاح اصالة وهو الاب والجد له
بالنسبة الى الصغيرة العفو عن البعض اي بعض النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول لان
عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجباري عن وليها الشرعي فليس له العفو
مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعا وكذا يقبل الزوج في النصف الذي يستحقه
بالطلاق الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة للاصل والاخبار وما روي من ان
الدخول يهدم العاجل او ان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في براءة ذمته من
المهر لو تنازعا والدخول الموجب للمهر تاما هو الوطي المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وهو
ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمرأة وارخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع من الوطي على اصح
القولين والاخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها ان وجوبه اجمع متوقف على الدخول وفي آخر الخلوة والآية
ظاهرة في الاول وهو مع ذلك المشهور بين الاصحاب وكذا الاخبار الثالثة لو ابرأته من الصداق ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق

ملك جديد ولهذا كان نماؤها لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه كما لو صادفها قد اتلفته فان تصرفها فيه بالابراء
بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف القيمة ويحتمل
ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم تأخذ منه مالا ولا نقلت اليه الصداق لان الابراء اسقاط
لا تمليك ولا انها اتلفته عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل
الاستيفاء وكان قد ابرأ المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء فلو كان الابراء اتلافا على من في
ذمته لغرماه والفرق واضح فان حق المهر ثابت حال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وباطنا فاسقاط
الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسألة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم يصادف البراءة حقا يسقط
بالابراء وكذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه ذلك بدلها عوضا مع الطلاق فكان الخلع
عنها سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق فتنزل منزلة التلف عندها حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه
دينا او عينا الرابعة يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كان يشترط
من مقتضى عقد النكاح كان تشترط عليه العدل في القسمة والنفقة او يشترط عليها ان يتزوج عليها متى شاء او
يتسرى او غير ذلك كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط وصح العقد والمهر
كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأها او يطلق كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط ح فواضح لمخالفته
المشروع واما صحة العقد فالظاهر اطباق الاصحاب عليه وان كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود
المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق وهو في
حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ابقاءها في بلدها
لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصية الوطن امر مطلوب للعقلاء بواسطة النشو والاهل والانس
وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة
ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا
لو شرط ابقاءها في منزلها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان الاستمتاع بالزوجة
في الازمنة والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحملوا الرواية
على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد في ساير الشروط السايغة التي ليست بمقتضى العقد كتاجيل المهر
فان استحقاقها المطالبة به في كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل
يكون مخالفا وكذا القول في كل اجل وغيره من الشروط السايغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود
النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي بعناه على الاستحباب فلا دليل عليه [illegible]

فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسألة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص وفي التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسألتين وحكم البلد والمنزل
المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا بصحته فرضيت باسقاطه فوجهه لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم
يوجد حكمه وان وجد سببه الخامسة لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها اجرة التعليم لعدم
امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة
لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى عوضه ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان
امكن تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما يعلمها
الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا والسماع هنا من باب الضرورة السادسة
لو اصدقها عينا فوهبته اياها او باعته او وهبته منه او بغايره جنسا او وصفا ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه زال
بالطلاق لا بنصف العوض لانه معا وصرح جديد لا تعلق له بما السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها
فله الباقي لانه قدر حقه فيحصر فيه ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع فاذا تلف
والكل مستحق ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف
فيشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وببدل الذاهب ويكون هذا هو الظاهر وهو اجود الثلاثة
المسوقة للانتقال الى البدل وربما ذهب الى الفرق بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخيره بين اخذ
النصف الموجود بين التشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمة لان حقه
شائع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب على الاشاعة وبني عليه لو وهبته
على ان المهر عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما
او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير [illegible]
الموجود وغيره والتزمه ما تقدم الثامنة للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج او معسرا
عينا كان المهر او منفعة متعينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل
من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع
الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها وامرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف في ذلك التقديرات وربما قيل بانه لو كان
معسرا فليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز
بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها حق حتى تمتنع بل يجب حقه عليها بغير معارض
ولو اقدمت على فعل المحرم واستمنعت الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه [illegible]

ابتداءً وعدمه بناءً على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب لانها لما رضيت بالتاجيل بنت امرها على ان لا حق لها في
الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان احوجهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه موجلا كان لكل
منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمها اذا كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم
لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطوها فالاقوى
وجوب تسليم من الجانبين فانه ممكن والطلب الاول لانه حق ثابت حال الطلب من لحوق الطلب فيجب تسليم كغيره
من الحقوق وعدم قبض العوض الآخر جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا
ورضي بتاخير قبض العوض الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد
ووجه عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر
بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم
احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الآخر ولان منعها
قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فيبقى بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل
عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان المقصود بعقد
النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هنا
كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح
ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق القبض <u>التاسعة</u> اذا زوج الاب ولده الصغير الذي
لم يبلغ ورشد والولد مال يفي بالمهر ففي ماله المهر وان لم يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه
فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب رحمهم الله ونسبه في التذكرة الى علمائنا
وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرطه لو شرط على الولد مطلقا او لو شرط عليه مطلقا
والا كان على الولد في الاولى وعليه في الثانية مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المرأة
السابق ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقضية
القواعد هنا سقوط النصف عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب
عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج قولان من
ملك المرأة له كالاول فيرجع الى الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما سقط عنه لحق فاذا سقط
نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة رحمه الله هنا ففي التذكرة قطع بوجوعه الى الزوج

كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في القواعد بعد حكمه بالمساواة بالصغير والاقوى الاول <u>العاشرة</u>
لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر التفويض حلف المنكر لاصالة عدمها فيثبت مقتضى عدمها
من المتعة او مهر المثل او عدمهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف
واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه وانه
الاصل في عوض الوطء الموجود عند كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض لا يناسبه ولانه يكون
عوضا عن وطء مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله
ولو قيل بتقديم قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية
فهو يوجب له والظاهر تسمية وعدم قبوله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا ومثله ما لو
اختلفا في اصل المهر فادعت انه جعل مهرا او لم يكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوهما
وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع
قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه غارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي
التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور وفي قول للشيخ رحمه الله انه
بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها ليندفع عنه نصف المهر
بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطء ولا عقلا ولا شرعا
وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة
حملها على حصول الوطء بشهادة الظاهر ولا شهرة لا قول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف ورثتهما او احدهما
مع الآخر حكمهما <u>الفصل السابع في العيوب والتدليس</u> وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح من الزوجة
الذي يأتي في الرجل بالنسبة الى الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصاء بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان
امكن الوطء والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج
لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي
وابن الجنيد رحمهما الله واستحسنه في المختلف وقواه المحقق الشيخ علي رحمه الله لعموم قول الصادق
في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فانه عام في الرجل والمرأة الا ما
اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد قال النبي
فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى التخلص ولا طريق للمرأة الا الخيار والفرق
الدال على كونه عيبا في المرأة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد يقتضيه في الرجل بطريق

اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يرد من عيب فانه يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة قول الاول ورجحان روايته لصحتها مع تمام
البيان فلا يمنع حمل الاصل واعلم ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص
الصحيح ومشاركته له في الضرر والاعداء والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب
لجميع اوقاته وغيره وهو الذي يعتوره ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ اولا للاطلاق في
النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد العقل على اي وجه يكون وفي
بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلاة
وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما الا
انه قيل انه من افراد الخصاء فيتناوله نصه اويشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة
فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطء وشرط العنة بالضم ان يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها
فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطء قبلا وقدر عليه دبرا عنده
من يجوزه لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم
وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطء قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه
لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة
من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطء في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ ولو لم ترفع امرها
اليه وان كان حياة فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر
الجماع لعارض حرارة حبلة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او رطوبة فتزول في الخريف او يبوسة
فتزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بدون ظهوره
من تغير الوجه واحراره او اسوداده واستدارة العين وكمودتها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت
ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه العلامات قد تفيد اهل
الخبرة بحصوله فالمعتبر تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد لم يفسخ
تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا
نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما ورد منها ما يدل على عدم الفسخ بعد العقد
بين ما تقدم لطاوله او سندا ومثاله ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي وفصل آخرون فحكموا بالفسخ
قبل الدخول لا بعده استنادا الى حديث لا ينهضان حجة وتوقف في المختلف ولوجهه وقيل والقائل

الشيخ رحمه الله لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج
دفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو
في الرجل ولذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه كالزيادة في المرأة وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين
وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ووجه الخيار ان العلامة الدالة عليه ظنية
لا تدفع النفرة والعار عن الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في دفع ما حكم بصحته
واستصحابه من غير نص وربما منع من الامرين معا لان الزائد هنا بمنزلة السلعة والثقبة وهما لا يوجبان الخيار
والظاهر ان الشيخ رحمه الله فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان
زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فالمبني عليه اولى بالضعف <u>وعيوب المرأة</u> سبعة
الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن بسكون الراء وفتحها عظم كالسن ونحوه كالسن يكون
في الفرج يمنع الوطء ولو كان لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسياتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره
والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء شبيه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس
فيه مدخل للذكر على خلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص ومساواتهما القرن المنصوص
في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطء وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن
فيكون منصوصا وفي كلام آخرين انه لا تغاير الثلاثة متزاد فيكون في كونها كالحاجب في الفرج يمنع الوطء ولانما
للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطء في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا
لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيد ثالث
بكونه قبل الدخول والاشهر الاول اذا كان يمكن وطء الرتقاء والقرناء والعفلاء لاستتار الشعر ومع امكانه وكان
الواطئ ممكن لكن كان يمكن علاجه بشق الموضع او قطع المانع الا انه يمنع المرأة من علاجه ولا يجب عليها
الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو لا تعلق له به وخيار العيب
على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بها
بطل خياره سواء الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم على الفور
وكذا لو نسيهما او منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها فالخيار على حاله الى ان يزول
المانع ثم تعتبر الفورية حينئذ ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا
لابن الجنيد رحمه الله وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد في الثلاث ولا يطرد
معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها [illegible]

برح وعدم قبول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره
اليمين ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته مع قيام البينة
ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين لنفي الشاهد من العدالة وان كان خفيا يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام
والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطلع عليه
الا من قبله كالعنة فطريق ثبوتها اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول
المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختباره بجلوسه في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح وفي العيوب الباطنة للنساء باقرارها او
اربع منهن ولا تسمع في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كالربع زوجات طلقهن بعنته وحيث ثبت
العيب ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على اصح
القولين وانما وجبت العنة بالنص الموافق للحكمة من اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب ان لا يخلو من عوض
ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يلج وان كان الفسخ بعد الدخول فلها المسمى
لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا
باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك
نظر ولذلك [illegible] في ذلك جماعة وتبع عليهم بالتسوية [illegible] بالمزيق والمراد بالتدليس
السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها او تزوج امرأة على
انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل [illegible] المشترط
هنا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا بطل في الاول ووقع
موقوفا على الاجازة في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها
حرة واخبر بها قبله او اخبره بحرية المخبر [illegible] ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم
من الشرط على العقد [illegible] وكذا تفسخ هي لو تزوجته على انه
حر فظهر عبدا [illegible] ولا مهر في الفسخ قبل الدخول لان الفسخ [illegible]
جاء من قبلها [illegible] وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو مدلسا وبعده جميع المهر [illegible] لاستقراره
ولو شرط كونها بنت مهيرة [illegible] اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة
[illegible] فظهرت بنت امة [illegible] الفسخ قضية للشرط فان كان
قبل الدخول فلا مهر قبل الدخول فلا مهر لما تقدم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغرره

ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد فلا حكم له [illegible] فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى
الا باقل مهر وهو ما [illegible] من حيث ورود النص برجوعه على المدلس اقتصر فيما خالف الاصل
على موضع اليقين وهو ما ذكره في المسلم وجهان اخران او قولان احدهما ان المستثنى اقل مهر امثالها
لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله والثاني عدم استثناء شيء عملا بظاهر النصوص والمشهور الاول
وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف ويختص الا مع بانها لو كانت
هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها او لو كان المدلس مولاها اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم
بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقها اي سبق الثيوبة
على العقد [illegible] بين العقد والدخول [illegible] فان فسخ قبل الدخول فلا مهر
[illegible] المسمى ويرجع به على المدلس وهو الها [illegible] اقل ما يكون
مهرا [illegible] وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله لا فسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب
فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا
مائة نقص من المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما لئلا يسقط جميع المسمى كما قرر في الارش
ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خالية عن ذلك
فيلزم التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان صداقها ينقص وحكم
الشيخ رحمه الله بنقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب القطب الراوندي رحمه الله في ان الناقص هو
السدس بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء من كلام الشيخ
رحمه الله قصد الابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تعيينه لغة
ولا شرعا ولا عرفا **الفصل الثامن في القسم** وهو مصدر قسمت الشيء اما بالكسر فالحظ والنصيب
والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعة الاخر اما القسم
فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المأمور بها فيجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلاث
ليال يضعها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له
لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين لورود
الامر بها مطلقا والشيخ رحمه الله على انها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في
التحرير [illegible] لا تنافيه ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض
عنهن وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا [illegible] فان تعددن

ابتدأ بالقرعة ثم ثانيا ان كن اثنتين والا افتقر الى قرعة اخرى للثانية وهكذا لئلا يرجح بغير مرجح وقيل يتخير على
قول الشيخ رحمه الله يتخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو اصح القولين
لانه الاصل وللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يقسم كذلك ولئلا يلحق بعضهن ضرر مع الزيادة
بعروض ما يقطعه عن القسم للاخرة والاخر جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرورة توقف
ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة للعرف ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين
وغيرهم لاطلاق الامر وكون الغرض منهم الايناس بالمضاجعة لا المواقعة وتسقط القسمة بالنشوز
الى ان ترجع الى الطاعة والسفر اي سفره مطلقا مع استصحابه لاحداهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه
لا يقضي للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة والا قضى لما سفرها فان كان لواجب او جائز
باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها فلا قضاء في القضاء قولان للعلامة رحمه الله في القواعد والتحرير والمتجه
وان كان غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي ناشز ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه
ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فيعكس قسمته فيجب نهارا دون الليل
وقيل يجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية ابرهيم الكرخي عن الرضا عليه السلام وهي مجهولة
مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع
اليوم هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان
ام نهارا والامة المعقود عليها دواما حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا تكون القسمة في اقل
من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من كل اربع واحدة
ان لم يرض بجمعهما بناء على ما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا
كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما على المشهور وعلى مذهب المصنف فتساوي المسلمة الحرة
والكتابية الامة ربع القسم ليلة تساوي الامة المسلمة فتصير القسمة من ست عشرة ليلة للامة الكتابية
منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما سلف للامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع باقي
صور اجتماع الزوجات المتفرقات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتقدمة [illegible]
تعرف مع احكامها بالتامل ويستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه
الانس لا الوطء ولا قسمة للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع مضاجعتها
لان القسمة منوطة بالمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة [illegible]

اولى بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن
فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي في وجوبه عليه نظر لعدم جوره وتختص
البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء فلو فرقه لم يحتسب واستانف وقضى المفرق للاخر بانه يحمل الا
مع الاثم والثيب بثلاث ولاء والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة حرة او امة
مسلمة وكتابية لان الجود انا تزوجها دواما عملا بالاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف ما
يختص به لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف
الليل الى مكان خارج عن الازواج كما يجب ذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه
يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او يعاهد وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج
لان الاستمتاع مشترك بينهما ويختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة
منهن بات عندها ليلتها كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا
عليه والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما
فالموالاة تفوت حق الرجوع وان وهبتها لهن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له
خص بها من شاء [illegible] من الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك
بمنزلة البذل لا هبة حقيقة ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب ولا يصح لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع
فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها كبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت
ولما يعلم فلا شيء عليه لا سيما مع تكليف الغافل وانما ترجع في المستقبل دون الماضي وحيث [illegible]
علمه به ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان المعوض كون الرجل عندها
وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه الجماعة وفي
التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان العوض منحصر
[illegible] فقد كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق
وحيث لا يجوز المعاوضة يجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها
قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هنا مع جهلها بالفساد او علمها بناء على الفرق والاشكال الرجوع لتسليطه
عليه الاخر بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد واما الشيخ رحمه الله قال
الرجوع مطلقا كما هنا [illegible] والزوج العشر في ليلة حق لها [illegible]
الزيادة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيادة الا الضرورة فان مكث عندها وجب قضاء ما [illegible]

بحيث لا يبعد اقامته عن فراشها خاصة وقيل لا يجب المضاجعة الا مع استيعاب الليلة والعمل ان للفاضل [illegible]
في القواعد والتحرير ويجيء ذلك فيها في مرضها لكن يقتضي لو استوعب الليلة عند الجديدة لعدم ايصالها
حقها قيل لا كما لو زار اجنبيا وهل يجب الليلة على الجديدة الظاهر لا لانها ليست حقها ولو لم يستوعب الليلة
فلا قضاء هنا والواجب في المبيت المضاجعة وهي ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما
او اكثر بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة
كما سلف ولو جار في القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلثا
منها عشرا عليهن دون الرابعة بعشر قضى لها ثلث عشر ليلة وثلثا ولو باتها متفردا قضى لها عشرا خاصة ولو
طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه
التخلص منها والا استقرت المظلمة في ذمته وكذا لو تعذر الان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان
الظلم ببعض ليلة وجب عليه ايفاؤها قدر حقها وكمال باقي الليلة خارجا عن الزوجات وليصلح الفقد
بحيث على المتيقن والنشوز واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد الزوجين عما
يجب عليه من حق الاخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت
امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرم اي الضجر والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات
الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا يتعلق
بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها
بعد ان كانت تقبل او فعلا كان تجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر
ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الاخرة و
سقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم ان لم ينجع الوعظ ثم اعتزلها ناحية في
غير فراشها ولا يجوز [illegible] رجاء رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله
ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ولا تدرج الى الاقوى
ولا قوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن
واضربوهن ان اصررن عليه والمراد بالهجر في المضاجع ان لا يهجرها في الكلام وهذا ما زاد على ثلاثة ايام
لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ويجوز في ثلاثة ان رجا به رجوعها وحصل بالغرض

او ادما بغير [illegible] ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها فان
اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما
ان صاحبه متعد عليه تعرف الحاكم الحال بثقة في جوارهما يختبرهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض حقوقها
من قسمة ونفقة استمالة له حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل فبذلت اثم
وصح قبوله لم تكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل والشقاق وهو ان يكون النشوز منهما لان
كل واحد منهما قد صار في شق اي جانب الاخر وخشي الفرقة بالاستمرار على ذلك يبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين
او احدهما من اهله والاخر من اهلها كما تضمنته الاية لينظرا في امرهما بعدما اختلى حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان اجودهما الوجوب عملا بظاهر الامر في الاية وكون
غيرهما لا يحصل الغرض به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل وكونهما من الاهل في الاية للارشاد
الى ما هو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلها عملا بظاهر الاية ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر
الاهل فلا كلام في جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما
حكمين ولانه لو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رأيا الاصلاح فعلاه من غير استئذان وان رأيا
التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا له فيه لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك
قال القاضي يكون توكيلا استنادا الى ان البضع حق للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما
الا باذنهما لعدم الحجر عليهما لان الشارع قد يحكم على غير المحجور كالماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على
الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن المرأة
في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى التحكيم وكلما شرطاه الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا
شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة او القسم او ان لا يسافر بها
لم يلزم الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما
دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم مع الدخول
بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطء والمراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المصنف رحمه الله في
قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولا يخلو ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع
بانتفاء التولد عنه عادة في كثير من موارده ولم اقف على شيء ينافي ما نقلناه ويعتبر عليه وعدم تجاوز اقصى
الحمل وقد اختلف الاصحاب رحمهم الله في تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وغايته ما قيل فيه عندنا
سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المصنف رحمه الله عن ترجيح قول لعدم دليل قوي على الترجيح ويمكن

الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة واتفق
الاصحاب رحمهم الله على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله حملت به امه ايام
التشريق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلاثة اشهر وما نقل احد
من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله [illegible] في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره
ما تسقطه المرأة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب عليه تكفينه ومؤونة تجهيزه ونحو ذلك
من الاحكام التي لا تترتب على حياته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر فان
امكن عادة كونه منه في تلك المدة لحقه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة تزيد عن تخلقه عادة
انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه
بالفراش شرعا وان اشبه الزاني في خلقه ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان فان لم يلاعن حد ولو اختلفا
في الدخول فادعته وانكره او في ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع
في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما او
اختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا للفراش ولاصالة
عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالاصل معه فيحتمل قبول قوله عملا بالاصل ولان مآله الى النزاع في
الدخول فانه اذا قال لم تمض ستة اشهر من حين الوطء فمعناه انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطء فيما
دونها وربما فرض النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق في ذلك
خلاف الا ان كلام الاصحاب رحمهم الله مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلاثة وهي الدخول ومضي
ستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة فيهما لكن لو نفاه
انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة فموضع وفاق
ولتعليق اللعان على رمي الزوجة في الاية واما ولد المتعة فالمشهور ان ذلك هو المشهور ومستنده غلبة
اطلاق الزوجة على الدائم ومن ثم حملت عليها في اية الارث ونحوه وذهب المرتضى رحمه الله وجماعة
الى الحاقها بالدائم هنا لانها زوجة حقيقة والا لحرمت بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون فلو عاد واعترف به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ويلحق به
ولا يجوز نفي الولد مطلقا لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد للفراش الواطي وهو
صادق مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالانزال في الحاق الولد مطلقا فيلغو
العزل بالماء الى وقيد العلامة رحمه الله هنا الوطء مع العزل بكونه قبلا والمصنف رحمه الله صرح في القواعد

باستواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدة صرح بعدم الفرق بينهما في اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطئ
بالشروط الثلاثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى لان ذلك بحكم الزوج لكن لو اشتبه عن
المولى ولحق بالواطئ اغرم قيمة الولد يوم سقوطه حيا لمولاها ويجب كفاية استبداد النساء اي انفرادهن بالمرأة
عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم وقدم في القواعد الرجال الاقارب غير
المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال هنا جملة ما ذكروه فيه ولا يخلو من تقريب ذلك مقيد بما يستلزم الاطلاع
على العورة اما ما لا يستلزمه من مساعدتها فتحريمه على الرجال غير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة
تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين اقارب الرجال غير المحارم
والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود حين يولد والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
ويكون ذلك قبل قطع سرته فلا يصيبه لمم ولا تابعة ولا يفزع ولا يصيبه ام الصبيان روي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة
من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء فرات اي عذب و
مختلط بالمرارة او بالعكس ليعذب ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلاثة ولا يجوز الترتيب بينها فيقدم التربة
مع امكانها ثم الماء والفرات مع امكانهما ثم ماء الفرات بالاصالة ثم باصلاح ماء المر بالحلو وفي بعض الاخبار حنكوا
اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو
اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر بان يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها الى حنكه بسبابته حتى يتحلل
في حلقه قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن
والحسين عليهما السلام قال الهروي يقال حنكه وحنّكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا الى ان كان ذكرا الى
اليوم السابع فان غيره بعد ذلك جاز قال الصادق عليه السلام لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة
ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا واصدق الاسماء ما عبد لله اي اشتمل على عبودية الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن
والرحيم ونحوه من اسماء الله تعالى وافضلها اي الاسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
قال الباقر عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن الصادق عليه السلام ان النبي
قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عليه السلام ليس في الارض دار فيها اسم
محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن الحسين عليه السلام في حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم
الا عليا وقال الرضا عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او
طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا [illegible]

انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم والمراد هنا
الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القسم وتسميته محمدا قال الصادق عليه السلم ان النبي صلعم
نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا قال ابو جعفر ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وعن
الصادق عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء
يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما ... وذكر انها
ستة وسبعة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها **واحكام الاولاد امور منها** العقيقة والحلق والختان
وثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها كل ذلك في اليوم السابع من يوم ولد ولو في اخر جزء من النهار
قال الصادق عليه السلم العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته وعنه عليه السلم عق عنه واحلق راسه
يوم السابع وعنه عليه السلم اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف وعنه عليه السلم ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وفي خبر اخر عن الصادق
ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي اخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف ويكره ان يحلق
راسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة قال اسحق بن عمار للصادق عم بايهما ابدأ قال يحلق
راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي خبر اخر ذهبا ويكره القنازع
وهو ان يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم وفي خبر
اخر عن الصادق عليه السلام انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط
الراس يسمى القزعة وعنه عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له
وامر ان يحلق راسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي
ذلك قبله وجهان من عدم التكليف ح واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق في اول وقته
وفي التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ وهو دال على الثاني وهو اوضح ويستحب خفض النساء وان
بلغن قال الصادق عليه السلم خفض النساء مكرمة واي شيء افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور يجمع فيها
شروط الاضحية وهي السلامة من العيوب والسن والفرض على الافضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصادق عليه السلام
انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها الولد في الذكورة
والانوثة ولو خالف اجزأت والدعا عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها
بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لال محمد صلى الله عليه واله وعليهم ودعاه الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم

وعن الباقر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلعم
والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت
اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسأ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عليه السلم يقول
فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان
وعنه عليه السلم اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني برئ مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك ومثل ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك صلى الله عليه واله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدما
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم فهذا جملة ما وقفت عليه من الدعا الماثور
وسؤال الله تعالى ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد هذا داخل في الماثور فكان يستغني عن تخصيصه
لمزيد الاهتمام بها والتنبيه عليه حيث لا يشتمل الدعا الماثور ولا يكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر الوجدان
عند ... قيل للصادق عليه السلم انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب
اطعام الطعام واراقة الدماء ويخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها
ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام يعني ان حصة القابلة تكون لها وان كان الذابح الاب ثم هي تتصدق بها لانه يكره لها
الاكل كما سياتي ولا يختص صدقتها بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة
عن نفسه وان شك الولد هل عق عنه ام لا فليعق عملا بالاصل ... رواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلم فعققت
عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من
الضحية ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق
لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلثها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويتاكد الكراهة في
الام لقول الصادق عليه السلم في هذا الحديث ياكل العقيقة كل احد الا الام وان يطبخ طبخا بل يفصل اعضاء ويطبخ
في هذا الخبر وتعمل اعضاء لا يكسر عظمها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق عليه السلم يطعم منه
عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها الا اهل الولاية وان يطبخ طبخا وان ...

ثلث العقيقة ... القابلة

او تشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والتعبير ... وافضله ان يطبخ بالماء والملح ولو اضيف اليهما غيرهما فلا
باس لاطلاق قول الصادق عليه السلم بل ربما كان افضل وما ذكره المص رحمه الله تنبيه على اقل ما يتادى به الطبخ
اذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقا **ومنها الرضاع** فيجب على الام ارضاع اللبأ بكسر
اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على
تحديد مقدار ما يجب منه وربما قدره بعضهم بثلثة ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة
وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم
يكن للولد مال والا ففي ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال
في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز
اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان الممنوع من اخذ اجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب
بذله واللبن قبيل الثاني لا الاول نعم يجي على هذا انها لا تستحق اجرة على ايصاله الى فمه لانه عمل واجب وربما
منع من كونه لا يعيش بدونه فيتجه عدم الوجوب والعلامة رحمه الله قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه
وقيده بعضهم بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان كاملان
لمن اراد ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز الزيادة على الحولين
شهرا وشهرين خاصة لكن لا تستحق المرضعة على الزائد اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق
بمزاجه لتغذيه به في الرحم ولها الاجرة كما قلناه من كونها في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب وان علا
كما سياتي مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا او لها ارضاعه
حيث يستاجرها الاب بنفسها وبغيرها اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما في كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه
ولو باجرة اذا قنعت بما يقنع به الغير او انقص او تبرعت بطريق اولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز
للاب انتزاعه منها وتسليمه الى الغير الذي ياخذ انقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها
ايضا وهو احد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه ولظاهر رواية
داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها ولا قوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما وح فتاتي المرضعة وترضعه
عندها مع الامكان فان تعذر حمل الصبي الى المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه
سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان منافعها مملوكة له فله
التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام مملوكة لغيره ... ارضاع اولادها ... لانه لا يستحق

اقتصار ... على ...

بالزوجية منافعها وانما يستحق الاستمتاع **ومنها الحضانة** بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته
وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه
وهي بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة
او كانا اي الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية في الاول والاسلام في الثاني لعدم
الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب الرق او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت
فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع مطلقا
والاول مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع
والاقوى ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا لولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت له قبل
السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين واصالة عدم استحقاقه لا يثبت قبلها منها
كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الاخر احق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان
يبلغ وكذلك الام احق من الوصي ووصي الاب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان
تزوجت فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه
اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب ويشكل بان
ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديمه على الام لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل وولاية
المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد له وليس كذلك اجماعا والنصوص خالية
من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم من اية اولي الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من
درجته وهنا جزم في الخ وهو اجود فان فقد اب الاب او لم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب
على المشهور لاية اولى الارحام فالجدة لام او لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انها اولى من بنات العمومة
والخؤولة وكذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وهكذا ذو كل مرتبة مقدم على الابعد فالاقرب فالحضانة
مختصة به وان تعددوا اقرع بينهم لما في اشتراكها من الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي ترجيح تقديم الانثى
على الاب وكون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير والانثى واطلاق الدليل المستفاد من
الاية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام خاصة لاشتراك
الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين اولى من الاخت من الام وكذا ام الاب اولى من ام الام
والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند
وهو الاية مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضانة لغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم الاية

كما شاء ... في تقديم الانثى

بل فعله ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت عادت الى الحضانة على المشهور لان المانع منها زوجيتها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق الحضانة وقد زال لكن لا مطلقا بل اذا كان الطلاق بائنا والا فبعد العدة ان بقي لها شيء من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لاحد سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا نص في ان الحضانة حق لمن ذكر ولكن هل تجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك وهو الذي صرح به المص في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به قال ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد لان حضانته حينئذ تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب بالاب نظر وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق **النظر الثاني في النفقات** واسبابها ثلث الزوجية والقرابة البعضية والملك **الاول** تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء كانت الحرة او الامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس رحمه الله تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسياق الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغير لا يصلح كا في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة مطلقا ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بثبوت التكليف هنا متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته اتفاقا لا خلاف وتسقط النفقة بنشوزها ولا نفقة للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة بعد العقد [illegible] ما لم تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه والقول [illegible] مقتضى ذلك ان التمكين الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين العالم بالحال والعالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وعدمه وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكن بالاجماع

فيبقى الباقي على الاصل وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهي قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص او المقيد الا ان الخلاف غير متحقق فالقول بما عليه الاصحاب رحمهم الله متعين وتظهر الفائدة فيما ذكروه فيما اذا اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية كما تقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الدهن والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف الانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة وفي غيره الى الحاجة ويجب الاخدام اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم وتتخير بين اخدامها بحرة وامة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها وان كانت مالوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس المادة وجنس الادام والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها في بلد السكنى لا في بلد اهلها ولو تعدد القوت في البلد اعتبر الغالب فان اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق بها [illegible] ويجب عليه وكذا في المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو في دار لابد لها في مشاركة غيره من الضرر ويكسوها في الشتاء الجبة المحشوة بالقطن والمقعد واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كانا في بلد يعتاد فيه الفرش للشتاء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او قطن او في حسن الرد [illegible] ونحوهما الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب الجنس المعتاد حاله في يساره ونحوه وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غيره [illegible] وهو ضعيف لا تقتضيه المعاشرة بالمعروف وكذا لو احتيج الى اللحاف لشدة البرد او لاختلاف الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه في وقت الآخر عنده [illegible] المحتاج ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في سائر الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى اخره فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة ابدلها بغيرها مطلقا ويجعلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات او نشزت استحق

منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفرش والالات في حكم الكسوة **الثاني القرابة** البعضية دون مطلق القرابة وتجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم الاباء والاب وامهاته وان علوا والام واباؤها وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا كالذكور والاناث لابن المنفق او بنته ويستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم ويتاكد الاستحباب في الوارث منهم في اصح القولين وقيل يجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث والعلة هي الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤنة سنته او قادرا على تحصيلها بالتكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز اتلافه فلا يجب ابقاؤه واما الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيعه او الانفاق عليه كما ياتي وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته فيصرف الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجته للاصل نعم يستحب تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر به وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوجة اليه وتقضى نفقة الزوجة لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة فلا تستقر في الذمة وانما ياثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابيها وامها بالسوية لا على جهة الارث وام الاب بحكم الام وابيها وكذا ام الجد للاب مع ابوي الجد والجدة للام وهكذا والاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا [illegible] وهكذا [illegible] من تجب عليه الانفاق [illegible] وان اختلفوا في الذكورة [illegible] على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد [illegible]

بيان الفاقة

وانما ينتقل الى الابعد

نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلف بكونهما في احدهما [illegible] في الاخر [illegible] فلو كان له اب وابن او ابوان او اولاد معا او مع احدهما وجب قسمة الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام [illegible] ان كفاهم او نفع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به الغرض وان لم ينتفع بعضهم لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتشريك ينافي الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا ينفعهم [illegible] اعتبرت القرعة بين ما عدا المستغني وهم يعني الاباء والاولاد اولى من ابائهم واولادهم لزيادة القرب وهكذا كل طبقة اولى من التي بعدها ويتساوى الاعلى والادنى مع تساوي الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فنفقته عليهما بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام فهي مع الاب [illegible] مشاركة الولد او تقديمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد الرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقدم فان اجتمع ابوا الاب والولدين خاصة بالتسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد [illegible] فيحتمل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال تقديم الاكبر نظرا الى المطالب في الامر بها بعينه [illegible] ويجبر الحاكم الممتنع على الانفاق مع وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفيته وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين ولو تعذر ذلك ولم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مقرض ولا بيت مال يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد على قدر نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث الملك** وتجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى وان كان اعمى او زمنا والبهيمة بالعلف والسقي حيث يفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل يليق بحاله وان كان غير منتفع بها او مشرفا على التلف [illegible] والقيام بما يفتقر اليه بقدر كفايته ونحوه في مكان يقيه من صلاحيته بحسب الزمان ونحو ذلك في مكان يقيه من [illegible] الزمان وشبه ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا من الالات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد ونحوه وحيث يحتاج اليه ولو كان الرقيق كسوبا جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب لجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه والا اكمله الولي قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفي به في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا وبخلا او رياضة او تزهدا او [illegible] على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة فتجب عليه في الاول ولا عبرة في الثاني بالغالب بل يجب الكفاية لو كان الغالب اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها فانما يعتبر الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع

امكانهما وهل اجبر على الملك منها خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر والعتق فان لم يفعل
باع عليه الحاكم او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شي فيبيع ما يفي به وجهان ولا فرق في
الرقيق بين القن واصله الذي ملك هو وابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة
ولا استيلاد والمدبر وام الولد لا شك ان الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته
في كسبه وان كان مشروطا او لم يؤد شيئا ولذا اجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي وترد الماء
فتجتزي به ويسقطان عنه مادام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة
مقصودة بالذبح وان اجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك
على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها
ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل منه خاصة الا ان يقوم بكفايته من غيرها لبن حيث يتحقق به [illegible] المملوك
ما لا روح فيه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب عمله فقيل [illegible] الوجوب حذرا من
التضييع للمال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك
البنيان لا تقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي توجب تلفها فانه اسراف اما عمارة العقار فلا تجب لكن يكره
تركه اذا ادى الى الخراب

كتاب الطلاق ٣٥

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه
فصول الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح
من الصيغ انت او هذه او فلانة وتذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق وينحصر عندنا في هذه
اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقوفا على
موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كان في
اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقتك
على قول مشهور لانه ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر
عليه وينظر بما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى كونه
صيغة الماضي في غيره متفق لذلك الا لانشاء ونسبة المصنف رحمه الله البطلان الى القول يشعر بميله الى الصحة
ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله او تسريح باحسان او
فارقوهن بمعروف لانهما عند الاطلاق لا يطلقان عليه فكانا كناية عنه لا صراحة فيهما والتعبير بهما [illegible]
[illegible] ولا بالخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي [illegible]

مقصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة والقاء القناع
على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب رحمهم الله خاصة وفي الرواية القاء
القناع وجمع المصنف رحمه الله بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل
على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب من
الكاتب مطلقا حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين لاصالة
بقاء النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة
عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امراته قال ليس ذلك بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه به للغائب
دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه
او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا ثم على تقديره لو عجز عن النطق واراد مطلقا
على وجه يعتبر الشاهدين لكتابته حالها لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر
رؤيتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال
على اصح القولين لما مر وقول الصادق عليه السلام ما للناس والخيار وانما هذا شيء خص الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وآله
وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
وحملت على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم
المسافر ودخول الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان
يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاصح
لانه غير معلق ومن الشرط تعليقه على مشية الله تعالى ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله انت طالق ثلاثا
لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق والغاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي تاكيد
لا منافية والصحيح حسنة جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول
الصادق عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة
عدم وقوع الثلث التي اراد وابعد في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ
عشرا على اصح القولين والعقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو
الاب والجد له مع اتصال جنونه [illegible] لو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي [illegible]
من الاصحاب رحمهم الله جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي بعض [illegible]
[illegible] عليه والتفصيل متجه [illegible] في القواعد واطلق الاخبار [illegible] جوازه من وليه [illegible]

والحاكم

[illegible]

ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في حجيته منها والعجب هنا ان الشيخ رحمه الله في الخلاف ادعى الاجماع
على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه وشارب المرقد لان عذرهم متوقع الزوال ولا اختيار فلا
يقع طلاق المكره كما لا يقع شي من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من
يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله لو لم يفعل
ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا او جرحا او اخذ مال وان قل او شتما او ضربا او حبسا ويستوي في الثلثة
الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد
يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف ولو خيره المكره بين الطلاق ودفع مال
غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الامر من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كالزكاة
بالطلاق فطلق قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد وقع ولو اكره على طلاق
احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احداهما وكذا القول
في غيره من العقود والايقاع ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة
الساهي والنائم والغالط والفرق بين الاول والاخيرين ان الاول لا قصد له مطلقا والثاني لا قصد له الى
غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله
ولم يعلم ويصدق في ظنه ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة الرجعية ولا يقبل منه
في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب رحمهم الله قبول قوله في العدة
من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توكيلها في غيره من العقود لانها كاملة
فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة قابلة على تقدير طلاق نفسها لان المغايرة
الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد
من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة
الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض
والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا او حاضرا زوجها معها فلو اختل احد الشروط الثلثة بان كانت
غير مدخول بها او حاملا او كان زوجها غائبا عنها صح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء لكن
ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة على
اقوال اجودها [illegible] ويختلف ذلك باختلاف
عادتها فتحرز اختلاف الاخبار في تقديرها واختلفت فيها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها
وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها [illegible]

كالنائم

على فعل ما توعد به [illegible]

لا اكراه

على حيضها لعلمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي المسئلة بحث عريض قد حققناه في رسالة مفردة من اراد
تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لم يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع حضوره كما ان الغائب الذي
يمكنه معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق ظن انقضاء [illegible] بعادتها او
[illegible] والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على
الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين
وحيث لا محل فلا طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق من
العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء لعموم مشروعية
الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احداهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه المصنف رحمه الله
في شرح الارشاد ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع
عليه ايضا فروع كثيرة ليس هذا موضع ذكرها

الفصل الثاني في اقسامه

وهو ينقسم الى اربعة اقسام وهي باعتبار
المباح وهو متساوي الطرفين من الاحكام الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من
النقيض وعدمه الا ان تفصيلها الى حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصححات وهو احد الامور الثلثة السابقة اعني
عدم الدخول او الحمل او الغيبة وكذا النفساء والطاهر في طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع
علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا يستثنى للغائب الا كونها حايضا عملا بظاهر النص والثلث من غير
رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى
اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرايط وكل اي الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطلقات الثلث
من غير رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى او الثالثة على تقدير فساد الاوليين
واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شيء احل الله تعالى ابغض اليه
من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين
الفئة او الطلاق كما ياتي فكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق واما سنة
وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية [illegible]
يكون [illegible] شرايط سنة على تقدير الشقاق [illegible]
المعصية [illegible] تخلصا من الخوف المذكور وان لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق
السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم [illegible]
طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول [illegible]

نقاسهم

[illegible]

على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص وسياتى ما يخالف
من حكمها وهو اى الطلاق السنى بالمعنى الاعم ثلثة اقسام بائن لا يملك المطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة
طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل فى قبل او دبر واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة
اذ لا عدة لهن الثلث ولا رجوع الا فى عدة وطلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا فى البذل فاذا رجعتا صار رجعيا
والمطلقة ثالثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة ان
كانت امة ورجعى وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع ام لا فاطلاق الرجعى عليه بسبب جواز الرجعة فيه كاطلاق
الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم
يرجع فى العدة ويطأ ثم يطلق فى طهر اخر واطلاق العدى عليه من حيث الرجوع فيه فى العدة وجعل
قسيما للاولين يقتضى مغايرته لهما مع انه اخص من الثانى فانه من جملة افراده بل الظاهر ما حيث رجع فى
العدة وجعل قسيما للاول ولئن يقتضى مغايرته لهما مع انه اخص من الثانى فانه من جملة افراده [illegible]
حيث رجع فى العدة فلو جعل قسمين ثم قسم الرجعى اليه والى غيره كان اجود وطلاق العدة اعز الطلاق للعدة
تحرم ابدا اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر فيه تحريمها
من بين كل ثلثة لان الثالث لا يكون عديا حيث لا رجوع فيها فيهم وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو
ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطء او بعدها بعقد جديد وان وطئ فحرم المطلقة فى كل ثالثة للحرة وفى كل ثانية للامة
وفى الحاق طلاق المختلعة اذا رجع فى العدة بعد رجوعها فى البذل والمعقود عليها فى العدة الرجعية بعد قولا
مثلهما من ان الاول من اقسام البائن والعدى من اقسام الرجعى وان شرطه الرجوع فى العدة والعقد
الجديد لا يسمى رجوعا ومن ان رجوعها فى البذل صيره رجعيا وان العقد فى الرجعى بمعنى الرجعة والاقوى
الحاق الاول به دون الثانى لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوى مطلقا والافضل فى الطلاق ان يطلق
على الشرائط المعتبرة فى صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وهو طلاق السنة بالمعنى
الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما كان افضل للاحتياط ولانه انما يكون افضل حيث يشترك
افراده فى اصل الافضلية وجوبا او ندبا الا انتقالا على التفضيل الاشتراك فى اصل المصدر وما يكون مكروها
او حراما الافضلية [illegible] قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث
بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم [illegible] مطلق رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذى يحبه الله تعالى والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها فى استقبال
الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلثة قروء فاذا رات الدم فى اول قطرة من الثالثة

وهو اخر القروء لان الاقراء هى الاطهار فقد بانت منه وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان
فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج الحديث واما كان ذلك قول عبد الله لا نه رأيه قال حين
سئل عنه هذا مما رزق الله من الرأى ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله ان العصابة
اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحى المذهب ولو كان
ما رواه حقا لما جعله رأيا له ومع ذلك قد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى
زرارة ومع ذلك نسبه الى نفسه والعجب من الشيخ رحمه الله مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان اسناده
الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذى افتى به لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال وقد وقع منه من
العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف والغلط فى ذلك اعظم من الغلط فى اسناد
فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام والاصح احتياجها اى الى المحلل
للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القران الكريم بل لا يكاد يتحقق فى ذلك خلاف لانه لم يذهب الى
القول به احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبة
المصنف له الى اصحابنا التفاتا الى انه من الشيعة فى الجملة بل من ثقاتهم على ما نقلنا عن الشيخ رحمه الله
وان لم يكن اماميا ولعله كان ترك حكايته قوله فى هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا
على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا يطأ بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق
السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضى
الا بالوضع فبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا
ان يجعل وضعها قبل الرجعة كاشفا عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى والا قول هنا مخالفة
كالاخبار والمحصل ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة فى طهر غير الطلقة الثانية
لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذه الاولوية بالاضافة الى ما ياتى بعده والا فهو موضع الخلاف
وان كان اصح الروايتين صحته واما الاولى الخروج من الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق فى طهر اخر فان
الطلاق عنه يقع اجماعا ولو طلق مرات فى طهر واحد بان يطلق ويراجع وهكذا الثلاث صح الرجوع
تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القران والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده الا ما اخرجه
الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك فى طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق [illegible]
بشهود تبين منه قال [illegible] ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فى الرجل
يطلق

امراته له ان يراجعها قال لا يطلق المطلقة الا حتى حتى يمسها وهى لا تدل على بطلانه نظرا الى ان النهى فى
غير العبادة لا يفسد وايضا ان الرجعة بعد الطلقة جعلتها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبار حالها قبل الطلاق
وان بقى لها اثر فى الجملة لعدها من الثلث فيبقى حكم الزوجة بعدها كما كان قبلها فاذا كانت مدخولا بها
قبل الطلاق ثم طلق وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم
الطلاق ولولا ذلك لم يمكن الطلاق ثلثا وان فرق الطلقات على الاطهار من غير دخول والروايات
الصحيحة المطلقة بصحته والا فتوى الاصحاب الا من شذ وح يكون الطلاق الثانى رجعيا لا بائنا
وضعيف مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها وهو كاف ويحتاج المطلقة مطلقا مع اكمال الطلقات
الثلاث الى المحلل بالنص والاجماع وخالف من سبق ذكره فى بعض موارده غير قادح فيه ويجب ولا يلزم الطلاق
بالشك لتندفع الشبهة الناشية من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى
الورع فى ذلك خصوصا اذا كان الشك فى طلاق رجعى فيكون على يقين من الحل او البائن دون ثلث فتجديد النكاح
او ثلث امسك عنها وطلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا وكذا يبنى على الاقل لو شك فى عدده والورع الاكثر ويكره
الطلاق للنهى عنه فى الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا فانه ثوابا فى العقد
الرجعية من الجانبين لغيره وتثبت فى البائن والرجعى الى سنة من حين الطلاق بالنص والاجماع وربما علل
بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث لا يتهم للطلاق اوتطلق او يتاذى وانه قوى
عموم الحكم لاطلاق النصوص ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فينتفى ارثها بعد العدة الرجعية وان مات
فى اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا فى مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات فى السنة مريضا قبل ان تتزوج
المطلقات ورث الثمان الثمن او الربع بالسوية ولا يرث ازيد من اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق
الفسخ فى المرض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت متصلا بضميرها
فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلاثة صريحة وينبغى اضافة الى او الى نكاحى وفى معناها
رددتك وامسكتك لورودهما فى القران قال تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك فامساك بمعروف ولا
يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها فى الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد او فى
البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما كان اقوى
منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعة لانها زوجة وينبغى تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه
اعم خصوصا الوقع منه سهوا والا جود اعتبار الاول وانكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه
الا قصد الثلاث ولا ذا الرجعة على دعه فيعين الماضى فيكون اقوى او دلالة على علمها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة

تابع الطلاق فينتفى حيث ينتفى المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب
مثناوان الترتيب شرعيتها وللطلاق الانتقيدها زواجها ولو منعنا من ابتدائه كاحالوا لما تقدم من ان الرجعة
ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية السابقة لانها تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلاقها
ثلثا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعية زوجة ولهذا ثبت لها احكام الزوجية ولجواز
وطيها ابتداء من غير تلفظ بشئ وربما يخيل المنع هنا من حيث ان الطلاق زوال قيد النكاح والرجعة تقتضى ثبوته
فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثانى يكون ابتداء
لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل اثاره ولهذا بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول
عقيب الطلاق لتمنع من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما يقدم قوله لو ادعاه ليسقط عنه نصف
المهر لم تسمع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهى مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له
عليها باقرارها والا فله مطالبتها الا بنصفه عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتاخذ النصف ففى
ثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول
ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن راسها لما تقدم من ان وضعه عليه اشارة الطلاق
وعكس العلامة علامة الضد ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفى الاشارة مطلقا ويقبل قولها
فى انقضاء العدة فى الزمان المحتمل لانقضائها فيه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء
وذلك بان يطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لا اساتيزها
لا جزء من العدة لانها كذلك ووقد انقضت قبلها فلا يصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل هى منها لان الحكم بانقضائها
موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعى هنا اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان
وقد يتفق انقضاؤها فى الحرة بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفى الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع
وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم تحيض لحظة والنفاس
معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه بستة اشهر ولحظتين من وقت النكاح
لحظة الوطء ولحظة الولادة وان ادعتها بعد الطلاق بلحظة لو ادعت ولادة سقط مصورا ومضغة او علقة اعتبر
امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان فى الثانى واربعون كذلك فى الثالث ولا باس به
وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب
عملا بالاصل والظاهر واستصحابا لحكم العدة ولامكان اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات

على ارتحاصن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا او قامت البينة عليه على ذلك غالبا وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت والاقوى المشهور **الفصل الثالث في العدد** جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ الا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على المشهور ومستنده صحيحة محمد بن مسلم قال ان الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا الى عموم الاية وبعض الروايات تخصيصها ويجمع بينهما طريق الجمع سواء دخل بها ام لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح ام منقطعا وفي باقي الاسباب الموجبة للعدة تعتد ذات الاقراء ثم تجمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر والحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا سواء انضبط عددا ام لا مع الدخول بها المتحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على المشهور وان لم ينزل ثلاثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتدئة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض سواء كانت مسترابة كما عتيد ثم ارتفع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها تعتد مع الطهر ان كانت مستقيمة الحيض او خمسة واربعين يوما ان لم تكن ذات حيض ولو رات الحرة الدم في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء فان تمت فالاقراء والا قيل اقصى الحمل انقضت عدتها والاصح تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلاثة فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة ثلاثة اشهر الا ان يتم الاقراء قبلها فتكتفي بها وقيل لا بد من وقوع الثلاثة الاشهر قال بعدها اقصى الحمل كالثلاثة اشهر والاول اقوى اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمل رحمه الله في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع الدلالة على [illegible] والضابط ان المعتدة اذا مضى لها ثلاثة قروء قبل ثلاثة اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلاثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها ان كان لها عادة مستقيمة فيها فاذا عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو بلحظة ومتى رات في الثلاثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر ثلاثة اشهر الا ان يتم لها الثلاثة الاقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق بين ان يتجدد لها دم اخر

عن الصادق عليه السلام

في الثلاثة او قبلها وعدمه وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشوء ادمي وان كان علقة ووضعته بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحناء وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد جاز فان تادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب والا اقتصرت على ما تتادى به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة والحائل والحامل اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر عليه السلام انها لا تحد لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند انه عام وذلك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام والاحداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النفي او الكراهة والمفقود اذا جهل خبره وكان له ولي ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان يحضر او تثبت وفاته او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلب اربع سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه او يامر الولي به والاوجه تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة بعدها اي بعد البحث ورجوع الرسل او ما في حكمه وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجه ذلك انه لازم صحة الطلاق الصحيح وانما

بيت المال وحمل القول الى البينة لضعف مستنده وتعلق التابيد في المعتاد والاعتداد والمعتدة ويباح لها النكاح بعد العدة لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها وان خرجت منها عدة وفاة بامر الحاكم والاحتجاج في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت بغيره او لا لما مر في موضع وفاق واما بينهما فهو اصح القولين وفي الرواية ما يشعر لا دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة الطلاق فكيف مع الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتف ووجه الجواز بطلان ظن وفاته فيبطل ما ترتب عليه وهو ممنوع ان لم يجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة الغيبة ان صبرت ومدة البحث ان لم تصبر هذا اذا لم يكن له مال والا انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان بائنا اتمت عدة الامة لحكم بها ابتداء وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا نعلم القائل بخلافه فيهما وفي رواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور نظرا الى [illegible] الخلاف ولو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية ويبقى الكلام مع الطلاق وتعتد ام الولد من وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده او من وفاة سيدها لو لم تكن حين وفاته مزوجة عدة الحرة لرواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها من وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من اماء المدخولات من غير [illegible] فان عدتهن من وفاة المولى قرء واحد وهذا القول ليس ببعيد ان لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق كذلك والا جيد الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو مات بعدها وقبل دخول الزوج [illegible] طلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها [illegible] لعدم الدخول [illegible] الزوج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا [illegible] من ذوات الحيض [illegible] الملك على الخلاف [illegible] اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا في المدة المذكورة دون غيره

وجوه الملك وان كان قد وطئ حيضة واحدة ان كانت تحيض او خمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا في المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يستطعمه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة

الفصل الرابع في الاحكام تجب النفقة على الزوجة في العدة الرجعية كما كانت في صلب النكاح شرطا وقيدا وتحرم عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب او فوقه فله ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية البرية والبحرية ولو اضطرت اليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر [illegible] بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف زمن الزوجية فان الحق لهما واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو تركت حالة الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان يكون في واجب كحجة تضيق [illegible] ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراك جزء من العدة او مطلقا او تتخير بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة والمشقة في العود واستثناء الفائدة حيث لا تدرك جزءا من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي بهما في الاية الا ان تاتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن اخر يناسب حالها من غير عود ان لم يتب والا فوجهان اجودهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج منها مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز المرة فان استمرت عليها والا اخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في الموضعين بالاول هو ظاهر الاية ومدلولها اللغوي ما هو اعم منه واما الثاني ففيه روايتان مرسلتان والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب [illegible] وتردد في الحاق الزنا به ولو وجد [illegible] في العدة الرجعية على الامة كما تجب على الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا [illegible] ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا للخدمة وان توقفت عليه النفقة [illegible] قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقا الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا [illegible] سبب الحمل لكن [illegible]

لدا وفيها قولان اشهرهما الاول لدوران وجوده وعدما كالزوجية ووجه الثاني انها لو كانت للولد سقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل ولوجبت على الجد مع فقر الاب ولكن الثاني فيهما باطل فالمقدم مثله واجيب بمنع بطلان فيهما وتظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج الحر امة وشرط مولاها رق الولد فان جعلنا ها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الاخير في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف فيه ونظر الفائدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا او الزوج حرا فمن جعل النفقة لها نفاها اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح له حرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة وظاهر كلامهم انه لا يجب تجديد استئجاره ثانيا وان امكن وليس ببعيد وجوبه مع امكان تحصيله للواجب بحسب الامكان وقد قطع في القرب بوجوب تحري الاقرب وهو الظاهر فتحصيل نفسه اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا فالاقرب كما ذكر ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث ينافي القسمة سكناها الى حين مع انقضاء عدتها منه اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسالة واشهر الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها من السكنى ويجمع في الجمع بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى وان لم تكن حاملا او قلنا لا سكنى لحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر بموته بخلاف الطلاق فلو هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل يشترك اذ في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم يوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع والمبارات

وهو طلاق بعوض مقصود لازم للزوج ويشتركان بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا او خالعتك او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على القول فيقول بعد ذلك فانت طالق

في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباعه به ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد رحمهما الله وتبعهما العلامة رحمه الله في المختلف والتحرير والمصنف رحمه الله في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع انه قال للرضا عليه السلام في حديث قد روي انها لا تبين حتى يتبع بالطلاق قال ليس ذلك اذا قلت تبين منه قال نعم وغيرها من الاخبار والخبر الاول ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومحمل التنزه مذهب العامة فيكون ابعد عن التقية مع تسليمه لا يلحق في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه فالقول الثاني اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا يشهد في عقد طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار والاكثر عليه فيعد فيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المراة عقيبه فصل معتد به او تقدم سؤالها له قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له او مع قبولها بعده كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة والتعليم ونحوه صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيما في المجعول فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل له من مالها ومن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل انه وكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها وقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال الق متاعك في البحر وعلى ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول وفي اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وجوز الاول والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بعموم الطلاق فالمنع اوضح فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق فان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما يقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل انما ان المقصود من البذل جعل الواقع خلعا ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلي الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط وقوعه بالصيغة المورية بسوال بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظا وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت

في العدة وللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة بيانه خاصة وفي معنى المتبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز الضمان في البحر على ضمانه لمسيس الحاجة بحفظ النفس المؤدي هنا اولا عتاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا سواء تلف باختيارها ام تلف بامر من الله تعالى ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها او على الاجنبي وترجع على الاجنبي لو رجع عليها ان لم يكن اذنها وكذا لو ظهر مستحقا فله مثله او قيمته او ظهر مستحقا لغيرها ولا يبطل الخلع لانها ليست معاوضة حقيقية كما في البيع فلا يورث بطلان العوض المعين في بطلانه بل يتخير بينهما المثل او القيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه مع حالة الخلع لعدم قصده على عوض فاسد ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا من حيث الخلع لا زم لماهيته وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق ويقع رجعيا ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان زادت عنها شيئا من ماله وقف على اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع ولزومها مثله او قيمته يتبع به بعد العتق او بطلانه وجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجز ولو اجاز فكما لو اذن مبتدا وان اذن في بذلها في الذمة او من ماله من غير تعيين فان عينت وقدرت كان الحكم مع تعينه ما سبق وان قدرت انصرف اطلاق الاذن الى مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضة وان لم تكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم ياذن لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتتبع به بعد العتق كما لو عاملها بالقرض ونحوه ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا خصوصا مع علمه بالحكم لتقدمه عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف بذل المغصوب لا يصح الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدا بغير اذن الا كما تقدم المسقط كما لو تقرر فيتعلق البذل بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم المثل او القيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا وكذا المطلق الا ان الاصحاب رحمهم الله تبعا للشيخ رحمه الله وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه من غير فرق بينهما فالفدية ان كانت بغير عوض كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع وهو ليس بمال لم يصح منها وان اعتبر كونه معاوضة واعتد كالما

مع وجود وجب الحكم بالصحة فيها والاصحاب رحمهم الله لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى في المسالة الا الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعل الواقع لا عوض ويعد الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها الفقهاء كما هي عادته فان لم يكن المسالة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيها الا باذن المولى ولا يصح الخلع الا مع كراهتها فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها او كان الطلقة الثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما لاكراهه بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المكره الا ما استثني وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان الفدية وان كان قد يكون بائنا من جهة اخرى ان اتفقت ولو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير ان يبين لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فيدخل تحت قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا يصح البذل مع العضل لانه في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمروط بغير مضمون شرط وقيل ان الاية الاولى منسوخة باية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينها والاصل عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز اخذها بالمهر الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله لجميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته قالت واريده لا حديقته فقط ووجه الثاني في اطلاق الاية الشامل للزائد واعتداء الاصحاب مثل هذا خلعا وهو غير مقيد وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى المساوي والزائد على اصل المنع فان خرج المساوي بدليل اخرج الزائد والطلاق الخلع عليه محل نظر لانها ليست كارهة والكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر وذكرها في باب الخلع لا يدل على كونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كالو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه فيمنع لو طلقها بائنا في العدة جاز له التزوج باختها لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالطلاق

الى الخلع لا بسبب امر خارجي يمكن زواله لم يرد عليه باختيارها ولانه يرجع بها بغير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون
رجعيا ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع بوجهان اثبات فيما لو رجعت ولما يعلم حتى خرجت
العدة حيث اقدم على ذلك مع ان لم يطلبها الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى اخرجه من العدة ولو تنازعا في
الفدية اي قدر الفدية حلفت لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها وكذا يقدم قولها مع اليمين لو تنازعا في جنس
مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها دراهم لاصالة عدم استحقاق
ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فتحلف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه فينتفي مدعاه وليس
اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه وينبغي جواز اخذه مقاصة لا اصله ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما
منكر لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف ومع فيسقط ما تداعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر
المثل الا ان اصحابنا رحمهم الله اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا وعملوا [illegible] مع اتفاقهما
عليها بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في المراد فانما
كان القول قولها ايضا لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيه [illegible]
المعتبر ارادتهما معا الجنس المعين ولا يخفى ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله [illegible]
الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فيقدم قولها
من هذه الحيثية من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع هنا مع موافقته على السابق واللفظ
بالتحالف هنا وجه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال
احدهما اردنا جنسا معينا وقال الاخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ويحتمل
الا عدم صحته مدعيها مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر القواعد وقدم
قول المراة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيه ما ذكر ولو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع وهي منكرة لثبوت شيء في ذمتها فكان اليمين عليها
وقال ابن البراج رحمه الله عليها اليمين لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فكانت المدعى عليها [illegible]
[illegible] عليه اليمين لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها [illegible]
لم يسمع [illegible] على الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه [illegible]
[illegible] فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع [illegible]
[illegible] فعليها المال مع عدم البينة
[illegible] مترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه

فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة او خاليه عنهما لم تصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا
يجوز الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة [illegible]
بالعلة على كون هذا الحكم مترتبا على الكراهة منهما وان كان حكما اخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه
لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع وان قلنا في الخلع لا يجب
اتباعه بالطلاق وروي انها لا تفتقر ايضا الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ رحمه الله نسب في كتابي الحديث
القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا وهو يدل بمفهومه على ان منهم غير محصل والمحقق [illegible]
في النافع نسبه الى الشيخ وكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها باراتك بالمهر على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها
لا تنحصر في لفظ المبارأة بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا او ابنتك وبتتك لان البينونة تحصل بالطلاق
وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه ويبقى على القول بافتقاره الى الطلاق ان يكون كالمباراة ويشترط
في الخلع والمباراة شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها غير يائسة والزوج حاضرا او في حكمه وغيرها من الشروط

كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك
نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويضعف بانه وصف مطلق [illegible]
[illegible] عن هذا الذنب المعين وصيغته هي ان تقول انت او هذه او فلانة علي كظهر امي او مجردة عن الصلة
لفظها او امي او اختي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتعليقه
بغير الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع مطلقا ومستنده عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الاية ترتب
الحكم تعلقه بالام صحيحة زرارة وجميل عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible]
[illegible] بالام [illegible] في قوله تعالى ما هن امهاتهم [illegible]
[illegible] في صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او
عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا لحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة هو من كل ذي محرم [illegible]
[illegible]

او بمعنى البلد اشار لها في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي المعدي بحرف لاجل الرضاع او بسببه [illegible]
او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك [illegible]
ما قيل من ان الظهار بسبب التشبيه بالنسب لا بنفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم
كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان يحتج بالاشعر على ثالث وهو [illegible]
المشبه بها وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن من محرمات المحرمات موبدا بالمصاهرة [illegible]
بالمشبه بين الاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد والعموم قوله عليه السلام هو من كل ذي محرم [illegible]
بعد ذلك اما او اختا او عمة لان ذكرهن [illegible] المحرم النسبي ايضا [illegible]
[illegible] لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن وجملة [illegible]
على بطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة وعدم التحريم [illegible]
[illegible] الاية والرواية على الظهر لانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع بجميع ذلك [illegible]
رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان [illegible] بالوقوع ولا [illegible]
[illegible] او الاجنبية وان شاركا في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد [illegible]
من المحرمات بالمصاهرة [illegible] التحريم [illegible]
لاصالة عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا غير معلق على شرط او
صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان منه لقول الصادق عليه السلام
لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القسم [illegible] قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت
من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط [illegible]
[illegible] في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهو ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء
الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت
علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا
وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] على اصل المنع واما الجنابة المنع من التعليق مطلقا [illegible]
[illegible] على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين [illegible]
ظاهر [illegible] [illegible] كان يقول انت علي كظهر امي [illegible]

او شهر مثلا لعموم الايات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة والاصل ولحديث سلمة بن
صخر انه ظاهر من امراته الى سلخ رمضان واقره النبي صلى الله عليه واله لو اقعه قبله واقره [illegible]
وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطء في كل المظاهرين بالتكفير ولو وقع موقتا افضى الى الحل
بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على اربعة اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطء
قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق
فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم
[illegible] كما في الطلاق [illegible] ان هذه شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها في
ذلك الطهر [illegible] ايضا [illegible] فلو غاب [illegible] وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا
بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب [illegible]
[illegible] على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة [illegible] ومنعه الشيخ
لانه لا يصح [illegible] والظهار [illegible] ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها [illegible]
من لوازمه [illegible] من قبل الاسباب وهو لا يتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير متحقق بتقديم
الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لا يسع تكليفه بها عندنا وانما تقع منه باطلة لفقد شرط
[illegible] صحته كملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم
لدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم [illegible] ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال وسالته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى [illegible]
وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة [illegible] ولرواية حمزة بن حمران عن
الصادق عليه السلام فيمن يظاهر من امته قال ياتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا [illegible]
[illegible] والاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة [illegible] والسبب لا يخصص [illegible]
[illegible] وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الاماء ايضا [illegible]
بالدليل [illegible] كونها مدخولا بها قبل الا الاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراطه الاول فروى محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وروى [illegible]
ان الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها [illegible] وهو مخصص للعموم [illegible]
[illegible] وتخصيص عموم الكتاب [illegible] يقع الظهار بالرتقاء [illegible]
التي لا [illegible] كما ذكره المصنف والجماعة رحمهم الله وهو يتم على [illegible]

النص باشتراطه من غير فرق بين من يطئ ذلك فيحمد بالنظر اليه واليها وغيرهما ولكن ذكر ذلك من اشترط
الدخول كالمصنف ومن توقف كالعلامة والمحقق ويمكن ان يكون المصنف هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم
على اشتراط الدخول وعدمه والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحلله ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب
حيث يمنع الوطء منهما وعيب الكفارة بالعود وهو انث الضمير لتسطير مذكر ومؤنث احدهما مضمر للاخر
فاعلق مطرده اي المراد من العود ارادة الوطء لا بمعنى وجوبها مستقرا بارادته بل بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر
فلو عزم ولم يفعل ولم يخرج في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ودرج في التحرير استقرارها بحجا
لانه لا يتبعه وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر ويحرم ما ذكر قبل
قبل ان يتماسا مطلقا وانما يحرم الوطء عليه بل لا عليها الا ان تكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار ولو
عليه على وجه لا يحرم عليها او استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها قبله والاصل بقاؤه ونهي من قوله
بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ان ما عدا الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسألة الظاهر
قوله تعالى قبل ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان يحتمل الغير منه
حقيقة من الاشتراك ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطئا على معنى يشترك فيه كثير
وهو تلاقي الابدان مطلقا واطلاقه على الوطء استعمال اللفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا
ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة
المحرمة مؤبدا فهو مصادرة هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان
الشرط الوطء ام غيره ثم ان كان هو الوطء تحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان طالت مدته على اصح
القولين حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يتحقق التحريم فكفارتان احديهما للوطء والاخرى
للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظائره
ولو كرر الوطء قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطء دون كفارة
الظهار فيجب عليه ثلث للوطء الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة
الظهار بحالها لا يكرر بتكرار الوطء ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لو تزوجها
بعدها لانها بذلك وتنسخ وتصير بذلك كالاجنبي كالاجنبي واستباحة الوطء ليس بالعقد الذي لحقه التحريم
ودعوى ... ان لا سقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا الظاهر من
... ان ... الاستباحة بالملك وبطل حكم العقد كما بطل حكم ... لو
... بسقوط حكم الظهار ولو اشتراها ... وفسخ العقد فتزوجها الظاهر بعقد جديد ...

الظهار على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر من حين
المرافعة حتى يكفر ويفيء اي يرجع عن الظهار معتوها بالرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها اي بعد
المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا
يطلق عنه كما لا يعترض لو صبرت كتاب الايلاء وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف
على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة
اشهر للاضرار بها وهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي اطلق عليه والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره
واليه الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك وطء الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة
بل ... مطلق اليمين واطلاق الزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطء الامة
الموطوءة بالملك وبتقييدها بالدائم اخرج بها فان الحلف على وطئها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين او
الدنيا فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطء الدائم مدة لا تزيد على اربعة اشهر وبالمدخول بها
قبله المدخول بها ما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف المصنف في بعض تحقيقاته
بعدمه وتوقف على خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وتقييد القبل
او مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطئها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا يحصل الفئة به واعلم ان كل موضع لا ينعقد
ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة
الخاصة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلق فان من شرط انعقاده
تعلقه بالمباح بالاولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم
من تعريفه فلو حلف على ترك وطئها لمصلحتها كاصطلاح لبنها او لكونها مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام
عقد الزوجة دون مطلق اليمين والحلف اليمين على ترك وطئها بالعقد دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من
الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب
كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله من كان
حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يختص بلغة بل يحصل من متلفظا به ولا يختص بالعربية بل ينعقد بالعربية وغيرها
لصدقه باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع فالقبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في
الفرج او تغييب الحشفة فيه اما اللفظ المختص بذلك لغة وعرفا وهي ... ولو قصد بالجماع ... الايلاء
والا فلا لاحتمالها ارادة غيره فانهما ... وانما ... لو ... الاسلام ...
فيه وقوع ... والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة ... تخصيص ...

واشتراكهما او اطلاقهما فتماثلت على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا والحديث
ولم يقيده بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة الايلاء دون غيره
غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافيه خروجها عن الماهية المجاب بها فانهم يستفادون منه انه لا يقع بمثل
لا جمع رأسي ورأسك سقف وقصد الايلاء بالمباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان قصده لاشتراكهما فالجماعة حيث حكموا
بوقوعه بها بانهم لو تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون قائله قبيله بالارادة انه لا يقع
عليه بظاهر الجوامع موقعا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف باراده حكم عليه به وان ادعى عدمه
قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من حال العاقل
المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى يرجع الى نيته ولو كنى بقوله لاجمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك
بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطئها حكم الشيخ والعلامة في المختلف بالوقوع لانه
لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهر ... عليه حيث دلت على وقوعه بقوله
لا غيظنك ... اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام انه قال ... الى ان لا يقرب امرأته ولا يمسها
ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ
لغيره ولما ... اظهر فلا يزول الحل المحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن ان يكون الواو في لا يجمع
للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصده
منه ولا تتم الا ان اليمين يتعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لاجمع رأسي ورأسك مخدة
نوم او ... عليها انعقدت كذلك حيث لا اولوية في خلافها وان قصد به الجماع انعقد كذلك وكذا غيره
من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع
في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم
عن المعارض والملازمة ممنوعة ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت كذا فوالله لا جامعتك قاصدا تحقيق الفعل
على تقدير ... انه يجعلها علما عليه وبهذا يمتاز عن الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من
الشرط الا مجرد التعليق لا الالتزام المعلق عليه ويمتاز ايضا بان الشرط اعم من فعلهما واليمين لا يكون متعلقها الا فعلها
... عن الشرط واختصاص للحلف بالله تعالى ماضيا وحلف بالطلاق
والعتاق بان لو وطئتك فلانة احدى زوجاتي طالق او عبدي حر لانه يمين بغير الله تعالى ويشترط في المولي الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث به

الزام له

قال له

ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويصح من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته ام امة او لاحق لسيده
في وطئه بل له الامتناع منه وان امره به ومن الكافر الذمي لامكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى ولا ... في
وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف
مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ووجه التقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليصح حلفه به
واذا تم الايلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره
بعدها على الفئة وهي وطئها قبلا ولو مساه بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه
اول اوقات الامكان مع العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع
منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحبسه
في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره بينهما
ولو آلى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال
اليمين بانقضاء مدته ولم تلزمه الكفارة مع الوطء وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة قدم قول
مدعي بقائها مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة
عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الاول هو الزوجة لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه كونها منه اما الثاني
فيمكن وقوعها من كل منهما فتدعي هي تأخر زمانه اذا كان مقصود المدة ولم ينقض قبل المدة المضروبة فرضا ليلزم احد
ويدعي تقدمه على وجه تنقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي تأخره على وجه
لا يتم الاربعة المضروبة ليلا يلزم اذا جعلنا مبدأها من حين الايلاء وتدعي هي تقدمه ليتم ويصح من الايلاء من
الخصي والمجبوب اذا بقي منه قدر يمكن معه الوطء اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المصنف وجماعة لعموم الآية
واطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف ان لا يصعد الى السماء ولان شرطه
الاضرار بها وهو غير متصور هنا وفئته على تقديره وقوعه منه العزم على الوطء مظهرا له اي العزم على تقدير
من تمكنه وكذا لو آلى الصحيح ثم انقضت المدة وله مانع من الوطء عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب
والجوع والشبع ولو وطئ المولي لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة
او بعدها لتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ في المبسوط لاصالة البراءة
وامره بالمنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ولم يفصل ولقول الصادق عليه السلام في من آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق بانت منه
والا كفر يمينه وامسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها

قسم من الايلاء

قبلها ولا ذمتها فيتوقف على مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل عتق المعيب وفي من حين العلم
علاه بظاهر الآية حيث رتب التربص عليه من غير تربص للواقف ولهذا الاجتهاد وقد تقدم في الخبر ما يدل عليه وفي
حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفئ واما ان يعزم
على الطلاق فعلى هذا لو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين منجزا قوله ولو حكم الايلاء بالطلاق البائن
لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق
بل احدث نكاحا جديدا الا لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها
لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم ح باحد الامرين بناء على المدة السابقة
او يضرب له مدة ثانية ثم توقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول ٢
لزوجا وطلقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجية ومن سقوط
الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفي وان راجع ضربت
له مدة اخرى وهكذا وكذا يزول حكم الايلاء لو اشتراها ثم اعتقها وتزوجها بعد لبطلان العقد الاول بشرائها
وتزوجها بعد العتق حكم جديد وتزوجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزوجها بعد العتق وتزويجها به
جاعلا عتقها مهرا لانعقاد العقد وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها
ح بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب فرضوا المسئلة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى
عبدا فاشترته الزوجة توقف حلها له على عتقه وتزويجه ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف
حلها على الامرين كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها ويظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك بشبهة او حرا
فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر اليمين سواء قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق تكفارة بتكرره
او التأسيس وهو احداث حكم آخر واطلق الا مع تغاير الزمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك
الوطء فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد
الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة وح فلها المرافعة لكل منها فلو ماطل في الاول حتى انقضت مدته انحل ودخل
الآخر على ما اختاره المصنف سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تكرر الكفارة
بتعدده ولا يقع الاستثناء موقعه وفي القواعد خلاف قرب التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق المجالس ام تابع في
مجلس واحد وسواء قصد التأسيس ام لم يقصد ما لم يقصد التأكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال علي عليه السلام مكان لكل مرة كفارة وغيرها من الاخبار
وقال ابن الجنيد رحمه الله لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها وعلل التكثير استنادا الى [illegible]

واذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او بشبهة لم يلزمه كفارة لعدم الحنث ويبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة
وخالفه المحقق لان مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا فكذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا القول جماعة ومنشأ
القول اليه يظهر تحريمه وجعلها اصالة البقاء واعتبار العمل بالاعتداد وكون الايلاء يمينا وهي في النفي تقتضي الدوام
والنسيان والجهل لم يدخلا تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها وذكر
المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا بالمخالفة مقتضاها ناسيا
وجاهلا ومكرها مع الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر وحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطء ساهيا
مع انها يمين فنسب الحكم الذي ذكره هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده والتوقف وجه ولو تنازع الزوجان في انقضاء
حكم الايلاء بحكم الامام او الحاكم المترافع اليه بين الحكم بينهم بما يحكم على المدعي المسلم وبين ذو مهم الى اهل ملتهم جمع الحكم
للاسم الجمعي حتى ذا اذا بناء على فرع الجمع عليه حقيقة كما هو احد القولين ولو ارتد عن ملة حسب عليه من المدة
التي يتربص له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من الوطء بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرا الا شرعا منه وقال الشيخ رحمه الله
لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا يحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان كان
يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما بان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق
فانه لا يهدم الرجعة وان عاد حكم النكاح السابق ولهذا لو راجع المطلقة يبقى معه على طلقتين ولو كان ارتداده كما سبق
عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معه التربص وانما الطلقة للطهور حكم الارتداد

كتاب ٣٩ اللعان

وهو لغة المباهلة المطلقة او هي فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة
بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما دعوى الزوجة المحصنة الزنا
وشرطها الدخول بها وجزم الا يوجب تمام المهر وسيأتي الخلاف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا ودعوى المشاهدة
للزنا وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما سيأتي
والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويشمل اطلاق منهما ما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية وقيل وهو في الاول
موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف وقيل والقائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة
ويشترط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه
في الآية بعدم الشهداء المشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين
فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه ويتسع الى الترك
بعد ان يتوقف فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما
عداه وجاز وجه مخرج الاغلب فقد روى ان النبي صلى الله وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته ولم يسألها

عن البينة والمعني بالمحصنة العفيفة عن وطء محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم
لوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطء الشبهة ومقدمات الوطء مطلقا فلو رمى المشهورة
بالزنا ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه القذف
اذ هو شهادة او في معناها الا بالشياع وغلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا هنا
اذ لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه ح يكون كالبينة وهي لا تجوز القذف ايضا اما لو اشترطنا فيه العلم
لم يبعد الجواز به لانه ح كالمشاهدة والثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط الثلاثة المعتبرة في الحاق
الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد
الدائم وان سكت حال الولادة لم ينتف على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال
الشيخ رحمه الله ليس له انكاره ح لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة الخالي عن النفي اذ الحق لا يحتاج الى غير ولادة الخيار عدم استقرار الفراش ويحتاج حكم الشارع
الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره حكم الشارع بالالحاق المبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر فتظهر خلافه
لو لم يمكنه النفي حال الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص
او لم يمكنه الاشهاد وعوز ذلك او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال
في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان
ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او فحوى فان لم يجاهره الثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف
مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه
كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غير الاظهار او لو قذفها بالزنا او نفى الولد
واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لان الالحاق بالفراش عنه اشار
وان زنت امه كامرة لم يعتبر به كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفى بلعان واحد ام يتعدد وجهان من انه
كالشهادة او اليمين وهما كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا
ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والرشد ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء العقل
الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الآية ولدلالة الروايات عليه
وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله سبحانه فشهادة احدهم وليسا من اهلها
وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله تعالى واليمين يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى ولا ذكره معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة
المعقولة ان امكن معرفة اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام ولعموم الآية

وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان بأي عبارة اتفقت ولاصالة
عدم ثبوت الامر تيقنه وهو مشتبه هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما يعتبر مع الامكان والا فالاشارة قائمة مقامها
كما ثبت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالالفاظ خاصة فعدم استبعاده هنا خصوصا مع عدم مانع لان الحكم
مبني عليه ويجب على ذي الفراش مطلقا نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق فيلاعن وجوبا
لا ينتفي بدونه ويحرم عليه نفيه بمجرد التهمة اي بدون علم باختلال شروط الالحاق وان ظن انتفاؤه او زناها امه او غيرها او
خالفت صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر عنده ويلحق الولد صفاته
بالفراش دون غيره ولو لم يحصل علم انتفاؤه من يلاعن بينهما لم ينفه مطلقا وفي جواز التصريح بنفي الاشتباه
القابلة مع التعريض بالقذف الاول ان يحصل التصريح ويجب في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس
فلو قذف الصحيح فلا لعان بل يحد ان كانت في حال الوطء ثبت النسب والا عزر وخاصة المعيب ولو تبين ذلك بعد
العقد المجنون بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها وكذا الولي
وليها او لو قذف الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانها لنفي الولد وجهان من عدم النص فيرجع الى
الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك
والدوام فلا يثبت بالمتعة بها لانه ولدها ينتفي منه من غير لعان الا ان يكون اللعان لنفي الحد بسبب القذف فيثبت
لعدم المانع مع عموم النص ومعارضته من المصنف بعد التردد ولا تردد فيما سلف بسبب الحكم بما قول ويقوم ان
الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقا والمخصص للآية صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي اشتراط
الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماخذهما عموم الآية فان الذين يرمون ازواجهم مضاف فيعم المدخول بها وغيرها
وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل
بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والمستند اليه ضعيف او موقوف فيرتفع التخصيص غير
محقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم
ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه حمل الخلاف في الاصحاب عليه وهو مطلقا
ما يرتفع الخصمين لان النزاع معنوي لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف والاجماع
على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان بين الحر
وزوجته المملوكة بنفي الولد او نفي التعزير لعموم الآية وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لاعنها وغيره وقيل لا لعان بينهما وبين ما ذكرناه
مع قوته بالزوجة المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا غير جيد فانه مع نفي الولد دون القذف لزوال

مطلقا استنادا الى الخبار ولت على تغيير بين الحرة والمملوكة حملها على كونها مملوكة للقاذف فطريق الجمع بينهما

عدم الحد بلعانها ولكن دفع التعزير به كما في قذفها الى ما دل عليه مطلقا واقتصر عليه فخر المحققين بانه جامع بين
الاخبار والجمع بينها باثبات الحد لو نفاه اولى ولا يلحق ولده لو ثبت كما لا يلحق لو اقر به على اشهر القولين والروايتين والواقع
بطلها او نفاه لمن يغر لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به مع امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من
العلم بوطيه وامكان لحوقه به او اقراره به فعلى ما اختاره المص والا لم يلحق به الا باقراره او وطيه وامكان
لحوقه به وعلى القول الاخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات المحقق
والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة
فراشا بالوطء والذي حققه جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطيه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا
الفرق بين الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره
من الامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا مع النفي وجعلوا عدم لحوقه الا باقرار على الفرق لانه لا بد من الاقرار
ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن نفيه بعده وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام الاولاد ما فيه
غنية لولا هذا المعنى لنافى ما ذكره هنا ما حققوه بعدما سبق من لحوقه به لو ثبت وطؤه. القول في كيفية اللعان واحكامه
يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او للعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للعالم
المجتهد وان كان الامام او من نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام مردود بما اطلق بعض الاصحاب
على المحكم كونه حاكما نظرا الى انه غير منصوب بخصوصه فاضيف اضافة لان المسئلة خلافية بل الاجماع على
اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم خص بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين
فان نفي الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط تراضيهما
على الحكم بعده والاشهر الاول هذا كله في حال حضور الامام عليه السلام لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي
التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره واما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام
عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بدون حكمه لاختصاص ذلك على القول به بقاضي
التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدي الحاكم فيبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة
فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظا بالذي يرتبه فيقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيعيده لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم
وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة وهي لا تؤدى الا باذنه ايضا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد
من زنا وليس مني كما تقدم في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل بما لو كان اللعان لنفي الولد
خاصة من غير قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين

في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا ان لعنة الله عليه جاعلا الجزء حفظا من المكاذبين ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المراة بعد فراغه من الشهادة واللعنة
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو
بدلها بغيرها كاقسم او احلف او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق
والكذب بمرادفها او حذف لام التاكيد او علقه على غير من كقوله اني لصادق فيه او نحو ذلك من التغيير لم يصح
وان يكون الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المراة جالسة وكذا تكون المراة قائمة عند ايرادها
الشهادة والغضب وان كان الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ القولين اختلاف
الروايات واشهرهما دالة على الثاني وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت المراة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وظاهر الآية ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تمييزا ينفي الاشتباه
اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون
الايراد لجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي غيرها فان تعذر تلفظهما بالعربية جاز
اجزاء غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين ان لم يعرف تلك اللغة فان تعذر تلفظها بالعربية
اصلا اجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح ويكفي عدلين عليها الصيغة بما يحسنه من اللغات ان لم يعرف الحاكم تلك
اللغة ولا يباشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البداءة من الرجل
بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المراة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتها
فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبرا القبلة ليكون وجههما
اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد
شهود الزنا وان يعظ الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا
ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة ان كان
كاذبا وكذا يفعل بها بعد ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادة اربع
مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور التي منها حيث هو مجموع وبما
قررناه صرح في التحرير وامكن حمله على زيادة لفظ في الشهادة او المعتبر على نحو ما يذكر في اليمين المغلظة كاشهد
بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لو نص عليه لكنه يشكل باخلاله بالموالاة اللفظية
في اللفظ المخصوص مع عدم الاذن في تخلل المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف

كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي
ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار عند ما ذكر عند المنبر او
المشاهد الشريفة للائمة عليهم السلام الا ان يتفق كون المراة حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها
او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم لانه لا حرمة له واعتقادهم غير معتبر
واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المراة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تلتعن لعان
اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة في كل لعان سقوط
الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المراة ان كان اللعان لنفيه
والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء
اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد
عليه قولان منشاؤهما من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لحده ومن انه
قد اكذب القذف الثابت باللعان لتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون على تقدير صدقه او اشتباه حاله والاعتراف
بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانهما لعين
ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن رجل لاعن
امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا
ترجع اليه امراته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية والحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح
لازالته ولا يرث الولد ما ذكر وان ورث الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى ولادة
اثبت شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا تثبت دعواه على غيره ولذا لا يرث الولد الاب ولا من يتقرب به الا
مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى عن المقر ولو اكذبت المراة نفسها بعد لعانهما فكذلك لا يعود الفراش
ولا يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها الا ان تقر اربعا بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سياتي
ان شاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشاؤه مما ذكرناه من ان الاقرار بالزنا
اربعا من الكامل المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله الآية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والاخر للرجل لانه قذف لاثنين
وله اسقاط حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل قذف باقامة البينة
بفعل المقذوف به وانما يسقط لو عين سببا وصدق على الفعل لكن اذا كانت هي المصدقة هنا لم تحقق
بقصدها الا انه اقرار في حق الغير ويحد له ان لم يلاعن لنفيه قولان من عموم مشروعيته لنفي الولد وكونه غير مقصود

اذ لا يمكن الرجل ان يشهد انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد منه توجه
اللعان منها لامكان شهادتها بالكذب في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان لتعذره
بموتها وورثها لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم تقدم مسقطه وله ان يلاعن لاسقاطه وان
لم يكن بحضور الوارث لانها شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حضور المشهود عليه والمحلوف لاجله ولعموم
الآية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الاحكام الاربعة فاذا انتفى الثاني
بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية بلعانه قبله الا على
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احدهم فله
الميراث ومثله روى عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام وبمضمونها عمل جماعة والروايتان معا
ضعيفتا السند ومع ذلك مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث
متعذر لانه ان اريد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فيحتاج
لتحقق القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولان الارث
قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاطه باللعان المتجدد ولو كان الزوج احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب حدها
لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف
فان شهادته مردودة لذلك وهو من جملة اختلال الشرائط او اخل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم في الشهادة
او اداؤهم الشهادة بمختلفي المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانه لا يحتاج مع اجتماع
شرائط ثبوت الزنا الى اللعان عن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والاخر يحدون حد القذف في الشهود الثلاثة واعلم
ان الاخبار وكلام الاصحاب اختلف في هذه المسئلة فروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة
الاربعة الذين احدهم الزوج ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد المراة وعمل بها
جماعة ويؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحكام لانهم
المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعالى
لولا جاؤا عليه باربعة شهداء الآية المقتضي للقبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادهما بحمل الثانية
على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف او غيره كما نبه عليه الشيخ رحمه الله بقوله انه لم يكمل الشرائط
او انا يقبلها لكون الزوج خصمها فلا تقبل شهادته عليها كما في

وصلها الخلوص ومن سبب جياد القبل عنا قا والبث الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من
الرق وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخليص المملوك الآدمي او بعضه من الرق منجزا
بصيغة مخصوصة وفيها اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل
وقال صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار ولما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرق
وتملكه منافعه وتكميل احكامه ويحصل العتق باختيار سببه وعدمه فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة
والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين واسلام المملوك في
دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى والاقعاد وموت المورث
وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف ومن هذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق
بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد ومنها ناقصة يتوقف على امر اخر كالاستيلاد فانه يتوقف
على موت المولى وامور اخر والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله
وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغير ذلك مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى ويفتقر الاول الى
صيغة مخصوصة وعبارة الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلان حر ويقع بلفظ التحرير موضع وفاق
وصراحته فيه واضحة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وفي قولك انت عتيق او معتق خلاف منشاؤه
الشك في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله
فيه في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه واتفق الاصحاب رحمهم الله على صحته في قول السيد
لامته اعتقتك وتزوجتك ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له شرعا صريحا كان في ازالة الرق
مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية عنه يحتمل غير العتق مثل انت سائبة او لا ملك
عليك او لا سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي
يقع به غيره كاعتقتك بل الصريح محضا الحرية وظاهرهم عدم وقوعه بها ولعله لبعد الماضي عن الانشاء
وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به هنا
لظهوره فيه ولا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق وان قصد التحرير بذلك المذكور من اللفظ
عن المنقول شرعا ومن الكناية والمذكر لاقتضائه في الحكم بالحرية على مرتبة اليقين وبعد النداء عن الانشاء
وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبر الشارع لفظا صدفة انما الاعتبار
بالتحرير والاعتاق واستعمال لفظ انت او فلان مع القصد جائز ويضعف بان غايته ذلك انه يكون

بلفظه

كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ موثرا شرعا في الحكم لا يقتضيه
ضم القصد اليه ونية بالكناية على خلاف من المتقي بغير الصريح اذا انضم الى النية من العامة ويتقوى الاشكال
لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وشك في قصده لما يقتضيه اللفظ المتفق على التحرير به واحتمال الاخبار
بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء ثبت حكمه كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق
وفي اعتبار التعيين للعتق نظر منشاؤه النظر الى عموم الادلة الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة
عدم التعيين وعدم ما يمنع الابهام في العتق شرعا من حيث وقع لو قال اعتق عبيده اي يعينه على
ماله ولم يجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد تقدم مثله في الطلاق
والمصنف في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف وله وجه ان لم يرجح اعتباره فان قلنا بعدم اعتبار التعيين
فقال احد عبيدي حر ثم عين من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه
وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب اشتباه الحر منهم بالرق مع
انحصارهم فحرم استخدامهم وبيعهم ويتجه من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق لزوم استلزام ذلك
الانفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل المصنف رحمه الله استخراج
المعتق بالقرعة وقطع بها لو مات قبل التعيين ويشكل كل منها بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه
غير متعين ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالاقوى الرجوع اليه فيه او الى وارثه بعده ولو عدل المعين
عن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني اذا لم يبق للعتق محل بالاول اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما
ينعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله تعالى
لانه عبادة ولقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض فيما زاد
على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره
ولا السفيه ولا الناسي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم
يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه
تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين ان كان الا مع اجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان
المنع عن العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين التركة والاقوى التوقف على اجازة الجميع والاقرب صحة
مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة وعمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم
فهو اولى بقبوله الزوال واشتراط نية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السابق ان المراد منها ارادة وجه الله
سواء حصل الثواب ام لم يحصل وهذا القدر يمكن من يقر بالله تعالى نعم لو كان الكفر يجحد الاله مطلقا فيتجه

والورثة في الاكتفاء باجازة الغرماء

اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل
لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف على القربة وان المعتبر من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق
طلبها كما اجمع عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان القصد والتعبد وهو هنا المعنى لا
بالدعوة اولا ولان العتق شرعا ملتزم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه وانتفاء اللازم
به يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان النظر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع في النسب الحق
ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة ونحوها ما اختلف فيه في عتقه وصدقته ووقفه ممن يعتبر فيه القربة
فيه يدل على ان لهذا النوع من التصرف المالي حكما ناقصا عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض
منافع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة ومن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العبادات
والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل لازمها وكونه ماجورا لعطفها على مباشرة الكافر
اي والاقرب صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لا بالنذر لا غير بان ينذر عتق مملوك
بعينه وهو كافر اما المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق
قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا
عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه لحمله على النذر والاولى على عمومه ويضعفها لان ظاهر الاية
وقول المفسرين ان الخبيث هو الرديء من المال يعطى الفقير وما كانت المالية في الكافر خبيثا من العبد المسلم
والانفاق ولمالية لا لمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة
بالنقل واشتراط القربة يتحقق بعتقه وعتق المولى الكافر المقر بالله تعالى الموافق له في الاعتقاد
فانه يقصد به وجه الله كما مر وان لم يحصل الثواب وفي المسلم اذ الغرض القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق
وترغيبه في الاسلام كما روي من فعل علي عليه السلام والخبر سيف مع ضعف سنده اخص من المدعي ولا ضرورة
الى الجمع بما لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المصنف رحمه الله
في الشرح ولا يقف العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي من راس اجماعا ولقوله
لا عتق الا في ملك ولو وقعه من غيره بالاجازة خروج عن القاعدة واستثناؤه انما يتحقق او نظرا الى مطلق
الاتفاق ولو علق غير المالك العتق بالملك لما انه ان يملكه فهو حر او ما في معناه فهو على اعتقاده لكنه
يجب عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي ان احرره ان ملكته على اعتاقه ان ملكه
فالاقوى لزومه بان قلنا بالصيغة الاولى انتقاء الملك المضي لملك القريب ان تم يعتق ولا يصح تعليقه

[illegible]

على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سياتي ولا بغيره
والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة ان قلنا به فانه لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر
وانعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة انه كان كذا من الشروط السائغة فعبدي حر ووجب عتقه ان قال
فلله علي ان اعتقه والمطابق للعبارة الاولى لانه العتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما لو نذر
ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا
لزيد قهريا بخلاف الاخير فانه لا يزول ملكه به وانما يجب ان يتصدق به او يعطي زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث
ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل التلبس فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة
مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم
ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشروط من المنافع وابقى
المشروط على ملكه فيبقى استصحابا للملك وقد انشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة
المذكورة ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وعلى
المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن الكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير
والموصى بخدمته والمناسب للاصل ثبوتها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب النفقة مضبوطة شرعا
وليس هذا منها والاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن الاقوى هنا
اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام وقيل لا يشترط
كالخدمة لاستحقاقه عليه وقال الشيخ في النهاية كما يصح الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه
بعضا وضعفه ظاهر وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها فوفاها والا استحق
اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك ولو
شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرطه عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط
عوده من ثبتت حريته وفاء وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرق وان
تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرطه وقد يستند الكاتب فاتت رده في الرق وردته الى الرق
المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويصح بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
انه سال عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وضعف
الرواية صحيح ومنهما منافاة للاصول فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان
الشرط بناء على التغليب ويضعف بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط وهو شرط الصحة فيعدم من الشروط ويتعقب

عتق المملوك المؤمن اذا كان اتى اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب الى عتقه سبع سنين لقول الصادق عليه السلام من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول على تأكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يستحب العتق مطلقا خصوصا للمؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا عليه السلام من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ويكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق عليه السلام ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم **ومن خواص العتق السراية** وهي انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع وعتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه فيعتق المملوك من الثلث اي ثلث مال المعتق فلا يعتق اجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان اجازه والا فبحسب ما اجازه هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا استضعافا للدليل الخارج عن حكم الاصل وموافقته لمذهب العامة مع انه قد روى حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه وفي معناه اخبار اخر وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره ولو كان له فيه شريك اي في المملوك الذي اعتق بعضه قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثياب بدنه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه وليلته ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا بما يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه فهو معسر ثم ان اجماعهم [illegible] ببقاء الملك معه وهل تعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او باداء قيمتها الى الشريك او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والآخر طريق الجمع ويظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني وقت الاداء [illegible] المالك كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ورقا واورثه دون الثاني ويعتبر [illegible] في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبل الاداء فيحد كالحر على الاول والمبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو

ابن المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه الحد وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والظاهر بالاول مطلقا حسن ويسعى العبد في باقي قيمته مع عسره لا بنصيب الحرية خاصة مع اعساره عند جمع فاذا ادى عتق الشريك بين وفي للاضرار بالشريك وعدمه مع عتق القربة المشترط خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار وتأويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع منه ولم يمكن اجباره او مطلقا في ظاهر كلامهم فالمهاياة بالحرية كسبه بمعنى انهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون له في كل وقت [illegible] بالتسمية المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما قيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلا يتناوله لجهالته والمذهب خلافه وكذا اللقطة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر كالارث والوصية لم يشاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى [illegible] ان اتفق في نوبته فلو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف عمله الذي يأمره به وعلى المعتق نصف اجرة ما يكسبه من الملك ونفقته اخبارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده فلا ينتزع الا بما يقوله لا ضد عدم استحقاق ماله الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو ادعى الشفيع فيها العلة وقيل يحلف المعتق لانه غارم وربما بني الخلاف على عتقه بالاداء والاعتاق فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه النص في القدر لكن قدم على الحلف عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه منكر فلا يتقص عن الناصب المتكلف وقد يحصل العتق بالعمى او عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق عليه السلام في حسنة حماد اذا عمي المملوك فقد اعتق وروى السكوني عن ابي عبد الله الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي معناهما اخبار كثيرة والجذام وكان اجماعا ومن ثم لم ينكره ابن ادريس والا فالسند ضعيف والحق به ابن حمزة رحمه الله البرص ولم يثبت والاقعاد ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب ولم يقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب مشعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى انه اجماع ولو لا السند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين لخبر ان اسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له وغايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم بعده لم يعتق وان خرج الينا قبله ومتى [illegible] بعد ذلك لم يسترق مولاه اذا قهره فيتخلص الولاية ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق ويرث ويظهر من العبارة الفائدة بحرة ورفع القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا يظهر من الاكثر في عتقه دفع القيمة من غير عتقه والسياق في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريدون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر

اخر كصيغة التدبير والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايتان احدهما مرسلة وفي بعض سند الاخرى جهالة ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع اعضاءه او يسمله او ياذنيه او شفتيه وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه حكمه ولا سنة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلو عبر بالنص كان اولى وقد يحصل العتق بالملك فيما اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى المحرمات نسبا او رضاعا والمرأة احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع **ويلحق بذلك مسائل** لو قال من اعتق بعض عبيدك اعتقتم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص لمن اعتقه فقال لم يعتق سوى من اعتقهم لان هذه الصيغة لا تكفي في العتق وانما يعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيدك الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع عبيدك من اوقع عليه منهم صيغة وغيره عملا بظاهر اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع لكل من لم يعلم بيننا وذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة سنطلع فيها ما ذكرنا ويقوى الاشكال لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره بنافيه من حيث الجمع فان اقراره بنافيه والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ ولم يكن اعتق غيره في نفس الامر نعم هنا يتم بحسب ما بينه وبين الله لا بحسب اقراره لكن الامر في جمع الكثرة سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهرا الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في غير من اعتقه كالمشتبه واستدل عليهم بما ذكرنا بانه اذا اعتق الكثير مما يكون يصدق عليه هو لا مما يكون حقيقة فاذا قيل له اعتقت ماليك فقال نعم وهو يقتضي اعادة السؤال وتقديره كذلك اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقهم دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لاحتماله ما ذكره احتمالا وما قررناه يعلم فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت ماليكي المقتضي للعموم وبين قوله لئلا يكون هؤلاء ماليكي لانه صح يفيد عموم المذكور دون غيره بخلاف المطلق فانه يفيد في جميع من ملكه بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال بقيد من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصص بما لا دليل عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار في محل اضطراره كما لو تعاشر فاخبر بعضهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه عملا بقرينة

الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين اي ولدين في بطن واحد قيل احدهما تأمر على قول علمنا انهما ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المصنف هنا وحملت على ارادة اول حمل هنا ان ولد ميتا والاحتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على حياته الزاما وقيل يبطل النذر لفوات متعلقه ولو ولد حيا او مستحقا للعتق بعارض فوجهان ولهذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة فان يبق منهم اوعلكم في عقد واحد او وراثه من واحد عتق الجميع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا تعم بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة ولهذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق بين نذر ما تلده ويمكنه فيها نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه ومن يختص احدهما باحدى العبارتين والاخرى بالاخرى فقد مثل هذا غاية ما بينهما من الفرق وفيه بحث لان ما هنا يحتمل المصدرية والنكرة المثبتة تحتمل الجنسية فيلحق الاول في الثاني والثاني بالاول ولا شبهة فيه عند التحقيق انما الشك مع اطلاقه لانه مشترك فلا يختص باحد معانيه بدون القرينة الا ان يدعى وجودها فيما ادعوه من الافراد وغير بعيد ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها ودلالتها على العموم نظر لانه صالح للتقليل والكثير فعلى تقدير التعدد والحمل على الواحد يستخرج المعتق بالقرعة كما في الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لا تعريفا وقد يشكل ذلك في غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا ليس كذلك واقع مطلقا فلا يتوجه القرعة في غير موضع النص الا ان يتم تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم عليهم السلام انما لكل امر مشتبه فكل خصوصية هذه العبارة لم تصل الينا مسندة على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء وايده الصيقل عند عليه السلام في المسألة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمصنف رحمه الله في النافع اختار الجمع مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد ولو قال من سبق فله اذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطء ثم اعادها الى ملكه لم يعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من التعليق على النذر يوافق الاصول ويشهد ايضا تعليل الاتيان بخروجها عن ملكه لخ

التخيير

يكن منفذاً لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل الملك المتأيد فلا اشكال في بناء الحكم في
تعديته الى غير الطامن الاطفال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا واعلاء النص الى العلة وهي مشتركة والمتعدي
المتعدى نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد وهي مسئلة اشكالية
والعلامة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل [illegible] ولكن
استقرب عدم جواز التصرف على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف النذر — في المنذور المعلق به
الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وبه قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند
واعتمادهم الآن على الاجماع واختلفوا في تعديته الى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم
قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى وبين تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا ومن مصادمته للعرف واللغة ومنع حقيقته شرعا لضعف المستند
والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وحينئذ لو قصر الكل عن ستة اشهر عتق
او لم يعتق شيء لعدم [illegible] او بطلان النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي اعتاق الجميع
او البطلان لفقد الوصف الوجهان والاقوى البطلان فيهما لانه لا قدم الا بالعرف على خلافه وفيه البحث
واعلم ان ظاهر العبارة يؤذن بموضع الوفاق في عتق المملوك سواء في الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند
الحكم عبر فيه بالمملوك والعلامة جعل مورده العبد واستشكل الحكم في الامة لعدم [illegible] من المال واعتذر له
ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم [illegible]
ولو استولد امة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او
مفوضة لاشتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا ليوفي منه ثمنها نفذ العتق لوقوعه من اهله صحيحا
ولا تعود رقا لان الحر لا يطرأ عليه الرق في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما
ذكر لما يقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لابطال
ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ردها رقا وولدها لمولاها
الاول الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق

لمولاها

لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في
بطنها مع امه كهيئتها وهذه الرواية منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه
في الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين لانه اعتق ما لا يملك مناف للاصول
ومتضمنا انه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل وقد عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها
وجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها
كما نبه عليه المصنف بقوله او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص
الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا قد اشتراه نسيئة واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق
وكذا في تعدي الحكم الى [illegible] او بعضه او لم يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت
على موته فالاقوى انه لا في عوده رقا للحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم
لتبعية الحمل للحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة على كون
المشتري مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكرها لانه يكون الحق
مراعى فاذا مات معسرا كذلك ظهر بطلانه ورده المصنف رحمه الله بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده حال
الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقا وهو لا يقصر عن تولده من وطء امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله
وحملها آخرون على فساد البيع ويأباه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل
ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا الحمل نقله المصنف رحمه الله عن الشيخ طومان بن احمد
العاملي المناري رحمه الله ورده بانه لا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس لذلك مطلقا وهو
الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره للتغاير فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر
سواء استثناه ام لا وهو اصح [illegible] لا على رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجل
اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل
بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في التقية كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده او امته بعد موته بل من الدبر فانه — او امته
الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة زوج المملوكة التي دبرها فعلق عتقها على وفاة زوجها او وفاة مخدوم
العبد او الامة ايضا لجوازه اعادتها للخدمة بل هي المنصوصة كما سيأتي وحصره في الاول اجماعي وفي الآخر
على قول المشهور لان العتق لا يقبل التأخير لعتقه للتنجيز ولا تعارض بين الامرين من جواز تعليقه بوفاة غير المالك
من له ملابسة كزوجية وخدمة والاصل [illegible] صحيحة يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل

يكون له الخادم فقال هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست
سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل عليه الزوجة
لشدة المشابهة ولا يتعدى الى غيرهما المعلق عن النص وربما قيل بالتعدي مطلقا من غير اعتبار الملابسة
لمفهوم الدليل الاول وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى انه
شرعا كذلك ولبطلانه بالآحاد [illegible] والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع الاقتصار والمانع مصادمة
والملازمة بين اباقه من المالك ومن المخدوم موضوعة للرق بمقابلة نعمة السيد بالكفران فتقابل بنقيضه
كما في السيد في الارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو تعديته من موت المالك الى المخدوم كما
هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المصنف في الشرح فالشهرة المحكية هنا ان عادت الى الاخير
يلزم القطع بالاول [illegible] وهو خلاف الظاهر بل ينفي المفهوم وان عادت اليهما لم تتم الشهرة في الزوج الا ان يجعل
لان يحتمل مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص والوفاق حسن والوفاة المعلق عليها قد تكون
مطلقة غير مقيدة بوقت ولا مكان ولا صفة وقد تكون مقيدة باحدها كهذه السنة او في هذا البلد او الحرب
والتعليق عليها جائز فلا يجوز في المقيد بدون القيد كما تقدم في الوصية من جوازها بعد الوفاة مطلقة ومقيدة
[illegible] الصيغة في التدبير انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان الزوج او المخدوم
او بعد وفاتي في هذه السنة او في هذا المرض او في سفري هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر
انه لا ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين في المسألة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما تقدم
من تعريفه فيحصر في صيغته فيتوقف ووجه الوقوع بذلك ان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة
الصيغة الصريحة فيه وفي الدروس اقتصر على حكاية الخلاف والوجه عدم الوقوع ولا يقع بالكناية مجردا بل مع القصد
الى ذلك الى القول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية القربة الى الله تعالى
وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق
ولانه متى [illegible] الصيغة بعد الوفاة وشرطه القربة وتبنى عليها صحة تدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالى كما
سلف وشرطها اي شرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها بشرط او صفة كان ضلت كذا او طلعت الشمس فانت حر
[illegible] بطل وان يعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح وصية ولو كان
في الثاني وصية بعتقه [illegible] وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح
من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا ولا ذي الادوار في نوبته ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه
مطلقا على الاقوى وقيل لا لانتفاء معنى الحجر بعد الموت ويضعف بان الحجر عليه حينئذ ينفي العبادة وانما [illegible]

حالها فلا يورث بعد الموت اما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء لانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ماله
بعد وفاء الدين وشرطه مطلق وصية المتبرع بماله [illegible] على حد وجه من اشتراط جواز التصرف الا ان يدعى ان
المفلس جائز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخلو من تكلف ولا يشترط في صحته الاسلام
الا يشترط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر الذمي وان كان حربيا او جاحدا للربوبية لما تقدم من عدم اشتراط
التدبير للاصل فان دبر المولى حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق
المولى فظاهر لبطلان ملك الحربي له الذي في التدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك
وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائزين ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع على الكافر وبطل تدبيره
لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو وسبيل
التدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين
الحيلولة بينه وبينه ويكسب للمولى ويصرف كسبه في نفقته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات المولى قبل البيع
عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق وان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه من مسلم ولو حملت
المدبرة من مملوكه بزنا او بشبهة او عقد على وجه يملكه السيد فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا مع علمها بالعدم
لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمصنف في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان
من غيره لم يكن مدبرا واستشكل حكم الزنا والاجبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء
فالقول بالاطلاق اوجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب حسن لتحقق النسب واعلم ان الولد يتبع الواو واللام
بينهما فيطلق تارة على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا للاول كاسد واسد ويجوز وطء المدبرة فلا يكون
رجوعا فلو حملت من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير فتعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير
فان فضلت قيمتها عن الثلث عتق من نصيب الولد [illegible] ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن رجوعا في
تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما وعتق الانفكاك وعدم دلالة عليه باحد الدلالات ولو صرح بالرجوع في
تدبيره اي تدبير الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيجري الرجوع
فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة منهم المصنف في الدروس
المنع لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام المنع ولانه لم يباشر تدبيره وانما حكم بتدبيره
بالتبعية فهو كالرق وهذا الفصل فرق بين الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للام مروي في صحيح
عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان
علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط

ودخوله بالعمل بها لا مطلقا فكان على المصنف ان ينبه حيث نسبه الى الرواية نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها
مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروي وبمضمون الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة وكيف كان فانه يتجه الحمل
على الرواية السابقة والاظهر عدم دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبيره الحمل مع الام واطلق
الحمل على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد روى الشيخ ايضا في الموثق عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله مطلقا [illegible]
طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول
ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على التدبير ام متاخرا لان
الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية تقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان
ابرئ عن قيمته لغيره من الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل
التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الورثة وان جهل الترتيب
او دبرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكم الوصية هنا كما اذا كان التدبير تبرعا او معلقا
على وفاة المولى فيكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة ومعلقا على وفاة غيره فاتفق في
حيوة المولى فهو من الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هذا اذا كان النذر مثل لله علي عتق عبدي بعد
وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي فهل المدبر في خروجه من الاصل نظر لان الواجب يقتضي الصيغة
هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعل وفا بنذره وصار التدبير لغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان
يوصي بشيء تبرعا او وصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق ونقل المص عن ظاهر كلام الاصحاب
تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا بمجرد الصيغة ونقل عن ابن نما رحمه الله
الفرق باحدهما وهو متجه وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطيه ان كانت جارية
نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمته الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة
لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا
ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر
وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي ويجي الوجهان لو كان متعلق النذر التدبير
من خروجه من عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلق الاصحاب جواز الرجوع
قولا مثل رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته ونحو ذلك وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان
لم ينضم الى ذلك ان يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قول الموصي [illegible]
[illegible] ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى [illegible]

الملازمة ولاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف بوجوده والانكار يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي
اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو الذي رجحه في بعض الازمان وفي القواعد
قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيه ان جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد
تقدم اختيار المصنف ان انكار الطلاق رجعة والعلامة صرح بان انكار سائر العقود الجائزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق
بينه وبين غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق من عند مخدومه
المعلق عتقه بموته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد من امة او لا من امة او حرة عالما بتحريم نكاحه كانوا ارقاء
مثله ولو ولدوا قبله على التدبير وان بطل وحده استصحابا لحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد
السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حيوته
ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته
مطلقا واطلاق العبارة يقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في القواعد مما ذكرناه ولكن لا يبطل بارتداد العبد
الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو التحق بعد تحرره من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق
مع ان طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق النص [illegible] الله تعالى [illegible] المولى
مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى بخلاف الارتداد ضرورة الارتداد ممنوعة وكسب المدبر في الحيوة
اي حيوة المولى للمولى لانه رق فلم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فللجميع نسبة ان خرج من الثلث
والا فنسبة ما عتق منه والباقي من نسبة الوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على
وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه كالكسب قبلها لبقائه
على الرق ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم النظر الثاني
في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب
او الاصل من وضعها باجال متعددة والا فليس بشرط عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي
الديانة والتكسب للامر بها في الاية [illegible] الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير بهما لاطلاقه على الاول في مثل
قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب
الخير لشديد وان ترك خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة وهي
موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا
ومالا رواه الكليني بسند صحيح وبه يندفع ما قيل ان استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه مع
انه في السند [illegible] الحلبي صحيحا عنه عليه السلام في الاية قال ان علمتم لهم مالا [illegible] الدين والمنفعة [illegible]

ومتاكد الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا في ظاهر كلام الاصحاب
وفي النافع انها تتاكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فجعل الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطا بالشرطين [illegible]
بالاول خاصة ولو عدم الامران الصادق بعدم احدهما او عدمهما معا فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة
بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر [illegible] بين المالك ومملوكه وان العوض ملك السيد وان
المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد وثبت له ارش الجناية على سيده وعليه
الارش للسيد المجني عليه ويفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خياري المجلس والحيوان وعدم قبولها
لخيار الرؤية وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط على قول وكونه
في البيع لمخالفته في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقا بصفة وهي
شرطا عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو وفاق خلافا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال
بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الادواري في غير
وقت الافاقة وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب وقد يتخيل عدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى لم
يمكن قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم [illegible] وان استشكل المص رحمه الله في القواعد [illegible]
مبني على جواز تصرف المولى فلا يمنع من السفيه بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن
المريض فيما زاد قيمته عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانها ملك المولى فليست
حقيقة بل في معنى التبرع [illegible] المولى على ماله [illegible] ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة المملوك
السفيه اذ لا مال له فيمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض المال لو كاتبه بعد تحقق الكتابة ولا
بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او
اوقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الخ [illegible] لان التحرير
غاية الكتابة فهو المعلق عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع ونحوه خصوصا لو جعلناها بيعا للعبد من
نفسه ويضعف بان القصد اليه اذا كان معتبرا لزم اعتبار التلفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال
على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصدهما [illegible]
كان غيره من غايات العقود [illegible] والقبول مثل قبلت ورضيت ويقف هذه المعاملة على الايجاب
والقبول [illegible] ذكرها في باب الايقاعات التي يلحق بها الصيغة من واحد [illegible] المعتق
[illegible] ان قال المولى في الايجاب مضافا الى ذلك فان
عجزت فانت رد في الرق [illegible] اي مردود في الرق فهي مشروطة والا فمطلقة

بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة ومن القيد يظهر وجه التسمية ويشتركان في جميع الشرائط و
الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروط لا ينعتق منه
شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروطة خلاف وسياتي ولا ريب في اشتراط الاجل في الكتابة
مطلقا بناء على ان العبد لا يملك شيئا فيعجز حالة العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد
تاجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان التملك عاجلا ولو بالاقتراض [illegible] لا يملك شيئا من
الاحرار خصوصا القرض [illegible] في المال [illegible] في المجلس ويندفع ذلك كله بان العجز حالة العقد
حاصل وهو المانع نعم لو كان بعضه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا [illegible]
كان [illegible] على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال [illegible] وقت الحصول يصح وبالعجز حالة
العقد يمنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ومنع
اعتبار القدرة على العوض حالة العقد بل غايته امكانها بعدها وهو حاصل هنا وحيث يعتبر الاجل يشترط ضبطه ك
النسيئة لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل عندنا لحصول الغرض ولو قصر الاجل بحيث يتعذر
حصول المال فيه عادة بطل [illegible] وفي اشتراط اتصاله بالعقد وجهان اجودهما
العدم للاصل وحد العجز المسوغ للفسخ في المشروطة مخالفة شرطه فان شرط عليه [illegible] عند تاخيره عن محله او الى
نجم [illegible] الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجما عن محله والمراد بالحد هنا العلامة والسبب
الدال على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة وبتاخيره عن محله
عدم ادائه في اول وقت حلوله [illegible] هو المراد في الاخبار الصحيحة وفي المسئلة اقوال اخر مستندة
الى اخبار ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة فاذا تعذر بعض النجوم [illegible] من سهم الرقاب
فان تعذر استرق ان لم يكن ادى شيئا [illegible] العجز المذكور [illegible] ويستحب للمولى الصبر
عليه عند العجز للامر بانظاره سنة وسنتين [illegible] المحمول على الاستحباب جمعا والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين
طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا بالتقايل مع قدرة المكاتب على
الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى [illegible] للعموم
[illegible] الوديعة والعارية [illegible] الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروطة من
جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والابقاء ولزومها من طرف السيد [illegible]
الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة مطلقا والمطلقة من طرف السيد خاصة [illegible]
خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين [illegible]

بطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويصح فيها التقابل لغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في
السيد ولا في العبد بناء على انها معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقا بني على ما سلف
في صحة الكافر تاما وقابله هذا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما والا اشكل جواز الكتابة من حيث عدم
استلزامها دفع سلطنة عنه خصوصا المشروطة والا قوى عدم جوازها لعدم الانتقال بها الى دفع يد الكافر عن المسلم
لانها لا ترفع اصل السبيل وهو تعلق الرق في كثير من الاحكام بل هو رق ولو كان كفر المولى بالارتداد فان
كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها مطلقا او مراعاة لعوده
الى الاسلام او البطلان اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلما فيترتب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد
مطلقا نظرا الى ان الدين داخل في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من الزكوة ويتعذر هنا وضعف
بان الخير مراد به في الامر بها لا في اصل شرعيتها والايتاء من الزكوة مشروط باستحقاقها وهو منتفي مع الكفر كما ينتفي
مع عدم حاجته اليها ويجوز للمولى ان يكاتب رقيقه مع الغبطة للمولى في الكتابة كما يبيع بعضه ويعتق بعضه لصحيحة
معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة بالتبرع
من حيث انها معاملة على ماله بماله والحجر عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان يؤدي في كل نجم قدرا من مالها
بشرط العلم بالمقدار في كل اجل والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت لان الاصل
وهذا هو الاصل فيها وليس في موضع الاشتباه حتى يخص بالمذكور وانما موضع النجم الواحد ولا يجوز حمل
عليه للعلم بدعوى اشتراط الاجل ولا يصح الكتابة مع جهالة العوض بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا
وضبطه بما يضبط فيه ولا على عين لانه ان كانت له فلا معاوضة وان كانت لغيره فهو كجعل ثمن المبيع من مال
غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها ففي قوة بيع العبد بها فان جعلناها بيعا صح والا فوجها
من الاصل ولكونه خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة
العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم ويكون من سهم الرقاب ان اوجبنا البسط والا تجب عليه الزكوة استحب له
وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له اي للاقل قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه في
معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الايتاء ففي
وجوب القضاء لكونه دينا على المولى وجهان يحتمله الدروس وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكوة وكان
مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكوة بعينها او ردها الى دافعها لو كان غيره قولان ويحتمل ذلك لانه كان
من الغير بعينها وعدمه مطلقا لملكه لها وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده الى المولى احدث لا ابطال ما سلف

ومن عجز بعد المعاملة السابقة بعجلها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء فالكتابة
بطلت وملك المولى ما وصل اليه من المال وما في يد المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى وتحرر
بعد المؤدى اي بنسبته من الجميع في الكتابة وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث
ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة لولده من امته باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي لانه
له وللمولى اجباره على الاداء للباقي كما له اجبار المورث لانه دين عليه فكان له اجباره على ادائه وقيل لا لعدم وقوع
المعاملة معه وفي صحيحة ابن سنان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث
وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب والمشهور الاول ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب كان تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم يصح الوصية له مطلقا على المشهور واستقرب المصنف
في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وفيه قوة حينئذ اذا كان الموصي غير
المولى المطلق فيصح وحينئذ مطلقا ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزايد له
ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة او اقل لان الواجب الان هو المال مع اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق من
الوصية وله الزايد وان لم يف بمال الكتابة لان ذلك حكم الرق والمكاتب لا يتصرف عنه وكل ما يشترط في عقد الكتابة
مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء يتناوله ولعموم المؤمنون عند شروطهم
ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقا او ترك التكسب او رد المطلق في الرق حيث شاء
ونحوه بطل الشرط وتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس له اي للمكاتب بنوعيه التصرف في ماله ببيع ينافي الاكتساب
كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين او محاباة او بغبن لا مطلق البيع فان له التصرف بالبيع والشراء ونحوهما من انواع
التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا هبة لا تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب والا فلا منع للغبطة في صحة
العوض المساوي وجواز الاكتساب كالبيع بثمن المثل والشراء ولا عتق لانه تبرع محض ومتبوع شراء من ينعتق
عليه ولا يبقى لحيثيته مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان
في طريق خطر يؤمن بالاقراض فيه احفظ من بقاء المال او خاف تلفه قبل دفعه او بعد وتحقق ذلك فالمتجه الصحة
والحكم الطلب المنع فيما ذكر بالاذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء
له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقها المولى ولو مات
العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه توقعا لعتق المكاتب وحيث لا باذن المولى ولا غبطة فله لم يسلط حتى
عتق المكاتب فله فداؤه والى المانع كالمتولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع فوقوعه لا يعتبر في المولى

باليابان المكاتب المتعلق لا مستقرا مطلقة كانت او مشروطة وحرم عليه وطء الامة المكاتبة

في ماله ايضا عتقا او ملكا باذنها وغيره فلو وطئها فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط بتبغيها
وفي تعداد المهر بتكرر الوطء اوجه ثالثها تكرره مع تخلل الاداء بين الوطئين والا فلا وتعزيرا وله ولو ولدت منه
فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتقت بانها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي كتابة ولو تزوجها
من غيره باذنها والمرتهن جنده وبين المولى ان الملك له عن انما لتشبثها بالحرية والعقد لا بد له لعدم استقلالها
والبضع لا يتبعض اما الاجنبي فلا كان الحق منحصرا فيها صح له باذنها فعقد باحد بوجه واحد ويجوز بيع مال
الكتابة بعد حلوله ونقله بساير وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه فلو ادى فالمنبوط استنادا الى
النهي عن بيع ما لم يقبض والحلاوة ممنوع لتعود به باشتاله الى البايع بالبيع فاذا ادى المكاتب مال الى المشتري عتق لانه
قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه له في القبض وجهان من انه كالوكيل بقبضه
لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير ولو اختلفا في قدر مال
الكتابة او في عدد النجوم وهي الاجال او في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عدد ما او في عدد ما مع اتفاقهما على مقدار
كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب في الاولى والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزايد وقيل يقدم قول السيد
مطلقا لاصالة عدم العتق الا بما يتفقا عليه المقصد الثالث في الاستيلاد للاماء بملك اليمين ويترتب عليه
احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عند الى غيره غير مستلزم للعتق او مستلزم للنقل كالرهن وعتقها بموت
المولى قبلها مع خلوه منه من ثمن رقبتها او وفاء التركة وحيوة الولد وغير ذلك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه
يكون مبدأ نشوء آدمي لو مضغة لا بعلوق الزوجة الامة ولا الموطوءة بشبهة وان ولدت حرا او ملكها مولى لا يشترط
ولا يشترط الوطء بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حل الوطء اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما لو
بتزويج الامة مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطء المكاتب
قبل الحكم بعتقه لو عجز استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد ويلحق بها بلا عجز وعتقه لتشبثها بالحرية
ولا يطأ العبد امته التي ملكها اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي ملكه يجوز استخدامها ووطؤها بالملك وتزويجها بغير
رضاها واجارتها وشبهها ولا يتحرر بموت المولى اي بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله واجازه الوارث بل يتحرر
من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف وارثا سواه سعت هي
في المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير الموروث لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه على المشهور وقيل
يقوم عليها لما في بناء على السراية مطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع اي
ما دام ولدها سقط ما لم يحكم بالاستيلاد راسا وفايدته الحكم بوضع العلقة والمضغة وما وهبها البطلان
ان فات التاجر الواقعة حال الحمل ولو جاءت بعد ذلك واذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها

على المشهور وفكها المولى باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان
كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلا ولا سبيل الى الزايد لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا
الحكم لا يختص بام الولد بل كل مملوك وقيل بل ملكها بارش الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه ذلك بل
يتخير ان شاء ولا يفكها سلمها الى المجني عليه او وارثه ليملكها فيبطل حكم الاستيلاد ولو ح بيعها والتصرف فيها
فيه ان شاء ان استغرقت الجناية قيمتها او سلم ما قابل الجناية ان لم يستغرق قيمتها كتاب ٤٢ الاقرار
وفيه فصول الاول الصيغة وتوابعها من شرايط المقر وجملة من احكامه المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض
شرايط المقر به وكان عليه ان يدرج شرايط المقر له ايضا فيه وهي اهليته للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون
من يملك المقر به فلو اقر لحايط او دابة لغا ولو اكذبه لم يعط ولو لم يصلح لملكه كما لو اقر المسلم بخنزير او خمر غير محترمة
بطل فانما ادرجناه ان يتم الباب وهي اي الصيغة له عندي كذا ما لكين مستوعبين على شيء واحد والا قرار
يتضمن سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون
لحق وقد جعل داره في مقابلة والا قوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل الخالي من الضميمة عليها لان الاقرار
مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس
الامر اما ثبوت احدهما ظاهرا والاخر في نفس الامر فلا والحال هنا كذلك فان الاضافة وعلاقة المقر له تقتضي
ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر به الى نفسه تحمل على الظاهر فان المطابق لحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر
به تحت يد المقر وهو يقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن
من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز
اخراجهن عند الفاحشة ولقول احدهما لصاحبه الخشبة خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه
بمعنى الاضافة ولو كانت مجازا فالواجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له ولان الحكم
بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر
وفرق المصنف رحمه الله بين قوله ملكي لفلان وداري فحكم بالبطلان في الاول والتوقف في الثاني والا قوى
عدم الفرق وليس منه ما لو قال مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين
لجواز ان يسكن مال غيره او له في ذمتي كذا او بشهد كقوله لفلان كذا او علقه بالمشية كقوله ان شئت او ان
شاء زيد او ان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل بالشرط لان الاقرار يكون التعليق بعدها لمعتقد بما
ينافي فيقبض ان يلغو المنافي لا ان يبطل الاقرار الا الجاد جاز ثم من جهة لا زم ما سابق على وقت الصيغة فانه
ينافيه لا نفاء الجزم في المعلق لا ان يقصد في التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر وقد يشكل البطلان

اوعلى او هذا التي كقد النبات الستادل وروان حق اوسالى والتهود لامتناع اجتماعه

في الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة لافادة لمقصود الاقرار والاعتذار بكون الكلام كالجملة الواحدة لايتم الا باخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته وقد يفرق بين المقامين بان المراد بالمنافي الذي لايسمع دفع بعد تمام صيغة جامعة لشرايط العتق وههنا ليس كذلك لان من جملة الشرايط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فيلغو الصيغة ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في اعتبارها في التعبير والدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط في تحقق اللزوم علمه بالافضا بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لايعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن في حقه او صدقه المقر له عملا بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم يقع على القانون العربي وقلنا باعتباره في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف ذلك على النقل ومن ثم لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على بكذا فهو لك في ذمتي او لك على كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان على بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق لازم لذمتي ونحوه فالاقرب البطلان وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا في ذمته الان وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعل الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا من شهادته او عدم شهادته وانما لم يلزم هنا لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده ومثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب مضافا الى اصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرط بترتب ما ذكره وكذا قولهم انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته [illegible] على تقدير الشهادة [illegible] المال في ذمته [illegible] معارض بالمعلق ومنقوض [illegible] المقر [illegible] فقد تقدم في باب الدين اختيار المصنف [illegible] من الاقرار بالعين [illegible] مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي

وان بلغ ان لم يجز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو ادعى بالبلوغ استغرقان فسره بالاسنا قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع المصنف في الدروس بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار افعال الصبي واقواله التي منها يمينه ومثله اقرار الصبية او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف البينة سواء في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقهما فيه بمدعي الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا او بالانبات اعتبر فان محله ليس من العورة ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الاخر بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبى والجنون حالته مع العلم به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد منه واما الخلو من السفه فهو شرط في الاقرار المالي فلو اقر بغيره كجناية يوجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة في نفس الامر لابتناء الاقرار على الظاهر ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير شرط في استباحة المقر به بل له اخذ ما لم يعلم فساد السبب هذا كله اذا كان مات المقر في مرضه فلو برئ نفذ من الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي ولو لم يكن هناك تهمة ظاهرة نفذ من الاصل مطلقا على اصح الاقوال واطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان قال له عندي قفيز حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر له وان خالفت بلد المقر له فان تعدد المكيال والميزان في بلده عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل قيمة ووصفا ولو اتى بلفظ مبهم صح الاقرار والزم تفسيره فاللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومال اي مال ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله وفي [illegible] الاوصاف وكذلك لابد من كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا فلا يقبل بحبة حنطة او حبة دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية والاقوى الاول نعم يقبل بغير المال كرد السلام [illegible]

تقديره

رده ويشكل بان الملك لايستلزم اطلاق اسم المال شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسيرا للشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويترتب منه ما لو قال له علي حق ففي قبول تفسيرهما برد السلام والعيادة وتسميت العاطس وجهان من اطلاق الحق عليها في الاخبار فيطلق الشيء لانه اعم ومن انه خلاف المتعارف وبعدهما عن الفهم في معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث به ان علم وخلف تركة فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين قوله عظيم او كثير لاشتراكهما في الاحتمال وقيل والقائل الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير ثمانون كالنذر للرواية الواردة به فيه والاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويضعف مع تسليم بطلان القياس وان استعمال الكثير في القران لغيره كقوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة واذكروا الله كثيرا وتحوها انه عرف شرعي فلا خلاف الظاهر والحاق العظيم به غريب ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسر بدونه وادعى ظن القلة حلف لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وفسر باللفظ او ناده عليه زيادة وينبغي تقييده بامكان الجهل به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قدر يدعا ادعى غلطه لم يقبل انكاره ثانيا ولو تاوله بان مال فلان حرام او شبهة او عين والاقرت به حلال او دين والحلال والدين انفع نفعا او بقاء فني قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيه وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال له على كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وما في معناه فواحد لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بازيد فان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتدا به واقر بدرهم ومع الجر تقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك وان صح الا انه يمكن تقدير جزء من الدرهم اضيف اليه كذا مدحوره في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالها ازيد منه ويقال ان الجر يحمل على الجزء فيلزمه حكمها واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر والاعراب لان النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقد قيل ما يحمل على بدل ما احتمله مما اختاره بعض كان في احتمال الدرهم فيحمل على ما حققناه لكن مع وجوده درهم ناصبة لانه باحتمال الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء يحمل على المتيقن وهو ما دلت عليه من اضافة واذا قال كذا درهما كذلك فتحمل على الدرهم مع الحركات الثلاث والوقف لاحتمال كون

كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول والحكم في الاعراب ما سلف وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكذا شيئا واثاني معطوفا عليه في الثاني ومميزا درهم على تقدير النصب وابدالا منه على تقدير الرفع ومناسبا بالدرهم مع الجر تنزل على احدهما مع الوقف او اضيف الجزء الى جزء الدرهم في الجر على ما اخترناه وحمل الوقف عليه ايضا ولو فرق حال الجر من الاقسام الثلاثة بعض درهم جاز له كما تقدم وضعا لجعل الشيء المراد من كذا وما الحق به من كناية عن الجزء فيه ان قوله تعيرا به يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل والقائل به الشيخ وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله كذا وكذا وكذا او كذا بالحركات الثلاث والوقف وذلك اثنى عشرة صورة مواز ترمي الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع احواله تمييزا لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز العدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلاثون الى تسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد فسر بمفرد مجرور اذ فوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد لكون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه اذ فوقه اثنى عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلاثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى اخر ومميزه مجرور اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة الف ثم الالف فيحمل على المتيقن والترتيب هنا لا ياتي لان المميز لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به اصحاب القول ولكنه لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد فيجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تمييزا للقريب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره وجعله بعضهم مناسبة لاعداد المميز فيكون التقدير درهم ومائة درهم لا صالة البراءة من الزائد عليه وهذا القسم ايضا لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانا جعلنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله وكذا كذا وكذا او كذا درهما لان ذلك حكمها في حالة النصب مستوفيا منه لانه عقد يعطف وله فترتب الرجحة درهم جاز ذلك فيقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الجر فيحصل فون قوله ولو خرج الجر منها الحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يترتب قوله وقيل يتبع في ذلك موازنه فيتعلق ما ذكرناه تتشعب الصور الى اثنى عشرة وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلاث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف و

العطف وعلى الاحتمال يسقط من التسعين الاخيرين مازاد على نصف المجموع فيتنصف العدد وكيف كان فهذا القول ضعيف فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني في اللغة ولا اصطلاحا فتأويلها على الوجه المذكور لا يوجب اشتغال الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية فيغيرها ادعوه استعمالا شهيرا خلافا للعلامة حيث فرق فحكم بادعاء الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يكون هذا القول مع الاطلاع على القصد اي على قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القائل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به فهو اقرار لان قول المجيب انه كان خبرا فنعم بعد حرف تصديق وان كان استفهاما محذوفا فالحمزة بمعنى الاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم وفيه لوجاه بمثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقائق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كونه مقرا به عائدا الى ما ذكره المدعي فيكون اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى المص في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك ونحوه مع ما ذكر انه لا يدفع لو لا دلالة العرف وهي واردة على الامرين وشبه انا مقر بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له للدلالة العرفية مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم ولو قال ذرنا واشتغل ابدا او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا اما الاول فلانه شغل ولا دلالة على الاقرار لامكان خروجه مخرج الاستهزاء فانه استعمال شائع في العرف واما الاخير فانه مع اشتمال احتمال الوعد يحتمل كون المقر به المدعي وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادة او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق المدعي وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل صحة الاقرار لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفته اليها وقد استعمل لغة كذلك كما في قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا ولا تنزلوا الا كان بهذا وقد منع المص بعد كثيرا على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الآية وعن المتنازعين لم يكونوا بالجواب بذلك معيدا او لم يطرق الاستهزاء ولا يشهد في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كانت اقرارا لانها حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى او مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال ام التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى والست بربكم قالوا بلى ولان اصل

بلى بل زيدت عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس لي عليك لانه النفي دخل عليه حرف الاستفهام ونفيه نفي النفي اثبات فيكون اقرارا كذا لو قال نعم على الاقوى لقيامهما مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما اللغة فنقول النبي للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدان نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني وقيل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكي عن جماعة من المتقدمين المتأخرين جوازه والقول الآخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كامر فاذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا له فيناقض الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم لو قالوا نعم لكفروا فيكون المقصود به نفي ليس لك علي فيكون انكارا لا اقرارا وجوابه انا لا ننكر ذلك لكن قد استعملت في المعنى الآخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت فيه ورد الحكي عن ابن عباس وجوز الجواب بنعم وحمل المعنى على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك عرفا ونقلت اللغة ترجح هذا المعنى وقوى كونه اقرارا الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء ابقى اقل مما اخرج ام اكثر ام ساواه لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العربي وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال ونحوهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى نقيضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا بالاثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات والمستثنى نفي فالتسعين منفية تبقى عشرة ولو قال الا تسعون بالرفع فهو اقرار بالمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمعنى غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها فلما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة لها فالمعنى له مائة موصوفة بانها غير تسعين فصح وصف المائة ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نفخة واحدة واعلم ان المشهور بين النحاة في الوصف بالا كونها وصفا للجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من النفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي

المائة ولو قال الا تسعين بالياء فليس مقرا لان نصب المستثنى يدل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان ظاهر النفي حمل على ان حرف النفي هو داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهو له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرر المص في شرح الارشاد على نظير العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز اتفاقا وان لم يبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليل ولا يلتفت بكم احد الا امرأتك والاولى في توجيهه عدم لزوم شيء في المثال على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي موجه الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ فتدبر مع ان حمله على المعنى الثاني لا يمنع جواز الاول لخلاف العطف والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وخلافه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من اللفظ وهو قرينة ترجيح احد المعنيين المشتركين الا ان قوام المنفي الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير الى ما قاله ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله له علي عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له كقوله في المثال الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول او مساواته فلاستلزام عوده الى الاول الاستغراق وهو باطل فيصان كلام العاقل عن الهذر بعوده معا الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم من عودهما معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة فالثاني خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول كما لو قال له ازيد كله عشرة الا ثلاثة والا سبعة ام انقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة والا كان بعاطف مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع التالي الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيح على الاقرب بغير مرجح وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال تسعة لان قوله الاول اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه وارد على اثبات فيبقى واحد واستثناء الثاني اثبات الثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون مثبتا فيضم الى الواحد وهو الباقي الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو ضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الاول نفى بعد ما مع

وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية وبالخامس نفى خمسة فبقي ثلاثة وبالسادس نفى سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد نفى منها واحد يبقى خمسة والضابط ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الى تسعة ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة ولو على القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ويشترط فيه ما شرط من التوابع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتصحيحه بارادته اذ لا يكاد تأويله بالمنفصل بان يضمر قيمة من الجنس ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا ابق منه بقية فذلك لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس فيصح ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من قيمته شيء من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هنا اذا لم يعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره واخره يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوة له تسعون وكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول بل كما لو قال له علي مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المتعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب بالموجب لا يكاد ما اقر به فلا يلتفت اليه ويفرق لك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والحكم بثبوته يتوقف على تمامه في من المستثنى منه بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعوى عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي وقوله لم اقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البائع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو امر آخر ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لكان ان يكون عليه الثمن لانه لا يجب التسليم قبل القبض ولا صالة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به لان للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فيلزم الزام

يعين ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار
بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة والثمن كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر
له او في ذمته فيصح الاقرار ولا يسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم بالعشرة لو ادعى عقد
بلونها من ثمن خمر او خنزير فتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن
في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه
توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم
بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه [illegible] ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الحنطة
والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له على قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان
لا غير خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان لاعترافه في الاضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول
ولو قال له [illegible] له هذا الدرهم بل درهم فواحد لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل
الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل ومحصله انها حرف اضراب ثم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت
ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وحيث كان الاقرار لا يصح [illegible] استقر حكم الاول
عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حاله وجعل ضده لما بعدها ثم ان كان مع الايجاب مختلفين او معينين
لم يقبل اضرابه لانه [illegible] للاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا
الدرهم فيلزم المقر ان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الآخر وان كانا مطلقين
او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كله درهم بل درهم او هذا الدرهم بل درهم او درهم
بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان
او بالعكس لزمه الاكثر الا ان كان المعين هو الاقل فيعين ووجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت
الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم له
للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد في انها لعمرو فيدفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل
بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما بيع ولا قبض
سمعت دعواه لجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع
فلا يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع يعلم البلوى به وعدم سماعها يفضي الى الضرر
الا [illegible] اذا شهدت البينة على اقراره بهما اما لو شهدت بالقبض لم تسمع الدعوى لانه مكذب لها فلا تقبل
الا [illegible] بينة. ويشترط في اهلية المقر للاقرار بلوغه وعقله

[illegible]

وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي لم يقر
ببنوة من هو على سن من المقر او مساو له او انقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل الاقرار ولو اقر ببنوة
شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الاب ابنه ويشترط التصديق اي تصديق المقر به
للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير وما كان الام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا
ولم يلحق ولده الا [illegible] فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه
وهو ممتنع منهم وكذا الميت مطلقا وربما استشكل حكم كثيرا ما تقدم من اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوقه
ولان تاخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح
فيه التهمة باستحقاق ماله الناقص بارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فلا بد من
التصديق لانه من الالحاق بالغير وعلى اطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو
احد القولين في المسألة واصحهما وهو الذي اختاره المصنف في الدروس عدم الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب
اما الام فيعتبر التصديق لها لان النص على الرجل فلا يتناول المراة واعتبارها ممنوع لامكان اقامتها البينة
على الولادة دونه ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ
الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن يشهد له فان فقدت فالقرعة
لانها لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى
البنوة او انتفى عنهما كوطء الشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الآخر وان
صادقه الزوجان ولو كانا الاثنين عليها او احدهما فكذلك ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الام ولو اقر ما نعا لهذا ولم
يتصادق اثنان فصاعدا على نسب غير الولد كالاخوة صح تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث
الى ورثتهما لان حكم النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما
ايضا واستثنى العلامة كالشيخ اولاد المتصادقين فحكم بتعدي التوارث اليهم مع تصادق الابوين والفرق غير واضح
ومقتضى قولهم غير الولد ان التصادق في الولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في
الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار
التصادق غير بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسبا المعترف به صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت
النسب قبله فلا يندفع بالانكار اللاحق وليس له احلاف المقر ايضا لان غايته استخراج تصديقه او نكوله
وكلاهما الان غير مسموع كما لا يسمع لو نفى النسب حينئذ صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا [illegible] باخ
للميت وارث دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث

وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي اكذب الاخ العم في كون المقر به ثانيا
ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد وهو العم ولم يبطل اقراره الثاني لان العم
خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لانه
فعله باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال وتقييده بقوله ما دفع الى انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره
بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن لو دفع اليه المال لمباشرته الدفع وفي
معناه ما لو اقر باختصاص الارث فيه لا به باقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم
للولد للحيلولة بينه وبين التركة بالاقرار الاول كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر به لآخر ولا فرق في الحكم بين حكم
الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه بالدفع مفوت بدون الحكم نعم لو كان [illegible] في صورة عدم
اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم احتمل عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث
اولى منه ثم اقر باولى منهما وتخصيص الاخ والولد مثال ولو كان اقراره الاول بمساو للثاني كاخ ثم اخ فان صدقه
شاركه والا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى
ووارثه ظاهرا اخوته وصدقها الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما في يدها
لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن
لان بيدها الربع نصيبها على تقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع اليه جميع الثمان ما في
يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان
اعترفت الاخوة بالولد دون الزوجة دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو ثلاثة الارباع ولو اقر الولد باخ دفع اليه النصف
لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين في ذلك فان اقر بثالث دفعا اليه الثلث اي دفع
كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده مع عدالة الشاهدين من
الورثة المقرين حتى النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازمه ولا يلحق في المقر
عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كامر ولو اقر بزوج للميت اعطاه النصف
اي نصف ما في يده ان كان المقر المقر بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف وان يكن
كذلك بان كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما في يده
عن نصيبه على تقدير وجود المقر به [illegible] كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط ان
[illegible] المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان
ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها يشمل

اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود ولد يصدق ان المقر غير
ولدها مع انه لا يدفع النصف بل قد يدفع ما دونه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الابوين
لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزيد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وان صادف الزوج مع الابن وان كان
انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده عن السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب لا يدفع شيئا لعدم زيادة
ما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد ما تناوله العبارة فقد يدفع
نصف ما في يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع الحاجب ونزل
الفضل على الاشاعة يصح المسئلة لكن ينبه ما سبق من الفروع لانها لم تتنزل عليها وتقصر في تقرير هذا الفرع فتامله
في كلامهم ولو اقر بزوج ثان للمقر بالزوج ولهذا كان ام غيره باخر واكذب نفسه في الزوج الاول اغرم له اي للاخر الذي
اعترفت به ثانيا لانه فوت نصيبه باقراره الاول مالا يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور ولان الاقرار بزوج ثان
اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر وقوى انه يغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم
مع امكان كونه هو الزوج وانه ظنه الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته
مناف للقواعد الشرعية نعم لو ظهر لكلامه تاويل محتمل في حقه لم يحمل اياها في غرم الاول فظن انه يرثه ذهبا
فهذا استقرب المصنف في الدروس القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان المقر غير الولد او الثمن ان كان
المقر الولد هنا على نحو ما في الزوج وعلى ما حققناه يتم في الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل في يده عن نصيبه
على تقديرها ولو كان بيد المقر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين
من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان له زيادة فالاخ للابوين
مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته
الزوجة الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان
باشر تسليمها كما مر والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما غرم لهما وللرابعة
مع تكذيب الثلاث ربعه ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم لها مع الحكم بغرمه مطلقا على ما سبق بل
هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ثم مات في سنته كما هو
ويمكن فيه اسلاب الاقرار ولا يتفق عند حدوثها مات في سنته مريضا

كتاب الغصب ٣٣

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا الانفراد
كما هو الغالب في باب الاستفعال وخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه
كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق

قيد الغصبية فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالرهن في
يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولي والوكيل
والمستاجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ومع ذلك فينتقض التعريف في
عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء
لشمل لصدق الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة
والرباط ونحو ما لا يعد مالا فان الغصب متحقق وكذا غصب ما لا يعد مالا عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق ايضا
على ما اختاره المص ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا انه يراد هنا جنس المال او يدعى اطلاق المال
عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون اذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية ووقوع
الحائط فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره المص في الدروس فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك
واما من ترتبت يده على يد الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانهم ضامنون
وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب من الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الاجماع ودليل العقل فلا يتناول
غير العالم وان شاركه في بعض الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث انهم ضامنون [illegible] لما
ذكرناه وكذا الاعتذار بالتزام بعضها او دعوى الاستغناء عن القيد اصلا ليشملهم بل الاجود الاقتصار على قيد
العدوان الدال على الظلم وقد تلخص ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب
الضمان غير منحصرة فيه وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره او لم يثبت المانع
يده عليها او منعه من امساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما فلا يضمن العين لو تلفت ولا الاجرة زمن
المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم
انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يحقق ذلك بان يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع لولا
السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من الدور والدواب اما لو كان
حفظها متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه
سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف او سرق او غصب لا من جهة الغاصب
وهذا هو الذي اختاره المص وحسنه في بعض فوائده وان اتبع هنا في الدروس المشهور اما لو منعه من
بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لان الفايت ليس مالا بل اكتسابه ولو
سكن معه في داره فهو غاصب النصف عينا وقيمة لاستقلاله بذلك النصف الذي بيد المالك فقط
النصف بيت من الدار وموضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث

استولت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض ضعف الساكن اذا دخل على المالك عن قادر وقصد
ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه وقيل والقائل المحقق والعلامة
وجماعة لا يضمن الساكن لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه ونسبته
الى القول يشعر بتوقفه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بها وقدرة المالك على دفعه
لا تدفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي نائيا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء
ومد مقود الدابة بجرها وهو الحبل الذي يشد به راسها او لجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء
عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد مستيقظا حالة القود غير نائم فلا يتحقق
الغصب لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لا باعتباره عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها
زمن القود يحتمل قويا ذلك لتفويته اياها بامر به وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا
عن مقاومته او نائما فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها فكونها
غصبا لها ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح او غيره فتلفت او غابت ضمن بالتبعية
وغصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لامه وليس
كذلك حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعا فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان
ولان تسليمه باذن البايع مع احتماله لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرايع ولو تبعها
الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان ماخذهما عدم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي والاقوى الضمان
وهو الذي قربه في الدروس والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعا بالغصب ام جهلوا
ام تفرقوا لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان اختص الاثم
بالعالم بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط
وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما
يرجع به على ازيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره
فسلطه على العين او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر حتى يستقر الضمان على الغاصب وان لم تتلف العين
في يد هذا العالم لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايديهم
عارية تخير المالك كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا
يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا ولا يدخل
تحت اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجماعا فانه من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط

ففي ضمانه قولان للشيخ واختار المص في الدروس الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات
عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب والظاهر ان حد الصغر العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير
دفعها عادة لا عدم التمييز والحق به المجنون ولو كان بالغا او بلغ رتبة الصغير لكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان
ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع الحر
لا تدخل تحت اليد تبعا له سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استاجره
مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق
لانه مال محض ومنافعه كذلك ولو ازال الكافر المستتر بها مجوزا يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب ام كافرا لانها مال
بالاضافة اليه وقد اقر عليه ولم يجز مزاحمته فيه وكان عليه ثابت ضمانا بالمثل لانها مثلية ولو غصبها من مسلم
او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان الكافر قد اعتقدها للتحليل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هنا يأثم الغاصب
وحيث يضمن الخنزير يضمنه بقيمته عند مستحليه لا بمثله وان كان [illegible] مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في
شرعنا وان كنا لا نعترضهم اذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا على الاقوى وقيل
يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له يمكنه دفعه سرا ورد بان اسماعنا قد [illegible] يؤدي
الى الظهار ولان حق المستحق ان يحبس غريمه لو امتنع من ادائه والزامه به وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم
في الخنزير الا ان قيمة الخنزير واضح لانه قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق
والقتل والاتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا مع الاكراه او الغرور
للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان السبب اقوى
كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما النفس فيتعلق
بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الامر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان
على الفاعل اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر حاجته ولم يكن الريح [illegible] الاحراق عاصفة بحيث علم او ظن
التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاؤوا نعم لو زاد عن
قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه مناط امثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا
للاضرار المنفي والظاهر من العبارة ان الزائد على قدر الحاجة يضمن به وان لم يترتب ظن التعدي وكذا مع عصف
الريح وان اقتصر على حاجته لتحقق الشرط للتعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين عدم الزيادة عن
الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فلو انتفى احدهما ضمن ومثله في الدروس الا انه اعتبر علم التعدي
ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء بل قال في الحاجة ان لم يكن هو ضمن وان لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة وفي [illegible]

اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي واعتبر جماعة منهم
الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم به فلو انتفى احدهما فلا
ضمان وهذا قوي وان كان الاول احوط ويجب رد المغصوب ما دام باقيا وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله
عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية يمكن ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها
ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته لان
البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته يخشى تلفه او غرق
السفينة على الاقوى نعم لو خيف غرق او غرق حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع الى ان تصل الساحل فان تعذر
رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقاربة
الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب الى
حين التلف لان كل حالة زايدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف حينئذ ضمنها فكذا اذا
بعدها وقيل والقائل به المحقق في احد قوليه على ما نقله المص عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد
اي رد الواجب وهو القيمة ومنشأ القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها
لتعذر المثل فيجب اعلى القيم الى حين دفع القيمة لان الزايد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده
ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته
ابتداء لا وجه لهذا القول وقيل والقائل الاكثر على ما نقله المص في الدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف لان
ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق [illegible] الى البدل
ونقل المحقق في الشرايع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت ضمان العين ويضعف
بان ضمانها انما يراد به لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين مخصوص
بردها وفي صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في البغل [illegible] ما يدل على هذا
القول ويمكن ان يستانس به لاعتبار اكثر الامرين منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا لكان
القول بقيمته يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية
اما لو كان لنقص العين او تعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب ولم يذهب عينه
ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الله
ام من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فانه لم يكن للمالك بعد قبض [illegible]
نقصا والتصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان اخذ في زوال [illegible]

الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المص في الدروس عدم الضمان ويضمن ايضا اجرة ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله ام لا لان منافعه اموال تحت اليد فتضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة واخذ الجاني العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب ما زاد عن ارشها في النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر فقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد عن النقص وان لم يحصل زيادة فلا شي على الغاصب لاستقرار الضمان على الجاني والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر
٢ الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوته تحت يده فيضمن من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم تثبت يده على العبد فيتعلق ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجمع عليه رد العين والقيمة فما زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق عليه السلام كل عبد مثّل به فهو حر وغرم قيمته للمالك وقيل لا ينعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو تنكيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند واما بناء الحكم على الحكمة هل هي عقوبة للمولى او جبر للمملوك فيتحقق هنا على الثاني دون الاول فهو رد للحكم الى الحكمة المجهولة لم يرد بها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو اقتص او عفى عتق وضمن الغاصب لان هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا مع الآخر ونقص الآخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلاثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع صفة فوات صفة الاجتماع في يده المالك ثبتت يده على الباقي ولو غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ... ضمان قيمته لو مجتمعا منفردا ... الاخير ... الزائد ... حصل ... بفعل الغاصب فلا شي عليه لعدم النقصان ... الزيادة حصلت في ... الزيادة ... مال الغاصب كالصبغ ... قبل الفصل ولو

بنقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص الثوب يجبر بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذن وهو ممنوع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته فان ذلك عدوان آخر بل غايته انه يمنع ولا يلتفت الى نقص قيمته او اضمحلاله للعدوان بوضعه ولو طلب احدهما من صاحبه بيعه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حصته لزم الغاصب اجابته دون العكس ولو بيع مصبوغا بقيمته مصبوغا بغير صبغ فلا شي للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله هذا اذا بقيت قيمة الثوب بحالها اما لو نقصت لنقصان السوق فالنقص على الغاصب لان نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون هنا لو زاد ايضا في عين قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلفت قيمتهما بالزيادة والنقصان لسوق فالحكم للقيمة الآن لان النقص غير مضمون في المغصوب لسوق وفي الصبغ مطلقا فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت الى ثلثة فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب ثلثة ... ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب لان ضعف المباشر بالغرور فيرجع على السبب وتسليطه المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه تصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب اباحه الأكل بالضيافة وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حالة كونه اي الآكل جاهلا تخير المالك في تضمين من شاء من الآكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار اي قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل باباحة الطعام مجانا مع انه يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء بالصفراء لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو ادون من الحق ولا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قول في المسئلة ولا قوة تخييره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص الحاصل يمكن جبره بالارش وان مزجه بالاجود او بالمساوي او الاجود كان شريكا ... لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزايد ودفع المثل

فالاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب ولو فرج المزكر بفعله ... كلا اذا امتزجت بجنسه ولو مزجت بغيره كالزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل يثبت الشركة هنا ايضا كالامتزاج بالتراضي او امتزجا بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذ الحق بالارش لعدم تمام حقه غير الجنس والمثلي هو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل اجود ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالف ولو زرع الغاصب الحب فنبت او احضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغيير اختلاف الصور والملك للمالك وان كان بفعل الغاصب والشيخ قوله بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النما بفعل الغاصب وضعفه ظاهر ولو نقل المغصوب عن بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعبت اضعاف قيمته لانه عاد متعدٍ فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه بها ... الرد دون الاجرة ولو رضي المالك بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده ح كان له الزامه برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزايد فكان منكرا ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد فيكلف بدعوى قدر يمكن مع احتمال تقديم قول المالك وقيل يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك اثبات صفة تزيد بها القيمة لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لكن الاجود لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليد الحبس لو فرض التلف ولا بينة مثلها لو اقام المالك بينة بقيامه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا محقق للاهانة والتغريب الى ان يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المالك للعجز عنها وان فرض وجودها ... ولو ادعى الغاصب تلف ما على العبد من الثياب ونحوها لان العبد بيده ... وساعده فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم رده على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف لانتقاله الى البدل حيث يتعذر تخليص العين ... البينة ابدا او بعد الحبس او العذاب الى ان يظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه لان الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه كالاول فالوسط متجه وكلامهم هنا غير منقح

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او الملتقط ... او بسكون القاف اسم للمال والملتقط على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول

الاول في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه اذا ضاع فانه يلقط او لانه ينبذ اي يرمى ثم يلقط وهو انسان ضائع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات المعلومة ضبطها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما بانفسهما ... الالتقاط لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف الدروس واخرجه بقوله لا كافل له عن معلوم
٢ الولي او الملتقط فاذا علم الاب او الجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع استيفاء الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ومنهم من اطلق عدم جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف كلام العلامة ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يحفظ بنفسه كالابل وهو لازم في الصغير وفي قول الشيخ قوة ... في الاسواق ... قبل ان يضيع ولا يعلم بالكبر الا بالقرائن هذا اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم ... من الآخذ اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة بنفسها بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضائع يخشى تلفه ... جواز اخذه اذا كان يخاف التلف ... والاقوى ... المضطر واقل مراتبه الجواز وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالية والاحترام فيحفظ عن التلف والمقصود من لقطة حفظا شرعا وحفظه يختص بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد ومنهم من اطلق اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من المبذر لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه ... غير مانع واستقرب المص في الدروس اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم ياتمنه على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم ياتمنه على المال لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما عدم استيمانه المبذر على المال وتاهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قيل ان صحة التقاطه ...

انفاقه وهو ممتنع من البدو لاستلزامه الحرف الثانى وجعل العرف فيه لاحزيسة على العزم على الطفل بتوزيع
اموره اصلى ان تحقق العضو بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحرية فلاعبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد
لان منافعه له وحضانته مضيق فلا يقع الحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده جاز وكان
السيد فى الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر
ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بالمدة ولا منافعه الا باذن السيد ولا تدفع ذلك مهاياة
المبعض والله فى زمان المختص بالحضانة لعدم لزوم مهاياته لتطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد ملتقط كان فقد الحر
وخيف عليه التلف بالابقاء فقد قال المص فى الدروس انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا
فى الحقيقة لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة
الحالة فاذا وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه ويرده من الجملة لا ينشاء اهلية العبد له
واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يومن ان يفتنه عن دينه
فان التقطه الكافر لم يقر فى يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاط المسلم والكافر لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض قيل والقائل العلامة فى غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهى استيمان بعضهم
لا يليق بالفاسق لانه لا يومن ان يسترقه ويأخذ ماله والاقوى العدم للاصل ولان المسلم محل للامانة
مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولا ينتقض بالتقاط الكافر مثله لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان
اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها لان الخيانة فى المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان
الجمع بانتزاع الحاكم منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور والحكم بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا
يعلم به الى ان يحصل الغرض او ضدها فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا حضره فينتزع من البدوى ومن يريد
السفر به لاداء التقاطها الى ضياع نسبه باشاعتها عن محل ضياعه الذى هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم
لزوم ذلك مطلقا بل جواز العكس واصالة عدم الاشتراط بدفع فى القول بعدم اشتراطهما وحكاية اشتراط
هذين ... يدل على ترتيبه وقد حكى فى الدروس عدمه ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد
مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب
عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذى وجد تحت يده او الموقوف على امثاله او الموصى به
لهم باذن الحاكم مع الامكان والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال او يرفع الامر
الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله ان اعتبرنا
البسط والا فمنها مطلقا ولا يترتب احدهما على الاخر فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين فيجب

عليهم

عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع بها والا كان الملتقط وغيره
من لا ينفق الا بنية الرجوع سواء فى الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نواه
ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غيره بنية الرجوع
فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد فى جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان
اللقيط مملوكا لم يرجع عليه متبرع بالنفقة دفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه فى النفقة او يأمره به فان تعذر
انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان لم يمكن بيعه تدريجا ولا يعطيه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ
بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فارثه للامام عليه السلام واذا احتاج واجب على الملتقط
وجب اخذه لغاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عند مع الامكان والا يجب على الملتقط استحب اخذه لاصالة عدم
الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل يجب لغاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره
المص فى الدروس وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكلما يبلغ عند التقاطه من المال واللقيط
كالموسوم المشدود فى ثوبه او مختمر كالفراش والدابة المركوبة له او فى رقبته كالخاتم والمخنقة والقلادة التى لا
مالك لها معروف فله لان له يدا ظاهرا على الملك وكذا ما كان بيده قبل الالتقاط ثم ذا لم يرث عنه عادة كما
كطايرا فلت منه ومتاع غصب منه او سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا
ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما
سلف ويستحب الاشهاد على اخذه صيانة لنسبه ولتبيد حريته فان اللقيط يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف
للقيط الا على وجه نادر ولا يجب للاصل وحكم باسلامه ان التقط فى دار الاسلام مطلقا او فى دار الحرب
وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه
ولم يظهر له نسب فدينه جناية خطأ عليه وحق قصاص نفسه للامام وطرفا للقيط بعد بلوغه قصاصا او دية
ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلفا الملتقط واللقيط بعد البلوغ
فى الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او اتفقا على اصله واختلفا فى قدره حلف الملتقط فى قدر المعروف
لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه
مفرط ولو قدر عروض حاجة اليه فالاصل عدمها والظاهر يعضده ولو تشاح ملتقطان ... جامعان للشرايط
الحقه قدم السابق الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وسلم لمن اخرجته القرعة ... ويحتمل ... بينهما
من الاشتراك بالتقاطه بينهما ولو ترك احدهما للاخر جاز ...
للشرائط ... مسلم كافرا او عدل وفاسق حيث تعتبر ...

كما لو وجد وفى ترجيح البلدى على القروى والقروى على البدوى والقادر على السافر والموسر على المعسر والعدل
على المستور والاعدل على الانقص قول بناخذ النظر الى مصلحة اللقيط فى ايثار الاكمل والاقوى اعتبار جواز الالتقاط
خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهى لكل امر مشكل
ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ فى الخلاف لعموم الاخبار
فيمن تداعوا نسبا ولتكافؤهما فى الدعوى ورجح فى المبسوط دعوى المسلم لتايده بالحكم باسلام اللقيط على تقدير
ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رقه احتمل الترجيح حيث يحكم به للكافر ويحكم
بالحرية على الاقوى للبنية ولا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره فى دعوى نسبه لجواز ان
يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح باليد فى النسب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته
فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابنى فهما سواء وان قال هو ابنى واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه
التقطه فقد قرب فى الدروس ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد **الثانية لقطة الحيوان** وتسمى ضالة واخذه
فى صورة الجواز مكروه للنهى عنه فى اخبار المحمول على الكراهة جمعا ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو
تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والا ابيح خاصة والبعير وشبهه من الدابة والبقرة والجاموس
اذا وجد فى كلاء وماء او فى حالة لم يترك فيها صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن فى كلاء ولا ماء ...
لا يجوز اخذه حينئذ بنية التملك مطلقا وفى جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من اطلاق الاخبار بالنهى والاحسان
وعلى المتعدى ... بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ولا يرجع اخذه بالنفقة حيث لا يرجع
اخذه ... مع ... لانه محسن ولان اذن الشارع له فى الاخذ
مع عدم الاذن فى النفقة ضرر وحرج ولو تركه من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما لا فى كلاء وماء ابيح اخذه
وملكه الآخذ وان وجد مالكه وعينه قائمة فى اصح القولين لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الله بن سنان
من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام
عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما هى مثل الشئ المباح وظاهر
ان المراد بالمال ما كان من الدواب التى تحمل عليها بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه ... ان
اللفظ المشتمل على كلئه دون ماء او العكس بحكم عادتها لعدم قيام الحيوان بدونهما وظاهر قول امير المؤمنين عليه السلام
انه لمن احياه ولا ملازم للذى احياها والشاة فى الفلاة التى يخاف عليها فيها من السباع يؤخذ جوازا لانها
لا تمتنع من صغير السباع فهى كالتالفة ولقوله صلى الله عليه وآله هى لك او لاخيك او للذئب ومع تملكها الاخذ
ففى الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجهان جزم بالضمان فى الدروس لعموم قوله فاذا جاء طالبها ...

رده اليه ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها ولا ينافى ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لانه ملك متزلزل ووجه
العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله صلى الله عليه وآله هى لك ... فان المتبادر منه عدم الضمان مطلقا
ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فيدخل فى عموم الاخبار والاقوى
العدم لما تقدم وعليه فهو سنة كغيرها من الاموال او يبقيها فى يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصلها
اياها ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قال وكذا
الشيخ فى المبسوط والعلامة وجماعة كل ما لا يمتنع فى التذكرة ... مطلقا وكذا احكامها لا يمتنع من الحيوان
من صغير السباع بعدوة ولا طيران ولا قوة وان كان من شانه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقرة ونسبه المص الى
القيل لعدم نص عليه بخصوصه فانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على اصالة البقاء على ملك المالك ويلزم صاحب اللقطة
فيعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او يتصدق بها الخ فى قوله صلى الله عليه وآله هى لك او لاخيك او للذئب ايماء اليه
حيث انها لا تمنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيران لم يجز اخذها مطلقا الا ان يخاف
ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بنية الحفظ وهو حسن لما فيه
من الاعانة والاحسان وتحمل الاخبار الناهية على الاخذ بنية التملك والتفصيل لكونها محفوظة بنفسها
غير كاف فى المنع لانه اعانة لذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وان فاقتها بعدوه فى
الحكم ولو وجدت الشاة فى العمران وهى التى لا يخاف عليها فيها من السباع وهى ما قرب من المساكن احتبسها
الواجد ثلاثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على
الاقوى وله ابقاؤها من غير بيع وابقاء ثمنها امانة الى ان يظهر المالك او ييئس منه ولا ضمان ح وان جاز اخذها
كما يظهر من العبارة والذى صرح به غيره عدم جواز اخذ شئ من العمران ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم فى الشاة
ولذ كان قبله لم تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص والاقوى عدم وجوب التعريف ح وغير
الشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة لغيره من المال او يحفظه لمالكه من غير تعريف او يدفعه الى الحاكم ولا
يشترط فى الآخذ ... على شئ من الشرائط المعتبرة فى اخذ اللقيط وغيرها الا الاخذ بالمصير بمعنى انه
يجوز التقاطها فى موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للاصل ويتولى ... العبد على الضالة
مع بلوغه وعقله ويد الولى على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله ... الاهمال
الا ضمانه ... اهمل الولى ضمن ولو افتقر الى تعريف تولاه الولى ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك
وغيره ولا انفاق على الضالة كما مر فى الانفاق على اللقيط الا ... بيت المال و الحاكم ينفق عليه ويرجع مع ...
على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم الا بالانفاق ولا يجاب باذن من الشارع فيه فيحتمل ...

وقيل لا يجمع هنا الا انفاق على مال الغير بشيرا ذ ... ولا يشترط الاشهاد
على الاقوى للاصل ولو امتنع الاخذ بالظهر الدرة والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله
وقيل يكون الانتفاع بازاء النفقة مطلقا وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاص
ام حصل عوضا ولا يضمن الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بالتفريط والمراد به ما يشمل التعدي او قصد
التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقا للتصرف في مال الغير عدوانا

الثالث في لقطة المال غير الحيوان مطلقا وما كان منه في الحرم الشريف حرم اخذه بنية
التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وللاخبار الدالة على النهي
عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء
صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا استضعافا لدليل التحريم اما في ...
حيث ان الاول ... من جهة السند واختاره المصنف في الدروس وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه ...
تلف بغير تفريط لم يضمن لانه يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم ...
عن اخذها فكيف يصير امانة ... والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه كان ... [illegible] ولو كان الملتقط قد دفع بدلها ... [illegible] ... على الملتقط لان
المدفوع الى المالك ليس ماله عيناً ويرجع الملتقط على الآخذ بالبدل ان لم يعترف له بالملك لا من حيث الجزاء اما
لو اعترف ... [illegible] ... على الظاهر وقد ... [illegible] ... الموجود في المفازة وهي البرية القفر والجمع
المفاوز قال ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز
والخربة التي باد اهلها ... [illegible] ... في الارض لا مالك لها ظاهراً ... [illegible]
عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ... [illegible]
عليه اثر الاسلام وجب التعريف ... [illegible]
... [illegible] ... ان الواجد ما يجد في الخربة ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
بعد التعريف ... [illegible] ... في الارض التي لا مالك
لها ... [illegible]
في الارض المذكورة ... [illegible] ... كانت في دار الاسلام او في دار الحرب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه وجه بالجواز جمعا بين الحقين وآخر بالتفصيل بضيق المكان فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقا بالاحياء
وانما يتوجه ان لو جعل مشروطا باحد الامرين او منقطعا من النبي او الامام عليهما السلام لاحد المسلمين لان المقطع
يصير اولى من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكا وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله اقطع بلال بن الحارث
العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة
والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة
على الحضر فاعطاه من حيث وقع السوط وقطع فيهما مواضع اخر او تحجيرا اي شروعا في احيائه شروعا لم يبلغ
حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث ويصح
الصلح عليه الا ان يهمل الاتمام فللحاكم الزامه باحد الامرين الاتمام او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء ولو اعتذر
بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما دام ممهلا وفي الدروس جعل الشرائط ستة وجعل
منها اذن الامام عليه السلام مع حضوره ووجود ما يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحياء لان الملك قبل كمال العمل
المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية كما مر وقصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره
او لا مع قصد تملكه كحيازة سائر المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والشرط الاول قد ذكره
هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروط الاحياء مضافا الى ما سياتي من قوله والمرجع في الاحياء الى
العرف والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب تملكه من احياه فان الملك يستلزم القصد اليه فان الموجود
في بعض النسخ تملكه بالكاف بعد الياء ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته من قوله بعد حكمه يرجع
الى العرف لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة للمذكور تدعو يكون قصد التملك وان لم يقصد خصوص
وحيث بين ان من الشرائط ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم العين الف
ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس لغيره استنباط عين اخرى في هذا
القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى وحكى ابن الجنيد ما يقتضي منع القرب
ومال اليه العلامة في المختلف استضعافا للنصوص واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص جواز الاحياء
ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو
البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى لا غيره
وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى
منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح آلة ترميمه من حجر وتراب وغيرهما على
تقدير انهدامه لمس الحاجة اليه عنده وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها ومسيل مائها

حيث يحتاج اليها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو بازورار لا يوجب
ضررا كثيرا او بعدا ويضم الى ذلك حريم حائطها ان كان مسلكه ولم يمنع من يحجر بقرب حائط جدارا او نهرا او يغرس شجرة
بقرب حائط او داره وكذا لو غرس في ارض ملكه او ارض احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن
لغيره احياؤه وللغارس منعه ابتداء هذا كله اذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم
لاحدها على جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من الممكن شروعهم في
الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كعضد
الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها بحائط من طين او حجر او مرز وهو بكسر الميم وهو جمع التراب
حول ما يريد احياءه من الارض ليتميز عن غيره او مسناة بضم الميم وهو نحو المرز وربما كان ازيد منه ترابا او شبهه
بنصب القصب والحجر والشوك ونحوها حولها وسوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد
الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراد احياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر و
الماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط ونحوه حولها وسوق ما يحتاج اليه
من الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقي به فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين قطع الماء وسوقه
اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الرشح المفسد للارض
من غير ان ينتفع في السقي ونحو ذلك والا فلو كان كثيرا يمكن السقي به لكن قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي
ولو جعل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصح في بعضها فان من جملتها
سوق الماء او اعتياد الغيث ومقتضاه ان المعتادة للغيث لا يتوقف احياؤها على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم
الشجر او عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الاحياء مذكورا ويكفي كل واحد ما بقي على الثاني وفي
الدروس اقتصر على حصول بعضه للاحياء والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم يشترط الحائط و
المسناة بل اشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به
عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة
مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والا اكتفى باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما موجودا والا
لم يكتف بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر
لم يكف دفع الماء والعكس لدلالة العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعا لانه انتفاع
بالمحيي كالسكنى لمحيي الدار فلو كانت الارض مهياة للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء
اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة تحجيرها بالمرز وشبهه وكالحائط وكالخشب او نصب نحو الاخشاب

الحظيرة المعدة للغنم ونحوها او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفى فيهما
بالحائط لان ذلك هو المعتبر عرفا فيهما وكالحائط مع السقف بخشب او عقد او طرح بحسب المعتاد ان اراد
البيت واكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط المعتبرة في الحظيرة ونحوها من الاقسام التي يحصل
بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ
لا لتوقف السكنى عليه القول في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بجزء خاص من
انواع يرجع اصولها الى ثلثة الماء والمعدن والمنافع والمنافع ستة منافع المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق
ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها المصنف في خمسة اقسام فمنها المسجد وفي معناه المشهد فمن سبق الى مكان
منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه وان كان
ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفيه باقيا في الموضع
ومع ذلك ينوي العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو
حسن لان الجلوس يفيد اولوية فاذا فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في
الاستحقاق بمجرده مع احتماله لاطلاق النص والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل
من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلاة لان ذلك هو المستحق على تقدير الاولوية فلو كان كثيرا
يسع ذلك فالحق باق من حيث عدم جواز دفعه بغير اذن مالكه ولكونه في موضع مشترك كالمباح يحتمل
سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح دفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل بعض المسجد ممن لا حق
له على تقدير الجواز هل يضمن الرحل الدافع يحتمله لصدق التصرف وعدمه وعدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان
جمعا بين الحقين والعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لانه لا حق له فيكون تفريغه منه بمنزلة
رفعه من ملكه ولم اجد في هذه الوجوه كلاما يعتد به وعلى تقدير بقاء الحق لبقاء رحله او نيته فان عجز
من فارق فلا يشهد في انه هل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه
فلا يترتب عليه حق والوجهان آتيان في دفع كل اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان اولوية التحجير
لا تسقط بتغلب غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشترط المصنف في الذكرى في بقاء حقه
مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد
وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما
اقرع لانتفاء الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فلو لاحدهما اقرعنا بينهما ابطل والقرعة لكل امر
مشكل مع احتمال العدم لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك هنا وقد

تقدم ان الحكم بالقرعة غير مختص بما ذكر وعموم الخبر يدفعه والرجوع اليها هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك
كله بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياده لتدريس او امامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وغيره
للعموم واستقرب المصنف في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او
اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها الا بحق ما بيده ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتا منهما
او اقام بمكان مخصوص ممن له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون
مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط بان يكون موقوفا على قبيل مخصوص او نوع من العلم او المذاهب وحصل
الشرائط فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان يشرط الواقف امدا فينتهي واشترط المصنف
في الدروس في المدرسة ونحوها الا ازعاج اذا تم غرضه من ذلك وقوى الازعاج اذا ترك التشاغل بالعلم وان
لم يشترط الواقف لان موضوع المدرسة ذلك وله ان يمنع من يشاركه لما فيه من الضرر اذا كان المسكن اعد لواحد
به وعدا لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه الا ان يتعين النصاب المشروط ولو فارق ساكن
المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وان طالت مدة المفارقة وان قصرت لعذر فحقه
ونحو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشتغاله ومفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع
طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه بالمفارقة وفي التذكرة انه اذا فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط
بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس ذكر في المسألة اوجها ثالثها الحاقه بالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه
جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبطلانه ان خرج لغير عذر دونه ان
طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا والاقوى انه
مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه ودون الرحل يبطل الا ان يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا
ويشكل الرجوع الى رأي الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له اخراج المستحق اقتراحا فلا يرجح رفع الاستحقاق
عدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها
شرع بالنسبة الى المنفعة المأذون فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور مما لا استطراق ما يفوت
به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال الا ان يكون الا مع السعة
لا ضرر على المارة لو مر في الطريق بغير موضعه وليس لهم تخصيص المرور بعينه اذا كان لهم عنه مندوحة
لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين الجالس
وغيرهم لان اهل الذمة منعنا للمسلمين في الجملة واذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه
مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق المصنف

في الدروس وجماعة بالحاجة مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفرق معامليه وعدمه لاحتمال فالبقاء بقائه مع الضرر لان الظاهر ان المقاعد التي يعرف بها لتقصده المعاملون الا مع طول زمان المفارقة واستشكل العلامة البقاء في التذكرة بقيد الحاجة مع الدخول بتناول البناء ولو دخل الليل سقط حقه على الخبر السابق حيث قال فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء الحق مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يتضرر بالمارة ولا فرق بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه لانه ان جعلنا الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس يجوز له التظليل عليه بما لا يضر بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها الا على الوجه المخصص لها في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها المصنف هنا وصرح في الدروس بالحاقها باذن في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط والا كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اى من المياه المباحة نهرا بنية التملك ملك ما اجرى فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها على وجهها فكذلك يملكها مع نية التملك ولا يحل لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجرى جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعا للعمل وجوز في الدروس الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من المحرز في الاناء ولا ما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم ينو الحفر التملك والعين الى المباح يجرى فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كامر وكذا يملك الماء من احتقن شيئا من مياه الغيث او السيل لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله لو اجرى الغيث في ساقية ونحوها الى مكان بنية التملك سواء احرزها بنية ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير فان كان غاصبا للحرز بنية لا الا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتماله كما لو احرزها في الانية المغصوبة بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله اليه اى الى الماء اذا قصد التملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة فقد

ساوى غيره على الاقوى ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد انه يعد عدم التملك والاولوية معا كالعابث ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحا وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بل ولا التحجير ايضا لانه الشروع في الاحياء واذا تعذر الاحياء تعذر الشروع فيه على وجه الارض مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم ولايته ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اى اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها واحتاج الى القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما في الاخذ من مكان واحد منهما اذا لم يف المعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما بشيء ولا يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق فيعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذ الجميع لو زاد عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقديم من اخرجته واخذه حاجته ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب احدهما على الآخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق فلذا ما لم يرد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم يملك بغير الحيازة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام عليه السلم فهو له تبعا لها والناس في غيبته شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه في باب الخمس

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يحل منها اى من الحيوانات الصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد ادراكه وهو حي ... الا ما قتله الكلب

المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اى ينطلق اذا اغري به ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلث مرارا يصدق بها التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلى عن الاوصاف الى ان يتكرر فقدها على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا كما في زواله بعد حصوله كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شرب الدم ويجب مع ذلك يعني الاشتراط امور والتسمية لله تعالى من المرسل عند ارسال الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان ناسيا حل ان لم يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها عند الذكر ولو متعذرا لو تركها جهلا بوجوبها ففي الحاقه بالعامد او الناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناس في سعة مما لم يعلموا والحقه المصنف في بعض فوائده بالناسي ولو فقد تركها عند الارسال ثم استدركها عند الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة له مثل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق عليه السلم كل ما قتله الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكوة فكان اولى ووجه المنع دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل ولو شارك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات الاربع وفي القسم الله اكبر والحمد لله او صل على محمد وآل محمد قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجردا مع احتماله لصدق الذكر ويقطع القائل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من اسم الله تعالى في الآية الذات ... وعليه يتفرع ذكر الله تعالى باسمائه المختصة به غير الله فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هذا مما لم ينبهوا عليه وان يكون المرسل مسلما او بحكمه كولده المميز ذكرا كان ام انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى او كان ذميا على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة وغيرهما من المحكوم بكفره حل صيده والخلاف الآتي في الذبح ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور قصده الصيد حل صيده والا فلا وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وان زاده اغراؤه ... لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحياته مستقرة ... بحيث ان يعيش ... يوم ... غاب ... لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء

وجد الكلب واقفا عليه ام لا وسواء وجد فيه اثرا غير عضة الكلب ام لا وسواء تشاغل عنه ام لا وان لم ينفذ لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات باتعابه او غمه لم يحل لفقد الشرط وان غاب حال جرحه او غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل غير الممتنع من الفروخ او الاهلي لم يحل ويحل ايضا من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم وكلما فيه نصل حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اختلفا ام اتفقا تحركا ام لا حلا الا ما فيه الرأس مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الآخر والمعراض ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق من حديد والظاهر ان الدبوس بحكمه الا ان يكون محددا بحيث يصلح ... ان لم يخرق كل ذلك مع التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا فكما سبق والقصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيرا فاصاب ظبيا او ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد ظبيا فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل والاسلام اى اسلام الرامي وحكمه كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح وان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة واشتراط المقتول كالاول ولو اشترك فيه اثنان مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسمى وغيره وبالجملة فالجامع للشرائط وغيره لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه لو كانت الآلة كلبين فصاعدا هو القاتل خاصة وان كان الآخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد به ويملكه الصائد وعليه اجرة الآلة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة مطلقا اذا ادرك ميتا او في حكمه ولو ادركه ذو السهم او الكلب الصيد مع ... حال الاصابة وحيوته مستقرة ذكاه والا ... لم يحل ... ان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة لان استقرار الحيوة مناطه الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم الامكان لغيبة الآلة التي تقع بها الذكوة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه لم يحل قطعا

الفصل الثاني في الذباحة غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث عنه في الفصل فان النحر وذكاة السمك ونحوه خارج عنها تجوزا في بعض الافراد واشهرها ولو جعل العنوان الذكاة كما صنع في الدروس كان اجود لشموله الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو طفل المميز فلا يحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته والخوف ...

و يحرم ذبيحة المجوسي مطلقا و به اخبار صحيحة معارضة بمثلها و حملت على التقية او الضرورة و لا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام و صام و صلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه و مفهوم الشرط اشتراط ذكر اسم الله عز و جل و يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه فلا يكفي من صدق اسم ذكر الله عليه و اصالة عدم الاشتراط و من اشترطه اعتبر ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة و الاول اقوى و حيث لم يعتبر الايمان صح من مطلق المخالف اذا لم يكن ناصبا لعداوة اهل البيت فلا يحل ح ذبيحته لما في ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة الناصب لا تحل و لانه يكاتب الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي ضرورة فيكون كافرا و اما اذا عاد الى تحريم ذبحه الكافر و مثله الخارجي و المجسم و فرض جماعة الحل على ما اذا ذبح المؤمن لقول الكاظم عليه السلام لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه و اصحابك الا في وقت الضرورة اليه و يحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت يحل فيه الميتة و يكون حمل النهي الوارد في جميع الباب عليه عليها جمعا فلا اولى من الحمل على التقية او الضرورة و يحل ما تذبحه المسلمة و الخصي و المجبوب و الصبي المميز دون المجنون و من لا يميز لعدم القصد و الجنب مطلقا و الحائض و النفساء لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل و الواجب في الذبح امور سبعة ا ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر عليه السلام لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت و عجز و فقد الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة و هي القشر الاعلى للقصب المتصل به او مروة حادة و هي حجر يقدح النار او زجاجة حجرية في ذلك من غيرها حج و لذا و ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد لصحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و بالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا باس و في حسن عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المروة و القصبة و العود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك و في الظفر و السن متصلين و منفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم و فري الاوداج و لم يعترض لخصوصية القاطع و هو موجود فيهما و منعه الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع و رواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه و آله قال ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر و سأخبركم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان و اما الظفر فمدى الحبشة و الرواية عامية و الاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقال مع اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل و التقطيع و استقرب المص في التحرير المنع منهما مطلقا و على تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد او يترتبان على غيرهما مطلقا فيقتضي استثنائهما الخبرين الاولى في الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما و هو الظاهر من تعليق الجواز بهما هنا على الضرورة او بالضرورة مع وجود غيرهما و هذا هو الاولى ب استقبال

بالمذبح

الذبح للاستقبال

بالمذبح لا استقبال الذابح و المفهوم من استقبال الذبيحة بمذبحه و منه مذبحه و بما قيل بالا [illegible] باستقبال المذبح و صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث يدل على الاول هذا مع الامكان و مع التعذر لاشتباه الجهة او الاضطرار لتردي الحيوان او استعصائه او نحوه يسقط و لو تركها ناسيا فلا باس للاخبار المعتبرة و في الجاهل وجهان و الحاقه بالناسي حسن و في حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها ج التسمية عند الذبح و هي ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عامدا لم تحل اذا كان معتقدا الوجوب و في غير المعتقد وجهان و ظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها من غير تفصيل و استشكل المص ذلك بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا و لا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها و يمكن دفعه بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف و ذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر نعم يمكن ان يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة و اطلاق الادلة و ترجيحا للظاهر من حيث ذبحها عنه و حجتها عند من لا يوجبها و عدم اشتراط اعتقاد الوجوب في المعتبر فعلها كما مر و انما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته فهذا حسن و مثله القول في الاستقبال و لو تركها ناسيا حل للنص و في الجاهل الوجهان و يلحق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته له في المعنى خصوصا المقلد منهم د اختصاص الابل بالنحر و ذكره في باب شرائط الذبح استطرادا و تغليب اسم الذبح على ما يشمله و ما عداها من الحيوان القابل للتذكية غيرها يختص بالذبح فلو عكس فذبح الابل او جمع بين الامرين او نحر ما عداها حرم و مع الضرورة كالمستعصي يحل كما يحل طعنه كيف اتفق و لو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد موته اليهما و ان كان كل منهما كافيا في الانهاق لو انفرد و قد حكم المص و غيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة و فرعوا عليه انه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته معا فميتة و كذا كل فعل لا يستقر معه الحياة و هذا ينافي الاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر او خروج الدم المعتدل كما سيأتي ه قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح و هي المري بفتح الميم و كسر الراء مهموز الآخر و هو مجرى الطعام و الشراب المتصل بالحلقوم و الحلقوم بضم الحاء و هو للنفس اي مجرى النفس و الودجان و هما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم يحل و ان بقي يسيرا و قيل يكفي قطع الحلقوم لصحيح زيد الشحام عن الصادق ع اذا قطع الحلقوم و جرى الدم فلا باس و حملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع معارضتها بغيرها و محل الذبح الحلقوم تحت اللحيين و محل النحر وهدة اللبة و لا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في النحر طعنه في وهدة اللبة و هي ثغرة النحر بين الترقوتين و اصل الوهدة المكان المطمئن و هو المنخفض و اللبة بفتح اللام و تشديد الباء المنحر و لا حد للطعنة طولا و لا عرضا بل المعتبر موته بها خاصة و الحركة بعد الذبح او النحر و يكفي منها في بعض الاعضاء بعدم

كالذنب و الاذن دون التقلص و الاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل و هو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي على الاول و رواية الحسين بن مسلم على الثاني و اعتبر جماعة اجتماعهما و آخرون الحركة وحدها لقصور روايات الدم و اخبار الاخرى بالحيض و هو الاقوى و صحيحة الحلبي و غيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن من غير اعتبار امر آخر و لكن المص هنا و غيره من المتأخرين اشترطوا مع ذلك امرا آخر كما نبه عليه بقوله و لو علم عدم استقرار الحيوة حرم و لم نقف لهم فيه على مستند و كلام المتقدمين كالاخبار لا تقتضي باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار و في الآية ايماء اليه و هي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم الى قوله الا ما ذكيتم في صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلاة و السلام في تفسيرها اذا ادركت شيئا منها و عين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكل و مثلها اخبار كثيرة قال المص في الدروس و يحيى بن سعيد اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب و نعم ما قال و بينهما خلاف ما حكم به هنا و هو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على الموت و اكيل السبع و غيره الحركة بعد الذبح و ان لم يكن مستقر الحيوة و لا عبرة بمجرد خروج الدم المعتدل ان كان اولى ز متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء فلو قطع البعض و ارسله ثم تممه او قتل قبل قطع البعض حرم ان لم يكن في الحيوة استقرار لعدم صدق الذبح مع التفرقة و كذا لان الاول غير محلل و الثاني يجري مجرى التجهيز على الميت و يشكل مع صدق اسم الذبح عرفا و بطلان استناد الاباحة الى الجميع و لا لو لم يتمه مع التوالي و اعتبار استقرار الحيوة ممنوع و الحركة اليسيرة الكافية موجودة بينهما مع اصالة الاباحة اذا صدق الذبح و هو الاقوى و على القولين لا يضر التفرقة اليسيرة التي لا تخرج عن المتابعة عادة و يستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها اي اخفاف يديها الى آباطها بان يربطهما مجتمعتين من الخف الى الآباط و روي انه يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة و يوقفها على اليمنى و كلاهما حسن و اطلقت ارجلها و البقر يعقل يداه و رجلاه و يطلق ذنبه و الغنم يربط يداه و رجل واحدة و يطلق الاخرى و يمسك صوفه و شعره و وبره حتى يبرد و في رواية حمران بن اعين ان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا و الاشهر الاول و الطير يذبح و يرسل و لا يمسك و لا يكتف و يكره ان ينخع الذبيحة و هو ان يقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين و سكون الجيم و هو اصله و قيل يحرم لصحيحة الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها و الاصل في النهي التحريم و هو الاقوى و اختاره في الدروس نعم لا يحرم الذبيحة على القولين و ان يقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم و يقطع باقيا الى فوق فيذبح الى فوق لنهي الصادق عليه السلام عنه في رواية حمران بن اعين و من ثم قيل بالتحريم حملا للنهي عليه و في السند من لا تثبت عدالته فالقول بالكراهة اجود و السلخ قبل البرد لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة و سلخت او سلخ شيء منها قبل ان يموت فليس يحل اكلها

يحرم

الحيوة

ان يموت فليس يحل اكلها و ذهب جماعة منهم المص في الدروس و الشرح الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم تحريم الاكل و تحريم الفعل و لا يخفى ضعفه لمنع عدم و لا دلالة على التحريم و الكراهة نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره مع ان سلخه قبل برده لا يستلزمه لانه اعم من قبليه الموت لظاهرهم انها مثله زمان و هو ممنوع و من ثم جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بحالة قبل موته و ابانة الرأس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تنخع و لا تقطع الرقبة بعدما تذبح و قيل و القائل الشيخ في النهاية و جماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر و هو الاقوى و عليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزائد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا و ضعفه ظاهر لان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد و قد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه ايؤكل منه قال نعم و لكن لا يتعمد قطع رأسه و هو نص و لعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة و في كلا حرم سابقا و يمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا بجميع ما ذكروه الا انه لو وقع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المص في الدروس الا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم و لا غيره بل اقتصر على نقل الخلاف و انما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي و لا حشار و هي ما يسكن الارض من الحيوان كالفار و الضب و ابن عرس و لا تقع على الكلب و الخنزير اجماعا و لا على الآدمي و ان كان كافرا اجماعا و لا على الحشرات على الاظهر للاصل اذ لم يرد بها نص و قيل يقع و هو شاذ و الظاهر وقوعها على المسوخ و السباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه و ليس المراد نفي تحريم الاكل لثبوت الآيات الدالة على تحريمه فبقي عدم تحريم الذكاة و روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها و لم يحرمها و هو محمول ايضا على عدم تحريم ذكاتها و جلودها جمعا بين الاخبار و الارنب من جملة المسوخ و لا قائل بالفرق بينها و روى سماعة قال سألته عن تحريم السباع و جلودها فقال اما اللحوم فدعها فاما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها و الظاهر ان المسؤول الامام ع و لا يمنع بعد صدق الاولى منهم قال المص في الشرح ان القول الآخر في السباع لا نعرف قائله منا و القائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ المرتضى علله بنجاستها و حيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة عليها ثم ما سبق و يستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها و الضب و الفار و الوزغ لانها من الحشار و ما في معناها و روى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام ان المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا القردة و الخنازير و الخفاش و الذئب و الدب و الفيل و الدعموص و الجريث و العقرب و سهيل و الزهرة و العنكبوت

والمتعة قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والمسوخ جميعها لم تبق
المؤمن ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وروي عن الرضا عليه السلم
زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وروي اضافة الطاووس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد
والنمر والفهد والثعلب والهر **الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى** ذكاة السمك المأخوذ
اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما نبه عليه قوله ولو وثب واخذه
حيا او صار خارج الماء بنفسه فاخذه حيا حل ولا يكفي في حله نظره قد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين
لقول ابي عبد الله ع في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهو للحصر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت
فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وانما يحرم بموته
في الماء لرواية حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها
وهي تضطرب وتقرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته وروى زرارة قال قلت السمكة تثب
من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وللخبر بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم المذكور فيه
وضعف لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سنده مجهول او ضعيف ورواية زرارة مقطوعة
مرسلة والقياس على صيد المجوسي فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره مع كونه تحت يده لا بدونه
الحكم على ازيد من ذلك واصالة عدم التذكية مع ما سلف تقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على
الاظهر لكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكله للاخبار الكثيرة الدالة
عليها منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن
صيد المجوسي السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى لعيسى عليه السلم انه سئل عن صيد
المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ومطلق
الاول محمول على مشاهدة المسلم له جمعا ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع منه الا ان يأخذ المسلم منه
حيا لانه حمل الاخبار على ذلك ومن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا لاشتراط الاسلام
في التذكية وهذا سنده اوما في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فلو اخرجهم لم تزد
ولو بعد من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجه
كما سبق والمصنف في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا وعدم ذكاته حيا لكونه
باخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر او

في حكمها وقيل لا يباح اكله حتى يموت لبقائه في ماء ذكي ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه فمات فيه لم يحل فلو كان
مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه وقد علل فيه بانه مات فيما فيه حيوته فيبقى دالا
على ان ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على
اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلم ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة
او الحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حله مطلقا بحمل على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة
والحظيرة وان تميز للتعليل في النص بانها انما عملت للاصطياد جرى ما فيها مجرى المقبوض باليد **الثانية** ذكاة الجراد اخذه
حيا باليد او الالة ولو كان الاخذ له كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك هذا اذا استقل
بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في تذكيته اخذه حيا فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل
اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير
وان ظهر جناحه جمع دباة بالفتح ايضا **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي وعن اهل
البيت عليهم الصلوة والسلم مثله والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى بمعنى
ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة
هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع تذكية الجنين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر وهو
فري الاعضاء المخصوصة او يقال ان اضافة المصادر على ... اضافة الافعال الا انه ... في ... ولله
على الناس حج البيت وصوم رمضان والتقدير حج البيت وصام رمضان فجعلهما فاعلين ويؤيدها
بعضهم بالنصب على المصدرية ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا ... تذكيته كتذكيتها
وفيه مع التعسف مخالفته لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف في ... ذكاة
احتمالا بين الروايتين مع ان الموافق لرواية اهل البيت عليهم السلام وهم ادرى بما في البيت وهو
اخبارهم لم تصرح فيه ومنه قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الجنين تذكى امه أيؤكل بذكاتها فقال
اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان
تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته
تكاملت اعضاؤه واشعر او اوبر كما دلت عليه الاخبار سواء ولجته الروح او لا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا
غير مستقر الحيوة لان غير مستقرها بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص بحله اذا كان تاما ولو كانت حيوته
مستقرة ذكي لانه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدالة عليها الا ما اخرجه الدليل
الخاص ويحتمل في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما

لو ضاق عنها ففي حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحيوة ومن تنزيله منزلة غير
مستقرها لقصور زمان حيوته ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يدخل مطلق الحي
ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح والاخبار الى تذكيته مطلقا والاخبار
مطلقة والفرض بعيد لان الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة وهل تجب المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح
ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاول اولى **الرابعة**
ما يثبت في آلة الصياد من الصيد والمقصود بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية معا اذا نصبها بقصد الصيد
كما هو الظاهر فيتحقق قصد التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر
قبضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه قولان
من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة الشيء الحقير من ماله اذا رماه مهملا
له ويضعف بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك وان كان اباحة لتناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما
قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ الحقير من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال مطلقا
الا ان يكون قيمته يسيرة ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلته او وثب الى سفينته لان ذلك لا يعد
للاصطياد ولا اثبات اليد نعم يصير اولى به من غيره فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وفي ملكه له بالاخذ قولان
من ان الاولوية لا يفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم
مثله في اولوية التحجير وان المحجر لا يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه وبالسفينة
وثوب السمك وبالموحلة توحله ففي الملك به وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة ولو ذلك مع القصد
ببنائه وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه بيده او بآلته ولو امكن الصيد التحامل
بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه
بمنعه من الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما خاصة
لبقاء الامتناع في الجملة **الخامسة** لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك لدلالة القص
والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر انما يدل على المؤثر اما المالك فلا لجواز وقوعه
من غير مالك او ممن لا يصلح للملك او ممن لا يحترم ماله فلا يحكم بحرمة الاثر لان الاعم
مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر فهو لصائده وان كان
اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفعه اليه **كتاب الاطعمة والاشربة** يحل من حيوان البحر سمك
له فلس وان زال عنه في بعض الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك

بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط
الاول مختوما بالثاء المثلثة والمارماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزمير بالزاي المعجمة
فالمطلقا ... على قول الاكثر وبه اخبار ولا تبلغ حد الصحة وبحلها اخبار صحيحة تحمل على التقية ويمكن حمل النهي
على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية بذلك الا انه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها وحكاية قولا
يشعر بتوقفه حيث رجح في الدروس التحريم وهو الاشهر ولا السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة
الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف والضفدع بكسر الضاد والدال مثال خنصر والسرطان بفتح السين
والراء وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في البر لا سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك وهو الذي
اغتذى العذرة محضا حتى نما بها لحمه حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا مطلقا على الاقوى في الماء الطاهر يوما
وليلة روى ذلك عن الرضا عليه السلام بسند ضعيف وفي الدروس انه يستبرى يوما الى الليل ثم نقل
الرواية وجعلها اولى ومستند اليوم رواية القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا الا ان الاشهر الاول ومع
مناسبته ليقين البراءة واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر اخر في تحليله
كان ذلك قاطعا للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن
لا الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويحل من حيوان البر الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم
ومن نسب الى التحريم الابل فقد بهت فهو مذهب الخطابية لعنهم الله وبقر الوحش وحماره وكبش
الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويحل الخيل والبغال والحمير الاهلية على الاشهر واكرهها كراهة البغل
لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار وقيل والقائل القاضي بالعكس لانهما
كراهة البغل الخاص لتركبه من الفرس والحمار لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها
خاصة وقيل بتحريم البغل لصحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعا ويحرم
على الكراهة جمعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا والاسد
والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد فضم الباء وابن آوى والضب
والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان بفتح الواو ومبنيا على الفتح والبراغيث
والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور
طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت والفنك وقد تقدم في باب الصلوة انه دويبة برية ذات وبر يشبه
الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في صدر الاسلام الى ... كثيرة جدا
والسنجاب بفتح ... والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاء ...

بالطاء المهملة ممدودة مهموزة وقد يقلب الهمزة ياء قال في الصحاح هي دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء ليس
لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وقوائمها خفية ويحرم من الطير ما له مخلاب بكسر الميم كالبازي والعقاب
بضم العين والصقر بالصاد وقد يقلب سينا وهاء قاصلة فكلمة فيها قاف او طاء او راء او غين او خاء كالبصاق
والصراط والصدغ والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة
جمع بغاثة لون طائر ابيض بطئ الطيران اصغر من الحداة بكسر الحاء والحمرة وفي القاموس ان البغاث ما عظم من الطير
وليس له مخلاب معقف قال وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا
يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد مثل
الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق بفتح عينيه وفي المهذب جعله صنفين احدهما
المشهور والاخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا ومستند التحريم فيها صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام بتحريم الغراب
مطلقا ورواية ابي الحسين الواسطي انه سال الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل الغراب
الاسود وحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو يميل
الى بياض ويعرف بالرمادي لذلك ونسبة القول بحل الاول الى الشهرة لعدم دليل صريح يخصصه بل الاخبار منها
مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال لا يحل شيء من الغراب
زاغ ولا غيره وهو نص او مطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غيرهما فحمل التحريم على الكراهة اولى لقول بجمعين ولعل المخصص
استند الى مفهوم حديث ابي الحسن لكنه ضعيف ولهم من المصنف القطع بحل الغداف لاعتزاله متأخر عن حكاية المشهور
ومستنده غير واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير
مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما حالته دون ما انعكس او تساويا فيه اي في الصفيف
والدفيف والمنصوص تحريما وتحليلا واخرجته الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه
وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجتمع فيها الحب
وغيره من الماكول عند الحلق ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب واصلها
شوكة الحائك التي يسوى بها السداة واللحمة والظاهر ان الثلاثة متلازمة فيكتفي بظهور واحدة وفي صحيح عبد الله
بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل
قال وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي رواية عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما دف ولا تاكل ما صف فلم
يعتبر احدها الثلاثة وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء

ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام وكل ما دف فهو حلال له
والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي منع الرواية ايضا دلالة على عدم
اعتبار الجميع ودل على ان العلامة لغير المنصوص على تحريمه وتحليله والخشاف ويقال الخفاش والوطواط والطاوس
ويكره الهدهد لقول الرضا عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن
جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا عليه السلام قال في كل
جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو اشد كراهة
من الهدهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس
بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب
اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
الا ترونه يقول ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه ووجه الحكم بحله انه يدف فيدخل
في العموم وقد روى حله ايضا بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة من
غير نون بينها فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبرا بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة وهي في بعض نسخ
الكتاب وكراهة القبرة منضمة الى بركة بخلاف الفاختة روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال لا
تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل
محمد صلى الله عليه وآله وقال ان القنبرة التي على راس القبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام في خبر طويل وروى ابو بصير
ان ابا عبد الله عليه السلام قال لابنه اسماعيل وقد راى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة
اما علمت انها مشؤومة وما تدري ما تقول انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم والحبارى بضم الحاء وفتح الراء
وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشد كراهة منها ووجه الاشدية غير واضح والمشهور في عبارة
المصنف وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت ان عندي
منه فاكل حتى اتملى ويكره الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو قال في التحرير
انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلهما في جملة ستة وقد تقدم بعضها
والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا ويقال الشرقراق كقرطاس والشرقراق بالفتح
والكسر والشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله كالقرطاس والشرقراق في القاموس
وعلل عبد الله عليه السلام تعليل كراهته بقتل الحيات قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج

من خفه حية ويحل الحمام كله كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمه منسوب الى طير قمر والدباسي
بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب بكسرها وانما ضمت الدال مع كسرها
في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته الى الدهر بالفتح وعن المص رحمه الله
انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن المصنف انه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد
الراء والقطا بالقصر جمع قطاة والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال
والفتح اشهر والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون العين
جمع صعوة بهما والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء وهو الذي يبيض ويفرخ فيما
يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع
للطير في الحل والحرمة فكل طائر يحل اكله يوكل بيضه وما لا فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق
ويحرم الزنابير جمع زنبور بضم الزاي بنوعيه الاحمر والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحده ذبابة بالضم
ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون احترازا والجمة بتشديد المثلثة المكسورة وهي التي تجعل عرضا للرمي وترمى
بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا وتحريمها واضح لعدم التذكية
مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يغتذي
عذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها الى ان نبت عليها لحمه ويشتد عظمه او قام حتى يسمى عرفا جلالا ويحرم لحمه
لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان
اصابك من عرقها فاغسله وقريب منه حسنة حفص وفي معناهما روايات اخر ضعيفة وقيل والقائل ابن
الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة استضعافا للمستند او حملا لها على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل
على القولين فيستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة ومستند
هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المص وينبغي القول بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار
ازيد منه فلا يجب الزائد والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند
فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله
النجس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة وتستبرئ البطة ونحوها من طيور الماء بخمسة
ايام والدجاجة وشبهها مما في حجمها بثلاثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن ذكر
الشبيه لهما وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له
شرعا ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة

واشتد بان زادت قوته وقوي عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى ولو لم يشتد كره
هذا هو المشهور لا نعلم فيه مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملا
بالاصل وان ساواه في النجاسة كالكلب مع احتماله وروى انه اذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه
على تقدير كراهته بسبعة ايام اما بعلف ان كان يأكل او شرب لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع
وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان ونسله المتجدد بعد الوطء لقول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لبنها ولحمها وخصه العلامة بذوات الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن ويجب ذبحه واحراقه ان لم يكن المقصود منه ظهره وشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير والعاقل
والمجنون واطلاق النص يتناوله ايضا اما بقية الاحكام غير التحريم فتختص بالبالغ العاقل كما سياتي ان شاء الله تعالى
مع بقية الاحكام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوءه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه المحصور
قسم نصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منها ثم يخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج
في احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء والرواية
تضمنت قسمها نصفين ابدا كما ذكرنا واكثر العبارات خالية منه حتى عبارة المصنف هنا وفي الدروس وفي
القواعد قسم قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايضا لو كان العدد فردا وعلى الاول
يجب التنصيف ما امكن والمعتبر منه العدد لا القيمة فاذا كان فردا جعلت الزائدة مع احد القسمين ولو شرب
المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو اللحم على المشهور
والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وفيما ذكره بجملته عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارات
الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا راد له ولولا
ذلك لامكن القول بالطهارة هنا نظرا الى الاستحالة كغيرها من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول
بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل ويحرم بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة
وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم تصل
اليه لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد والباطن المجاور للامعاء والرواية
خالية من غسل اللحم وهنا مسائل تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها
وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله
المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المصنف ولا بد منه
فلو ابدله بالسن كان اولى لانه اعم منه ان لم يجمع بينهما كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما

الاكل فالظاهر جوازه مالا يضر منها بالبدن للاصل ويدل على الحل اطلاق العبارة عليه وبرئيته قوله والبيض اذا اكتسى
القشر الا على الصلب الا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء قال في القاموس
هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر الصحاح
اولى التفسير فيقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحله الحياة وفي الصحاح
الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة
مما تحله الحياة وعلى الاول فهي طاهرة وان لاصق الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعا
وكذا الظاهر بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت وجهه في الذكرى الاولى تطهير ظاهرها واطلاق
النص يقتضي الطهارة مطلقا ثم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف
اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده
روايات منها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس
به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وقد روي نجاسته صريحا في خبر آخر ضعيف السند
مع انه موافق للاصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكل نجس حرام ونسبة القول بالطهارة الى الشهرة بالملح
تشعر بتوقفه فيه وفي الدروس جعله اصح وضعف رواية التحريم وجعل القائل بها نادرا وحملها على التقية
ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم
الا بالجميع وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام
ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة عنه بانه ليس بيعا في
الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من يستحل من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وجوز
المحقق مع قصد بيع الذكي حسب وتبعه العلامة ايضا ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا فاما ان يعمل
بالرواية لصحتها من غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم لانها
ميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز الاستصباح بالدهن
للنجاسة من الادهان لا بالنجاسة ذاتية الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر
الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في جوفها والمثانة بفتح
الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح الميم بيت
الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء والفرج الحيا ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة
المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى

عجب

عجب الذنب بفتح العين وهو اصله والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في
وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذات
الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف وخرزة
الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها
لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدق وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء
اجمع ذكره الشيخ في النهاية وابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح لانه وان
تلفق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم
وفي معناه الطحال وتحريمها ظاهر من الاية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة
والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يدل الا سند لها على الكراهة
لسهولة خطبها الا انه يدعى استخباث الجميع وهذا اختيار العلامة في المختلف وابن الجنيد اطلق كراهة بعض هذه
المذكورات ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم
منه شيء من المذكورات للاصل وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم
جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها
من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلا بضم الكاف وقصرها لغة جمع كلية وكلوة والكسر
فيهما لحن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون
ما فوقه وما ساواه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام وعلل فيها بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب
لا يسيل منه الثالثة يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض فانه وان كان كذلك
الا انه يأتي وكذا يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمائع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا
بالمسكر المائع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسألة للنجاسات وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من
العنب والنبيذ من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة او فتحها نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمات من
التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم نبيذ
الشعير ولا يختص التحريم في هذه بالمسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار
او غيرها بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص
متظافرة به وانما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتأخرين ولا يحرم

العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب
اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لعموم رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فان مفهومه التحريم
قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها
ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء
خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن
يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا
ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق والله يتولى الحق
فكثير لا يحصى والقذرات بفتح الذال المعجمة والابوال النجسة صفة للقذرات والابوال لا لقيد في تحريمها
بنجسة لتحقق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر منها كالقذرات وبول ما يؤكل لحمه وقد تقدم في الذبائح
تحليل بول الحلال عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث ولا قوي جواز ما تدعو الحاجة
اليه منه ان فرض له نفع وربما قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكم تحريم الروث من الحلال
والنقل عن ابن الجنيد لكراهة كثيرة من المذكورات ويمكن ان تكون النجسة صفة للابوال خاصة حالا للقذرات
المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيخرج الابوال الطاهرة عنها ويبقى الكلام في البول وكذا
يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات لنجاستها بقليلها وان كثرت او الجامدات الا بعد الطهارة
استثنى من الجامدات نظرا الى ان المائعات لا يقبل التطهير كما سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المائعات
او الجامدات برطوبة وان كانوا ذمية الرابعة يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي صلى الله عليه وآله
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وقال الكاظم عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذا قال المصنف
الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة
فما دون ولا يشترط في جواز تناولها اخذها بالدعاء وتناولها به لاطلاق النصوص وان كان افضل
والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربعة فراسخ وروي ثمانية
وكلما قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس
او خارجه كما مر مع وضعها عليه او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حكم باحترامها
حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمني لدفع الامراض المقرر عند الاطباء نفعه منها مقتصرا

منه

مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قول اهل المعرفة للطين لما فيه من دفع الضرر المظنون وبه رواية حسنة والارمني
طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة يحبس الطبع والدم ويقطع النزوف والطواعين شربا وطلاء
وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب الخامسة يحرم السموم القاتلة
السين كلها بجميع اصنافها جامدا كان ام مائعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون
والسقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار دون القليل منها اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير
كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادسة يحرم الدم
المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا هرقته وغيره كدم القراد وان لم يكن الدم نجسا لعموم حرمت
عليكم الميتة والدم ولاستخباثه اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان
يذكر الحل لان البحث انما هو فيه ويلزمه الطهارة وان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى
باطن المذبوح فانه حرام نجس وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجهان ولو قيل
بتحريمه كان حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كونه رأى الذبيح مختصا من جسدها وعدمه للعموم
خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم السابعة الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء كالدبس والعسل
واللبن والادهان وغيرها لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا يصير ماء مطلقا
بالماء الكثير مطلقا لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور
وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت كذلك هنا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها
فالظاهر عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها اجمع لان اول ما يصلها ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له
فينجس ما اتصل به منها وان لم ينجس منها ان يتنجس بما صابه النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما لا
يصيبه الماء منها بسبب اصابته لبعضها في غاية البعد والعلامة رحمه الله في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها
بممازجتها المطلق وان خرج عن اطلاقه وقوى في آخر طهارة الدهن منها اذا صب في الكثير
وضرب فيه حتى اختلطت اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا يتم على تقدير فرض
اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه واما الكثير فانه يطهر باتصاله بالكثير جاريا كان عند
المصنف او غيره مازج على الظاهر سواء صب في الكثير او وصل الكثير به ولو في آنية ضيقة الرأس مع امتزاجها
عرفا وعلى الكثير تحمل النجاسة وما يلحقها ويلاصقها من الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال والعجين
والباقي طاهر على الاصل ولو اختلفت احوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع

في الجمود والجريان الى العرف لعدم تحديده شرعاً الثامن يحرم ابان الحيوان الحي وجهه كالجزة والالية والقطعة
ويكره ابن الكره وجهه كالاتن بعضه الحيوة والناد ويكون نجساً كالميتة بالنسخ الجاورة لو تراد انثى ولا يعاقي الانثى
الانثى التاسع المشهور بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد يكون اجماعاً اشتباه اللحم المجهول ذكاته
لوجها انه مطروحاً باتباعه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى وان ينقبض او انبسط او بقي على حاله
والصحيح ميتة والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم يدر أذكى هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وعمل بمضمونها بعض
في الدروس وردها العلامة والمحقق في احد قوليه لمخالفتها للاصل وهو عدم التذكية مع ضعف طريق الرواية
ضعفاً والاقوى تحريمه قالوا في الدروس تفريعاً على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب
والاخبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتاً يقيناً مع انه محصور فاجتناب
الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى الطريق لو كان
اللحم قطعاً متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم
بكونه متحداً جاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية
ورؤيته مذبحاً او منحوراً وعدمه لان الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا
لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكي
كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح اكله العاشر لا يجوز
استعمال شعر الخنزير وغيره من اجزائه مطلقاً وان جاز من الميتة غيره ومثله الكلب فان اضطر الى استعمال
شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال وبه رواية عند الدم بان يلقى في فخار ويجعل في
النار حتى يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام وقيل يجوز استعماله مطلقاً للاطلاق
رواية سليمان الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكافان مجهولان فالقول بالجواز
مع الضرورة حسن وبدونها ممتنع لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده
مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات الحادي عشر لا يجوز لاحد الاكل من مال غيره من محترم
المال ان كان ذميا او ناصبيا او غيرهما من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه ولقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت تضمنتها الآية
وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت

او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية
بحيث يثمر الظن الغالب بالكراهة فان ذلك كافٍ في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما
يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله باذنه وعدمه عملا باطلاق الآية بتر خلافا لابن ادريس
فيها ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير ولا الافساد بمادة الحال ولا
يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده ولا الى تناول غير
المأكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به او يدل عليه بالالتزام كالكون
بقماشه لخصائه وهل يجوز دخولها لغيره او الكون بها بعده وقبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير
بالاستثناء ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز
اتلافه بالاكل والمراد ببيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان يكون النكتة مع ظهور الاباحة فيها
الى ما قاله ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس
ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل
بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل
بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجازت نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما يأكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها واطلق على ذلك ملك
المفاتح لكونها في يده وحفظه روى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت المملوك
والمعنى انه قال او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك
جمع البيوت ومثله الخليط والعدو وفي الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل
بغير اذنه وعنه عليه السلام من عظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة
بمنزلة النفس والاب والاخ والابن فالمأثور من المذكورين لو لم يكن كذلك بالنسب وفي الحاق من كان
منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ومساواته له في كثير من الاحكام
ووجه العدم كون المتبادر منهم النسبية ولم اقف فيه على شيء نفيا واثباتا والاحتياط التمسك باصالة الحل
في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في المنفي والزرع والمباطح فان له الاكل من الشريك بدون
اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق

التراضي مطلقا وجعلها صفة للتجارة يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي عنها وهو معلوم البطلان
والحق المصنف وغيره الشرب من القناة المملوكة والبئر والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد
الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة الثاني عشر اذا انقلب الخمر خلاً حل لزوال المعنى
المحرم والنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه ام لا
لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره فيطهر ويطهر ما فيه من الاعيان والاولى ان لا يكون علاجه
بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك
الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص
كما يعمل به بعض العامة وانما يطهر النجاسة الخمرية فلو كانت نجسا بغيره ولو بعلاجه بنجس قبل تخلله لم
يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر الثالث عشر لا يحرم شيء
من الربوبات وان شم منها ريح المسكر كربوب التفاح ورب السفرجل ورب الاترج والسكنجبين ونحوها لعدم
اسكاره قليله وكثيره واصالة الحل وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب
الرمان فكتب حلال الرابع عشر يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما
عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع ظهور امارة العطب على تقدير تخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات
في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز
مع عدم قيام غيره مقامه وظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعماله للضرورة مطلقا حتى
الدواء كالترياق والاكتحال لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع
من استعماله مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان
من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار والمصنف حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة
لا طلب السلامة من التلف وعلى ما يأتي من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما متساويان ولو قام
غيره مقامه وان كان محرما قدم عليه لاطلاق النهي الكثير عنه في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو الخارج
على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي
وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق
ضعيف مرسل ويمكن توجيهه بان تخصيص الآية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع

اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية فيختص به ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد
في المعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح
والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج
الى المشي او العدو او الى التزود منه لوقت اخر جاز وهو خارج من جعله ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص حفظ
المرض السابق بما يؤدي الى التلف ولو ظنا لا مطلق المرض ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله
ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه
به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء فله ان يمتنع من بذله ولو قبل احدهما وكذا لو تعذر عليه الثمن
والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر والناس مسلطون على اموالهم وان لم يكن كذلك
بان لا يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او التخيير
بين اكلها وطعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في
التحريم وفي الدروس انه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له اكل
الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير
عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام للاذن في تناوله
شرعا بغير عوض والاقوى جمعا بين الحقين وحينئذ فاللازم مثله او قيمته وان كان يجب بذل الزائد لو سمح
المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهنا على وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه
وموجبه شرعا هو المثل او القيمة وحيث يباح له الميتة فميتة المأكول اولى من غيره ومذبوح ما يقع عليه الذكاة
اولى منها ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع الخامس عشرة يستحب غسل اليدين معا وان كان
الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم
وقال علي عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب
التمندل بعد الغسل الثاني وهو بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة
في اليد والتسمية عند الشروع في الاكل فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وضعت المائدة حفتها
اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم

يذكره الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فشكروا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمى على كل لون منها
روى ذلك عن علي عليه السلام وفي الاقتصار مع ابن الكوا فيه مشهور وروى التسمية على آنية على المائدة وان اختلفت
الالوان ولو نسيها اى التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عند ذكرها وروى ان الناسي يقول بسم الله
اوله واخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني بسم الله على اوله واخره اجزأه عن التسمية على
كل لون وآنية وروى اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الصادق عليه السلام ويستحب
الاكل باليمين اختيارا ولا بأس باليسرى مع الاضطرار وعن الصادق عليه السلام لا تاكل باليسرى وانت
تستطيع وفي رواية اخرى لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا ويبدأ صاحب الطعام بالاكل ان
كان معه غيره وان يكون اخر من يأكل ليأنس القوم ويأكلوا روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله
معللا بذلك ويبدأ صاحب الطعام اذا اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه
دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روى ذلك
عن الصادق عليه السلام معللا ابتداءه اولا لئلا يحتشمه احد وتأخيره اخيرا بانه اولى بالصبر على الغمر
ما على اليد من سهك الطعام وزهومته وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان
او عبدا ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن
الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع
الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البرقي عن الرضا
ورواية العامة بخلافه من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئا
منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه روى ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الفضيل بن يسار عن الصادق ع
عدم كراهة الاتكاء على اليد في حديث طويل اخره والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط
يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روى عنه عليه السلام ان رسول الله
لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالته بل في جميع الاحوال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم
احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من المأكل قال
الصادق ع ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما
يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث
البرص والامتلاء المفرق راس الداء والاكل على الشبع وباليسار اختيارا مكروهان وقد تقدم والجمع بين كراهة

والشبع تاكيد النهي عن كل منهما بخصوصه في الاخبار او يكون الامتلاء اقوى ومن ثم ادرجه بالتحريم على وجه
دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع خاصة باقتران نفسه وشهوته عن
الاكل وان لم يملأ بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يملأ بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلأ
واعرضت شهوته عن الطعام ح هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام
ولا يصدق عليه الشبع شرعا كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من الفرق ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله عن جوع
لا اشبع الله له بطنا الشبع الا تكتمه صحيح وما روى عنه انه كان يأكل بعد ذلك ما يأكل ثم يقول له ما شبعت ولكن
عييت ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا كان او غيره او الفقاع لقول النبي صلى الله عليه
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر اخر طاعمها وباقي المسكرات ملحقة وفي بعض الاخبار تسميتها
خمرا وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة
لمشاركتها لها في معصية الله تعالى ولما في القيام عنها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله
وهو ضرب من النهي الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط
واما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويز التأثير واجتماع باقي الشرائط ووجه يخرج من تعدي الحكم حسن
ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق غير المنصوص
به قياس ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها فمتى عرض المحرم في الاثناء
وجب القيام ح كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها وابتداء الاكل منها والاقوى ان كل واحد من الاكل
منها والجلوس عليها محرم برأسه وان انفك عن الآخر

٣٨ كتاب الميراث

وهو مصدر من الارث وياؤه منقلبة عن واو من الموروث وعلى الاول استحقاق انسان بموت اخر بنسب او سبب شيئا
بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى اخره بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها
المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث
اولى وفيه فصول الاول البحث في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث امران نسب
وسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع
صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود
واحد من المرتبة السابقة خال من الموانع فالاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة
والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او احدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد
الاخوة والاخوات فنازلا ذكورا واناثا وافرادهم من الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا تدل

بل قيل وان نزلوا اعلاه من الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا
كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فنازلا ذكورا واناثا والسبب هو الاتصال
بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء
الاعتاق وولاء ضامن الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب يجامع جميع الورثة
والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضامن الجريرة على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما
الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في الدروس
الى عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث في المسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام
فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر
ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر
وقيل يرث المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ولا يرثه الكافر بحال لعلو الاسلام فان الكفار بمنزلة الموتى مع فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة فانه
ويقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين
شاركهم في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته واختص
بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة سواء كان الموروث مسلما ام كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم
بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما ففي
تنزيله منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول
واضح ودون الثاني والاخير مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد
والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته
في الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الاوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه
مسلم لا تقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها
ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم تكن يده مبسوطة دين شاء المسلمون
لتنزيله منزلة الميت في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي
انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب من الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا
قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله والمرأة لا تقتل
بالارتداد مطلقا ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وكذا الخنثى للشك

في ذكوريته المسلط على قتله وعموم ان يجعل حد الرجل العموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه
المرأة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرأ بالشبهات
وثانيها القتل اى قتل الوارث لولاه الموروث وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض
مقصوده ولقوله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما
من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضا منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين النصين
ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث للآية ولا شيء من الموروث للقاتل يدفع اليه والدفع الى نفسه لا
يعقل ويرضيها رواية عامية وقيل يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطأ وقيل لا يمنع مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه
ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركه مطلقا
ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح وفي الحاق شبيه العمد به او بالخطأ قولان اجودهما
الاول لانه عامد في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا كذلك ولان التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري
فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالعامد او الخاطئ نظر (?) ولا بين
المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث الدية كمال الميت سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه ام صلحا
كالعمد كل مناسب للمقتول او مسابب له كغيرها من امواله لعموم آية اولي الارحام فانهم جمع مضاف وفي
ارث المتقرب بالام لها قولان ماخذهما ما سلف ودلالة رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة
عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من المتقرب بها بهم لمفهوم الموافقة واشتهر
في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص وهما الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما
ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثا منها في
الاموال وغيرهما من الوارث للعموم وثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان الموروث مثله
بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولدا او في الموروث فلا يرث الرق قريبه الحر وان علا
بل كان له بالولاء بين الملك لا بالارث مطلقا ولو كان قريبه ولد مكاتب والمبعض ورث وحجب دون الاب
لوجود المانع فيه ويرث ولا يمنع يرث ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من لا يرث من يتقرب بهما لا اسقاطهما
سنده منهما بالمبعض اى من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر رقيته
فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع
والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا للاول نصف تركته والوارث الحر النصف وهكذا ويورث المبعض

كذلك اذا كان نصفه حرا فله الولاء نصف تركته ولو اوثر الحر النصف وهكذا ولو اذا اعتق او رق على ميراث قبل قسمة
كالاسلام قبل القسمة بحيث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة وشرع مع الجماعة او بقي القسمة على
الى آخر ما ذكروا ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي
فان تعذر تولاه غيره لما يأتي واعتق وورث باقي التركة ابا كان او ام للميت او ولدا او غيرهما من الانساب
على الاشهر اما الابوان والاولاد فلا خلاف وفاقا وبه نصوص لعله وربما نقل بعضهم فك الاولاد والاولى هو المذهب
واما غيرهما من الاقارب والرحم فبعضه نصوص عن ثقتنا لشده ولم يرث احد منهم فكم لا يكن شيك الجميع وتوقف العلامة
في المخ لذلك وله وجه في شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته فكذلك
قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ومنها يجد في جزء من اتق على فكه وفيه
تجد شراء الجزء ان قل عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة على المشهور ولو تعدد الرق
وقصر المال عن فك الجميع والحق ان يفك به البعض حتى فكر بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وفت
حصة بعضهم بقيمته وقصر لبعض لكن فك المولى هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق
كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي
شيا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد
مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها التي شرع منها المنع فيصح بطريق الاولى ولو كان
المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزء الرق من الارث
بمنزلة من لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجة وبين الزوج والولد المنفي به من
جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرثه اقارب الاب
مع اعترافهم به او مطلقا او عدمه مطلقا اوجه اشهرها الاخير لحكم الشارع بانقطاع النسب فلا يعود
بما ينافيه من قول المكذب بدليل خارج ولو انفق للولد قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة اختص
بالتوريث لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث
الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لا ظلفه ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله
ولا استهلاله اذ قد لا يستهل ...بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة ايضا لا بمجرد التقلص الطبيعي كما لو خرج
بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه ليتبين
امره كما لو كان للميت امراة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة الارث
اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او

استهلاله

اولاد اعطي سهم ذكرين لندرة الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة ونقصانا ويعلم وجوده
حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم توطأ الام وطيا يصلح استناده
اليه فلو وطيت ولو بشبهة لم يرث الاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي
مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغايب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم
خبره لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا
مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد فاذا مضت للغايب المدة
المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله
والحكم بالتربص بميراث الغايب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به
رواية صريحة وما ادعى ارمن النصوص ليس دالا عليه وفي المسالة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح
منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق
وقواه المص في الدروس ومال اليه العلامة وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة
الوفاة وجواز تزوجها بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظاره عشر سنين
من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة
البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد
اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال اهل المرتبة الثالثة
فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب المختص والبعيد تحت هم الى المذكورة في كل
مرتبة لدخل الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجب الاباء
والجد البعيد يحجبه القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد كالاولاد وهم القريب هم الاعمام والاخوال
الا انه ستعرفهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب
الى الميت فيها فالاقرب ثم الاقرب الى الميت مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب ضامن
الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب
اليه بالاب مع تساوي الدرج كالاخوة من الابوين مع الاخوة من الاب لا مع اختلاف الدرج كالاخ للاب مع ابن
الاخ للاب والام فان الاقرب اولى من الابعد وان كان الابعد بالطرفين ويستثنى من ذلك ابن عم للاب والام
فانه يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسالة اجماعية منصوصة خرجت بذلك
عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعددهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما

فيصدق الفرض في ذلك كله وفي تقييده بالذكورة والانوثة لان احدهما ذلك فلو خلا من الزيادة
المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الاولى والانثى في الارث والحجب في الجملة
هو مذهب الشيخ رحمه الله فالحق العمة بالعم وكذا الخلاف في تقييده بجامعه الخال فقيل يتعين فلو كان
المال بين العم والخال لا شرط قرب من ابن العم ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن
العم برأسا ويبقى في الطبقة عم وخال فيقسم كان لا سقاط مانع العم ذهب الى ذلك عماد الدين بن
حمزة ورجحه المصنف في الدروس وقبله المحقق في الشرايع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين
المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال
المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بالخال وكل واحد من هذه
الاقوال وجه وجيه وان كان اقواها الاول وقد قدمنا خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى
عموم آية اولوا الارحام التي استدل بها الجميع على تقديرا لاقرب خاليا عن المعارض وقد وقفت العلماء
في الحج لذلك وقد صنف من الفضلاء على المسئلة رسايل تشتمل على مباحث طويلة وفوايد جليلة واما
الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا وانثى فانه يحصل به الحجب
للزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن
السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء
كان معها الابوان ام احدهما فانها لا تحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد
عن نصفها وسدسيها بالنسبة او البنات اي البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعنهما زاد
ايضا بل يرد عليهن وعليه ما بقي من الفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله ولو كان معهن ابوان استغرقت
سهامهم الفريضة فلا رد فمن ثم ادخلها في قسم الحجب وفي المسئلة قولان نادر بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين
عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو متروك وثانيهما الاخوة تحجب الام عن
الى السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب ليوفروا عليه ما يحجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان
معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني ان يكونوا رجلين اي ذكرين فصاعدا او ذكرا مع انثيين او رجلا اي ذكرا
او اربع اناث اي انثيين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب فالاصل
في الدروس هنا القرعة والثالث ان يكونوا اخوة للاب والام او للاب لا للام في حجب كلالة الام
انتفاء موانع الارث من الرق والكفر والقتل عنهم وكذا اللعان ويحجب الغايب ما لم يقض بموته شرعا والرابع
ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل والمعتبر في العدد المعتبر فيه على المشهور واما المعدم اطلاق ...

الاخوة عليه ولكونه لا ينفق عليها الاب وهو علة التوفير عليه وفي الثاني منع ظاهر والعلة غير متحققة
وفي الدروس جعل عدمه مرجحا قولا سواء بالمريضة ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث
فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه التقدم والتاخر وتوقف المصنف
في الدروس لو كان غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب من
عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم اطراد الحكم بالحيوة قال ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق
والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده وسابع وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب
فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها

الفصل الثاني في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكره في ثلثة مواضع قال تعالى وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فيه في موضعين احدهما
فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة في
قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين احدهما في البنات قال فان
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين
قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف
نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس فان كان له
اخوة فلامه السدس وقال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهلها فالنصف
لخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منه ام من غيره والبنت
الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين
للزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة
وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا او الاختين
للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم
من يحجبها الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او للاخ والاخت فصاعدا من جهتها وقال للاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورا وانثا او بالتفريق كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل
له مع ذلك زيادة بالرد فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد او اذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد

من كلالة الام اي اولادها يسمى الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لثقلها على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم
التوالد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم
بالرجل كاحاطته بالراس هذا اصل السهام المقدرة منفردة واما منضما بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها
يمتنع وصور اجتماعها الثنائي مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر
منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين
لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع
مطلقا واثنان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة
لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمها ونصيب الزوج معه واثنان من صور الثمن
مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة
مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولاد ها لا معهما وواحدة من صور الثلثين وهي
مع مثلها لعدم اجتماع مستحقيها متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول واثنان من صور الثلث وهما
اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين او الاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين
لا بعضها وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه
من الصور ثلث عشر فرضا واقع صحيح وقد اشار المصنف هنا الى سبع بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج
واخت لاب ومع الربع لزوجة واخت لذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع
يجتمع مع الثلث لزوج وام وكلالة الام المتعدد ومع اخت لاب ومع السدس لزوج وواحد من كلالة
الام وبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول لزوج
وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث لزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة
وواحد من كلالة الام ولزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن واحد
الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة الام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين
وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التي
يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة وما عداه لا اجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا
حصر لها لاختلافها باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن تعدد فرض ما اشتمل عليه الفصل فيجتمع الربع مع مثله في
بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلث بنين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا خلف

الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد عليهم على
نسبة الفروض مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة
على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب اي الاقرب منهم لعموم آية اولى الارحام واجماع
اهل البيت عليهم السلام وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات
للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم ولا اختص غيرهم
من الاخوة للابوين او للاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام في القاسم
عن نصيبهما الفرض هما من الوارث ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما
مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا دونها مطلقا او عليها الا حال حضور الامام فلا يرد عليها خاصة
اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا او الجمع بينها والمص رحمه الله اختار هنا القول الاخير كما
يستفاد من استثنائه من المنفي المقتضي لثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب اوله اي الامام
مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة
كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قرء عليه فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا
لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه سأل عن المرأة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام وشبهها رواية محمد بن
مروان عن الباقر عليه السلام وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال له رجل مات وترك امرأته
قال المال لها بحمل هذه على حالة الغيبة وذلك على حالة الحضور حذرا من التناقض والمص في المختلف
القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا محتجا بما سبق وان ترك الاستفصال دليل العموم وبالاصل
الدال على عدم الزيادة على المفروض وحمل الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا ان في العمل به مطلقا اطراحا
لتلك الاخبار والقائل به نادر جدا وتخصيصه بحالة الغيبة بعيد جدا لان السؤال فيه للباقر عليه السلام
في رجل مات بصيغة الماضي وامرهم عليهم السلام ظاهر والدفع البعيد بمكن حمله على حالة الغيبة المتاخرة
عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد كما قال ابن ادريس ما بين المشرق
والمغرب وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هنا
الاختيار وجه القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد ورد في الموثق عن الصادق عليه السلام
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثاني واما ثالثها ولا عول في الفرايض لان الزيادة
في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة على تقدير الزيادة

كما لو خلف زوجا واما واختا لاب او للابوين وبنتا او بنتين وزوجا او ابوين واختين لاب وزوجا او زوجة
يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع
بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع وسمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا
تعولوا سميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة
السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض
على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت عليهم السلام واخبارهم به متظافرة قال
الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا
تعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند
الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل
عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له
زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس
وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا
ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا
فان بقي شيء كان لما اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث النقص على
من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى له في كتابه سهما خاصة
وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث
لعموم الكتاب في اية اولى الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب
والبنت وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع عدمه او منفردا بالقرابة
والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة
الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر الاب
مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي

الفروض ومسألة العول مختصة بهم وقد تقدم ذلك كله في الاولى من مرتبة ذكره وقبله العلامة في القواعد وذكره في
غيرها والمحقق في كتابيه والصواب تركه مسائل حسن الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين ولم يترك
الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها والباقي بالرد اما الاب
فارث للجميع بالقرابة اذ لا فرض له كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس
مع الحاجب والباقي من الثلثين او الخمسة اسداس للاب الثانية للابن المنفرد المال وكذا الزائد عن الواحد
من الابناء بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الاولاد ذكورا كانوا ام اناثا متحدا ام
متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للاولاد ان كان الولد المفروض ابنا او ابنين او
او الذكور والاناث على ما قلناه للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولو كان للابوين مع البنت الواحدة السدسان
ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فلها ثلاثة اخماس التركة
ولهما اي الابوين خمسان لكل واحد منهما خمس والفريضة تخرج من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس
والنصف ثم ترتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع
الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة تخرج من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة و
اثنا عشر بالاصل وثلاثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كانت بنتان فصاعدا مع الابوين فلا
رد لان الفريضة بقدر السهام ولو كانت البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل
عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين
فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين
السدسان ان كانا او لاحدهما السدس والباقي للاولاد ولو وجب يفضل من الفريضة شيء بان
كان الوارث ابوين وزوجة او ابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدهما وزوجا
او زوجة يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او على الاب
خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج
او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا
او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق اسم
النقص عليه هنا لانه لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما مر الثالثة

اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح
القولين خلافا للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت
ثلث والبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى و
جماعة يقسم اولاد الاولاد بينهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه وتتقرب الانثى بابيها
لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون
اولاد الاولاد اولادا ذكورا كانوا او اناثا ولهذا حرمت حلائل ابناء الابن بقوله وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن
والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل رؤية زينتهن لابناء الاولاد مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء
بعولتهن كذلك الى غير ذلك من الادلة وحجة الاول الاخبار الصحيحة على خلافه فمنها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن وغيرهما وهذا هو المخصص لاية الارث فان قيل لا دلالة لها على المشهور لان قيامهن مقامهن
ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في الكيفية وان احتمل واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة
الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات
تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد
اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها اقتسم كل فريق نصيب من يتقرب به بينهم كما اقتسم اباؤهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اولاد الاولاد المتعددين اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من يتقرب بالام
كالخالة والاخوة للام ويعارض بعلمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين الرابعة يحبى اي يعطى الولد
الاكبر اي اكبر الذكور ان تعدد والا فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوراث ثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وهذه الحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى واختلفوا
على سبيل الاستحقاق او على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها له باللام المفيدة
للملك او الاختصاص او الاستحقاق والاشهر اختصاصه بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل بالقيمة
اقتصارا فيما خالف الاصل [illegible] على موضع الوفاق والمراد بثيابه ما كان يلبسها او اعدها
للبس وان لم يلبسها لان الاضافة [illegible] كونها ثيابا بدنه وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو تعددت

ولم يكن لها اخبارا ففي دخولها وجهان من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفا
والاقوى ان العمامة منها وان تعددت او لم تلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول شدة الوسط نظرا لما اتخذ
وعدم ما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشدة الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب
والراحلة والرحل ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوها بالاربعة مع انها لم تذكر في خبر بجميعها وانما اجتمعت
في اخبار والروايات الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع انه
التزم ان لا يروي فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه
اولى ان لم تكن الاولوية امام احوالها لان الدرع من الات الحرب كالبيضة فلا تدخل قطعا لعدم دخوله في اسم
شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب وتناول الكسوة
المذكورة في بعض الاخبار لهما ولعل الفرق ودخول الثاني دون الاول اتجه لان القلنسوة من الكسوة
ومن تنافي لعادة العين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع
كالثياب يدخل اجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويختص بما كان يغلب نسبته
اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة الثياب فتدخل
المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتها لهما عرفا واشتمالها عليها
حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله
حال موت ابيه نظر من عدم صدق الولد الذكر ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم
عزل له نصيب من الميراث ويلزم الفرق بين لو تبينا تماما تحقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين لو تجدد
او مضغة عند موته والاقوى الاول وعدم اشتراط انشاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها
عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين او دين مستغرق للتركة وجهان من استناد الارث على تقدير
الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص
والقول بانتقال التركة الى الوارث وان لزم الحبوة ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل
الدين انه لم يمكنه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب
وما في معناه لتعين ما ذكر ويعد ذلك باطلاق النص والتقوى بحتمها مع عدم انفكاك الميت من ذلك
غالبا وعن الكفن خصوصا والمنافي للاصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله اذ لم يمكن الحبوة خاصة لانها
الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن يخرج من جميع التركة ونسبة الورثة
اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما لو كانت تلك

المعين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث لانها
متوقف على اجازة المحبو خاصة ويتحتم من الحدود من ان الدين غير المستغرق غير مانع لتخصيص المخ بالمستغرق
واستقرب شيخنا لو قضى الورثة الدين من غير التركة ثبوت الارث ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق
اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين مع احتمال اشتباهها مطلقا لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين
وينبغي بطلان مراعى لا مطلقا وعليه اي على المحبو قضاء ما فات اي ما فات الميت من صلوة وصيام ومر تفصيله
تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي اي الاعتقاد بان يكون
مخالفا للحق ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط
الى قائله مشعرا بتمريضه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني في خاصة اذا كان المخالف يعتقد
كما يلزم بغيره من الاحكام التي يثبت عنده لا عندنا كاخذ سهم العصبة منه وحل مطلقتنا ثلاثا وغيرها
وهو حسن وفي الخ اختار استحباب الحبوة كما ذهب اليه ابن الجنيد وجماعة ومال الى قول السيد باحتسابها
بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا ولذا يشترط ان يخلف الميت غيرها والا لم يلزم الايجاب
بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى ان الحباء لم يظاهر عليه ولو كان الا كبر انثى
اعطى الحبوة اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر وان كان اصغر منها وهو مصرح في صحيحة ربعي عن الصادق
الخامسة لا يرث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق الا من
ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يستحب لهما الطعمة لابويها حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا عن
السدس المعين لهما على تقدير مجامعتها للولد فيستحب لهما اطعام سدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه
فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل والقائل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس
وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول وتظهر الفائدة بين القولين في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع
فان الفاضل عن نصيب احد الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني دون
الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس والمشهور ان تقدر الطعمة حيث يستحب بسدس الاصل
وقيل سدس ما يحصل له الذي تزيد به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من
سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة
السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك لا بمن يرد على الاخر فلو كانت
الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان معهما زوج من غير حاجب فالمستحب لها خاصة
ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين فلا يستحب للاولاد
لعدم

اولياء المدينه

طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر فان وجدا فهي بينهما بالسوية السادسة في ميراث
الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى الجد اذا انفرد وحاز المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام
او الاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان والجدة المنفردة
لاب كانت او لام المال ولو كان جدا وجدة او كليهما للاب مع جد واحد او جدة او كليهما للام فللمتقرب من
الاجداد بالاب الثلثان اجتمعا ام تعددا للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد
الثلث اتحد ام تعدد بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة اقوال نادرة منها
قول الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها انه لو
ترك الجدة ام ابيه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام
السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول الثانية للاخت للابوين او للاب
منفردة النصف تسمية والباقي يرد اليها وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد اليهم وقد تقدم وللاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر الضعف ضعف الانثى الثالثة
للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية والاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا
كانوا او اناثا ام متفرقين والباقي من السدس في الواحد ومن الثلث في الازيد يرد عليهم ردا الرابعة
لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحدها بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل
حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا الخامسة لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اخت
للابوين مع واحد من كلالة الام فالرد عليه وهو الفاضل عن الفروض على قرابة الابوين وهو الاخت كالاخت
على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا
او اخماسا السادسة الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كان الاخت او
الاخوات للاب وحدها ففي الرد على قرابة الاب هنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخ
واتباعه اختصاص كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد انما يرث
بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم وشمول
ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوى للرواية والاعتبار والثاني قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق
واحد قولي العلامة يرد عليهما لتساويهما في المرتبة فقد المخصص استضعافا للرواية فان في طريقها علي بن

فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المص عنها بان ابن
بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص
عليه ايضا اعني الابوين السابعة يقدم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت
كلالة الام او الاجداد وهما فلها مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع الاجداد ما فضل لكلالة
الابوين من المساواة والتفضيل والاستحقاق بالقرابة الا ان يكون انثى فتستحق النصف او اثنتين فالثلثين تسمية
والباقي ردا الى اخر ما ذكر في كلالة الابوين الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة
والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا متعددين في الطرفين ام متحدين
ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى كذلك فلو كان المجتمعون فيهما
جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلقرابة الام الثلث واحد من ثلثة اصل
الفريضة وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح المداخل والعددان يتوافقان بالنصف
فتضرب الوفق وهو اثنان في ستة تم الدفع في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الاربعة
لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من
طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام
جدا واحدا او جدة مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي
للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جد للام
بعيد لاب فلكل واحد منهم الثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا
لو كان بدل الاخ اخت فلها ثلثهما ولو خلف اخا واختا لام مع الاجداد مطلقا للاب فللاخ او الاخت
السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان لهما الثلث
وان اتحد ولو خلف الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة للاب فللمتقرب بالام من
الجدودة والاخوة الثلث وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا قس ما يرد عليك التاسعة الجد وان علا يقاسم
الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة لاطلاق النصوص بمساواة
الاخوة والاجداد الصادق بذلك ايا الاخ وان ترك مقاسم الاجداد الدنيا وان كانوا سابقين للاخوة
المستحقين مترتبين على اولادهم لما ذكر وانما يمنع الجد الاقرب الاعلى والجد وان كانا للام الجد بالنص الجد
وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا ولذا يخ كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنع الاخوة ويمنع
الاخ والجد للام ومثله الخالة الاخ وان كان الاخ هو الابعد ولا جده واصلح يمنع الاقرب منها الابعد

للام

وابن الاسباط

مكيفه

وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس متى يمنع كل اقرب بعيده وان كان للام الابعد
كان للابوين خلافا للفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ
للابوين كما يقدم كذلك الحكم في الاولاد المتراسين بحجبا باجتماع السببين وبضعف بتفاوت الدرجتين المسقط
لاعتبار السبب العاشرة الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا ياخذان نصيبهما
الاعلى وهو النصف والربع وللاجداد للام او الاخوة للام او المتقربين ثلث الاصل والباقي لقرابة الاب من
الاجداد والاخوة او الاخوة الاب مع عدمهم ولو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب
كذلك مع الزوج فللزوج النصف ستة من اثنى عشر ولقرابة الام الثلث اربعة منهم بالسوية ولقرابة الاب
سهم ستة تداخلا فيقتصر على ضرب الستة في اصل الفريضة يصير الاثنان اثنى عشر تقسم على الستة
بالسوية الحادية عشرة لو ترك ثمانية اجداد او الاجداد الاربعة لابيه اي جد ابيه وجدته
لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لامه وهم الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثالثة فان كل مرتبة تزيد
عن التي قبلها مثلها فان له في الاولى اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا
فالمسئلة يعني اصل مسئلة الاجداد الثمانية من ثلثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط
اصل كل مسئلة في هذا الباب سهم منها وهو الثلث لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان
لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان لقرابتي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه منها الثلثان
والثلث لجد ابيه وجدته لامه الثلث ايضا فرقتي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين
بين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الاخر
مضروبهما اي مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة
ومضروبها في الاصل ما ترد ثمانية ثلثها ستة وثلثون تنقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد
تسعة وثلثاها اثنان وسبعون تنقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثاها ثمانية
واربعون ثلثاها للجد ستة عشر وثلثها للجدة وللجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك
للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة
قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي
ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام
ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فتجتزي بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة
وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون

مع قبيحه
منهم على اجداد امه الاربعة

لاجداد الاب منها اثناعشر لابوى امه بالسوية واربعة وعشرون لابوى ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثانى
للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهى ان ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثيه لابوى ابيها اثلاثا
وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام
اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة تداخلا فيجزى بضرب الثمانية عشر فى الثلاثة اصل الفريضة
ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة فى جميع اجداد الام
ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين الثانية عشر اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند
عدمهم ويأخذ كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلولد الاخت المنفردة للابوين او للاب النصف
تسمية والباقى ردا وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولولد الاخ او الاخت
للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين لها الثلث والباقى لاولاد المتقرب بالابوين
ان وجدوا والا فالمتقرب بالاب والاولاد الباقى على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقى الاقسام واقتسام
الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كاباءهم فان كانوا اولاد كلالة الام بالسوية اى الذكر
والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين الثالثة عشر
الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولوا الارحام اذ لا فريضة لهم فى القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا فى
اية اولى الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر ونقل عن الفضل
لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين وفيه مسائل الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام
وكذا العمة المنفردة والاعمام اى العمين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمع
الاعمام والعمات اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اى اخوة ابى الميت من امه
ولا تلوثوا الام خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام فى قرابة الاب وحده
من الاعمام والاخوال كما سلف فى الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين متساويا فى الدرجة
واستحقاق المنفرد عن قرابة الام من السدس والثلث وغير ذلك الثانية للعم الواحد للام او العمة
الواحدة مع قرابة الاب اى العم والعمة للاب بالشامل للابوين وللاب وحده السدس وللزايد عن الواحد
مطلقا الثلث بالسوية كما فى الاخوة عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع فقدهم وان
كانت قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف الذكورة والانوثية فللذكر مثل حظ الانثيين كامر
الثالثة للخال او الخالة وحدهما او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما
ولو اجتمعوا تفرقوا ان خلف خالا لابيه اى لخاصة لابيها وخالا لامه اى اخاها لامها خاصة وخالا لابويها

اى اخاها لابيها او خالات كذلك مجتمعين سقط كلالة الاب وحدها بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا فى الذكورة والانوثية ولكلالة الاب الباقى بالسوية
ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع فى التقرب بالام ونقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر
ضعف الانثى وهو نادر الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال اى الجنسان ليشمل لو اجتمعا والمتعدد فللاخوال
الثلث وان كان واحدا للام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من
تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ويدل
عليه عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاخبار مع ذلك متظافرة بذلك ففى صحيحة
عن ابى عبد الله عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلم رجل مات وترك عما وخالا قال للعم الثلثان وللخال
الثلث وان فيه ايضا ان العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجره
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن ابى عقيل ان الخال المتحد السدس وللعم
النصف حيث يجتمع العم والخال والباقى يرد عليهما بقدر سهامهما وكذلك لو ترك عمة وخالة للعمة النصف و
للخالة السدس والباقى يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على فساده
ولعله لو تعددوا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقى
من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا
وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا فى الذكورية والانوثية والباقى للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت
الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع وللاخوال وان اتحدوا
كانوا ام كانوا الثلث من الاصل لا من الباقى وللاعمام الباقى وهو السدس على تقدير الزوج والربع
على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث
سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى من الثلث للاخوال من قبل
الابوين او الاب والباقى بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقى للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع
الزوجان مع الاعمام من الاب واتفاق الجهة خاصة او من الام الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما
نصيبه الاعلى كذلك والباقى للاعمام او للاخوال وان اتحدوا ومع التعدد للام وخالا من الابوين
او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل [illegible] وتنكر عن ظاهر كلام
كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج

ثلث الباقى تنزيلا منزلته حيث تقرب بالام وخال الاب منزلة العمومة حيث تقرب به وهذا القول لم
يذكره المصنف فى الدروس ولا نقله العلامة حيث نقل الخلاف وقيل سدسه اى سدس الباقى وهذا القول
نقله المصنف فى الدروس والعلامة فى القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختار العلامة
وولده السعيد ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده
وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا
زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث
مع تعدده خالية عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام السدس
او الثلث بلا خلاف على ما ظهر منهم والباقى للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكروه فى الخؤولة ان يكون للعمومة
للام سدس الثلثين خاصة او ثلثهما بترتيب ما سبق السادسة عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما
وخؤولته وخالاته كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته و
خالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اى عمومة الاب
والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب منهم الى الميت فالاقرب
فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم ابى
الجد وهكذا وكذا الخؤولة وكذلك الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الاخر مع تساويهم فى الدرجة
فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها وورثوا جميعا لاستوائهم
فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية
وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحيحها من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام
اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الاخر ثم المجتمع
فى اصل الفريضة وهو ثلثة وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وهى
كمسئلة الاجداد على مذهب معين الدين المصرى وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان
ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحيحها من مائة وثمانية ايضا
السابعة اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العم مع بنت العمة
الثلث كذلك وكذا ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر والباقى لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول فى اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد

الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين اوهما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم
بالاب وكذا القول فى اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقسم اولاد العمومة من الابوين
او الاب اذا كانوا مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من
الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوى وكذا اولاد الخؤولة
مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكمجامعة ابائهم فيأخذ النصف او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلى من
اصل التركة والباقى لقرابة الابوين او للاب الثامنة لا يرث الابعد مع الاقرب فى الاعمام والاخوال
وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا ابن العم ولو للابوين مطلقا
مع العمة كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم
مع ابن العم او ابن الخال الا فى مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع
وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم فى الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر لان
ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم اية اولى الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف
الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الاخر فيشارك البعيد القريب مضافا الى النص
الدال عليه فروى سلمة بن محرز عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى ابن عم وخالة المال للخالة واما النصوص الدالة
على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جدا ففى صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى
صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال وقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابى جعفر عليه السلم
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال حدثنى
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد التاسعة من لا يبان اى من جهات
للارث اعم من النسب والسبب فان منها يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا فى المرتبة كمن هو خال كما اذا
تزوج اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير عما لولدهما للاب خالا للام فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم اخر
او خال وهذا مثال للنسبين اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان ان ذلك فى زوج هو معتق او ضامن جريرة ولو
كان احدهما اى السببان بالمعنى الاعم يحجب الاخر ورث من جهة الحاجب خاصة كابن عم
هو اخ لام ورث بالاخوة هذا فى النسبين واما فى السببين اللذين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات معتقه
فانه يرث بالعتق لا بالامامة والمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرض [illegible] ان تعدده لا يحجب احدها
الباقى كابن ابن عم لاب هو ابن خال لام هو ابن بنت عم هو ابن بنت خالة وقد يتعدد كذلك مع حجب
بالبعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال الفصل الرابع فى ميراث الازواج والزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة

وفى ابن عم وخال المال للخال ع

مع خلوها من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل
او يبرأ من مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل
على الاقرب كالصحيح عملا بالاصل وتخلفه في الزوج لدليل خارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس والطلاق
الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعية بحكم الزوجة
بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدة الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو
على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة
على المشهور خصوصا بين المتأخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا
عينا وقيمة وتمنع من الآلات اي آلات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا
لا قيمة فتقوم البناء والدور في الارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر
وتعطى من القيمة الربع او الثمن ويظهر من العبارة انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها
فتدخل في عموم الارث لان كلما خرج عن المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسألة الا انه
لا يعهد ذلك من مذهبه وانما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها
ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار
وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات وهو حمل بعيد على خلاف
الظاهر ومع ذلك يبقى فرق بين الآلات هنا وفي عبارته في الدروس وفي عبارة المتأخرين حيث ضموا اليها
ذكر الاشجار فان المراد بالآلات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهي آلات البناء والدور ولو حمل كلام المصنف هنا
وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات ويجعل قولا برأسه في حرمانها من الارض مطلقا ومن الآلات
البناء عينا لا قيمة دون الشجر كغيره كان اجود بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر من دلالتها على القول
المشهور بين المتأخرين والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحا والحمام ومعصرة
الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها لشمول الابنية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المحرم في
لفظ بعض الاخبار لانه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد
بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من عينه واختصاصها بربع القيمة دون سائر الورثة لان سهم الزوجية
منحصر فيهما فاذا حرمت احديهما من بعضه اختص بالاخرى وان دفع القيمة على وجه القهر لا اختيار فهو
كالدين لا يبرء منه الا ببذل الوارث العين وعدمه ولا يجب انتزاعها من القيمة وعليه يبقى في ذمته الى ان
يمكن الحاكم اجباره على ادائها او بيع شيء قهرا بقدره من المستحقين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته

الى ان يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا
الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل يدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل
المراد فيها لذلك وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون شامل لهما ايضا وان كان في الخالية
من الولد اقوى ووجه فرق المصنف وغيره بينهما وروده في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة يقصر عن تخصيص
تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلا لتخصيص آية ارث الزوجة مع وقوع
الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر اليه وفي
المسألة اقوال اخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد مهمة من اراد تحقيق الحال فليقف
عليها فلو طلق واحدة من الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين المطلقة وبعده ثم اشتبهت
المطلقة من الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات
وهو الربع او الثمن وثلاثة ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون
كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس مستنده
رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام ومحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور
ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة
ثم قيل والقائل ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر وهو هنا
كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم
بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتراض ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه
قد تزوج بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث
خاصة او في جملة الخمس او كان المطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه
بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق اثنتين او واحدة وتزوج
كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج بغيرها
او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل
امر مشتبه وتعدي الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة
بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه
وكثرته فان النص على معين لا يفيد التخصيص بالحكم لانتفاء علة ما اخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه
فعلى الاول لو اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبه

وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين من الاثنتين او الثلاث بالسوية ويكون للحقيق
نصف النصيب والثلاث ثلثة ارباعه وهكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ايضا
لم يحصل الاجماع والصلح في كل حال الفصل الثاني في الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب
احد الشخصين فصاعدا الى اخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق ولاء العتق
وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند العتق
مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارة والنذر سائبة
اي لا عقل بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل
اذا اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد وانعتاق
القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب او المتبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي
هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرأ المعتق تبرعا من ضمان الجريرة حال الاعتاق وان لم يشهد على التبري
على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ
وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع عنه عليه السلام
ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند والكل بريء من ولاء ايضا سائبة لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه
وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله من انعتق باقعاد او عمى او جذام او برص عند القائل به لاشتراك الجميع
في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وللزوج والزوجة مع المعتق
ومن بحكمه نصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء لاولاده اي
اولاد المنعم الذكور والاناث على النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة وجعل المصنف هذا
القول هو المشهور ونظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر
والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول المفيد
خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسألة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة
المختار والشيخ في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له
ولد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها مطلقا والحكم في الدروس اختاره هنا
الشيخ في الخلاف وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده واناثهم استنادا الى ادخال
... الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث

المشهور بين الاصحاب ... انه ... الولاء ... النسب والذكور والاناث يشتركون في ارثه

مولى حمزة الى ابنته وان قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن
بن سماعة والثانية بالسكوني مع انه اعدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المصنف كيف جعله
هنا مشهورا وفي الدروس قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ان ابن ادريس مع اطراحه
لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات
ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ فيبني
من قبله اما الام فيبني ارثها على ما سلف والاقوى انها تشارك ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم
مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ولا يرث المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم
كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها ومستند ذلك كله رواية السكوني في
اللحمة المتضمنة لما ذكرناه وللاخبار الصحيحة في الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة
وعلى هذا فتستوي اخوة الاب والاخوة للابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي التقرب
بالاب فيتوسط ذلك فان عدم قرابة المولى اجمع فالولاء لمولى المولى ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى
المولى على ما فصل فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهي الجناية وانما
يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب وارث او كان له معتق او وارث
معتق كالمفصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث
لو رق المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان
يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما
قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل
الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد
للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه او مراعاته بموت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط
الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام عليه السلام مع حضوره لا بيت المال
على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله
امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته عليه السلام يصرف في
الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين عليه السلام وهو مع ضعف
سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر والصادق عليهما السلام ان مال من لا وارث له من الانفال
وهي لا تختص ببلد الميت فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المصنف

ق المدة من اقوى ادلة تحريمه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له عليه السلم كما تقدم في الخمس
احوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع
اختيارا كان ضامنا له ولو اكره وضعه بعينه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه ولو اخذه الظالم
قهرا فلا ضمان على من كان بيده الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل الاولى في ميراث الخنثى وهو
من له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اى الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول
يعني الحاقه بلازمه من ذكورية او انوثية سواء تساويا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق
اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر مع الخروج منهما دفعة يورث على ما ينقطع منه
اخيرا على الاشهر وقيل اولا ومع وجود احد هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من يلحق به ومع فقدها مع
التساوي في البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا وقد اختلف الاصحاب في حكم الحاقه فقيل يعد اضلاعه
فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا
وكان في الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي عليه السلم به معللا بان حواء خلقت
من ضلع آدم عليه السلام وان خالفت في عدد الاضلاع واعتضاده بان الذكورة لا توجب حيث انه ليس بطبيعة
ثالثة لعموم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور والرواية ضعيفة في الحصر وجاز
خروجه مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمشهور بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين
نصيب الانثى لرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في الخنثى له ما للرجال وله
ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا بل نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع
فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا كذلك ولا سبيل الى الترجيح من غير مرجح فلو اجتمع مع الذكر خنثى من ...
عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير انوثيته ثلثه وهما متباينان فيضرب احدهما
في الاخرى ثم يضرب المرتفع في اثنين وهي قاعدة مطردة في مسائله فانه ... التضعيف كل ضرب ...
اثني عشر له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى ...
تقديرين سبق الان له منهما معا ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثيته ثلثة ... وعلى تقدير
ذكوريته من خمسة ومضروب احدهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين اربعون فله على تقدير ...
ذكوريته ستة عشر وعلى تقدير انوثيته اثنا عشر ونصفهما ثلثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابطة ...
الفريضة ... الى الفريضة انثى ... ذكورية وتعطي كل وارث منه من اجتمع معه نصف

اجتمع له في المسألتين مضافا الى ضرب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين
فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف
اربعة ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعة وعشرين للاحد الابوين خمسة والخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان
ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين
يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت
خمسة مسئلة الانوثية في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما يبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين يبلغ مائة
وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له سدسه ثلثين تارة وخمس اخرى فله نصفهما وللانثى اثنان وستون
وللخنثى خمسة وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لانه الرد وعلى تقدير انوثيتها يرد ...
فاضلا على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه في احد الفروض احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم
اخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف الا انك هنا تقسم على ثلثه ومن استحق جزء احد الزوجين من
الفريضة ثم اخذ قدره ثلث مرات ان كان زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من
الفروض الثانية من ليس له فرج الذكر ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة من دبره او يفقدهما ويكون له ثقبة
بين الموضعين يخرج منه الفضلتان او البول مع وجود الدبر وبان يتقيأ ما ياكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج
منها الفضلتان كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل
بن يسار عن الصادق عليه السلام فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما دوا الفضل
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام على ما يخرج والظاهر ان الدعاء
مستحب لخلو باقي الاخبار منه وكذا النظاير فما فيه القرعة ويورث وفي مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن
له الا ثقب يخرج منه البول فنحي بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله ويعود على مباله فهو
انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح سندا او ضعفه ومن له راسان ويدان على حقو يخ الحاد
ويكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد
فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين وتيقظ احدهما
فانتبه الاخر فواحد والا يتيقظ الاخر فاثنان كما قضى به علي عليه السلم وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الذي يحكم
بكونهما انثى واحدة او انثيين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج او كانا مشاحل لهما بما سبق من جهة
الارث ومثله الشهادة والحجب ولو كان اتحادا ما في جهة العبادة ... مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها وبحظا

فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضا احدهما ففي صحة صلوة
الآخر نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو لم يكن الاخر اجياد
الميت او توالي طهارته في الاجزاء نظر من الشك المذكور والتمشي لعدم الاجزاء وكذا القول في منع من الصلوة
ولا قوى ان الكل واحد حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم واما في النكاح فهما
واحد من حيث الذكورة والانوثة اما من جهة العقد فهي توقف صحته على رضاهما معا نظرا يقوى توقفه على
لو رضيا معا يقع النكاح ولو اكتفيا برضا الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان انثى اشكال وكذا يقع الاشكال
في الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه واذ لم يتصلا
لما يتضمن من ايلام الآخر وان لم ... ولو اشتركا في الجناية اقتص منهما وهل يجب ان ... واحد او اثنين نظر
ونظر له نظائره في توقف قتلهما على رد ما فضل عن دية واحد ولو ادعيا احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم
يضرب لاداء الى من لا ... يحل بجناية العضو المختص بالموجود دون المختص بغيره ... يحل
تبين الزوجة بالاتحاد مطلقا ولو اوتي اسما ... وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر والتوقف فيها
مجال وان كان الفرض نادرا الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيا مستقر الحيوة او تحرك بعد خروجه
حيا ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون
اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الحمل لا
المكنة عادة بان يعزل ما لا يزيد عن اثنين عشرة اكثرها نصيبا فرضه ذكرين فاذا طلب الورثة الوارث نصيبه
من التركة اعطي منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في باقي الاحكام الرابعة دية الجنين وهو الولد
في البطن فاذا جنى عليه جان فاسقطته فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كالورثة لو مات بعد ولادته
قبله وامه معه او من يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة والنسب يلحق بالاب ومنهم من تخصيص الارث
بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم الخلاف فيه وتوقف المص الخامسة ولد الملاعنة
ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه وكذا يرثه ولده وزوجته على ما سلف
في موانع الارث من ان الاب لا يرثه وفي باب اللعان من انه عدم الا باللعان وعدم ارثه الولد ولو اكذب
ان يكذب الاب نفسه انما حكم ارث ابيه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف
اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من
الامهات والاولاد والزوجات ومع عدمهم اي عدم الام والولد والزوجة فلو ... الذكر والانثى
سوية كان ارثه لمن هم من المتقرب بها كالخؤولة واولادهم ويترتبون في الارث على حسب قربهم الى الموت

فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا قرابة امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا
ان يكذب الاب نفسه على قول السادس ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب
بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة فورثه الآخر
ومن يتقرب به ومع المعدم اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها على ما ذكرناه فالضامن
لجريرته ومع عدمه فالامام وما روي خلاف ذلك من ان ولد الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه
جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد فشاذ ونسبه الشيخ الراوي الى الوهم بانه لولد الملاعنة السابعة
لا عبرة بالتبري من النسب عند السلطان في المنع من ارث المتبرى على الاشهر للاصل وعموم القرآن الدال
على التوارث مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ في النهاية وابن البراج انه اي المتبري من نسبه يرثه عصبته الاشدون
ابيه لو تبرا ابوه من ميراثه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المخلوع يتبرا منه
ابوه عن السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ولا دلالة
لهذه الرواية على ما ذكره لان اباه اقرب الناس اليه من عصبته مع انه قد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا
في المسائل الحايرية الثامنة الغرقى والمهدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتاخر
حيوة الوارث عن حيوة المورث وان قل تقدما فلو ماتا دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر او اشتبه السبق والاقتران
فلا ارث سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم على الاشهر فيها يتوارث
الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم سبب او نسب يوجبان التوارث وكان بينهم مال يتحقق به الارث ولو من احد
الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث او علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر
المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بحال لا بعينه فلو انتفى
لعرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال دون الاخر صار المال لمن لا
مال له ومنه الى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول
للاصل واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث
ما انتقل منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وادوده مثله في ارث الاول من الثاني وورد بانا
نقطع النظر عما فرض اولا ونجعل الاول كانه المتاخر حيوة بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان
قد ورثه الثاني منه فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والعمدة النص وروى
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي ليس له شيء وعن علي عليه السلام

في قوم عن قواجيها اعلى حيث قال يورث هو لابنه هو لاولاد يورث هؤلاء مما ورثوا من هو لاوهذه حجة على
المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث
ولا فايدة الا التوريث ما ورث منه واجيب بمنع وجوب تقديمه بل هو على الاستحباب وان سلم فانما تقدم
الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا
عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير نظر الى العلة ولتحققهم تساويهما في الاستحقاق كالاخوين
لاب فيتفي اعتبار التقديم ويصير مال كل منهما لوارثه الآخر وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كما يظهر من
العبارة وظاهر الاخبار تدل عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اما استحبابا على ما سبق
في الهدم لو غرق الاب وولده وقدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ويصير ماله كل الى ورثة الآخر
الاحياء ان شاركهما مساو او انتقل الى وارثه الحي مادونه ولو لم يكن لهما وارث صار ماله للامام عليه السلام
وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتل والحريق لوجود العلة وهو
ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان
الموت حتف الانف فلا توارث مع الاشتباه اجماعا **الثامن** في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام
وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون
الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز الحاكم ان
يرتب عليه اثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي عليه السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام
لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعدما ان ذكر انها ثابتة وقوله عليه السلام
ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر ان
المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون
بهما حيث يقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا
شيء من الفاسد مما انزل الله ولقوله تعالى وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من
الفاسد مما انزل الله ولا حق ولا قسط وهذا هو الاقوى وبهذه الحجة احتج ابن ادريس على نفي الفاسد
منها وقد عرفت جوابه في فاسد النسب واما اخبار الشيخ فمع تسليم اسنادها فهي مع ذلك لا تدل على والباقي
لا يدل على ما ادعوه على ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها
بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم محارمه بشبهة وقع التوارث بينهم

والاولاد بالنسب ايضا وان كان فاسدا ويتفرع عليها فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقدم في قواعد الارث فلو اولد المجوسي
بالنكاح او المسلم بالشبهة من ابنته ابنتين ورثن ماله بالتسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال
لامها فان ماتت الام ورثتها ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها الاخرى ولو اولدها بنتا ثم اولد الثالثة
بنتا فماله بينهن بالتسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام
وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها الام دون العليا لانها جدة
وهما محجوبتان بالام وقس على هذا **العاشرة** مخارج الفروض اقل عدد تخرج منه صحيحة وهي خمسة للفروض
الست لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج الفرض اقل عدد يخرج منه صحيحا النصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع الاخت
الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على جميع الورثة فذاك والا عملت كما ياتي الى ان تصححها من عدد
ينقسم على الورثة وكذا لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث او ثلثين او عليهما فمن ثلثة او على
ربع فمن اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا
وطريقه ان تنسب بعضها الى بعض فان تباينت ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة
نصف وثلث فهي ستة وان توافقت ضربت الوفق من احدهما في الآخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثني
عشر وان تماثلت اقتصرت على احدهما كالسدسين او تداخلت فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن
في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض ومعه ذو قرابة بذي الفرض خاصة
كما سبق ويبقى حكم تماثلها وانكسارها كما ياتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي
والاختلاف وتاتي الحاجة اليه ايضا فلا بد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان قدرا و
المتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد
سواء تجاوزا اقلهما الاكثر كثلثة وخمسة ام لا كثلثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان يعدهما غير الواحد ولا
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان
خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلثة فبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر
اقلها جزءا كالاثني عشر مع الاثنين فالمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر كالاربعة والاثني عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص
كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والعشرة والاثني عشر يعدهما الاثنان والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة

ذلك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما يقلل به الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا
بالمشتركين لاشتراكهما في جزء الوفق ويجزي عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك
سمي له كالنصف في الستة والثمانية والاثني عشر وقد يتوافقان في جزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد عشر مع
اثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فالوفق في الاول جزء من احد عشر وفي الآخر
من ثلثة عشر **الحادي عشر** الفريضة اذا كانت بقدر السهام انقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج
واخت لابوين او لاب فالمسئلة من سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان ويقسم على الزوج والاخت بغير كسر
ان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد
المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم اولا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه
في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على
مخرجه سته ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة ينكسر عليهن ويباين عددهن وهو خمسة
لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة
تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فنصيب البنات منها عشرون
لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني
فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني فللبنات اثني عشر او ثمانية
عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او
بالتفريق فان كان الاول فنسب الاعداد بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون
بعض او كان غير مباين وفق باذكان بين كل وعدده تباين او بين بعضها كذلك جعلت كل عدد بحاله ثم
اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة
اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة
وان كانت متباينة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة
فالمتباين مثل زوج وخمسة اخوة للام وسبعة للاب فاصلها ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما ستة منها
اثنين مخرج الثلث في مخرج النصف في ثلثة المخرج للاب بعد الزوج منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث سهمان ينكسر
عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة والعدد مع للاب سهم واحد وهو ما بقي من الفريضة ولا وفق بينه وبين
عددهم وهو سبعة ومتباين عدد الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الآخر فهما متباينا
اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة بقي

بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين
وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل ياخذها
مضروبة فيها اي في الخمسة والثلثين يكون مائة وخمسة ولقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها ياخذهما
مضروبين فيها اي في الخمسة والثلثين فتلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين ولقرابة الاب سهم
من الاصل مضروب فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع ومثاله مثال المنكسر على اكثر من فريق
مع التباين لكنه منكسر على الجميع ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين ويصير اصل الفريضة
اثني عشر مخرج الثلث والربع لانه المجتمع من ضرب احديهما في الاخرى لتباينهما فللزوجتين الربع ثلثة ولاخوة
للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة
فتضرب اثنين في الآخر ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع
سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشرة تبلغ ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه
مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه فلا يقال العشرة توافق الاثني
عشر بالنصف فترد هنا الى نصفها ولا السبعين توافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلثة مع الفرض
لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له سهم
اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر والاثنين والاربعين في السدس ومثال
التوافق مع الانكسار على فريق ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية
من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث
ولكلالة الام اربعة ويوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فترد كلا من الزوجات والاخوة
من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتتماثل الاعداد فتجتزي باثنين وتضربها في اثني
عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب
عشرة لكل سهم ومثال التماثل ثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام اصل الفريضة ثلثة والنسبة بين النصيب والعدد
متباينة والعددان متماثلان فتجتزي بضرب احدهما في اصل الفريضة يصير تسعة ومثال المتداخل كما ذكر
الا ان اخوة الام ستة فتجتزي بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا تكون متداخلة ثم يكون
المثال كما يلي زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع ينكسر على الزوجتين وعدد الاخوة يوافق
نصيبهم بالثلث فترد الى اثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن فيبقى بحاله فيدخل ما بقي من عدد الاخوة
في عدد من فتجتزي به وتضربه في الاربعة يكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان الانكسار

دون الباقي او بعضها متماثل او متداخل دون بعض الثانية عشر ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر
بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنت واحد الابوين مع زوج واختين لاب وام او لاب
لام مع احد الزوجين ومرجع مسئلة العول فيدخل النقص على البنت والبنات او الاخت وعلى قرابة الاب
الاخوات لا على الجميع وقد تقدم تحقيق العبارة وادلتها ما سلف حيث لم يذكر الاب بنتين عليه يدخل عليه
النقص الثالثة عشر ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة او بنات او اختا او اخوات او
بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع
الاخوة ان اجتمع عدم من يرد عليها او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من
الام فيختص المرد بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فيه التراب الرابعة عشر في المناسخات
ويتحقق بان يموت شخص ثم يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فانه يعرض حينئذ قسمة الفريضتين من اصل واحد
طوليب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة
ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربا بالاب او بالابوين وان
تقربا بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا فان جهة
الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل
وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه فان الوارث فيها واحد لكن جهة الاستحقاق
مختلفة او اختلفا معا فقد يحتاج المسئلة الى عمل اخر غير ما احتاجت اليه الاولى وقد لا يحتاج وتفصيله انه
متى لو مات بعض الورثة قبل قسمة تركة الاول صححت الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة
على ورثته من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها
ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلاثة تنقسم على ولديها وهنا الوارث والاستحقاق
مختلف وكزوج مع اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنتين فيصح المسئلتان من
الاولى وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام
ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق من الفريضة وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الاولى النصف
فما بلغت صحت منه مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن
منها اربعة وسهام ورثته ستة بينهما توافق بالنصف فتضرب ثلثه في الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية
عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة
الاولى اثنا عشر بمخرج النصف والثلث ثم تضرب في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان للاب

وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في
اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية
في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة
تباين نصيبه وهو اربعة فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فيضرب خمسة
في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فيضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات
اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ايضا وهكذا فانظر الاول فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته صحيحة والا عملت فيه كما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد
كتاب الحدود ٣٩ وفيه فصول الاول في حد الزنا وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ
العاقل في فرج امرأة بل مطلق الانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل
للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة متعلق بالمصدر المتقدم ويتحقق قدرها بايلاجها او ايلاج قدرها
من مقطوعها وان كان تناولها للاول لا يخرج من تحقق في حال كون الموطي عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا قيود
احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ
فلو اولج الصبي ادب خاصة وثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويتناول من
اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج في فرجها
فلا عبرة بالتحجير في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري
فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب وخامسها كونها امرأة وهي البالغة فيخرج سنين لانها انثى
المرأة وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة والحرة والامة والحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما يأتي
ويخرج بالمرأة وطء الذكر فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت
حليلة بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وشمل المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل وغيرهما وزوجة الحي
والمظاهرة والمولى منها والمحرمة وغيرها واشترط الزوجية والمعتدة والحائض ونحوها ويستخرج بعض هذه المحرمات
وسابعها كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا ماتية بشبهة وبه يخرج وطء الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر وكذا
الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لزم كونه زنا يوجب الحد وان
كان بالثاني يستغنى عن الاول الا ان بذلك لا يتدارك القيد لتحقق الفايدة مع شعره والمراد بالعقد ما
يشمل الدايم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة لا الحرمة
لحلها كما زعمه بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا

كما لا يتحقق الوطء لذلك ذهاها هنا فان كانت الحشفة حقيقة اعتبر تحريمها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر
قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في التعريف منها نفسها وتاسعها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم
ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كما لو احلته نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا
القيد بما سبق لان مرجعه الى الشبهة وقد تقدم اعتبار نفيها وقد يفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم
بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الاجنبية وهنا لا يعلم اصل
تحريم الزنا فيكاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم وعاشرها كونه مختارا
فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون
فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق وفي صدق جملة
القيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور الاول تقييد الموطي بالذكر يخرج منه ايلاج الخنثى قدر الحشفة
الجمع مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل بل يدخل فيه ايلاج المرأة ذلك
بحيث يطلق على الخنثى بالانثية فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الخنثى والمرأة على ذلك التقدير ب الثاني اعتبار
البلوغ والعقل انما يعتبران في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المرأة فلا خصوصا العقل ولهذا يجب عليها الحد بوطيهما
لها وان كان في وطء الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم ج الثالث
اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا الفاعل فيتحقق
بوطء الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كما سيأتي
د الايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره فيتحقق المقصود منها والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما
يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر وغيره الا ان يدعى ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر ه الجمع
العلم واشتراط الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا ان يخصص العام بخروج الفاعل عن الشبهة كالسكران
والنائم لانه العام بالتحريم مع لونه خاصا للعقل والذهن و يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم كما لو جلست
على فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله ما لو اكرهته
ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث
اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة فلو تزوج الام اي ام المزوج او المحصنة المزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده
من المجوسية ونحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود
تدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة مجردا من غير ان يظن الحل بالاجماع
لا بانتفاء معنى الشبهة ح ومنه يظهر خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب لتخصيصه

البحث عن قيد الشبهة ح وصرح بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب لتخصيص البحث
عن قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرأ الحد
كما يدرأ عن المرأة بالاكراه لها لاشتراكهما في المعنى الموجب لرفع الحكم والاستلزام عذرهما في حقها التكليف بالا
يطاق وربما قيل بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو
وانبعاث القوة ولو قيل بانها مقدورة فالشبهة قائمة ح فيما للخلاف وهو يوجب درء الحد ويضعف ذلك
كله بان القدر الموجب للزنا وهو تغييب الحشفة غير متوقف على ذلك كله غالبا والاسلم تقد على الاختيار
ويمنع الخوف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل والمرأة بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله
واختياره وحريته او تصديق المولى له فيما اقر به لان المانع من نفوذه كون اقراره في حق المولى وفي حكم
تصديقه انعتاقه لزوال المانع من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم
يؤدب لكذبه او صدوره الفعل عنه لامتناع خلوه منهما ولا فرق في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع
الاقرار حال الجنون نعم لو اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والذي
تحرر بعضه ومطلق البعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب
حتى اقر مع تعدده وتقتضي اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدده مجالس الاقرار بحسب تعدده وهو احد
القولين للاصل وقول الصادق عليه الصلاة والسلام في خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من
غير شرط التعدد ولو اشترطنا اخر البيان وقيل يعتبر كونه في اربعة مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك الانصاري حيث
اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاقر اربع مواضع والنبي صلى الله عليه واله يردده ويوقف عزمه بقوله لعلك
قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا والغرض منه
تحقيقه اثباته بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار بها اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر تعددها اربعا
بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقراره لا على زنا ولو نسب
المقر الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المرأة المقرة به الى رجل معين بان تقول زنيت
بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه باول مرة لانه قذف صريح وايجابه الحد لا يتوقف على تعدده ولا
على المقر حد الزنا الذي اقر به الا باربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهو اصح موضع وفاق انما الخلاف في الاول
ووجهه ثبوت ما ذكر فانه قذف محض بالزنا الاثم المعروض ومن انه انما نسبه الى نفسه وقوله
زنيت بها وزنا بها ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والعام
لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المص في النافع وهو متجه الا ان الاول اقوى الا ان يدعي ما يوجب

اشتباه عندنا كالاكراه والشبهة عملا بالعموم وسلمنا القول في المراة وقد روى عن علي عليه الصلوة والسلم قال
اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا
بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلثة
وامراتان او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حدوا اى من شهد وان كان واحدا للفرية
وهي الكذبة العظيمة لان الله تعالى سمى من قذف ولم يات بتمام الشهداء كاذبا فلم شهد كونه من جملتهم
بمن جرى ان يلحق الشهداء كاملين وان كان صادقا في نفس الامر والمراد انهم يحدون للقذف ويشترط في
حد الشهادة به ذكر المشاهدة للايلاج كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حد
ما يزيد عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة
شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضيفوا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى
اخر ما يعتبر فيهم يكفي شهادتهم به من غير علم بسبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم
المعاينة على الوجه المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها حدوا ولا نفي
سبب التحليل ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو
اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون
عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره حدوا للقذف وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا بد
من ذكر الثلثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء
بالاطلاق ولاطلاق الاخبار السابقة وغيرها او اشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلثة
كذا يشترط اجتماعهم حال اقامة الشهادة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان
كان جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه لا تاخير في حد وقد روى
عن علي عليه الصلوة والسلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه الصلوة والسلام اين الرابع فقالوا
الان يجي فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل
اجتماعهم على الاقامة قولان اختار اولهما العلامة في القواعد وثانيهما في التحرير وهو الاجود لتحقق الشهادة
المتفقة وعدم ظهور المنافي مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي
الشهادات ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا او تفرقت شهادتهم بحيث لم يحصل التاخير فعلى الاول حدوا وهنا
بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة فتفرق شهادة العدد
وعلى

الموجبة للاجتماع وهي تاخير حد القاذف فانه لم يتحقق هنا حيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه
اما مطلقا او مع التراخي فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط القبول في المتاخر كالسابق
ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روى في بعض الاخبار من انه متى زاد عن ستة اشهر
لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم اما مع التصديق فظاهر واما مع
التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم تعطل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني يسقط الحد
جلدا كان ام رجما عن المشهود لاشتراكهما في المقتضي للاسقاط اما اذا تاب بعدها فانه لا يسقط عن المشهود
للاصل وقيل يتخير الامام في العفو عنه كالاقرار ولو كانت التوبة قبل الاقرار فاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام في
اقامته و يسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة فيحد بان قال ظننت انها حلت باجازتها نفسها
او تحليلها لي ونحو ذلك مع امكانها اى الجهالة والشبهة في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثله لم يسمع واذا ثبت الزنا
على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي
من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما غيره من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة
وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق
على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة والطلاق واخت الموطوءة وبنته وامه فلا وان حرمن موبدا
وفي الحاق المحرم بالرضاع بالنسب وجه ماخذه الحاقه في كثير من الاحكام الخبر لكن لم نقف على قايل به والاخبار
تتناوله وفي الحاق زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات المحرم
واصالة العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم بل ينبغي ان يقال ان النص
على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا فيتناولهن وخروج غيرهن بدليل اخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن مع
ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل على الذمي اذا زنا بمسلمة
او مكرهة عاقلة عليها ام لا ضم لو اعتقد حلها لا بذلك لهتك حرمة الاسلام احتمل قبول عذره لان الحدود تدرا
بالشبهة وعموم النصوص ولا يسقط عنه القتل باسلامه والزاني مكرها للمراة والحكم في الاخبار والفتوى معلق
على المراة وهي كما سلف لا تتناول الصغيرة ففي الحاقها بها هنا نظر من فقد النص واصالة العدم ومن ان الفعل
الفحش والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع الثلثة لاطلاق النصوص بقتله وكذا لا فرق بين
الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد ولا يلحق به المراة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع للزاني
للزاني في هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى جمعا بين الادلة فان الاية دلت على جلد مطلق الزاني
والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين

جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق الجمع بذلك
مطلقا نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والنفس هنا
في الثلاثة تفوت فاذا ثبت ان قوى الزاني المحصن غير من ذكر فقتله اولى مع صدق اصل القتل به واما اختيار
المصنف اوضح في الجمع وثانيها الرجم ويجب على المحصن من الرجال اذا زنا ببالغة عاقلة حرة كانت ام امة مسلمة
ام كافرة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اي قبلا مملوكا له بالعقد الدايم او الرق متمكنا بعد ذلك
منه يغدو عليه ويروح اى متمكن منه اول النهار واخره اصابة معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل
فلو اكره من يطلق الفرج على الوجه المذكور ووطي زوجته صدق بغيرهن وان كان ذا فرج ولولا انه لو قلنا
من استرسال المني بغير وطئ فيتحقق قيود ثلثة احدها الاصابة اى الوطي قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد
العقد ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط
الانزال ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا
فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلا فلو وطئ مجنونا
عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطئه عاقلا وان عقد حينئذ ورابعها الحرية فلو وطئ العبد زوجته
حرة وامة لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطا بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بشقيه والمبعض وخامسها
ان يكون الوطئ بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي ذكر الفرج والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من
ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف لا يخلو
وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا وهو تقييد للاطلاق منه وهو مؤيد لما سلف وسادسها كونه مملوكا له
بالعقد الدايم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطء الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل
بملك اليمين وجه لدخوله في حيث الحل الا ان بطل الحصر المستفاد من الاية ولم اقف فيه هنا على شيء وسابعها
لانه متمكن منه غدوا ورواحا فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيهما وان تمكن في احدهما او فيما بينهما او محبوسا
لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر
وازيد وثامنها كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة لا بالخلوة ولا بالولد لانهما اعم
كما ذكر واعلم ان الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة لا بالخلوة ولا بالولد لانهما اعم
على ان الاصابة اعم ما يعتبر فيها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال عقيب قوله وحشفة البالغ الا في فرج مملوك له كان اوضح
وشمل اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة فلا
يتحقق فيها المذكور بل بصيرها وتحصينها ايضا ويقتضي ذلك صيرورة الامة والصغيرة محصنة

لتحقق اصابة البالغ الحر فرجا مملوكا وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الانثى البلوغ
دون العقل فالمحصنة المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دايم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلا تكرر
ذات الولد منه ووطئ لم يثبت احصانها وان ادعاه وثبت في حقه لعلمه وانما الممكن من الوطئ فانما يعتبر في حقها
فلا بد من مراعاته في حقها ايضا ويكون اذ يريد بقوله وبذلك يصير المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر
فيها بحيث يعمل بعد من الكلف فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة وان دخل في حريته ولا يشترط
في الاحصان الاسلام فيثبت في حق الكافر والكافرة مطلقا اذا حصلت الشرايط فلو وطئ الذمي زوجته الذمية
تحقق الاحصان وكذا لو وطئ المسلم زوجته الذمية حيث يكون دايمة ولا عدم الطلاق فلو زنى في المطلق او تزوجت
المطلقة عالمة بالتحريم او زنت رجعت اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم يتمكن هي من الرجعة كالا
متيسر تمكنها من الوطئ علاقة البائن لانقطاع العصمة به ولا بد في تحقق الاحصان بعد بوطء جديد
الدوام بعقد جديد او برجوعه في الطلاق حيث رجعت في البذل وكذا يعتبر وطء المملوك بعد عتقه وان كانت
مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليلي الاية والرواية وقيل انما يجمع
بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم ومنهم من قال بالاقتصار على الرجم مطلقا والاقوى
ما اختاره المصنف لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي عليه الصلوة والسلام حين جمع للمراة بينهما حددتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله ومستند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا
وحيث يجمع بينهما يبدأ بالجلد اولا وجوبا لتحقق فايدته ولا يجب الصبر به حتى يبرا جلده على الاقوى للاصل
وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روى ان عليا عليه السلم جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول
في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدا بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى
صدرها والرجل الى حقويه وظاهرهم تعين ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتاسي وامارة
تثبيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب لتادي الوظيفة المطلقة بايهما وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ونفى في المختلف البأس عن
العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا نظر اقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وجوبا او استحبابا
وينبغي على الوجوب ادخال جزء منهما من باب المقدمة فان فر من الحفيرة بعد وضعه فيها اعيد ان ثبت الزنا بالبينة
او لم يصبه الحجارة بعد فرارها على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة
للاطلاق ولان فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه وكلام ابن الجنيد على التخيير وفي هذه الوجوه
نظر ومستند التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلم وهو مجهول لكن ثبوته اليه بالاقرار

واصابتها الحجارة على ذلك القول لم يعاد اتفاقا وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه
هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال
هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي عليه السلام حاضرا لما ضللتم ووداه
رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يضمن قاتله بذلك الدية
لكن قيل عليها اخص من المدعى وخطاء الدية في الرواية ارشاد والدية لعلها اداء من بيت المال لوقوعه منهم
خطاء مع انه صلى الله عليه وآله حكم فيه فيكون لخطاء الحاكم ولو فر من الحد ومن اعيد مطلقا ويجب
ان يبداء بالرجم الشهود وجوبا في رجم المقر يبدأ الامام ويلحق البداءة سمي الضرب حتى على
وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا ويتزجروا ويشاهد من الى مثل ذلك او يريده
والقول تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقائل ابن ادريس والعلامة وجماعة
يجب حضورها عملا بظاهر الامر وهو الاقوى واختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها او يستحب فقال
العلامة والشيخ في النهاية اقلها واحد لان اقل الطائفة لغة ذلك فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة البراءة من الزائد
وقيل والقائل ابن ادريس اقلها ثلثة لانه العرفي عليه ولانه اقل جمعا في طائفة من الناس والظاهر قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع ثلاثة عليه الضمير ليتحقق بهم
الانذار وقيل والقائل الشيخ في الخلاف عشرة ووجهه غير واضح والاجود الرجوع الى العرف ولعل دلالته على
الثلاثة فصاعدا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار ويكون مما يطلق عليه اسم الحجر لا يقتصر
على الحصاة لئلا يطول تعذيبه بالصغار وقيل لا يرجم من لله في قبله حد للنهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان
من اصالة عدم التحريم ودلالة ظاهر النهي عليه وظاهر العبارة كون القول المحكي على وجه التحريم لحكايته قولا مؤذنا
بتضعيفه اذ لا تحريم وقد قيل بالكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق العبارة
وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام برجل
قد اقر على نفسه بالفجور فقال عليه السلام لاصحابه اغدوا واغدوا متلثمين فقال من فعل مثل فعله لا يرجمه ولينصرف
يدل على الاول وفي خبر آخر عنه عليه السلام في رجم امرأة انه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه
صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل
ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصدر هذا الخبر يدل باطلاقه على الاول وآخره يحتملهما وهو على الثاني اول
الا ان اتحادهما [illegible] احتمال ارادة ما هو اعم فان مطلق الحدود متماثلة في اصل العقوبة وهل [illegible] الثانية ٢
ما [illegible] ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه بناء على

وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني عدم الفرق لانه قال في آخره فانصرف الناس ما خلا
امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام ومن البعيد جدا ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنبهم ذلك الوقت لا
ان في طريق الخبر ضعفا واذا فرغ رجمه لو تركه وان كان تدفن عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا او بالغرق
والا يكن ذلك حين بالغسل والتكفين والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤمر حيا
بالاغتسال والتكفين ثم يجزي به بعد اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم وكفن وصلى
عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك او تقصر عن المقصود منها وثالثها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ
المحصن اذا زنا بصبية لم تبلغ التسع او بمجنونة وان كانت بالغة ان كان الزاني بالغا وحد المرأة اذا زنى بها طفل
لم يبلغ ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعليق الحكم برجمها
في النصوص على وطء البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة فان
المشهور عدم ايجاب الرجم للنقص واصالة البراءة وربما قيل بالمساواة لاطلاق الرواية واستنادا الى العموم ولا
الحد على المجنونة اجماعا ولا ريب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة
على الجرم وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالته ومنهم من ذهب الشيخان
وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف تأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا اما
لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة وروي ضربه متوسطا ويفرق الضرب على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه قبله
ودبره لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام تتقى الوجه والمذاكير وروى غيره عليه السلام قال يفرق الحد
على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم استثناء الفرج فيها واما الرأس فلانه مخوف على النفس
والعين والغرض من الجلد ليس هو الاتلاف واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعا للنص ويكون الرجل قائما
مجردا مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا يبدو جسدها فانه عورة بخلاف الرجل
وروي ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب
ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه من ان بدنها
عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند ورابعها الجلد والجز حلق الرأس والتغريب ويجب التغريب على الزاني الذكر الحر

غير المحصن وان لم يملك اي يتزوج من غير ان يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على
غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحدث
السن جلد وحلق راسه ونفي سنة عن مصره وهو عام فلا يخصص ولا يلزم تأخير البيان وقيل والقائل
الشيخ وجماعة يختص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد
مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في البكر والبكرة اذا زنيا يجلد مائة وينفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بها وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما يشتملان على نفي المرأة وهو خلاف الاجماع على ما
ادعاه الشيخ لكن وفي طريق الاولى موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث
يروي عن الباقر عليه السلام فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث بناء الحد على التخفيف ويجز شعر الراس
اجمع دون غيره سواء في ذلك الحلق وغيره وان اشتمل الثانية في غيره ظاهرا والتغريب نفيه عن مصره   ٣ كالحيه
الى مطلق وطنه الى اخر قريبا كان ام بعيدا بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا
الى بلد اخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه عاما هلاليا وان رجع الى ما غرب منه قبل اكماله اعيد حتى يكمل
على ما بقي وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه
الاجماع ولانها يعيد خلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة والمشهور اولى
المرأة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت ومقاسها خمسون جلدة وهو حد المملوك والمملوكة البالغين
العاقلين وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احد منهما اجماعا لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم
فليجلدها ولان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على نفي التغريب على المرأة لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه وسادسها
الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار والاولى لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية
اي بنسبتها الى الرقبة ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسة وسبعين جلدة خمسين
لنصيب الحرية وخمسة وعشرين للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فيجلد ثلث
وثمانون وثلثا قبض على ثلثي السوط وضرب بثلثه وعلى هذا الحساب وسابعها الضغث بالكسر واصله الحزمة من
الشيء والمراد هنا المشتمل عن جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد المعتبر في الحد وضربه به ضربة واحدة بحيث
يمس الجميع بدنه او يلبس بعضها على بعض فينالها الم ولو لم تمس الجميع العدد واجمع ضرب بعرقين بعضها على
بعض كالجلد بالسوط ووصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المريض مع عدم احتمال الضرب المتكرر

متتاليا ما ان احتمله في الايام متفرقا واقتضت المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فانها اولى من الضغث فلا
اعادة بعد برئه مطلقا والظاهر الاجتزاء في الضغث بمسمى المضروب به مع حصول الالم به في الجلد وان لم
يحاده وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في مريض زان يرجون بعذق فيه مائة شمراخ فضربه
ضربة واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روي من تأخير
امير المؤمنين عليه السلام حد مريض الى ان يبرأ وثامنها الجلد المقرر مع عقوبة زائدة وهو حد الزاني في
شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم
الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او زنى بميتة فيرجع في الزيادة الى رأي
الحاكم الذي يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه كالقتل عوقب قبله
لمكان المحترم ما يراه وهذا لا يدخل في العبارة حتمه لو شهد لها اربع بانها بكارة بعد شهادة الاربع بالزنا
قبلا فلا حد عليها ولا الحد على الشهود بل سقط الحد عنها للشبهة والشهود بالزنا للتعارض الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدق
النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهم اولى من الاخر فحصلت الشبهة الدارئة للحد عن
المشهود عليه وكذا عن الشهود ولامكان عود البكارة والشيخ حكم بحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو شهد
ان المرأة رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولزوم تعدده
بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بوجبه في زمن حكمه ام قبل العموم
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى ولان الحكم من الظن
المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع
ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم
والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان اختلفت بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا يحكم
بعلمه في حقوق الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمهم بالبينة والاقرار وحد كان
ما تعلق حسيا ونحوه ما لاشتراك الجميع في المقتضى ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى
ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
وهو مروي ايضا ولا فرق في ذلك بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة
ولا في الزاني بين المحصن وغيره للاطلاق في الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما
يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرهما وان كان رحما ومحرما اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وهذا
الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع الاقرار بقتله او قيام البينة به الا مع اقامته البينة على دعواه

او التصديق من ولي المقتول لاصالة عدم استحقاق القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور
لما قيل له لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فقال النبي صلى الله عليه وآله
فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شي حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا او من تزوج امة
على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقده لامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا
ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضرب ضربا بين ضربين ومن اقتض بكرا باصبعها فاله
بكارتها لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة او كافرة ولو كانت
امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش
وهو ما بين قيمتها بكرا او ثيبا لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه
الحكم بالتعزير لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلثين الى
ثمانين وآخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة اخرى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك
وجلدها ثمانين ومن افتض وهو يعلم حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل فيه رواية محمد
بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو
ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وعمل بها الشيخ وجماعة وانما قيد المصنف بكونه
لا يتجاوز المائة لانها اكثر الحد وهو حد الزنا وزاد ابن ادريس قيدا آخر وهو انه لا ينقص عن ثمانين
نظرا الى ان اقل الحد هو حد الشرب وفيه نظر لان حد القواد خمسة وسبعون والمصنف والعلامة وجماعة
لم يعتدوه في جانب القلة كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير ولا تقدير له قلة مع ضعف
المستند في كل واحد من الامرين نظرا لما تقدم من ان اقل الحدود ثلاثة وانه حمل على التعزير الا ان تقديره
للحاكم لا للمقر فكيف يقتصر على ما بينه ولو حمل على تعزير معين وجب تقييده بالوقف على الحد المقدر
منه مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر والمطلق انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد
لا يليق حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة اذ قد يكون
زيادة الحد عنها بان يكون قد زنا في مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على ذلك
التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين بلا اقرار مرتين لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين
ويشكل منه بلوغ الخمسة والسبعين بالمرة والمرتين ايضا وهو بلوغ المائة انما يصح اذا كرر الاقرار اربعا كما هو
... الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة بالجملة فليس في المستند ومن ثم مطلقا الا اذا احملنا الحد على ما

استشكال

يشمل التعزير لم يتجه الرجوع اليه في المقدار الا ان يخص بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة ومع تجاوز التعزير
بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة ويمكن
القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع لا يمكن حمل المكرر على التاكيد لحد واحد يكن حمله ايضا على التعزير لو حد
الزنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حدودا كذلك بجملة ومن القواعد المشهورة ان التاسيس اولى من التاكيد
فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة
وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي التقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المراة
في ازار اي ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في
كمية التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه هنا حد الزنا كما يشعر عليه في بعض الاخبار انهما يعزران
ما بين سوط الى مائة وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وزرارة عن ابيه انهما يجلدان كل واحد مائة جلدة
حد الزاني وحملت على ما اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المراة ولا بعل لها لا مولى
ولم يعلم وجهه لم تحد لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر اربعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل ويؤخر الزانية
الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتسقيه اللباء وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما
ولو كان جلدا انتظر ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع والا فبعده ويلحق في تاخيره عنها دعواها
الحمل لا بمجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان ما يوجب الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد
وما يجتمع هذا اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا ففي سقوط الحد مطلقا بالانكار ما يوجب الرجم
نظر من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا الانضمام بل هنا اولى
لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها في الاخف والاقوى سقوط الرجم دون
غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزنا في بذات محرم او كرها قولان من تساويهما في المقتضي وهو الانكار لما
بني على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه وبطلان القياس
ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع
في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاخرى اولى وقيل بالتخيير
على خلاف ... ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان جلدا محتجا باصالة بقائه لسلامة
التخيير بتعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق ويبقى على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم
في التعطيل بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد ... في اللواط ... على الذكر واشتقاقه
من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المراة بفرج اخرى والقيادة وسياتي انها الجمع بين فاعلي هذه ...

اما الاول ... فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شي من الذكر في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق
على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم ام المفعول واخته وبنته في حالة كون المقر مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات
ولو في مجلس واحد او شهد عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر او المشهود عليه
حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقتلان لو شهد
عليهما لانعدام التكليف اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار لان الاقرار العبد بما يتعلق بحق سيده فلا يسمع
بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل وكذا لو اطلع عليهما الحاكم وبالجملة
فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله
اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المستحق الرجم او بالالقاء من جدار عال او
بالقائه من شاهق كجدار ونحو يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدها
الحريق والآخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول به
يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتاديب
في معنى التعزير هنا وانما افرده من حيث ان التعزير يناسب المكلف وغيره بخلاف التاديب ولا فرق في ذلك
ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق
وان كانا صبيين او مجنونين او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا والآخر غير مكلف قتل المكلف وادب
غيره ولو اقر بدون الاربع لم يحد كما لا يحد بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب
كل تعزير وسياتي وكذا الزنا ولم يذكره ولو شهد عليه بدون الاربعة حدوا للفرية وانما يحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود ولا فرق بين البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين
العبد والحر هنا الا في حال علم الحاكم والا فرق فيهما مع البينة كما مر وهذا مستدرك لما افهمته عبارته
سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه على ذلك درئ عنه الحد
دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيندرئ الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر
انه كغيره وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما
وان لم يكن ايقاب كالتفخيذ او جعل الذكر بين الاليتين بفتح الهمزة والياء بعد اللام ثنية الية بحذف التاء
دون التاء فحده مائة جلدة للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل
منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمن بن هلال عن الصادق عليه السلام
قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد

الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال حد
اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمان وبين ما دل على
قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار من الطرفين غير نقية السند والمشهور والاصل
عدم امر آخر ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل
في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي
اختاره الشيخ قتله في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في
الرابعة ولان الحد مبني على التخفيف وللاحتياط في الدماء وترجح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة
تلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو الاجود ولو لم يستوف مرتين لم يجب سوى الجلد
مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل ولو تاب بعد قيام
البينة لم يسقط وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل التوبة بين العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل
غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة المعاصي بل الكبائر المتوعد عليها خصوصا بالنار فقد روي ان من
قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت
مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ولكنا لا يعزر الا لو كانا مجتمعين
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما تحديده
في جانب الزيادة فلانه لم يبلغ فعلا يوجب الحد كاملا فلا يبلغ به ولقول الصادق عليه السلام في الرجلين يتنامان
في ثوب واحد يضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام يجلدان
حدا غير سوط واحد واما في جانب النقيصة فلرواية سليمن بن هلال عنه عليه السلام قال يضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا وطريق الجمع الترجيح بناء بين الحديثين الى راي الحاكم والتقييد بنفي الرحم بينهما ذكره المصنف
تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد او التقييد بكون الفعل
محرما ... ويثبت بشهادة اربع رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات او الاقرار اربعا
من البالغ العاقل المختار الحر الختاري كالزنا ويحد كل منهما بجلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الامة ويعزر محالا كان الملاعب
كالعبد كل ذلك مع بلوغها وعقلها فلو ساحقت المجنونة او الصغيرة ادبتا خاصة ... حد
حدت دونها وقيل ترجم مع الاحصان ... الصادق عليه ... هذا حد الزاني ...

حله

التقييد

اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف
وان حكمها مثل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق المصنف ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت
بعدها وتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا واللواط ويعزر الاجنبيان اذا تجردا تحت ازار بما لا يبلغ
الحد فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا
ابدا وقيل تقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيين ولو وطئ
زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح في ثبوته
كونه زنا له ولا يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى وتحدان الحد التام حد المساحقة لعدم الفرق فيه بين
المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في اذهاب عذرتها ودية بضعها مهر
نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة
استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة والادلة
في الاحكام الثلثة اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش
واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها وقد عرفت جوابه والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة
من الزنا واللواط والسحق ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر
مرة واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حرا كان القائد
او عبدا مسلما كان او كافرا رجلا كان او امراة وقيل والقائل الشيخ رحمه الله عليه يضاف الى جلده ان
يحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد بمدة نفيه باول مرة لرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ووافقه المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جز
على المراة ولا شهرة ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المراة ولا كفالة في حد بان يكفل
لمن ثبت عليه الحد الى وقت متاخر من وقت ثبوته ولا تاخير فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا
قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد الا مع العذر المانع من اقامته ذلك
الوقت او توجه ضرر بتعجيله فيشرع الكفالة والتاخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لا يشفع في حد
تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد
القذف ... باعتبار الاول في القذف قال وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت او
لطت او انت زان او لائط وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة من القائل بموضوع
اللفظ باي لغة كانت وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فان عرف انه يفيد فائدة

يكرهها المواجه عزر والا فلا او قال لولده الذي اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك امك ولو لم يكن قد
اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال
لاخر زنى بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه قذف له دون المواجه لانه لم ينسب اليه
فعلا لكن يعزر له كما سياتي لتاذيه به ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية حد للام ولو قال يا ابن الزانيين
فلهما او قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما
ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر عرفا وفي مقابلة الظاهر كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا
بان ينسب اليها واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما به وربما قيل بانتفائه عنهما لقيام الاحتمال
بالنسبة الى كل واحد وهو ادرأ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او الشبهة في احد الجانبين
فيختص حدا ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه
واذاه كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامراة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زانية
ويرجحه الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه
الا باقرار اربع مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفا لدلالته الظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين
ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية وفيه ان اختلاف النسبة يوجب التغاير والمحقق
منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لذلك ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والديوث والكشخان
والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه
قواد على زوجته او غيرها من ارحامه وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها غير موضوعة لذلك ولم يستعملها
اهل العرف فيه وافادت شيئا لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر القائل كما في كل شاتم بمحرم والديوث الذي
لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امراته قال تغلب والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام
العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان
من يدخل على اخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا
اطلع على معناها فلا شيء عليه وكذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصده شيئا من
القذف ولا الاذى والفائدة في عرف المقول له ان ذلك اي قول ما يوجب اذى المقول له ...
لرفع الحكم بكونها موذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف دون التصريح
يوجب التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام ...
يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره بان يكون ...

حالة الحيض او الاحرام عالما ونحو لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وفي بالامانات
والوعود ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان او امي ليست بزانية
عند راى بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها مع احتمال غيره بان يكون ذهابها
بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب الاذى مطلقا وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
ويحمل على ان المنفي الحد وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما اي قول يكرهه
المواجه المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم
مثل الفاسق والشارب للخمر وهو مستتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يجز لم حرمة وكذا الخنزير
والكلب والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها فانها توجب التعزير مع
كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل
يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط شرائطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني
والاول احوط ويشترط في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون
بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد اربعين
اربعين او عدم الاشتراط فيساويان الحر قولان اقواهما واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات
ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها من الاخبار ولا يعول له
بالتنصيف على المملوك للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة من الزائد ولقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولرواية القاسم بن سليمان عنه عليه السلام ويضعف بان الاصل قد عدل
عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من اقترانه بالمحصنات والرواية ضعيفة
سندها وشاذة لانها من الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المص وغيره والعجب ان المص رحمه الله
في الشرح نقل عن المحقق والعلامة حيث نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول له
بالاربعين نادر جدا ثم يشترط على ما يجب سنعرضه في المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى
والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود
احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله تعالى
والمحصنات من المؤمنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها هنا المص
والمراد بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف

للبينة وجب الحد بقذفه والا يجتمع بان فقدت جمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا فالواجب التعزير كذا اطلقه المص والجماعة ولم يفرقوا بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة
وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر بغيره من انواع الاذى وتردد المص في بعض تحقيقاته في التعزير
بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا بالاباحة استنادا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب
ولو قيل بهذا كان حسنا ولو قال للكافر امك زانية او يا ابن الزانية فالحد لها لا لاجتماعها لشرائط وجوبه دون المواجه
ولو كانت ... او كانت ميتة ورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا بالارث ويتصور ذلك
الكافر ... لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا لا يحد على قذف موت المسلم ... والصدوق وبعض
الاصحاب ... نص واضح وقد فرض المسلم كذلك في القواعد لكن بعبارة اقبل من هذه ...
ولو تقاذف المحصنان بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد
وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد
فيتعدد المسبب نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة لم يحد
الا حدا واحدا فان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افترى
على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما
حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل
قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل
واحد منهم حدا بحمل الاولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاؤوا به مجتمعين وابن الجنيد
عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤوا به مجتمعين
وللتعدد ان جاؤوا متفرقين ونفى عنه في المختلف الباس محتجا بان فيه الجمع بين الاخبار وهو اوضح طريقا
وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب التفصيل فيهما والظاهر
ان قوله فيه جماعة حال من القوم لانه اقرب وانسب بالجماعة لا الى القذف وانما يتم قوله لو جعل حالا من
القذف المدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة القذف المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير لو
قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد لا مطلقا او بلفظ واحد ان جاؤوا به متفرقين ... ان جاؤوا به مجتمعين
لا نص فيه على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بالقياس ...

بوجه لانه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق اولى ومع ذلك فقول ابن
ادريس لا باس به وبقي في هذا الفصل مسائل حد القذف ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق
ويجلد القاذف بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزاني
ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
وان كثرن وبالاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت
البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين او الاقرار من
المكلف الحر المختار ومقتضى العبارة اعتباره مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر باللواط
دون الاربع الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي المرابع اعتبار الاقرار به مرتين الحق
قول ... ولم نقف على مستند هذا القول وهو اي حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر او انثى
لو مات المقذوف قبل استيفائه او العفو عنه الا الزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم
المطالبة فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة او عفى بعضهم لم يسقط شيء منه
بعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت
كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق ادمي يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك
بين قذف الزوج لزوجته وغيره خلافا للصدوق حيث حتم عليها استيفاءه وهو شاذ ولو تكرر القذف
لو تكرر الحد ثمانين على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر وقد تقدم
الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف على ما نسب اليه من الموجب للحد
والبينة على وقوعه منه والعفو اي عفو المقذوف عنه وبلعان الزوجة كما تقدم لها وسقوط الحد
... ولكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمل خصوصا في الاخير لان الواجب هو الحد وقد سقط
والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف
لما فيه من ... مطلقا وثبوت التعزير به للتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم
... التعزير وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك
فالتعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن للمولى المطالبة كما انه لو طالب فليس للمولى العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده
لو مات المقذوف بعد قذفه لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا

بالالقاب اي تداعوا بالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان المسلم يستحق
بها التعزير لان الاصح خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسما للمادة بما يراه الحاكم ولا يزاد في
تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب لقذف ام لغيره وحمل النهي عن الزائد على التحريم
ام الكراهة استظهر الاول والاقوى الثاني للاصل ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر من ترك واجبا او فعل
محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم في الحر لا يبلغ حده اي مطلق حده فلا يبلغ اكثره وهو خمسة وسبعون ثم ان كان
الجرم من جنس ما يوجب فالمعتبر فيه حد القذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حده كذلك اربعين وساب النبي صلى الله عليه
وآله واحد الائمة عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل
على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا فينتفي الجواز للضرر قال الصادق عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله
قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على
السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل عليه السلام عمن سمع يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال
هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفي
الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الاسلام ضرورة
فسبهم ارتداد والحق في التحريم بالنبي صلى الله عليه وآله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن تخصيص
الحكم بفاطمة عليها السلام للاجماع على طهارتها باية التطهير وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فلا
يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة
بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وآله لثبوت ختمه صلى الله عليه وآله للانبياء
من الدين ضرورة فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله او في صدقه اذا
كان على ظاهر الاسلام احترز به عن انكار الكفار لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم
من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر اخر ويقتل الساحر وهو من يعمل السحر وان لم يكن مستحلا اذا كان مسلما
ويعزر الساحر الكافر قال النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد
تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه وقاذف ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل ان لم يتب ولو
تاب لم تقبل توبته ان كان ارتداده عن فطرة كما لا تقبل توبته في غيره على المشهور والاقوى قبولها وان لم
يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبلت اجماعا ... وساب النبي صلى الله عليه وآله ... ظاهر

النص والفتوى وجب قتله وان تاب ومن ثم فرع هنا خاصة وظاهرهم ان ساب الامام كذلك الفصل
الرابع في الشرب اي شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر
منه بل يحرم جنسه اي كان القليل فيه لا يسكر وان لم يسكر بعض الناس لاعتياده وقلة ما تناول منه او خروج
مزاجه عن حد الاعتدال بحيث يتناول الكثير منه ضعفا وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر
وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول وفي اخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان
ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه واشتد بان
اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واعلم ان النصوص وفتوى الاصحاب
في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط الاشتداد نعم من حكم بنجاسته
جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعله بناء على ما ادعاه في الذكرى من تلازم
الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا وفيه نظر والحق ان
تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك يحتاج الى زمان ...
كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد
وان سلم ملازمته له فلا دخل له في سببية التحريم ويمكن ان يكون النكتة في ذكر المص له اتفاق القائل بنجاسته على
اشتراطه فيها مع انه لا دليل ظاهرا على ذلك مطلقا كما اعترف به المص في غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم
بتحريمه دليلا على نجاسته كما يجعل العصير لما صار خمرا ... فيكون نجاسته مع الاشتداد فيبقى الحكم
بتحريمه معه لانه رتب عليها ... حيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان
لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او القول بتلازم الاشتداد والغليان ولكن لما لم
يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لكونه كالخمر ... من الروايات المنكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة
في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه ... تعليق التحريم على الغليان
تعليقه على الاشتداد للتلازم لكن ... التصريح بتعليقه عليها ... على ماخذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه في
التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا لدليل النجاسة الا ان عدمه ... اظهر ولكن الشهيد
... اعترف بانه لا دليل على نجاسة ... على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا ...
[illegible]
الاول فهو منطوق النصوص واما الثاني ... [illegible]
[illegible]

فرض نادر عملا بالاستصحاب مع الشك في كونه مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة بتناول اي شيء مما
ذكر من المسكر والفقاع والعصير وفي الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغ المتناول وعقله واختياره وعلمه وان
كان كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر به او كان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه
فلا حد ويأتي التنبيه على بعض القيود ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير وبريد بن
معاوية وزرارة عن الصادق عليه السلام وفي العبد قول للصدوق باربعين جلدة نصف الحر ونفى عنه في المختلف
الباس وقواه المص في بعض تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مملوك قذف حرا
قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الله عز وجل ماهو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف
الحد وحمله الشيخ على التقية وروى يحيى بن ابي العلاء عنه عليه السلام ان حد المملوك نصف حد الحر من غير
تفصيل وخصه بعد الزنا والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد وان حمل التنصيف اوضح و
اخبار المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه وسائر جسده
ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لما رواه الصدوق في
الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وذهب
الاكثر الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بخصوصه وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام
يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا خصوصا
مع معارضته الصحيح ومنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره مما يوجب الحد ويقتل
مستحل الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل
الشيخان يستتاب مطلقا فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد
بغيره فان تاب والا قتل وتستتاب المرأة مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل
كذا اطلقه المص وغيره من غير فرق بين الفطري والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غير الخمر من
المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه وربما قيل بالحاقه
بالخمر وهو نادر والاولى بالعدم ... ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه ولا يسقط
الحد لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب تخير
الامام بين اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها
لادناها اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الفعل
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما بالشرب والآخر
شاهدين

بالقي قبل بحد لما روى عن علي عليه السلم في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيئها فقال علي عليه السلم
ما قاءها الا وقد شربها قال المص رحمه الله في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن العلامة
جمال الدين بن طاوس قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكذلك العلامة استشكل الحكم
في القواعد من حيث ان القي وان لم يحتمل الا الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع
بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا
بالقي نظرا الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العلم [illegible] الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منتفي
في الثاني واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرأ الحد وقد علم ما فيه فهم يعتبر امكان مجامعة القي للشرب
المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والآخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف
الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرأ عنه الحد لقيام الشبهة ولم يكن مكذبا
الشاهد بان شهدا بتناوله مختارا او اطلق الشهادة بالشرب او القي ثم كذب في الاكراه لما ادعاه ويحد
معتقد حل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افاد تردد القتل فلا
النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل ايضا كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس
المشروب فاتفق سكره او بتحريمه لقرب اسلامه او نشوئه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر [illegible]
تحريمه والضابط امكان في حقه ولا من اضطر الى العطش او اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف
بدونه ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم
والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا قتل ان ولد على الفطرة لانه
مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم
المص وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده
على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر والا دخل التعزير فيه واطلاقه
مستغنية عن القيد وان كان العموم مشيرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت اي
اسقطت حملها خوفا فديته اي دية الجنين في بيت المال لانه من خطأ الحكام في الاحكام وهو محله الحاكم ١
وقضى علي عليه السلم في مجهضة خوفا من عمر حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد ان دية جنينها على عاقلة عمر
[illegible] في بيت المال ولا تنافي بين الشيئين بكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية [illegible]
[illegible] بالقتل خطأ فكونه على عاقلته لانه لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر فيها [illegible] الذي على ٢
[illegible] علي عليه السلم [illegible] في وقت يجامع النص الاول وان كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى

جماعة

جماعة من الصحابة بخلاف قوله وفيه عليه السلم الاصم الى الجهل او الفسق وتعليله بالجور لو قتله خطأ ومن قتله
الحد او التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض لنفسه سواء كان الحد لله ام لادمي لانه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان
ولحسنة الحلبي عن الصادق عم ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له ورواه من صح العموم وكذا الحد عند بعض
الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول مجهول قائله وعلته وضعفوا فيه فان المفيد رحمه الله قال يضمن
الامام دية المحدود للناس لما روى ان عليا عليه السلم كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له
علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف
في حد الناس وان الضمان في بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار الدية في بيت المال جمعا ٢
بين الاحاديث ويظهر من المبسوط ان الخلاف في التعزير وصرح بغيره على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي
وفيه نظر لان التعزير ما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ والحق ان الخلاف فيهما
عاملة معا وان عدم الضمان مطلقا الوجه لضعف متمسك الضمان ولو بان فسوق الشهود بفعل وجب القتل بعد القتل
على بيت المال مال المسلمين دية المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا عاقلته الفصل الثاني
في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه وان لم يكن
موضعه [illegible] عاصية للسارق او الحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه باطنا بانه غير ملكه ربع دينار ذهب
خالص مضروب بسكة المعاملة او مقداره او قيمته كذلك من [illegible] من شبهة المالك به مع كون المال المسروق من غير
ولده اي ولد السارق ولا مال بيده ولو شريكا [illegible] في عام سنة بالمد المجدودة والجدب والمجاعة بالنسبة الى اسنة القحط
اذا اخذ [illegible] وقد اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرق كذلك بل التأديب
خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان
عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ وسند هذا
القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التأديب لكونه لطفا وان شارك المكلف
المكلف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترز بالاختيار عما
لو اكره على السرقة فانه لا يقطع وشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد والاعمى والبصير
الاصل خ والمسلم والكافر اذا كان ماله محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحاب والحمام والمساجد
ونحوها من المواضع المنتابة والماذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك لماله ولا من حرز في شركائه او [illegible]
غيره بان فتح قفله او بابه او نقب جداره فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان الهاتك لم يسرق والسارق لم يهتك
من الحرز ولو اشتركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق [illegible]

شاركه

الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد
نصابا ولا اقطع من بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابين فصاعدا على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع
نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك
ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب فادخل الآخر يده واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول الى
خارجه فاخذه الآخر ولو وضعه في وسط النقب او الباب فاخذه الآخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان في ٢
اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من الحرز منهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة كتحقق الهتك بها ولا مع توهم الملك
او الحل فظهر غير مالك ولا حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا
اباحة الاستقلال بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه للحرز او ولاية عليه او احدهما لا بشبهة لو سرق من المال المشترك
ما يظنه قدر نصيبه وجواز مباشرة القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة لتوهم الملك فظهر عدمه فيما اخذه
هنا اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا لا فرق بين قوله القسمة وعدمه على
الاقوى وفي السرقة اي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشأه اختلاف الروايات
فروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال اني لا اقطع احدا
فيما اخذه شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قطع في البيضة
التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم انه قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ
اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا من الاوليين واوفق بالاصول فان الاقوى ان الغانم يملك
نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهمه حل ذلك وعدمه وعدم القطع على
المقدمات في يكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان
الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا والرواية الثانية تصلح شاهدا له وفي الحاق
ما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس نظر واستقرب العلامة عدم القطع ولا بد من ربع
دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسألة اقوال نادرة اعتبار [illegible]
[illegible] والاخبار المعتبرة لنا على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار
[illegible] ولم يبلغ قيمته المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغا قيمته ربع قطع على الاقوى
[illegible] ولا فرق بين [illegible] بقيمته او [illegible] وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب
[illegible] ولو معه قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه [illegible] في السرقة اجمالا وسرقة

والشهادة الحال بانه لو علمه لقصده وشمل اطلاق العبارة اخراج النصاب دفعة ومتعددا وهو كذلك لا مع تراخي
الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة او اطلع المالك بينها فينفصل ما بعده وبينا في حكايته لهذا المضموم قولان
موقوتا بعدم اختياره وغيره اعادة الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في
الواحد وقيل لا يعتبر ذلك للعموم ولا في الهاتك للحرز قهرا اي ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او
مستلبا وكذا المستأمن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ٢
ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال والده وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما لعموم الآية
خرج منه الوالد فيبقى الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين ولاشتراكهما
كالام في وجوب الاعظام ونفى عنه في التلخيص البأس والاصح المشهور والجد للام وكذا لا يقطع من سرق الماكول المذكور [illegible]
عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق عليه السلام لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام
مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق عليه السلم
لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد بهذا الخبر
وفي الطريق ضعف وارسال لكن العمل به مشهور لا راد له واطلق المص وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق
مضطرا اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وقيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غناء
المشتبه ح السارق ولا بأس به لو اشتبه حاله الا تجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز
له اخذه قهرا في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع ان المنع من جواز اخذ المضطر له قهرا
مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا الثابت الحكم بالجواز لا يقطع الا كان مضطرا مطلقا
الماكول خ وان حرم عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالطعام هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما نبه عليه المثال
في الخبر وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال سيده وان استحق عند الشيخ بل يؤدب اما لو سرق مال غيره فكالحر
ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار ولهم فيؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل
الاولى لا فرق بين اخراج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها بها او يامر غير مميز من صبي او مجنون
بالاخراج فان القطع يتوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب لانهما كالآلة له الثانية
يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف او المستأجر مع الاحراز من دونهما اي دون كل منهما على الاشهر
وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف
الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا تقطع الزوجان اذا
كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من المالك في الاخذ

السارق التابع نفسه او [illegible] ان [illegible] خارج م

أو الملاك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وإن انتفت عن السارق في نفس الأمر الثالثة المالك ثم
الحرز لا تحديد له شرعاً فيرجع فيه إلى العرف وضابطه ما كان ممنوعاً بغلق أو قفل وما في معناه أو دفن في العمران
أو كان مراعى بالنظر على قول لقضاء العادة بإحراز كثير من الأموال بذلك وحكايته قولاً يشعر بتمريضه كما ذهب
إليه جماعة لقول علي عليه السلام لا يقطع إلا من نقب نقباً أو كسر قفلاً وفي طريقه ضعف ويمكن أن يقال لا عليه
يتحقق الحرز بالمراعاة إلا مع النظر إليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من أنها لا تكون إلا سراً ومع غفلته
عنه ولو نادراً لا تكون مراعى فلا يتحقق إحرازه بها فظهر أن السرقة لا تتحقق في المراعاة وإن جعلناه حرزاً
وللشيخ قول بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه ويشكل بالدار المفتحة الأبواب
في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه وينتقض بذلك أيضاً وعلى الأول
تخرج المراعاة دون الثاني والأولى الرجوع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال فحرز الأثمان والجواهر الصناديق
المقفلة والأغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت
المقفلة في العمران أو خزائنها المقفلة وإن كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية
في المرعى عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البائع في الأسواق والطرقات واحترز بالدفن في العمران
عما لو دفن خارجه فإنه لا يعد حرزاً وإن كان في داخل بيت مغلق لعدم الخطر على سارقه وعدم قضاء العرف به
والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى والباطن ما كان
في باطنه أو في ثوب داخل مطلقاً أما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقوداً في خارجه لسهولة قطع السارق
له فيسقط ما في داخله ولو في وقت أخذه والباطن ما كان معقوداً من داخله كم الثوب الأعلى أو في الثوب الذي
تحته مطلقاً وقال الشيخ في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا الكم سواء شده في الكم
من داخل أم من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم أنه إن جعلها في جوف
الكم وشدها من خارج فعليه القطع وإن جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو الذي
يقتضيه مذهبنا والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني دون الأول
وهو موافق للخلاف ومال إليه في المختلف وجعله المشهور وهو في الكم حسن أما في الجيب فلا يخص الباطن منه
بما كان تحت ثوب آخر بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه الرابعة لا قطع في سرقة
الثمر على الشجرة وإن كان محرزاً بحائط وغلق لإطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقاً وقال
العلامة جمال الدين بن المطهر يقطع إذا كان محرزاً وتبعه ولده فخر المحققين إذا كانت الشجرة داخل حرز فهتكه
وسرق الثمرة قطع لعموم الأدلة الدالة على قطع من سرق من حرز وتخصيص روايات الثمرة بما كان منها في

غير

غير حرز بناء على الغالب من كون الأشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري وهذا أحسن مع أنه يمكن القدح
في الأخبار الدالة على عدم القطع بسرقة الثمرة فليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فتحقيق
كاف في تخصيص ما عليه الإجماع فضلاً عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة إن ألحقناه
بالحرز الخامسة لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً لأنه لا يعد مالاً فإن باعه قيل والقائل الشيخ وجماعة
قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث إنه سارق بل لفساده في الأرض وجزاء المفسد القطع لا حد السرقة
ويشكل بأنه إن كان مفسداً فالأولى تخيير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف إلى غير ذلك من أحكامه لا القطع تعزيره
خاصة وما قيل إن وجوب القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته وحراسة النفس أولى فوجوب القطع فيه أولى
لا يتم أيضاً لأن الحكم معلق على مال خاص سرق على وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق حياطته غير مقصود في
هذا الباب كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه مطلقاً لا يتم وبشرائطه لا ينتظم في خصوصية سرقة الصغير
وبيعه دون غيره من تفويته وإذهاب أجزائه فإثبات الحكم بمثل ذلك تهجم ومن ثم حكاه المصنف قولاً ولو
على القولين لم يجزم بقطع وإن كان عليه ثياب أو حلي تبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم يتحقق سرقتها نعم لو
كان مميزاً على وجه لا يتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو
مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير حداً إذا بلغت قيمته النصاب وإنما أطلقه المصنف بناء على الغالب واحترز
بالصغير عما لو كان كبيراً مميزاً فإنه لا يقطع بسرقته إلا أن يكون نائماً أو في حكمه أو أعجمياً لا يعرف سيده من غيره
لأنه حينئذ كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد دون المكاتب لأن ملكه غير تام إلا أن يكون مشروطاً فيلحق
بالقن بل يحتمل في المطلق أيضاً إذا بقي منه ما يساوي النصاب لأنه في حكم المملوك في كثير من الأحكام السادسة
يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الأحياء وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق وهل يعتبر
بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان مأخذهما إطلاق الأخبار هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة
فيحمل هذا المطلق عليه أو يعمل على إطلاقه تغليظاً عليه لشناعة فعله وقوله والأولى اشتراط بلوغ النصاب
يدل على ميله إلى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فإنه جعل حده حد السارق وهو أعم من أخذ
النصاب وعدمه بل من عدم أخذه شيئاً إلا أنه مخصوص بالأخذ إجماعاً فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لأن
تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب والحرز [illegible]
سارق [illegible] وكذا قول علي عليه السلام إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة
الأولى خاصة لأنه بعدها مفسد والأظهر اشتراطه مطلقاً ويعزر النباش [illegible]

فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه من حيث إفساده وتقدم في رواية أن علياً
أمر بوطئ نباش بالأرجل حتى مات ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لأنه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن
المستحب فيعتبر معه في القيمة على الأقوى لا كغيره كما ذهب إليه العلامة إلى ما ورد في بعض الأخبار من أنها استنادا لم
ليست من الكفن لأن الظاهر أن المراد أنها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها أيضاً
على أنها منه ثم الخصم للنباش الوارث إن كان الكفن منه والأجنبي إن كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه
الحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع إلى أصله السابعة تثبت السرقة بشهادة عدلين مفصلين
بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط أو الإقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة
إلى ثبوت المال والفلس بالنسبة إلى تنجيزه وحريته واختياره فلا ينفذ إقرار الصبي وإن كان مراهقاً
ولا المجنون مطلقاً ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد
بدون موافقة المولى المتعلقة بالعين إما لو صدقه فالأقرب القطع وثبوت المال ومع عدمه يتبع بالمال إذا عتق وأيسر
ولا المكره فيهما ولو رد المكره على الإقرار السرقة بعينها لم يقطع على الأقوى لأن وجود العين في يده لا يدل على السرقة
والإقرار وقع كرهاً فلا يعتد به وقيل يقطع لأن ردها قرينة السرقة كدلالة القيء على شربها ولحسنة سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع
قال نعم ولكن إذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لأنه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العمل بالخبر
في هذا الباب والفرق بين القيء والمجيء بالسرقة بأن القيء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فإنه أعم منه
وأما الخبر فظاهر الدلالة إلا أن إثبات الحكم به مجرداً مشكل ولو رجع عن الإقرار بالسرقة اختياراً بعد
الإقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالإقرار السابق فلا يقدح فيه الإنكار كغيره من الحدود ويكفي في
الغرم للمال المسروق الإقرار به مرة واحدة لأنه إقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الإقرار لعموم إقرار
العقلاء على أنفسهم جائز وإنما خرج الحد بدليل خارج لقول الصادق عليه السلام في رواية جميل لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين الثامنة يجب على السارق إعادة العين مع وجودها وإمكان إعادتها
أو رد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية مع تلفها أو تعذر ردها ولو عابت ضمن أرشها ولو كانت
ذات أجرة لزمه مع ذلك أجرتها ولا يغني القطع عن الإعادة لأنهما حكمان متغايران الإعادة لأخذ مال الغير
عدواناً والقطع حداً على الذنب التاسعة لا قطع على السارق إلا بعد مرافعة الغريم له وطلبه
من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة أو أقر مرتين فلو تركه المالك أو وهبه المال سقط القطع لسقوط
موجبه قبل تحققه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وإن كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي صلى الله عليه وآله

لصفوان

لصفوان بن أمية حين سرق رداؤه فقبض السارق وقدمه إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه إياه ألا كان ذلك قبل
أن ينتهي به إليّ وقال الصادق عليه السلام إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل والحافظون
لحدود الله فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه وكذا لا يسقط القطع لو ملك السارق المال المسروق بعد
المرافعة ويسقط بملكه قبله لما ذكر العاشرة لو أحدث السارق في النصاب قبل الإخراج من الحرز ما ينقصه
عن النصاب بأن خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو إخراج النصاب عن الحرز وكذا لو نقصت
قيمته بعد الإخراج وإن كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فإن تعذر إخراجه
فالتلف ولا قطع لأنه كالتالف وإن اتفق خروجه بعد ذلك وإن لم يتعذر خروجه عادة قطع لأنه يجري مجرى إيداعه
في وعاء ويضمن المال على التقديرين وأرش النقصان ولو أخرج أجزاء النصاب من الحرز الواحد مراراً بأن
أخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع ذهب إلى ذلك القاضي ابن البراج والعلامة
في الإرشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلة القطع ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار
فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا قطع مطلقاً ما لم يتحد الأخذ لأصالة البراءة ولأنه لما هتك الحرز وأخرج
أقل من النصاب لم يجب عليه القطع فلما عاد ثانياً لم يخرج من حرز لأنه كان مهتوكاً قبله فلا قطع وإن اجتمع منهما
معاً نصاب ولو كان الثاني وحده نصاباً من غير تتمة وفرق العلامة في القواعد بين قصر زمان العود وعدمه
فجعل الأول بمنزلة المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فأوجب القطع إن لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان
بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفاً وهذا أقوى لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين وإن تعدد
الإخراج وتعددها بأحدهما الحادية عشرة الواجب في سرقة الحد أول مرة قطع الأصابع الأربع وهي ما
عدا الإبهام من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام هذا إذا كان له خمس أصابع أما لو كانت ناقصة اقتصر على
الموجود من الأصابع وإن كان واحداً عدا الإبهام لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له من
أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف وفي رواية أبي بصير القطع من وسط
الكف ولا يقطع الإبهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة أو بعارض ولو كان له إصبع زائدة لم يجز قطعها
على المشهور فلو توقف تركها على إبقاء إصبع أخرى وجب ولو كانت على المعصم كفان قطعت أصابع الأصلية
إن تميزت وإلا فإشكال ولو سرق ثانياً بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب
يعتمد عليها حال المشي والصلاة لقول الكاظم عليه السلام يقطع السارق ويترك إبهامه وصدر راحته ويقطع
رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر أنه لا التفات إلى زيادة الأصابع هنا لأن الحكم مطلق في القطع
المفصل من غير نظر إلى الأصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد [illegible]

بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه وفي الرابعة بان سرق من الحبس او
خارجه لو اخرج لحاجة او هرب يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين
وقد فاتت اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بعدها ففي قطع اليد اليسرى او الرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت
رجله اليسرى قطع به العلامة وقبله الشيخ كما انه لو لم يكن له رجل حبس ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص وقوفا
وقوفا في الجرأة على الدم المحترم على موضع اليقين ولانه تخط عن موضع النص بغير دليل والظاهر قول علي عليه السلام
اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وسأل عبد الله بن هلال ابا عبد الله عليه السلام
عن علة قطع يد اليمنى ورجل اليسرى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويستحب بعد قطع
حسمه بالزيت المغلي ابقاء لدمه وليس بواجب للاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به احد او يخرجه الحاكم من بيت المال
الثانية عشرة لو تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا
وشرب الخمر وهل هو بالاولى او الاخيرة قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه
يقطع على كل حال حتى لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بهما دفعة او شهدت البينة بهما
كذلك ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو انه
حد فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة توجب القطع
فيقطع اليد للاولى والرجل للثانية والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم
شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا واولى بالقطع هنا لو قيل به ثم الاقوى عدم القطع ايضا لما ذكر ولاصالة
البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام والطريق
ضعيف الفصل السادس في المحارب وهو من جرد السلاح او حمله لاخافة الناس في
بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل الريبة او لا قصد الاخافة ام لا على اصح القولين لعموم الآية
المتناول للجميع من ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على ان الضمير في الآية لجماعة الذكور دخول الاناث
فيهم مجازا وفيه مع تسليمه ان في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح ومن عامة حقيقة الذكور والاناث
حيث شرط كونه من اهل الريبة وعموم النص يدفعه واخذ تجريد السلاح تبع فيه الخبر الا قالا جوده
الاعتياد فلو اقتصر على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الآية شمل اطلاقه الصغير والكبير
لعموم الادلة ويشكل بان المصنف اول الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ و
وجهه المصنف الشيخ وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه او يرقب له

من يخاف عليه منه فيحذره منه والردء بكسر الراء وسكون الدال والهمزة هو المعين له فيما يحتاج اليه من غير
ان يباشر متعلق المحاربة بما فيه اذى الناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب بل ولا
اخذ شيء للعموم وتثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره
ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهدوا انهم على بعض اللصوص انهم اخذوا غيرهما
وشهد ذلك الغير على بعض اخر غير الاول انه اخذ الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان
عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء لانتفاء التهمة والحد للمحارب القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
للآية الدالة باو على التخيير وان احتملت غيره لمادة صحيحا ان او في القرآن للتخيير حيث وقع وحسنة جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية وقال اي شيء عليه من هذه
الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت
النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله
بريد او صحيحة عنه عليه السلام ولم يذكر المصنف هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في الآية والرواية
وليس في المسألة قول ثالث يشتمل على تركه ولعل تركه سهو منهم ولعل المحارب متعين قتله ولم يقف بغيره من الحدود
سواء قتل كافيا لم لا وسواء عفى الولي ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل
الشيخ وجماعة ان ذلك لا على جهة التخيير بل يقتل ان قتل قودا ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب
وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان او كثيرا من حرز وغيره
قطع مخالفا ونفي ولا يقتل وان جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا ولو بسراية جراحته اقتص منه بقدر الجرح وينفى
اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم ياخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستنده التفصيل روايات اكثرها
من ضعيف في سند وجهالة واختلاف في متن يقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك
يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها وانما يتلفق كثير منه من الجميع وبعضه لم نقف عليه في
رواية وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا ففي النهاية ذكر قريبا مما ذكره هنا وفي الخلاف اسقط القطع
على تقدير قتله واخذ المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا
يقتص منه مطلقا فالمحارب اولى وبمجرد المحاربة يجوز النفي كما سلف مع ممكن فيه ان القصاص يجب حدا فلا
وجه لادخاله في بابه ولو حظ جميع ما يجب عليه ليشرع اصول القتل انه يحد بما عليه او مقتولا
مضافا الى ما يجب عليه وهو مخرج عن الغرض او مقصود في الاستيفاء وفي صحة الحديث مع ذلك تجاوز عن ما

يوجد في الروايات وليس بحاصر للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح احدا وياخذ
المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه الجرح قبل القتل القطع في الاول والقتل في الثانية ولو تاب المحارب
قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الآدمي من القصاص في النفس والجرح والمال
ولو تاب بعد الظفر اي ظفر الحاكم به لم يسقط عنه الحد ولا غرم المال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يستوفي
منه جميع ما لزمه ويصلب على تقدير اختياره او وجوده مرتبة في حال كونه حيا او مقتولا على اختلاف القولين
فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا او بالتفريق ازيد من ثلاثة ايام من
حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليها
فلو صلب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار ثلاث ليالي مع الايام بناء على دخولها في
مفهومها وينزل بعد الثلاثة او قبلها ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين ان صلب حيا او قتل مع تفرق الثلاثة
والاجر اعلم قبل تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلي عليه بعد انزاله ودفن ويبقى على
الخشبة او يجوز ترتيبه من بلده الذي فعل فيها الى غيره ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته
ومبايعته وغيرهما من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول بلاد
الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح واللص محارب بمعنى انه في حكم المحارب
في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب
مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص حكم بقسم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا
وبذلك قيده المصنف في الدروس وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب الدفع عنها ان امكن
مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل جاز وان لم يمكن الدفع وجب الهرب لانه
احد افراد ما يندفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحريم فيجب الدفع
بحسب الامكان ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب الدفع وان جاز وسيأتي البحث في ذلك كله ولا يقطع
المختلس وهو الذي ياخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي ياخذه جهرا ويهرب مع كونه غير
محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لجنايته
على محرم لم ينص الشارع على حده وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع من اخذ
المال بالرسائل الكاذبة وان حمله عليه الحاجة وحملها الشيخ رحمه الله على قطعه حد الافساد لا لانه
سارق مع ان الرواية صريحة في قطعه للسرقة ولو بنج غيره اي جعله بحيث يذهب عقله عبثا او لغرض

او سقى مرقدا وجنى على المتناول بسببه شيئا ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمل
للدواء انه يجاز حيث يتوقف عليه لكان الضرر او يكون قدرا لا يضر المزاج الفصل السابع في عقوبات
متفرقة فمنها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز
سميت بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى
الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة
عزر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين الوطء لمالكها ان لم يكن ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت ماكولة اي مقصودة
بالاكل عادة كالنعم الثلاثة ونسلها المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته وان كان حملا على الاقوى وفي حكمه
ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض ووجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل اما لحكمة خفية او
في احراقها لئلا يشتبه لحمها بغيره لولا الاحراق تحمل على بعض الوجوه وان كانت غير ماكولة اصلا او
عادة والظهر الاصم عنه كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل تخرج من بلد الواقعة
الى غيره قريبا كان ام بعيدا على العقد وقيل يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل ذلك
ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها ثانيا للامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم ينافه الفورية
اما معه او مثلا لئلا يعرفوا عليها او ما لكها وفي الصدقة به اي بالثمن الذي بيعت به المدلول عليه بالبيع عن المالك
ان كان هو الفاعل والا عن الفاعل او اعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما او على الفاعل لكونه غارما
بقيمته اما الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلا يعيد عليه الثمن
لم يحصل العقوبة وتكون الصدقة مكفرة لذنبه ويضعف لان العقوبة بذلك غير متحقق بل الظاهر خلافه
لتعليل بها في الاخبار في بلد لا تعرف فيه كيلا يعير بها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب موقوف
على التوبة وهي كافية ووجه الثاني اصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية
عن تعيين ما يصنع به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل في محله وان كان
غيره فالظاهر ان تغريمه القيمة يوجب ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك او جمع للمالك بين العوض والمعوض
وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر المصنف وهو عوض الثمن المقتضي لثبوت معاوضة وهو في
تخصيص المصنف العبادة وفي بعض الروايات قيمتها وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان
بقدر ما غرمه للمالك او انقص فالحكم واضح ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لا ستلزامها
انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملك له وانما اعطى
عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ولان اثبات الزيادة للفاعل اكرام

الحرام ودفع لا يليقان بحاله وفي المسئلة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزايد عنها غرم وان لم نوجبها في الاول
لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد
ما عرفه اليه لا يقتضي تملك الزيادة فتعين التصدق ويدل على عدم ملكها عدم الاعتبار اذ بيعها في البيع
ويضعف باستلزامه بقاء ملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان لم يتعين عدم
استيذانهما على الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير
انتقالها الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم
فيكون هو الناقل ولا اعتبار فيها عنده والثاني كونه وقت دفع العوض ليتحقق بدلها وصفة الاجبارية
وتظهر الفائدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من مال المالك
لو جنى عليها قبله فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني واما مؤنتها بعد دفع العوض الى زمن البيع
وعن البلد واجرها ونماؤها فللفاعل ان قلنا بملكه بدفع العوض وكذا نفقتها قبل البيع فانه عليه على كل حال
واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع الاحكام وان تعلق بهما بعضها
اما التحريم فالظاهر تعلقه بمطلق الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم من تحريمها
وجوب اتلافها ان لم تشتبه كما هو الحكم فيه فيستوي فيه الجميع ايضا ويبقى بيع ما لا يقصد لحمه واخراجه
وهو منتف عن فعل الصغير لان الحكم معلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما المجنون
فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص المعتبر فيها بالرجل بالحد
قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين اما الخنثى
فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعريف المصنف فيما سبق الحكم بالتحريم على وطء الانسان ولا فرق في الموطوئين
الذكر والانثى ولا بين وطء القبل والدبر ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل
ولا غيره من الاحكام للاصل وحيث يحكم بتحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة الاتلاف
الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان لهما مال والا اتبعا به بعد اليسار ولو كان المقصود منه الظهر
فلا شيء عليهما الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه او لحينئذ فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا [illegible]
البلد لغير الدلالة بالمال [illegible] مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم [illegible]
التعزير ان يستحل الفاعل [illegible] الامام او من قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد
مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقائل الشيخ ان قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام والحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام

وقيل يقتل ان الحد ما بين حد الزاني لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد
وفي اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ
في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وحمل الرجم او القتل
اذا كان محصنا والحد اذا لم يكن محصنا او حمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير لما روي من قتل اهل
الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين والتعزير بمطلق الحد لكن يبقى على الثاني خبر الحد منافيا للتعزير بادونه ويثبت هذا
الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في جميع الاحكام ان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه
ما افتقر الى التعدد بنص خاص فيبقى غيره وان لم تكن الدابة له فانما يثبت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الاحكام
المذكورة لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فتثبت باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه
لكن هذا بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت كذلك وجب عليه ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر [illegible]
عليهم السلام في الرواية السابقة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وان لم تكن له كانت
تقوم ويبيعها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم [illegible] النصوص عليه والتعليل بان بيعها خارجه ليخفى خبرها
وهو يحصل هنا ولو كانت لغيره ولم يثبت عليه الغرم وجب عليها التوصل الى اتلافها [illegible] باذن المالك ولو لم [illegible]
الظاهر العدم [illegible] ولو صارت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلافها لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه بالذبح
ثم الاحراق وجهان [illegible] ولو لم ينتقل الى ملكه [illegible] على الفاعل الا [illegible] بتحريمه وكذا
في شهادة [illegible] ومنها وطء الاموات زنا او لواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرائط [illegible] يغلظ عليه
العقوبة بما يراه الحاكم الا ان تكون الموطوءة زوجته او امته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطئها ولا حد لعدم الزنا
اذ لم يخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل [illegible] على الاقوى كالزنا
واللواط لانه زنا او لواط في الجملة بل افحش فيتناوله عموم [illegible] توقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين
لانها شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطء البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين فاعتبر
فيه الاربع لانها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطء اكراها والزنا بالمجنونة فانه كذلك مع اشتراط
الاربعة اجماعا والمحقق اعتبار الاربعة من غير تفصيل [illegible] من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف الزنا
على الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم [illegible] على بطلان القياس [illegible] الشهادة فيجب اعتبار
الاربعة [illegible] اقراره اربع مرات [illegible] ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين [illegible]
[illegible]
الشبهة الدارئة للحدود كما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني باليد [illegible]

التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه
بغيرها من جوارحه وغيرها ما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من وجود
المقتضي للتحريم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي
وعموم الاية والخبر اذ لم يخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تقدير
التعزير [illegible] احتمالي واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمتاع وقد
روى [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضرب يده [illegible]
[illegible] حتى احمرت [illegible] من الضرب وزوجه من بيت المال [illegible]
في سياق حكم [illegible] مطلقا ويجب ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة
لعموم الخبر [illegible] من اعتبار العدد [illegible] وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين [illegible]
انه لا يثبت [illegible] وهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله
[illegible] الاديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وفعل مكفر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت متوقف وفي حكمه
التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول الله وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح
ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية والضابط انكار ما علم
من الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة
الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او
بعضه بقاذورة قصدا وسجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر
لخفاء كثير من الاجماعات على الاحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف
في مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلفت عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم
على اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود وقد تحقق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر
مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله عنه في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم [illegible]
العبادة للشمس [illegible] فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان
استحق التعظيم [illegible] لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده
عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
[illegible] على الاسلام [illegible] على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله [illegible]

منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا يقبل توبته ظاهرا للاخبار
وللاجماع فيتعين قتله مطلقا وفي قبولها باطنا [illegible] لو كان مكلفا بالاسلام
مع جبره عن التكليف ما دام حيا [illegible] وهو باطل بالاجماع ومع قتله لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله
او تاخر قتله لوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود
ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها
وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلاثة في
[illegible] المقبول باطنا [illegible] زوجته وعدة الوفاة [illegible] لم يدخل على الاصح لما تقدم
وتورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في
ذلك وهل يلحقه باقي احكامه من انفاذ وصاياه السابقة على الردة وعدم قبوله التملك بعدها نظر من مساواته
له في الاحكام وكونه حيا لا يلزم من مساواته للميت في جملة من الاحكام الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا
المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش [illegible] وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه [illegible]
وارثه عند ارتداده او عند الملك وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار فلا حكم
لارتداد الصبي والمجنون والمكره ولكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالة
بكلمة الكفر [illegible] كما لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء
العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغافل
والساهي والنائم ومن رفع الغضب قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسير في
[illegible] ودعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال [illegible] من الشبهة الدارئة للحدود ومن خلاف الظاهر
ويستتاب المرتد ان كان ارتداده لا عن فطرة فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام في المروي عن الصادق
بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل بعد اليأس منه وان كان من ساعته ولعل
الصبر عليه ثلثة اولى رجاء العود وحمل الخبر على الاستحباب والمرتد عن ملة لا ينفذ ملكه عن امواله الا
بموته او بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق
عليه منه ما دام حيا وكذا لا تزول عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة التي تعتد زوجته من
حين الردة عدة الطلاق فان خرجت ولما يرجع بانت منه وتؤدى نفقة واجب النفقة عليه من ماله

وولده وزوجه ومملوكه من ماله الى ان يموت ووارثهما اى المرتدين فطريا ومليا ووارثهما المسلمون لا بيت المال عندنا
لما تقدم ولم يكن لهما وارث مسلم فللامام ولا يرثهما الكافر مطلقا لانهما بمنزلة المسلم دون الكافر والمرأة
لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس ابدا وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في
الحبس اسوأ الاعمال وتلبس اخشن الثياب المعتادة للتلبس عادة وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ منه
وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحا وبالعكس يفعل بها
ذلك كذلك الى ان تتوب او تموت لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره في المرتدة عن الاسلام قال
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب
على الصلوات وفي خبر اخر عنه عليه السلام المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها
ولا فرق بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل والمرأة وجهان تقدما في الارث والاقوى الحاقه
بالمرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف السابق في الكبائر
مع انه اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا نص هنا والاحتياط في الدماء يقتضي
قتله في الرابعة وتقبل توبته الا ان يكون قد ارتد عن فطرة فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري
من غير الاسلام وان كان اكد وان كان مقرا بها منكرا لعموم نبوته صلى الله عليه وآله لم تكف الشهادتان
بل لا بد من الاقرار بعمومها وان كان بجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بها
وثبوتها عليه وجهها وان كان باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا يكفي
الصلاة في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحدها لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان
كان كفره بجحد الالهية والرسالة وسمع تشهده فيها لانه لم يوضع شرعا للاسلام بل ليكون جزءا من الصلاة
وهي لا يصح فكذا اجزاؤها بخلاف قولها منفردة لانها موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقتل
مادام مجنونا لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا
ولا يصح له تزويج ابنته المسلمة بل مطلق ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا يثبت ولايته على غيره ولانه
كافر وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم ولا امته مسلمة كانت الامة ام كافرة لما ذكر في البنت والحربي
في الحرب ولا يثبت عليها مطلقا مع جزمه في القواعد بذلك كالولد وحكايته هنا قولا يشعر بترديده
نظرا الى ان تزويجها بالولاية المالكية مع الشك في الزوال ومنها الدفاع عن النفس
المال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاولين ولا يجب الدفع عن
المال مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن غيره من ذكر

بالمضمون

مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمدا في الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح
ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف
من ماله اذا لم يمكن بدونه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر لا في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين
ولا يبدأ الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن الرجل فان
سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو قبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا رجع الضمان الى الثلث ولو وجد مع زوجته
او جاريته او غلامه او ولده من ينال دون الجماع فله دفعه بما يحتمله الدفاع كما مر فان اتى الدفع عليه فهو
هدر ولو قتله في منزله فادعى انه اراده فالمقتول نفسه او ماله او ما
يجوز له الدفاع عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة انه داخل عليه شاهرا سيفه مقبلا على رب
المنزل وان لم يشهد بقصد القتل لتعذر العلم به فيكتفي بذلك لان القرائن عليه الحجة لصدق المدعي ولو
اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة ليست محرما للمطلع فلهم زجره فان امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه
بما يندفع به فان ضل او سوى بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ولو بدروه من غير زجر ضمنوا ولو
كان الناظر محرما للمطلع عليهم زجر لا غير الا ان تكون المنظورة امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالاجنبي
لما له في نظر العورة ويجب التدرج في الرمي به من الاسهل الى الاقوى على وجه يتحقق به فان
لم يندفع الا بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور وغيره حتى الطريق لكن لو كان
المنظور في الطريق لم يكن له رمي من نظر اليه لتفريطه بل له زجره بكف نظره مطلقا ويجوز دفع
الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها
ابتداء ولا ضمان ولو ادب الصبي بل مطلق الولد الصغير وليه او الزوجة زوجها فاتلف ضمن ديتهما في ماله على
قول جزم به في الدروس لاشتراط التاديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان للاذن فيه فلا يتعقبه
حيث لا تفريط كتاديب الحاكم وكذا معلم الصبية ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه
بالنون اي سقطت فهدر لتعديه وللمعضوض التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوها
متدرجا في ذلك الى الايسر فالايسر فلا يعدل الى الصعب مع امكان ما دونه ولو لم يندفع الا بالقتل
فعل ولا ضمان كتاب القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب
او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تبعه فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه
فصول الاول في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا
اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها المتعلق بالبدن لانها ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله المعصومة

التي لا يجوز اتلافها ماخوذ من العصمة وهو المنع المكافئة لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما من
الاعتبارات الاتية عمدا قيد في الازهاق اي ازهاقها في حال العمد مباشرة او تسبيبا عدوانا احتراز
من نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج به ويمكن اخراجه بقيد المعصومة
فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص وكذا اذا اريد
بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل وبالقيد الاخير اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون اخر فان القاتل
معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعمد وان اخراج قتل الصبي والمجنون فان قتلهما
النفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحقا التاديب
حسب الحاجة فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منتف عنهما ويمكن الاحتراز عنهما في العدوان السابق واحتاج
في اخراجهما الى قيد اخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل اخراجهما بقيد العمد لما سياتي من تفسيره بانه قصد
البالغ الا المعصومة النفس العاقل وهو اوفق بالعبارة فلا يقتل المرتد وغيره من الكفار الذين لا عصمة
لنفوسهم والعمد يتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا كالعبد بالعبد الى الحر
ما ازهاق نفس اذا عبر الجزية بقيد الذمي اذ المالك وان كان محرما لانه يلحق الى اخراجه بالمعصومة حيث يراد
بها ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون اخر كما تقدم خرجت بالمكافئة وخرج
بقيد العمد القتل خطأ وشبهة فانه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا
ثم انه قال ايضا لا عمد للمجنون خطأ كالصبي بل هو اولى بعدم القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب
جعل العمد هو القصد الى القتل الا من غير اعتبار التمييز نظرا الى انه قصدهما الفعل فاحتاج الى قيد
ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قتيلا او يقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا الى ان العمد
يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الالة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد القتل
بالنادر اي بما يقع القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف او العصا الخفيفة
فانه مما لا يقصد القتل لا شتراط القصد الى القتل واشتباه القتل به لكن عادة فيكون القتل شبيه الخطأ
والشيخ رحمه الله قول بانه هنا عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مطلقة وفيها شدة الجرح البرء فهو عمد
الا ان يكون المضروب بسبب العوارض مما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقتله فاعقبه
مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض سبب عنه وان كان لا يحصل منفردا ويشكل
بتخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا والنيته غير كافية في القصدية
كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبر هنا القصد يشترط ان يقصد المرض او دوامه ليسهم

العاقل النفس المعصومة لا او نكس ثم

لا يقتص من الجاني قبل غرم قاله الازهري

واعتبار الاربعة المعصومة او كونه مما يقتله في تصور او مرض ثم

مع الضاد وكسرها ثم

او بحرها اي كابس على البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا اي مزمنا ومات
بذلك او طرحه في النار فمات منها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة
فيترك لانه قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات منها ولم يقدر على الخروج ايضا الا وجه ما فرق بينهما واوجب ضمان
الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث به ضررا بمجرده حول بخلاف النار وتحير وجوبها مع عدم العلم
باستناد الترك الى تقصيره لان النار قد تدهش وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص ولو لم يمكنه الخروج
من الماء الا الى موضع اخر فكذلك وكذا من احدهما الى الاخر ومات فيه ويرجع في القدرة وعدمها
الى اقراره بها او قرائن الاحوال او جرحه عمدا فسرى الجرح اليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية
مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه عمدا لان التلف مستند
الى الاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل واولى منه ما لو غرق بالماء ومثله ما لو فصده فترك المفصود شده
حتى خرج الدم المتجدد لكن قطع بالنفي واولى منه من علو على انسان فقتله قصدا ولو كان مثله يقتل غالبا اذا كان المطلق
لا يريد قصد قتله الا سفل عنه مطلقا وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا والا ضمن ديته ولو انعكس ضمن دية الاسفل فيه
بناء على ان ذلك مما يقتل غالبا او الاشياء ومن يكون شاهق يقتل غالبا او مع قصده قتله او قدم اليه طعاما مسموما يقتل
مثله كثيرة وكيفية ولم يعلم حاله او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه ولو كان السم مما يقتل لنوع خاصة
فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة والبلدان ولو وضعه في طعام
نفسه او في ملكه فاكل عدوانه فاذ فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الاكل كاللص ام لا كالعبد او كالصائم لا
وكذا لو دخل باذنه واكل بغير اذنه او حفر بئرا بعيدة القعر في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصد
ودعا غيره الى المرور عليها مع جهالته بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها
لاجل وقوعه كالو وضعها اللص او العادي الخبر في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت او كان وجوده والتقامه
غالبا في ذلك المكان وان لم يقصد القاصد ولو كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالقاء كاف
الضمان ونقل الحوت امر زائد عليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا ولان البحر مظنة الحوت
فقصده القاصد في البحر قصد القاصد للحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي قتل به غير مقصود
فلا يكون عمدا وان اوجب الدية وحكاية المصنف قولا يشعر بتمريضه وقد قطع به العلامة وهو حسن لان الالقاء
كون الالقاء موجبا للضمان كاف من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى البحر من حيث ان
الالقاء في البحر المحدث بالعادة وعدم قصدها لكنه هنا اقوى والاول اقوى او اغرى به كلبا عقورا
فقتله لا يمكنه التخلص منه ولو امكنه بالهرب او قتله او الصياح به ونحوه فلا قود لانه اعان على نفسه بتفريطه

وعمل كونه كالالات بالضرب ان خروج الدم هو المهلك والغالب مستند الى

المنسي

٢٢

٢

ثم ان كان التخلص ممكنا من مطلق ادناه كالنار في الماء فيموت مع قدرته على الخروج وان لم يكن الا بعد بعضه لا
يقتل مثلها كالنار في النار وكذلك يضمن جنايته لا يمكن دفعها او القاه الى اسد عنه لا يمكنه الفرار منه فقتله
سواء كان في مضيق ام بريد او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق
لانه مما يقتل غالبا او دفعه في بئر حفرها الغير متعمدا في حال كون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر القتل فيقدم
على السبب لو كان ولو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل به لكن عليه الدية لانه شبيه
عمد وشهد عليه [illegible] يجب القصاص فاقتص منه لضعف المباشر باباحة القتل بالنسبة اليه فيرجع الى السبب
الا ان يعلم الولي التزوير وباشر القتل فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا بغير حق وهذا [illegible]
على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية
كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا دون الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر [illegible]
يموت ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به
الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون
فالقصاص على مكرههما لان المباشر كالالة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويتحقق الاكراه فيما دون النفس
عملا بالاصل في غير موضع النص كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على
المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم
القصاص منه لعدم المباشرة بل يجب الدية ويضعف بان المباشرة اخص من سببية القصاص لعدمها اعم من عدمه
الثانية لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو
مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا جميعا ان شاء الولي بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته فيأخذ كل واحد
ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل
عما اداه شركاؤهم قام به الولي فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم
بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث
ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي اليه دية كاملة ليصيب كل واحد من المقتولين ثلثا دية
وهو فاضل ديته عن جنايته ولان الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى
ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها والا فللولي
تسلم نفس القاتل [illegible] مع [illegible] اذا اتفق المتعدد على القتل الواحد ولو اختلفوا فطلب
بعضهم القصاص وبعضهم الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منه وكذا لو عفى البعض

الا ان الرد هنا على القاتل وسابق الاشارة اليه الثالثة لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد
اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتل واحدة ردت الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للمقتولة
ولو اشترك في قتله خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركان ورد عليهما
نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة ارباع دية
الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية [illegible]
ديته وهو الباقي نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع ديته ولو اشترك في قتل الرجل نساء فقتلهن جميعا ان شاء الولي رد
عليهن ما فضل عن ديته فلو كن ثلثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية امرأتين كذلك
وهكذا ولو اختار في الثلاث قتل اثنتين ردت الباقية ثلث دية بين المقتولتين بالسوية لان ذلك هو الفاضل
لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل
وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها من ديتها
عن ما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف دية لانه الفاضل من ديته عن جنايته وارد الولي ان قتلهما
او عن المرأة لم تقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتل المرأة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية
مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وللمفيد رحمه الله قول بان المردود على مقتولهما
يقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه وعلى تقدير قتل الرجل خاصة تؤدي المرأة نصف ديتها خاصة بناء على ان جناية الرجل
ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فتكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه
ظاهر وانما هنا نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحد نصف ربع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان المتعدد
المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر وكذا على
تقدير قتلها خاصة الرابعة لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد
عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد
نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم تتجاوز دية
الحر فيرد اليها فلو كان العبيد ثلثة قيمتهم عشرة الاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان
زادت قيمتهم عن ذلك فلكل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد عليه [illegible] والزايد [illegible]
لا [illegible] كانت قيمتهم اجمع [illegible] قيمة احدهم [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] جنايته والاخير ينقص عنها بالف [illegible] لا يلزم الولي [illegible]
جناية عبيد الاول ينقص من قيمته عن جنايته الف فيدفع [illegible] لو اشترك حر وعبد في قتله

فللولي لو قتلهما معا ان يرد على الحر نصف ديته لانها الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته
عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل
الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لانه ان كان الاقل هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا
يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فلا يلزم مولاه الزايد ثم ان كان الاقل
هو قيمة العبد فعلى الولي كمال نصف الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد
كان له ما فضل من قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر فان استوعبت قيمته الدية فالجميع المردود
من الحر وان كانت اقل فالزايد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول وان لم يكن له فضل لان كانت
قيمة العبد بقدر جناية الحر او انقص فالعوض جنايته وهو نصف الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل والمسئلة
فيها اقوال اخر مدخولة ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك الكل
الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت عن
جنايته دفع اليه الزايد وان ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر والرد على
الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل ديته او قيمته المردود والا رد الفاضل
الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض
القول في شرايط القصاص وهي خمسة منها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل
ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيح ام بالعكس لعموم الاية وسواء تساويا في العلم والشرف والفقر والغنى
والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا
في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديتها نصف ديته والخنثى مع رد ربع الدية والخنثى
بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحر لا يرد اولياؤها على الحر شيئا على الاقرب
لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الدالتين على
ذلك صريحا ولان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام
في المرأة تقتل رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب
قال المصنف في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على خلاف [illegible] واولى منه قتل المرأة بالخنثى ولا رد وتقتل
بالرجل كذلك ويتقاص المرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا
فيصير على النصف وكذا البحث في الجراح فيتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا
بلغته ردت المرأة الى النصف ويشهد لهذا التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون
قلت قطع ثلثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله
ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى
تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة
حجة المشهور [illegible] وذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم تقطع
منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشأهما وجود
المقتضي لجوازه كذلك ووجود المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزايد اولى واما الثاني
فلان قطع الزايد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص
في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو في الرابعة وعدم [illegible]
هنا اقوى وعلى الاول تتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية
فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا الحكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت
قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزايد لو فرض كما لا يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كانا
لمالك [illegible] وسواء ساوت قيمتهما ام اختلفت ويقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والامة مطلقا وفي
اعتبار القيمة هنا [illegible] في قتل الكامل بالناقص الا مع رد التفاوت على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه
المالية فلا يستوفي الزايد بالناقص بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس
بالنفس وقوله والحر بالحر والعبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا بحث فيه لانه لا يلزم مولاه الزايد عن نفسه
مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر
بالعبد ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم
ثابت الا ان اعتاد قتل العبيد عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل وقال الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم
قتل حسما لمادة الفساد واستنادا الى روايات لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى
اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من ديته

عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل نعم نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل امة او انثى خالية من ذلك
والتعليل بقتل لافادة لا تفيده ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك
على الاقوى وقيل عليه الصدقة بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل
عين ملوكه للاخبار والنا بعده وهي مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا اعزم لو رقيقا لعبد
او الامة بان كانا لغيره لم يتجاوز قيمتهما العبد دية الحر ولا قيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز
بقيمة عبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا ولا جانيا بل ان كانت الجناية
صدرت عن المملوك خطأ يتخير المولى بين فكه بارش الجناية وقيمته لانه ان قتل او كان نحو الارش الظاهر
وان كانت القيمة هو يتخير بدل من العين فيتسلم معا نهما وان لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزيادة لعدم عقل المولى وقيل
بارش الجناية مطلقا والاول اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه يسترقه او يبيعه ويقوم مقابل
جنايته وفي العبد المخير في الاقتصاص منه او استرقاقه المجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل
ان قتل عمدا حرا او عبدا او يدفع الى ولي المقتول يسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء
بعد ارش الجناية بقي على تدبيره وان بطل بموت مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى انعتاقه لانه لم
يخرج عن ملكه بالجناية فلا دخل في ذلك رقبته من الجناية ان لم توجب قتلا حرا وكذا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا منها تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق في الباقي منه او يباع فيه ولو كان
القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر ولو ادى نصفه باعليه فصاعدا
ام لا وكذا القول في كل مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني كما لا يقتل
بالقن ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا وليائهم الا قتله لقوله
صلى الله عليه وآله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا او عن بعضهم فللباقي
القصاص ويحل لبعضهم المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا
جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخيرا واخذ الدية من ماله للباقين نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه
استوفاه وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت وهو اقوى وظاهر
العبارة منع ذلك كله لتخصيصه حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالاول في
يساره بالثاني لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يقتضر عند فقد المماثلة من كل وجه والصحيح

الجعفاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدي رجلين اليمينين قال يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا
ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل
قطعت رجله لقوله في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس
له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم تجز النقل من اليمنى الى اليسرى وقيل تنتقل هنا الى الدية
لفقد المماثل الذي يدل قوله تعالى النفس بالنفس الآية والجزم بقيد العين بفقد المماثل ويدل على ما يدل الرجل باليد مع ان
ابعد لغة وعرفا ثم يبقى الكلام في تحقيق ان الاصحاب يوصفونه بالضعف مع انهم لم ينبهوا على توثيق حبيب ولعلهم
ارادوا بتضعيفه بالضعفاء فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك وح فوجوب الدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يد من لا يد له
فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين فصاعدا اولياء الثاني ان كان القتل اي قتل الثاني بعد الحكم به للاول بان اختار الاول
استرقاقه وقيل حكم انه لم تكن جناية على الثاني بعد الحكم به للاول تعين بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه ولصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية على
الاخير وقيل يكون للثاني لمصيره بقتله الاول للاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني فاستقل الى اوليائه ولرواية علي بن
عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار
لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ان الاخير للسابق استرقاقه قبل جنايته على
جمعا بينه وبين ما سبق وكذا الحكم لو تعدد مستحقه وكذا لو قتل عبدين لمالكين يستوعب كل منهما قيمته او قتل حرا وعبدا
كذلك فان مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسترقه مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون له
الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته وقيل يقدم الاول
لانه حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه والاول اقوى ومنها التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا ومعاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل ويقتل الذمي والمعاهد
للحربي لقتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده
عليه ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من وظائف الامام وهذا يتم في اهل الكتاب لانه
جهادهم يترتب عليه احكام غير القتال يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في جهادهم الا القتل او الاسلام وكلاهما
لا يتوقف عقده على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك وظيفة الامام
ايضا وقيل والقائل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة في احد قوليه والجنيد

الشيخ مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل
ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا
ان يكون متعودا للقتل قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وانه مفسد في الارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله واحتج ابن ادريس
على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال المصنف في الشرح والحق ان
هذه المسألة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع
لم يوجد اجماع اصلا فالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر مخصص بغير المعتاد واعجب من ذلك نقل المصنف خلافه
مشعرا بضعفه بعد ما قرره من الاجماع عليه مع ان تصنيف هذا الكتاب بعد الشرح واحتج في المختلف لابن ادريس
برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق يحمل على المفصل وفيه انه نكرة
في سياق النفي فتعم ومعه يحمل العام على الخاص المفصل والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون
بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا للفساد وهو العلامة
في المختلف قبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده ويرد الورثة الفاضل ويظهر فائدة
القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول فهل يتوقف على طلب جميع
اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشؤهما كون قتل الاول جزءا من السبب او شرطا فيه فعلى الاول الاول
وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هل الفاضل عن ديات جميع المقتولين او دية الاخير فعلى
الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق من العود
فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي
بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع رد اولياء القاتل عليه فاضل ديته عن دية الذمية
وهو نصف ديته وبالعكس يقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجاني
لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حال القتل وولده الصغار برقهم
الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ والمفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخ ايضا لكن قال المصنف في الشرح
انه لم يجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دليله فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم ليس
فيها حكم اولاده وانما الحقهم لانتسابهم عليها وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس
وجماعة ووجه القول بان الطفل يتبع اباه واذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضي لحقن دماء اولاده

ما لهو لدين هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب استملاك المسلمين فيهم
لانهم فيء اختصاص الامام عليه السلام به لا اختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب
ووردت به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق لو اخذ ماله للولي استرقاقه لانه اسلم قبل القتل
لا يقتل لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله ياتي على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه
لا قتله ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر وعوضه ما سبق ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على
قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به وولد الرشدة لقوله ذكره او خلاف
قبل البلوغ وان كان لشبهة تساويهما في الاسلام ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند من
انه كافر وان اظهر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام مليا لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام
وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني او يدفع المال الى الاسلام فلا
قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان اباح قتله لان امره الى الامام والاقرب انه لا دية له مطلقا بقتل المسلم
له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استتابة الملي لان مقارنته للكفر تجعله لا يرجع عن الكفر ولا
الى دية مستحقه فيقتضي بنفيها على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام
فلا اقل من كون ديته كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد
وان علا بابنه وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد للابن من ابيه والبنت كالابن اجماعا او بطريق اولى وفي
بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام لا يقتل الاب بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل ايضا بان الاب
كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر وعليه الدية
لغيره من الورثة ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت
لاب والجدات مطلقا والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين
والحرية والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة
نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون
بعاقل ولا مجنون سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لعدم قصد القتل
فيكون كخطا العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل
مجنونا لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه فلم يمكنه
دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي بالغ ولا صبي بل تثبت الدية على عاقلته يجعل عمده خطا محضا الى ان يبلغ

وان من الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وعنه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول عمد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة واعتبر ابن الجنيد مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي
على اصح القولين لعموم النفس بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في
نقصان العقل وضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الاية متناولة له ايضا ولا يقتل الصبي مع ان الفرق
بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن اقتص منه ولو حال الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا
فيستصحب كغيره من الحقوق ومنها ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع
قتله كالزاني واللائط او كونه يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقف المباشرة على
اذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة فالظاهر عدم الفرق بين استيفاء نوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف
وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي
قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار والبينة والقسامة
بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قال الجوهري فالاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف ويعتبر في
المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد ما دام رقا ولو صدقه
مولاه فالاقرب القبول لان سلب عبارته هنا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فاذا وافقه
زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية
الاقرار كالصبي والمجنون ولان العبد يتهم … منه كالصبي ولان المولى ليس له … يتعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا
قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه
لاطلاق المقتضي نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه لزوال
المانع ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في
الحال ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء
على الاقوى وقد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه
بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ولما لم يمكن الجمع تخير الولي لاجل سببه
جهل الحال … ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر ببرائة المقر الاول وانه هو القاتل
رجع الاول عن اقراره ودرئ عنهما القصاص … من بيت المال ان كان موجودا … القصاص كما …
… على عليه السلام معللا بان الثاني ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا …

قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة
للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال لهذا الزمان
اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل
بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا واما البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولا بالواحد مع اليمين لان متعلقها المال وان عفى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين
الدية وهو شاذ ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يقبل حتى يقول مات من جرحه لان
الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية خاصة لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ويجب
الكلام في تعيين … فان استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يقع بدونه ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد
الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا زمانا بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والاخر بالسيف بطلت الشهادة لانها
شهادة على فعلين ولم يقم على كل واحد الا شاهد واحد … ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى …
فلو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لامكان صدقهما وحصول الظن به
… يثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف
المدعي يمينا واحدة … على عدم القضاء بالنكول والا ثبت الحق على المنكر بمجرده ولو قضينا بالنكول قضي عليه بمجرده
واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو لم يوجد
القتيل مهراق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم
بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية
غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم او بينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه
لا الصبي ولا الفاسق والكافر ولو كان مأمونا في مذهبه اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن
بصدقهم ومنهم من ذكر ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار
والمشهور … بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه … من اليقين واللوث يكفي فيه الظن وهو قد
يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة
او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى
في العمد اجماعا وفي الخطأ على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول
احوط وانسب بمراعاة النفس يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا القاربه
وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين منهم …

ان شهد احدهما … وشهد الاخر … شهد احدهما …

ولو شهد العدل … على كل واحد خمسون …

جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم بحسب ما يقتضيه العدد الى ان
يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباقين متساويا ومتفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين ويثبت
القسامة في الاعضاء بالنسبة اي بنسبتها الى النفس في الدية فما فيه منها الدية فخمسون كالنفس وما فيه
النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها بالنسبة والاقوى الاول
ولو لم يكن للمدعي قسامة اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم القوم
او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك
غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعي من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا
ببراءته فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او بخصوص
هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا يعود اليمين اليه كما
من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في المبسوط ترد اليمين على المدعي اخيرا ويكون حينئذ
يكفي … اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم العظة للحالف قبل اليمين كغيره وانما
اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله والرواية ضعيفة والحبس تعجيل
عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود الفصل الثاني في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان
لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه الجناية بما يتلف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد
به تلف او بغيره اي بغير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط قصاص
النفس من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض واشار الى ما يختص به الطرف من الشروط زيادة
هنا على شروط النفس باشتراط التساوي اي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة او عدمها او كون
المقتص منه اخفض فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي الفاسدة ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله لا
يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفي
الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية وحيث تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها
ارش التفاوت ويقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا يقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس
فان لم يكن للجاني القاطع اليمين يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التي
رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام وانما اسند الحكم اليها لمنافاته للاصل من حيث عدم المماثلة
… خصوصا بين الرجل واليد الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ونبه بنسبته لم يتوقف في حكمها هنا وما

ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور والرواية خالية عنه بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد وعلى
الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم
الى غير اليدين من الاعضاء ويساوى كالعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهي الاخذ بالمماثل
وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص في الحارصة
من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة ويراعى في الاستيفاء الشجة المساحة طولا وعرضا
فيستوفى بمقدارها في البعدين ولا يعتبر النزول مع صدق الاسم اي اسم الشجة المخصوصة من حارصة وباضعة وغيرها
لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا يعتبر باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب راس الجاني لصغره دون
المجني عليه والعكس … من الجهة او جماعة من موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله
العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية … البلد
الى الجميع ويؤخذ للباقي بنسبته فان كان الباقي ثلث اطلقه ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص
في الهاشمة للعظم ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه ولعدم امكان استيفاء الحاصل والمنقلة
بالمنقلة من غير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل
الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية
الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بالحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا
بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا يجوز الزيادة
فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه او لاضطراب المستوفى منه
فلا شيء لاستنادها الى تفريطه وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص
الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للاية ولو كان الجاني
بعين واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه ولاطلاق قوله تعالى
والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان قلع عينه اي عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره
اقتص له بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية وقيل والقائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه وجماعة
له مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية وقد استوفى منه ما فيه
نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل
له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام

ونسب المص الحكم الى القتل مشعر بتردده او توقفه ومنشاؤه قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معه شئ
احتمل تحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص نسخ ما صار اليه ابن الزائد واليه ذهب
جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير مع موافقته في الحج للاول وتردده في باقي
كتبه وللتوقف وجه وان كان الاول متوجها من قوة وهو اختيار المص في الشرح واجيب عن الآية بان العين مزيد
على فلاسم والاصل بعدل عنه للدليل وما قيل من ان الآية حكاية عن التورية فلا يلزمنا مدفوع باقرارها
في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلم انها محكمة وبقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن العموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وفيه نظر للنسخ البين
في الثاني باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا يدل على ثباته عندنا لان النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء
العين مع سلامة الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها تطرح على الاجفان
اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
الضوء من عينه وتبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده
رواية رفاعة عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام فعل ذلك بمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب
بصرها وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يقيد اعضاء الاستيفاء بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب
البصر وابقاء الحدقة باي وجه اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة يمنع من تعين ما دلت عليه وان كان
جائزا ويثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل للجناية بان يستوفي ما نبت على وجه نبت وما لا
ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة على الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم
منعه جماعة وتوقف اخرون منهم العلامة في القواعد ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف
والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت اصل الاثر وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع يد القوي
بيد الضعيف الصحيح بالاعمى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وفي
الخصيتين وفي احديهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى فان خيف فالدية وكذا
فيهما والاقتصاص فيهما بين قرن الذكر صحيحا وعدم ثبوت اصل الماثلة ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة
لان الثقب منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس لا مكالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه
فان السمع فهما جنايتان نعم لا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي
اما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم بالمحسنين وهو الذي لا يشم لان منفعة الشم خارج
عن الانف والخلل في الدماغ لا فيه وكذا يستوي الاقني والافطس والكبير والصغير واحد المنخرين

بعجه

بصاحبه المماثل له في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحو ما مر من الاذنين واليدين وكما يثبت في جميعه فكذا في
بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف
والثلث بالثلث وهكذا ويقلع السن بالسن المماثل كالثنية بالثنية والرباعية بها والضرس به وانما يقتص اذا لم
يعد المجني عليها او قضى اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضي بعودها اخر الى ان
يمضي مدة انتظارها فان لم يعد اقتص وان عادت بعد الاياس هي جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت
على هذا الوجه لانها ليست بدلا عادة بخلاف ما يقتضي العادة بعودها ولو انقلب الغرض بان عادت سن
بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقتص بعودها عادة متغيرة فالحكومة هو
الارش لنقصان ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي وينتظر بسن الصبي الذي لم تسقط سنه ويثبت بدلها المعتاد
العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقدا السن
ذهابها واوجدها ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة الاولى وتنقص لنقصها ولو مات الصبي قبل الياس من
عودها فالارش ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا ناب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل في
اليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل كما
المقومة فيها ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية لانها قيمة العضو حيث
لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد اخر ما بينه كذات الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان سبق في الجناية
ليبقى استيفاؤه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يبقى لصاحب اليد الباقي من اليد
ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفائها حقه بتداخلها فيما تقدم من القاطع بوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ
الجاني بقطع اليد قطعت يده بالجناية الاولى وللثاني دية اصبع لفوات محل القصاص الفصل الثالث
في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص كما ذهب بعض العامة
لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا لو اصطلحا على الدية جاز الحبر ولان القصاص حق يجوز
الصلح على اسقاطه بمال ودفعه الزيادة عنها اي عن الدية والنقصان مع التراضي اي تراضي الجاني والولي لان
الصلح اليهما ان يتقيد ولا برضاهما ولو رضيا اي الدية على الجاني بطلب الولي وجه قول ابن الجنيد
ليجوز حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب العدد وفي رواية الفضيل عن الصادق عليه السلام
قال والعمد هو القود او رضي ولي المقتول ولا بأس به وعلى التعليل لا يتقدر بالدية بل لو طلب منه ازيد ولا

منه وجب ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه
بل في الطرف خاصة ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر والمنع من حصول
الاختلاف في الاستيفاء فيقتل الولي فيدفع بالبينة ويعتبر الآلة حذرا من ان يكون قد وضع
المسموم فيها السم وخصوصا في الطرف لان الابقاء معه مطلوب والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اي من الآلة
المقتص بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص ان علم به ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شئ عليه
ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه والا ففي جوازه نظر من صدق
استيفاء النفس بالنفس وزيادة الاستيفاء بحرمة الآدمي بعد موته واستقرب في القواعد المنع ولا يجوز التمثيل
اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق او التحريق والمثقل بل يستوفي
في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتل الذي قتل به لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه
لولا الاتفاق على خلافه ثم قد قيل والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين القتل
بقطع شئ من اعضائه وقد يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة
لان ذلك يقتضي جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية محمد بن قيس عن
احدهما عليهما السلم ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف ورواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلم
والاقرب الاول ولا يضمن الآلة كالآلة التي لا يقطع او لا يقبل الا بالعقد لئلا يعذب من يعرف ذلك
النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل ولا شئ عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه
ضمان ولقول الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها ويقلع دية
في بيت المال استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن الزائد قصاصا او دية واجرة المقتص من بيت المال
لانه من جملة المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما فعلى الجاني
لان الحق لازم له فتكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه لانه لمصلحته ويرث القصاص وارث المال مطلقا الا
الزوجين لعموم آية اولي الارحام خرج منها الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل يرثه العصبة وهم الاب
ومن تقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن تقرب بها من الخؤولة واولادهم وفي الثالث يختص
المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق عليه السلم والاول اقوى ويجوز للولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص
من الجاني من غير اذن الامام لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا يختص الاصل براءة الذمة من توقف
استيفاء الحق على استئذان غير المستحق وان كان استئذانه اولى لخطره واحتياجه الى النظر وحضور

في قصاص الطرف لان الغرض معه بقاء النفس ولموضع الاستيفاء حدود ولا يؤمن من تخطيها للغيظ وذهب جماعة
الى وجوب استئذانه مطلقا فيعزر لو استقل واعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذن الجميع سواء كانوا
حاضرين ام لا لمشاركتهم في السلطان ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا
يحصل بفعل البعض وقيل والقائل جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعيين الاجماع للحاضرين الاولياء الاستيفاء
من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين مالا او مطلقا بل للباقين الاقتصاص
ان القاتل قد احرز بعض نفسه فيما اولى ويقتضي الفائدة في تقرب المبادر اليه وعليه ما قبله فلا لانه يتعذر
بالتشفي اليه ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لهما الاستيفاء الى بلوغه لان
الحق له ولا يعلم ما يريده ولان الغرض التشفي ولا يتحقق بتعجيله فلا مع فيحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل
الشيخ واكثر المتأخرين يراعي المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التأخير
ربما استلزم تفويت القصاص وهو اوجه وفي حكمه المجنون ولو صالح بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود
عن الباقين على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس الاخر حق الاب الذي عفا ويقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما نسبه المص الى الشهرة
لورود روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلم وعلى المشهور يرد من اراد
يريد القود عليه اي على المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد ملك من نفسه
بمقدار النصيب فيتحرر ديته ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية
عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي ويرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام
في اشتراك العامد والخاطئ فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته والراد هنا العاقلة ان كان الخاطي
لو كان الخطأ محضا ولو كان شبيه عمد فالخاطئ ويجوز الحجر عليه للسفه والفلس استيفاء القصاص اذا كان
القاتل ايضا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفي وهما اهل له ويجوز لهما العفو
عنه والصلح على مال لكن لا يدفع اليه وفي جواز استيفاء ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدية
على الميت قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين
مورثه ولعموم الآية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى روايات مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم
ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي تدخلها النيابة اذ لا يتعلق الغرض الشارع فيه بشخص معين

الباقين من اوليائه لتحقق الاولوية
للحاضرين الاولياء فيتناوله
ولبناء القصاص على التغليب
فلا يسقط بعفو البعض

للوصي او للموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا
مع علمه بالعزل كما تقدم في فتح استيفائه وموضعه اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص لانه
لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان وكالته بالعفو كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل او خروجه عن اهلية
الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو وهذا انما يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور ويحتمل
عدم رجوعها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل
حتى تضع وترضعه اللبا مراعاة لحق الولد وتقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان له امارات قد تخفى
على غيرها وتجدها من نفسها فينتظر المحتمل الى ان يستبين الحال وقيل لا يقبل مع عدم شهادتهن لاصالة عدمه
ولان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد ذلك الا ان يتوقف
حياة الولد على ارضاعها فينتظر بمقدار ما تندفع حاجته ولو هلك قال الجمهور والمروي عن الباقر والصادق
عليهما السلم اخذ الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب ولما نسب الحكم الى الرواية لقصورها
عنده من حيث السند فانهما روايتان في احديهما ضعف وفي الاخرى ارسال لكن عمل بهما جماعة بل قيل انه اجماع
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا يطل دم امرئ مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات
محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان
مات والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن تحجير القائل بوجوب الدية
من حيث انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات بجناية او بشيء من القصاص
ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت فالاقوى الا ان يخصص الدعوى بالهارب [illegible]
ما كثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لما اطلقه هنا كما لا يخفى كتاب الديات جمع دية
والهاء عوض من واو الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة الفصل الاول في موارد الدية
بقتل الجميع وهو موضع وروده هاهنا [illegible] بان ما يجب فيه الدية من انواع القتل انما يثبت الدية اصالة في الخطأ
المحض وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخطأ احترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها تقع عن العمد
وهو الخطأ المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان
او الشخص [illegible] الاول [illegible] والثاني في الخطأ الشبيه بالعمد وبالعكس ان يقصدهما بما لا يقتل غالبا
وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتأديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب [illegible] في القصد وشبيهه
انه العمد من حيث قصد الفعل [illegible] قتل الشخص المعين وفي حكمه قصد الفعل دون القصد الى
كل الضرب بما يقتل غالبا كما سبق والخطأ المحض انه لا يقصد ولا قصد الى الجنى عليه وان قصد الفعل في غيره

والخطأ الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد الى القتل اي لا يقصد مع
ان الفعل لا يقتل غالبا كالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل
دم امرئ مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض
لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف الضمان وقال
ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه
ان اصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان
كالضارب للتاديب وقد روى ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد
على الاجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابراه المعالج
الجاهل قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج فاذا عرف الطبيب انه
لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من
وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار
صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان المبرئ المريض وحكي كذلك للعلة الاولى ويمكن ان يقال
الاولى لان المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ولا يخفى عليك ضعف
هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان البراءة
لا تكون الا بعد ثبوت الحق لانها اسقاط ما في الذمة من الحق وينبه عليه اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية
وقد لا يصير اليه بتقدير عدم ابرائها القتيل اذا ابرأت الى الاذن ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو
حسن والنائم يضمن ما يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل والقائل الشيخ يضمنها
انه يضمنه في ماله جعلا له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى الاول اطرادا للقاعدة وحاملا المتاع
يضمن لو اصاب به انسانا في ماله اما اصل الضمان فلاستناد تلفه الى فعله واما في ماله فلقصده الفعل
الذي هو سبب الجناية وشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه يكون خطأ محضا كما مر الا ان يحمل على
الحكم ضمان الحامل [illegible] قد وجد جماعها قبلا او دبرا او ضما يضمن عليها في ماله ايضا وهو واضح لقصده
الفعل وانما اخطأ في القصد وكذا القول في الزوجة لو اعنفته به الشيخ قولا بانهما ان كانا مأمونين
فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية مرسلة والاقوى الاول لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع
والحق الجناية وليست بخطأ محض وفي التهذيب نفي الضمان لاصل العقل والحكم بالظن او العلمين او المحيض

مطلقا او الصحيح على حين غفلة يضمن في ماله ايضا لانه خطأ مقصود وقيل والقائل الشيخ في المبسوط ان الضمان
على عاقلته جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف والاقوى انه شبه جناية على خلاف الاصل فلا يضاف اليه ما لا
ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاق لا سبب الا
ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل
ولو مات الصادم فهدر لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم في
موضع ليس له الوقوف فيه اذا لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادما حران فمات فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته وسقط النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والاخر من غيره فيسقط
ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا الى نصف الدية نصف قيمة
فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل منها اذا استند الصدم
الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان احتمل لحوق ذلك احالة على ركوبهما مختارا وبركان السبب من فعلهما
واهدار الهالك احالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا والاخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس
ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الاخر
لان فعلهما خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما وليهما ولو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر
نصف كل منهما هدر وما على صاحبه فات بموته فلا يضمنه المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته
برقبة الحي فان هلك قبل استيفائها منه فات لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فماتا تعلقت
نصف دية الحر بقيمة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة تعلقت
جنايته بالاخر كما مر ولو قال الرامي حذار لم يضمن المار لو اصابه سهما عليه هنا هو الاصل في الحكم لكن ينبغي ان يراد
هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روى من حكم امير المؤمنين عليه السلام فيه وقال قد اعذر
من حذر ولو لم يقل حذار او قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو وقع
من علو على غيره قاصدا الوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع
لا يقتل غالبا والا فهو عامد ولو دفع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية
جنايته لانه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او الحق
فوقع بغير اختياره فهدر جنايته على غيره ونفسه وقيل يؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من
انسان غيره ضمنه الدافع وما يجنيه لكونه سببا في الجنايتين وقيل دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وفيه [illegible] ان الاول من فعل من اهل عنى ما يلزمه فالرجعة

من منزله ليلا بغير سؤاله فهو ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق ورواه
عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته
ورواه عبد الله بن المقدام عنه عليه السلم في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله واما ضمانه
بالدية فلانتفائها موجب القصاص فيتعين الدية والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها بدل النفس
واما تخصيص الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى يتحقق سببه وهو في
غيرها القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب بضمانه الشامل
لحال الموت بل الشك فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو
القتل ولانه مع الموت لم يوجد القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى تقديرها فحكم اللوث لا انه موجب الضمان
مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل حكموا به مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا على القود
او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له
او انه يعتبر قتله واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد
ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكذلك العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده او وجوده
لا يقيم البينة على غيره ووجد ميتا او وجد ميتا وفي المختلف بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة
والشاهد الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث
وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت ولا وجود في هذه المسألة الا ضمان
بالضمان على موضع الوفاق لضعف الدليل في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الضعيف
الثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك مع مخالفة حكم المسألة للاصل من ضمان الحر الذي لا
اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فموجب ما اقسم عليه الولي
من عمد او خطأ ومع عدم قسامته بعد الخروج وعدمه ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته حتف انفه
وتبعه لاخبار [illegible] الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع لانها على ذلك ثم يحمل كونه القود مطلقا
لظاهر الرواية والدية لان [illegible] والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد
للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في المدعو
البيت وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن المخرج نهارا وغاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك
ولو نادى واعرض عليه الخروج فخرج من غيره فلا ضمان بالاخراج [illegible] البراءة يقتضي العدم

الاخراج والقصاص لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان اخراجه بالتماسه او عادته فلا ضمان لزوال التهمة واصالة البراءة من
الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف المصنف في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا ولا توقف مع ان الحكم
متصل بالنص ولا اصل عدم الضمان الذي عليه لا ينفي الحكم لو دعاه بغير تخرج وهو فعلها لعدم تناول النص
المستوى له ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يجب قصاصا ودية كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو
جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل الخامس لو انقلبت الظئر فكسرت الولد
النائم فالحريها كما المرضعة عند ولدها فقتل او لم يعلم بها انه ضمنته في مالها ان كان فعلها للاظلالة
وقع للفخر وان كان لحاجة والعزوة الى الاجرة والى ضرورة الضمان الدية على عاقلتها ومستند التفصيل
رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف او جهالة يمنع من العمل بها وان كانت مشهورة مع
مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان الدية على العاقلة مطلقا
ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولانها امينة الا مع كذبها
يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمل لانها لا تدعي موته وقد سلمته فيكون في ضمانها لو ادعت الموت
فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمل تقبل وان كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا السادس لو دخلت
جارية اخرى تحضنها ثانية فتبعتت الداخلة اي نزت ووضعت يديها فطرحتها فضرحت الراكبة فماتت قال
عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على القاصمة والناخسة نصفين وعمل بمقتضى
الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل وقائله المفيد وتبعه الى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق
والعلامة في احد قوليها عليهما اي الناخسة والقاصمة الثلثان ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثا ونزت
القتل مستند الى فعل الثلاثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان
كانت ملجئة للركوب الى القموص والا فعلى القاصمة اما الاول فلان فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون
توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلانه سببا والقتل الى القاصمة وحده كما سبق
فعلت ذلك عبادة وهذا هو الاقوى ولا يشكل بما اورده المصنف وحمه الله في الشرح من ان الاكراه
على القتل لا يسقط الضمان وان القموص في الحالة الثانية لا بد ان يتعلق بها ضمان لان الاكراه
لا يسقط الضمان بالكلية بل يرفع قصد المكره الى الفعل فلا لا يسقط ذلك فيكون كالآلة وبين ما
لو وقع بسبب القصاص على الدافع دون الموقوع حيث ان الدافع القموص لا يسلم الوقوع يجب ذلك فعله

عن كونه ما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه قتلها وقصده توجه القصاص
لانه خلاف الظاهر الرابع روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل
ولدها فقتلته المرأة انه هدر بمعنى سقط اي دمه باطل لا عوض له وفي مال المرأة ورثته اربعة آلاف درهم عوض البضع
البضع ويضمن موالية دية الغلام الذي قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به وكل
المقدمين الدراهم على انها مهر امثالها بناء على انه لا يتقدر بالسنة لانه جنايات يوجب ضمان الجناية كما يضمن
الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا فوات
محل القصاص وقد تقدم وهذا الترتيل لا اشكال في الرواية الاصول لكن لا يتعين مائة درهم عوض البضع
وترك قتل المرأة له قصاصا عن ولدها سقط عنه الاولياء واستحقا الحق لفوات محل القصاص فلا دية وان
قتلته دفاعا لم يقدت به وعنه عليه السلام بالطريق السابق في صديق عروس قتله الزوج لما وجده عندها
في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة الزوج انها تقتل به اي بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها سبب تلفه
بغرورها اياه والاقرب ان دم الصديق هدر ان علم بالحال لان الزوج قتل من وجد في داره للزنا
فسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريد مطلقا
والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفة للاصول فلا يتعدى فلعله عليه السلام عرف موجب
ذلك وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة سكارى فجرح
اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح يقضيا الجارحان بعد وضع جراحتهما من الدية في الرواية
مع اشتمال تهذيب قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع المذكور
الاقتتال فجائز ان يكون القاتل هو المجروح بالعكس فيختص حكمهما بما فيه الجارحان عليه السلام واجب فيهم يكون الحكم كذلك
ذلك لو ثبت القتل بالقسامة من عمدا وخطأ او قتل وجرح واما استشكل المصنف في الشرح على الرواية
من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان لم لا يستفاد منهما وان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار
الدية لو ماتا بهم ايضا كذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن دفعه بكون القتل
وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجه
دية الجروح لو توهم ايضا من السكران كما لو قتل او لفوات محل القصاص والحق الاقتصار على الحكم بالقوت
واثبات ما يوجبه بها وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان بالفرات فغرق
منهم واحد فشهد اثنان منهم على ثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهم
غرقوه فحكم عليه السلام ان الدية اخماسا على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهي ايضا ضعيف

سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كا
مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا يقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت
التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يلزم اثباته بالقسامة واطراح الرواية الاجتماع
جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتجاجا او بعضها في ردها اليه
الى التأويل او التقييد او تنبيه على ما خالف الحكم المخالف للاصل وقد يريد بعضهم التنبيه على ضعف المستند
فيتيقن العمل بهذا احتاجها السابعة يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو جنى عليه بها في نهاية الامر
عمدا سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويتبع ما روي من ضمان الصانع وان اجتهد وقيل المراد
على الضمان بالتفريط وحسنه المصنف ولو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير عدمه هذا اذا كان
قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه ولا ضمن الصغير مطلقا قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه
لا يضمنه وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن للعدوان يوضعه فيما لا يتم الانتفاع
فيه بانيا في الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زائدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كالاودية
في الطريق واسعا زائدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كالاودية في الطريق او لو قدرنا زائدا عن المقدار
شرعا او اطراد الطريق مؤنث سبعة اذرع فكان يجيء الحاق الثاني حيث ياذن الامام لم يضمن ما يسقط ضمانه
ح وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام وفي الدروس اطلق جواز
احياء الزائد وعرضه والنافية وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد وهو حسن مع عدم
الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقا اذا
بسبب جناية او طريق مباح عبثا او لمصلحة نفسه اذا تعرض به المار واما لو فعله لمصلحة عامة كوضعه في الطين
ليطأ الناس عليه او سقف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن ويحتمل في التحرير السادسة لو وقع حائط
المائل بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكن من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناه مائلا الى
الطريق ابتداء ومثله ما لو بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس او مال والا يتحقق ذلك بان
اجمع بانه لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه موسسا على الوجه المعتبر في مثله او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه
حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك اذن بشره ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يتصل
ببنائه ويكون ميله الى ملكه بموضع اطراف الخشب وماله الى الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو كان الحائط
مائل عليه فاصلحه وضمان حدثه متعلق بالذي وضع عليه اذا ولدت ويجز فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كانت
الموضوع مستقرا على الحائط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقرا

استقرار مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة والجار ومثله ما لو قعد على سطحه او شجرة الموضوعة في ملكه
او مباح ولو وضع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان ثابتا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن
في وضع الميازيب شرعا لذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف
والمباح السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو مختار
الباب وصحيح طريقه وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقا ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط لانه وضعه في الهواء
مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما
غير مضمون لان ما في الحائط منه بمنزلة اجزاء الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها وكذا
القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببها الا مع التفريط لما ذكر وعلى التفصيل لو كانت خشبة موضوعة في
حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انقصفت وسقط الخارج خاصة او كانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع
وهذا كله في الطريق النافذ اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم وان كان
الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سائغ لا يتعقبه ضمان
الثامنة لو اجج نارا في ملكه ولو لمنفعة في ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد النار عن قدر الحاجة
التي اضرمها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة
لعدم التفريط والا يحصل ذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي
الى ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على هذا
مشروط باحد الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يلحق ظن التعدي الى
ملك الغير مطلقا وسائر التفاصيل في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه
لذكرها في هذا المختصر ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع
تعذر التخلص في ماله ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح
فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه التاسعة لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت
عليها ضمن جنايتها للتفريط ولو جنت عليها الداخلة اي جنت المدخول عليها على الدابة فهدر ولو لم يفرط في حفظ
دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ
وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله

والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اي الهايج لشهوة الضراب
والكلب العقور وشبهه على مالكه فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم حاله واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم
ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بهما قولان من اسناد التلف الى تفريطه في حفظها وعدم
العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دفعها عنه انسان فادى الدفع الى تلفها او تعيبها
فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا تعقبه ضمان لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد ضمن
وكذا الوجه عليها الا بالدفع واذا اذن له قوم في دخول داره فعقره كلبها ضمنوا وان لم يعلموا ان الكلب فيها
حين دخل او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن الملاك لم يضمن ولو اذن بعض
من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكالمأذون ولو
اختلفا في الاذن قدم المنكر **التاسعة** يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد
لها كذلك يضمن جناية يديها ورأسها خاصة والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا لو وقف
بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة يدل بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان
يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها لانهما خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض
فيختص الضمان بالآخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويضمن
المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب
ضمن دون المالك ويضمن الراكب ايضا او قرنها فالقسر لان القسر بعينه ... ولا يضمن للدابة
سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك واختص السائق بجناية الرجلين
ولو كان المتولد اولا المسوق فقطارا فخلف الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود بالجميع
ومن ضعف الضمان وهو القدرة على حفظ ما تضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر
عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر ومثله اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد الباقي
تعلق به حكم المركوب والمقطور وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر **العاشرة** يضمن المباشر لجنايته
السبب لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب لو جهل المباشر ضمن السبب فالمشترك لو ... الدافع
مكة والسابق الدافع بها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون المباشر ضعيفا ولا يحيل بها الدافع
على الحافر والضمان لضعف المباشر بالجهل ونحوه اسبق المسبب لا اجتمعا كما مع الحجر وحافر البير
بالبير جمع والبير فيضمن واضع الحجر لانه اسبق المسببين فعله وان تأخر ... عن الحفر وعدم الحافر

لو نصب انسان سكينا في قعر البير فوقع فيها انسان من غير عدوان فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر معا
اذا كانا متعديين فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان **الحادية عشرة**
لو وقع واحد في الزبية بضم الزاء المعجمة وهي الحفرة تحفر للاسد في موضع عال واصلها الرابية التي لا يعلوها
الماء ومن المثل بلغ السيل الزبى فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم
الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ذلك ان الاول فريسة
الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع
الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك و
تخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بمضمونها مطلقا متجه وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني
قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جني عليه والثالث قتله
اثنان وقتل هو واحدا فاستحق منها بحسب ما جني عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق
الثلثين والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره
سقوط شيء من ديته عمن قتله وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في
سببية قتله تماما وبيانها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف الى ثلث آخر ويدفعه
الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخر
لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل للمتأخر بعده في اسقاط
حقه كما مر الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر وفي
رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملا وجعل ذلك
كله على عاقلة الذين حضروا ... وجهت بكون البير حفرت عدوانا والافتراس يستند الى ازدحام المانع
الطاهر فالاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه وهو ثلاثة ارباع السبب
فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو
ثلثان ووقوعهما عليه من فعله فبقي له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما
نصف السبب لكن الرابع من فعله فبقي له نصف والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق
ان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف فردها
مطلقا متجه وردها المص ايضا بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان كان

فاذا حضرا الناس عليها ينظرون الى الاسد وذلك بيان في ضمان الحافر البير حيث يطرح للجزاء فالمتجه ضمان
كل دية من اسند الجميع لا استقلاله بالتلف وهو خيرة العلامة في التحرير **الفصل الثاني** في المقدرات
وفيه مسائل **الاولى** في دية النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها وهي مائة من
مسان الابل وهي اناثها ما فيها عدا وفي بعض كلام المص رحمه الله ان المسن من الثنية الى بازل عامها او مائتا
بقرة وهي ما يطلق عليه اسمها او مائتا حلة بالضم كل حلة ثوبان من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان
الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب
او الف شاة وهي ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتستادى في
العمد في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام
السنة وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية شبيه العمد مائة من الابل ايضا الا انها دون في السن
لانها اربع وثلاثون ثنية منها خمس سنين فصاعدا وهي طروقة الفحل حوامل وثلث وثلاثون بنت لبون منها
ستتان فصاعدا وثلث وثلاثون حقة منها ثلث سنين فصاعدا او احد الامور الخمسة المتقدمة وتستادى
في سنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا وتحديد اسنان الابل بما ذكر لحديث قال في المسالك
ومستنده رواية ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام والمشهور الاولى على كون الثنية طروقة
الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل ومن ثم قرنها بها وان كانت بحسب اللفظ
اعم لكن في سند الروايتين ضعف واما تاديتها في سنتين فذكره المفيد رحمه الله وتبعه الجماعة ولم
تقف على مستنده وانما الموجود في رواية ابي ولاد تستادى دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى دية
العمد في سنة وفيها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او بالحجارة دية ذلك
يغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
وهذه هي المعتمدة لصحة طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهي في غيرهما على الاولى والمراد
بازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما حل في الثامنة ولما كانت النوق
ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها بدله ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان
السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من

الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية ولكنه عمل رحمه الله بالصحيحة في الموضعين مع
انها اشهر رواية وفتوى وتستادى دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة ثلث لما تقدم ومبدأ السنين من حين
وجوبها لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة او احد الامور الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع
اقلها على الاقوى وكذا لا يعتبر قيمة الابل بل ما صدق عليه الوصف وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمائة
وعشرين درهما محمول على الاغلب او الافضل ولو قتل في البلد الحرام او الحل ولو قتل في الشهر
الحرام وهو واحد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث
دية من اي الاجناس كان لمستحق الاصل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتهما اما تغليظها بالقتل في الشهر الحرام
فاجماعي وبه نصوص كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل
الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره وفيه نظر بين والحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس
وهو ضعيف والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية للاصل والجناية
الى الجاني في العمد والشبيه لا الى ولي الدم وهو ظاهر في الشبيه لان لا يلزم الا بها اما في العمد
فلان الواجب القصاص وانما تثبت الدية صلحا كما مر بتقييد الحكم بالشبه بل هو مضى بالاقل او طلبه الاكثر
وجب الدفع مع المقدرة لما ذكر من الصلح فلا يتحقق التخيير وانما يتحقق لو تقدر بقتها عليه مطلقة ولو
رضي بالصلح على الدية واطلق او عفا عليها او مات القاتل او هرب ثم يقدر عليه وقلنا باخذ الدية
من ماله او بادر بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في الشهر الحرام وما في حكمه فانه يلزمه
ثلث دية زيادة على القصاص او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا او جماعة على التعاقب فقتله
الاول وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل والتخيير من السنة الى العاقلة في الخطأ وثبوت التخيير
في الموضعين هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل بعدمه بل يتعين الذهب والفضة
على اهلهما والحلل على اهل البز والاقوى الاول ودية المرأة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل
تلفقان باعتبار في الاحوال الثلاث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية
فيتساويان وفي الحاق الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للاصل ودية الذمي يهوديا كان ام نصرانيا
ام مجوسيا ثمانمائة درهم على الاشهر رواية وفتوى وروي صحيحا ان دية الذمي كدية المسلم وانها اربعة آلاف
درهم والعمل بها نادر وحملهما الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يلزمه ما شاء منهما كالقتل ودية
الذمية نصفها او ثمانمائة درهم ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته

وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار ولون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى وكذا يتساوى دية الرجل منهم والمرأة الى ان يبلغ ثلث الدية فتنتصف
كالمسلم ولا دية لغير الثلاثة من اصناف الكفار مطلقا ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها ان
تجاوزتها وتؤخذ من الجاني اذا كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته اذا كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز
دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية
الذمي ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه
القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها والحر اصل له
المقدر ففي قطع يديه نصف قيمته وهكذا وينعكس الا في غير المقدر فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته
من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر كم
قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة ولو جنى عليه بما فيه
المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف مما ذكر تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني او
الرضا به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض منه اذا كانت الجناية عمدا او شبيهه فلو كانت خطأ
لم يدفع ايضا الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يأخذ منه القيمة والمملوك على الاقوى
لان جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض مندفع مطلقا لان القيمة عوض للجزء الفائت
لا الباقي ولولا انه تنافى عليه هذا الحكم الجمع مطلقا فيقتصر فيه على محل الوفاق الثامن في شعر
الراس جميع الدية ان لم ينبت لرجل كان او لغيره لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية
للرجل اما لحية المرأة ففيها الارش مطلقا وكذا الخنثى المشكل ولو نبتا شعر الراس واللحية بعد الجناية
عليهما فالارش ان لم يكن الراس لامرأة ولو نبت شعر راس المرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعرين او
احدهما اجود دما وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل منهما نصف ذلك هذا
هو المشهور بل قيل انه اجماع وقيل فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالارش
على الاظهر وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بالحساب اي يجب فيه من الدية المذكورة
بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلف كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر وعدمه
الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمدعي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع
اليه لانه اما الحق او بعضه فان جنيت [illegible] على الاشهر في الاهداب بالجهة والمحاجر
يذهب بقيمة الفاصل [illegible] وهو شعر الاجفان الا ان على قول ابن ادريس والعلامة في [illegible]

الى الجاني لا [illegible] ما لو [illegible] وشبهه [illegible]

وفي

شعر الساعدين وغيرها لاصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول الخلاف والغنية و
العلامة في القواعد للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما وفيها قول ثالث
للتنقيح انه فيهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى الثالث في العينين الدية وفي كل واحدة النصف
صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر الاوقات او جاحظة وهي عظيمة
المقلة او غير ذلك كالجهراء والرمداء وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك ولو نقص
نقص من الدية بحسبه ويرجع فيه الى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ربع الدية
وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فينقص دية المجموع
سدس الدية استنادا الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة وربما قيل بان هذا النقص
انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى والا وجب دية
كاملة اجماعا وهو الظاهر من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيح العين
وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره ولا تتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا
بل يجب له الديتان لاصالة عدم التداخل وفي عين ذي الواحدة كالاعور الدية كاملة ان كان العور خلقة
او بآفة من الله تعالى او من غيره حيث لا يستحق عليها ارشا كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون فلو استحق
ديتها وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص فالنصف اما الاول فموضع وفاق على ما ذكره جماعة
واما الثاني فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية
خاصة وجعله الاظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال
كونها صحيحة على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور من الله تعالى ام من جناية جان
وسواء اخذ الارش ام لا ووهم ابن ادريس هنا ايضا ففرق هنا كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني
الثلث الرابع في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صماء لان الصمم عيب في غيرها
وفي قطع البعض منها بحسابه بان يعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من
الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر الشحمة في مساحتها
حيث لا تكون هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه رواية ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه جماعة وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة [illegible]
ارادة الاذن او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه الخامس في الانف الدية سواء قطع
مستاصلا او قطع مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع الانف والقصبة معا فدية وحكومة للزائد

[illegible]

وهو اقوى ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وزيادة
حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث وفي روثته بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين
النصف وفي كل من ثلث الدية على الاشهر لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى به وقيل النصف لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال
واستضعافا لرواية غياث به لكنها اشهرها فتوى واصالة البراءة من الزائد السادس في كل من الشفتين نصف
الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع ويعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا
والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب وتردهما اللعاب وثلث في العليا
الثلث وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم
العلامة في المختلف وهو ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن
الصادق عليه السلام لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث
وهكذا وحد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم
دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة الشلل فلو قطعتا بعد الشلل فالثلث ولو
تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الاسنان مع تمكنه منه فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك
فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها ويضعف بان ذلك
لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة من الزائد على الحكومة السابع
في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى شيء منه الدية وكذا فيما اي في قطع ما يذهب به الحروف اجمع وهي
ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بان يبسط الدية عليها اجمع
فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك الثقيلة وغيرها والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص
ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف ربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر
هنا اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان ففيه
الدية وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة يوجب الدية كذلك وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث
الدية لانه بمنزلة الاشل لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي
بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي تحتمل دعواه بما صدق بالقسامة
خمسين يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه
يكون لوثا وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب على ما يظهر من الرواية

وفي

وان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام وفي طريقها
ضعف وارسال الثامن في الاسنان تمام الدية وهي ثمان وعشرون سنا يوزع الدية عليها منفردة
مع اكثرها في المقاديم الاثني عشر وهي الثنايا والرباعيتان والنابان من اعلى ومثلها من اسفل ستمائة
دينار في كل واحدة خمسون وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك
وثلاثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة
كانت قبل ان تثغر متغيرة ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين
فان حكموا بكونه لعلة فالحكومة والا فالدية ويجب دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبلا سنخ على الاشهر
ما يرى من اللثة على الاقوى وفي الزائد عن العدد المذكور ثلث الاصلية بحسب ما تزاد لها يعني انها
ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين او في المقاديم فثلث الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن
الاصلية المتصلة بها والا فلا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره وقيل فيها
حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاشهر الاول ولو اسودت السن بالجناية
ولما تسقط فثلثا ديتها لرواية على فسادها وكذا يجب الثلثان في انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل
والرواية بها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة لعدم دليل صالح على التقدير والحاقه بالشلل بعيد
لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قلعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها وسن
الصبي الذي لم يبدل اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش لما ذهب به
وان لم تعد فدية المثغر بالنسبة المشددة منه ومنه والاصل المثغر بها فعلك الا انه اذا عنت ويقال له
المثغر بفتح الثاء المثلثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط
ونبت بدلها وتمييز المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم
العلامة في المختلف فيها بعير مطلقا لما روي من ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك والطريق ضعيف
فالقول به كذلك التاسع في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت على بشرتهما
اللحية ويقال لملتقاهما الذقن وبالحزيك المنوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان
السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه الدية وفيهما مع
الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان بحسابها العاشر في العنق
اذا كسر فصار اصور اي مائلا الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال الفساد رجع الى الصلح فالارش
لما بين الديتين ولم يبلغ الاذى ذلك بل صار الالتفات عليه عسيرا فالحكومة

وفي كل من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدّها المعصم بكسر الميم وسكون العين وفتح الصاد
وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الأصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الأصابع حيث
تقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع آخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها أي مع اليد
شيء من الزند بفتح الزاي والمراد شيء من الذراع لأن الزند على ما ذكره الجوهري موصل طرف الذراع
بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند أما لو قطعت من المرفق أو المنكب فدية اليد خاصة
والفرق تناول اليد لذلك حقيقة وانفصال المفصل محسوس كأصل اليد بخلاف ما إذا قطع شيء من الزند
فإن اليد إنما صدقت عليها من الزند والزند من جناية لا تتقدر فيها فيكون فيها الحكومة وكذا فوق المنصف
وغيره وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد وفي العضد الدية للخبر العام بثبوت الدية
فيما في البدن منه اثنان وكذا في الذراع هذا إذا قطعا منفردين عن اليد وأحدهما عن الآخر أما
لو قطعت اليد من المرفق أو الكتف فالمشهور أن فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك
حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلاث ديات لعموم الخبر فإنه قول في المسألة بوجوب دية اليد وحكومة
في الزائد فإنه قول ثالث وكلام الأصحاب هنا لا يخلو من إجمال أو اختلاف أو اختلال وكذلك الحكم لا يخلو
من إشكال وفي اليد الزائدة الحكومة وتميز عن الأصلية بنقصان البطش أو ضعفه وميلها عن السمت الطبيعي
ونقصان خلقتها ولو في إصبع ولو تساويا فإحداهما زائدة لا بعينها ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في
الزائدة ثلث دية الأصلية ففيهما هنا دية وثلث ولو قطعت إحداهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية بل
حكومة لأنها نصف المجموع وحكومة خاصة للأصل وفي الإصبع [illegible] عشر الدية لليد كا
نت أم لرجل إبهاما كانت أم غيرها على الأقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الإبهام ثلث دية العضو مطلقا
وباقي الثلثين تقسم على سائر الأصابع وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية وفي شللها أي شلل كل إصبع
ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث الباقي من ديتها سواء كان الشلل خلقة أم بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء
والفاء إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور ومستنده رواية
ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد أبيض جمعا وهو
غريب وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قطع ولم يخرج ومتى خرج أسود فثلثا ديته
لأنه بمعنى الشلل ولأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد مع ضعف المأخذ وعدم مساواة عوده لعدمه
أصلا وهو حسن الثالثة عشرة في الظهر إذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل
يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية

هذا هو المشهور وفي رواية ظريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له
أي للكسر وثلثا دية للرجلين لأنهما دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه
فديتان إحداهما للكسر والأخرى لفوات منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة والمحقق
والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه ولا إشعار بتردده وعليه لو عادت إحدى المنفعتين وجبت
واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة من نقص العائد إلا أن يكون العود بصلاح الصلب فالثلث
كما مر مضافا إلى ذلك الرابعة عشرة في النخاع وهو الخيط الأبيض في وسط فقار الظهر إذا قطع الدية كاملة
لأنه واحد في الإنسان ومع ذلك لا قوام له بدونه الخامسة عشرة الثديان وهما للرجل والمرأة ولكن
ذكرهما حكمهما المرأة خاصة وهو أن في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وموضع وفي
وفي انقطاع اللبن منهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لا نزح يزيد المقطع وفي الحلمتين وهما اللتان
في رأسيهما كالزر يلتقمها الطفل الدية لو قطعتا منفردتين عند الشيخ رحمه الله لأنهما مما في الإنسان
منه اثنان فلا خلاف في الخبر العام ونسبه إلى الشيخ مؤذنا بتردده لأنهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما
جميعا الدية فيهما الحكومة خاصة لأصالة البراءة من الزائد وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في
المبسوط والخلاف لما ذكر وقيل والقائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل الربع وربع الدية وفي كل
واحدة الثمن استنادا إلى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للأصل واستضعافا للمستند عن هذا السادسة عشرة
في الذكر مستأصلا أو الحشفة فما زاد الدية للشيخ كان أم لشاب أم لطفل صغير قادر على الجماع
أم عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لأنه مما في الإنسان منه واحد فتثبت فيه الدية مطلقا وفي بعض
الحشفة بحسابه أي حساب ذلك البعض منسوبا إلى مجموعها خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية
لأنه عضو أشل ودية ذلك كما أن في الجناية عليه صحيحا حتى صار أشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر
العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين الصحيح أن الحشفة في الصحيح هي الركن
الأعظم في لذة الجماع بخلافها في العنين لانتفاء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا أحوالا
بعضها المجموع على الأصل السابعة عشرة في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام
وقيل والقائل جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه والعلامة في المختلف في اليسرى الثلثان وفي
اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرها ولما روي من أن الولد يكون
من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة
والعينين كذلك وتخلق الولد منها لم يثبت وحديثه مرسل وقد أنكره بعض الأطباء وفي أدرتهما

بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء وهي انتفاخهما أربعمائة دينار فإن فحج بفتح الفاء والحاء المهملة
والجيم أي تباعدت رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على الفحج
لأن مطلقه لا يكون معه المشي قال الجوهري الفحج بالتسكين مشية الأفحج وتفحج في مشيه إذا مشى مشيا
لا ينتفع به فثمانمائة دينار على المشهور ومستنده كتاب ظريف الثامنة عشرة في الشفرين
بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحدة النصف من السليمة
والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من
الرجل الحكومة التاسعة عشرة في الإفضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقيل
مسلك الحيض والغائط وهو أقوى في تحققه تجب الدية بأيهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما
ولا فرق بين الزوج وغيره إذا كان قبل بلوغها ويختص بغيره بعده ويسقط عن الزوج إذا كان بعد
البلوغ لأنه فعل مأذون فيه شرعا إذا لم يكن بتفريط وإلا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة التي يغلب الظن
بإفضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها إن وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع
بغيره جاز استقراره على عدم موجب التنصيف وأنفق الزوج عليها حتى يموت أحدهما
وقد تقدم في النكاح أنها تحرم عليه مؤبدا مضافا إلى ذلك وإنها لا تخرج من حباله بدون الطلاق
وكذا لا يسقط عنه النفقة وإن طلقها لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عليه الإجراء
عليها ما دامت حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من إطلاق النص بثبوتها إلى أن
يموت أحدهما ومن حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وأن العلة عدم صلوحيتها
لغيره بذلك وتعطلها من الأزواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار الغرض في ذلك
ومنع العلية المذكورة وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقا
العشرون في الأليتين وهما اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف
إذا أخذت إلى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضها بمقداره فإن جهل المقدار فالحكومة ويجب
حكومة ويشكل بالقطع بزيادة مقداره عن الحكومة أو نقصانها مع الجهل بجميع المقدار فينبغي الحكم
بثبوت المحقق منه كيف كان الحادية والعشرون الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما
مفصل الساق وإن اشتملت على الأصابع وفي الأصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء
الإبهام وغيرها والخلاف هنا كما سبق فدية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية ودية
الإبهام مقسومة على اثنتين بالسوية أيضا وفي الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا في الفخذين

لأن كل واحد منهما مما في الإنسان منه اثنان هذا إذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا
عن الساق أما لو جمع بينهما أو بينها ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة إذا قطع من
المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه والكلام في الإصبع الزائدة والرجل ما تقدم
الثانية والعشرون في الترقوة بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا روي ذلك في كتاب ظريف ولو جبرت على
عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم تجبر والحكومة رجوعا إلى القاعدة ويشكل لو نقصت عن
الأربعين لوجوبها لو عدم العيب فكيف لا تجب معه ولو قيل بوجوب أكثر الأمرين كان
حسنا وترقوة المرأة كالرجل في وجوب الأربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فنسبتها إلى
دية المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فإن صلح على صحة فأربعة
أخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي نسخ الكتاب
ثلثا ديته والظاهر أنه سهو لأن الثلث هو المشهور والمروي فإن صلح المرضوض على صحة
فأربعة أخماس دية رضه ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو
ثلثا ديته لأن ذلك بمنزلة الشلل فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة
هذا هو المشهور والأكثر لم يتوقفوا في حكمه إلا المحقق في النافع فنسبه إلى الشيخين والمستند
كتاب ظريف مع اختلاف يسير فلعله نسبه إليهما لذلك الثالثة والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب
أي من الجانب الذي فيه القلب إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وإذا كسرت تلك الضلع مما يلي
العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الأضلاع والمستند كتاب ظريف ولو كسر عصعصه
بضم عينيه وهو عظمه يقال إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى فلم يملك غائطه ولم يقدر
على إمساكه ففيه الدية لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كسر بعصعصه
فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والعصوص هو العصعص لكن لم يذكره أهل
اللغة ومن ثم عدل المصنف عنها إلى العصعص لغة وقال الراوندي العصوص
عظم رقيق حول الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية أيضا في رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام ونسبه إلى الرواية لأن إسحاق فطحي وإن كان ثقة والعمل برواية مشهور
كالمتن ولكن من الأصحاب لم يذكر فيه خلافا ومن افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها

بفتح الميم وهو مجمع البول فلم تملك بولها ففيها الدية للخرق المثانة ومهر مثل نسائها لا قصاص
على الاشهر لفوت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابرهيم عن ابي
الحسن عليه السلام لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية طريف ان عليا عليه السلام
قضى بذلك وهي اشهر لكن الاول اولى لما ذكرناه وان اشتركتا في عدم صحة السند ومن
داس بطن انسان حتى احدث ببول او غايط ديس بطنه حتى يحدث كذلك او
يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ورده المصنف للرواية
لضعفها ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوي القول في دية المنافع
وهي عدة اشياء الاول في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه
اي بحساب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل
يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف او يوما وافاق يومين فالثلث
وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل تجب الديتان وان كان
بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد
ذهابه واخذ ديته لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم اهل
الخبرة بذهابه بالكلية اما مع الشك في ذهابه فالحكومة الثاني السمع وفيه الدية
اذا ذهب من الاذنين معا مع اليأس من عوده ولو رجي اهل الخبرة عوده ولو بعد
مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش لنقصه زمن فواته ولو تنازعا
في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني او قال لا اعلم صدقه حصل الشك
في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان
تحقق الامر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا حلف القسامة وحكم له والكلام في ذهابه
بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى الاذنين اجمع
النصف نصف الدية ولو نقص سمعها من غير ان يذهب اجمع قيس الى الاخرى بان
تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كيته كصوت الجرس حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل
به كذلك الجهات الاربع كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك

حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ من الدية
بحسابه ويتوخى القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه
من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه
واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم النداء كذلك
ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكرر كذلك ويؤخذ
بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر الثالث في ذهاب
الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام ابقاها بخلاف
ازالة الاذن وابطال السمع منها وسواء صحيح البصر والاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض
لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي
في اثباته شاهد وامرأتان ان كان ذهابه عن غير عمد لان الفرض يوجب المال وشاهد ويمين
في هذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث يفتقر اليها وكان
الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقيل
يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احديهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود
ما يعتبر به ما روي صحيحا عن الصادق عليه السلام ان يربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة
ويبعد حتى يقول المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر
كذلك ثم يعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه
ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان او ادعى نقصانهما قيست الى ابناء سنه بان يوقف
معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت
مسافات الاربع صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية
بنسبة النقصان او ادعى نقصانهما قيست الى ابناء سنه بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم
نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب
فيحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه وان قال لا ادري لم يتوجه عليه يمين ولا تقاس
النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات لئلا يحصل الاختلاف بالعارض الرابع في ابطال
الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب

جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به والا
احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضي له وروي عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق
السابق في البصر تقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وتشديده من لحن العامة قال الجوهري
وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي يقرب بعد علوق النار برمته فان دمعت عيناه ونحى
انفه فكاذب والا فصادق وضعف طريق الرواية بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها واثبات
الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده
اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة
وكون حلف المدعي خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف المدعي خلاف الشم
المدعى عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للانف والاخرى للشم لان
الانف ليس محل القوة الشامة فانها مثبتة في زايدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك
ما يلاقيها من الروائح والانف طريق للهواء الواصل اليها ومثله قوة السمع فانها مودعة في
العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا يدخل دية احدهما في
الاخرى الخامس الذوق قيل والقائل العلامة قاطعا به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس
ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ونسبه الى القيل
لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب
الجناية التي يحتمل ازالته بها الى دعواه مع الايمان اذ العذر متعذرا قسامة لتعذر اقامة البينة
عليه وامتحانه في التقريب يجرب بالاشياء المرة المقرة ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان ومع دعواه
النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا على القول السابق السادس
في تعذر الانزال حين حالة الجماع الدية لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحبل
وان نزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق به
ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الامناء والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه في وقوع
جناية عليه مع القسامة لتعذر الاطلاع عليه من غيره السابع في سلس البول وهو نزوله مترشحا
لضعف القوة الماسكة له الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم وهو ضعيف لكنه مناسبة
لما سلف من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع بمكث مدة قيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحق بن عمار

عن الصادق عليه السلام معللا الاول بنفع المعيشة وهو يؤذن بان المراد معاودته كذلك في كل يوم كما نبه
عليه العلامة لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلذا التفت الى
التفصيل بعض وفيه الارش في جميع الصور حيث لا دوام الثامن في ذهاب الصوت مع بقاء
اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لانه من المنافع المتحدة في الانسان ولو اذهب
معه حركة اللسان فدية وثلثان لانه في معنى شلله ويدخل دية النطق بالحروف في الصوت لان
منفعة الصوت اهمها النطق مع احتمال عدمه لتغايرهما الفصل الثالث في الشجاج بكسر الشين جمع
شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق وقد ابعها ما خرج
عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير
والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الاخذة كثيرا
في اللحم ولا يبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هي
الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القايلان
على ان الاربعة الفاظ موضوعة لثلاث معان وان واحدا منها مرادف والاخبار مختلفة ايضا ففي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة
والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان
الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم تسبق بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع
في الدية الكاملة من بنات المخاض وابناء لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان
خطاء واثلاثا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ان كان شبيها بالخطاء فيكون
ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل بناء على ما دل عليه صحيحة ابن سنان
من التوزيع واما على ما اختاره المصنف فلا يتحقق بالتحرير وكذا ما ذكرناه بنسبة مرت
ايضا لا يتم اذ يدخلها في بعضه والمنقلة بتشديد القاف مكسورة وهي التي تحوج الى
نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى آخر او يسقط قال الشهيد المنقلة ما يخرج
منها عظام صغار واخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار وقال

الجوهري هي التي تشل العظم اي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهي
عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا او المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني
الخريطة التي تجمع الدماغ بفتح الدال ولا تفتقها وفيها ثلث وثلثون بعيرا على ما دلت عليه
صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الاخبار ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية فيزيد ثلث بعير
ويمكن الجمع بينهما بان المراد بالثلث ما اسقط منه الثلث ولو دفعها من غير الابل لزمه كمال
الثلث تحرزا والاقوى وجوب الثلث والدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ
ويبعد معها السلامة من الموت فان مات بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت
حكومة على المأمومة لوجوب الثلث بالامة فلا بد لفتق الخريطة من حق اخر وهو غير مقدر
فالحكومة وهو حسن وبذلك تمت جملة الجراحات الثمانية المختصة بالراس المشتملة على تسعة
اسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ايضا وفي ثلث البعير هنا اشكال وفي النافذة في الانف بحيث
تثقب المنخرين معا ولا تنسد ثلث الدية فان صلحت وانسدت فخمس الدية وفي النافذة
في احد المنخرين خاصة عشر الدية ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف منهما
والمستند كتاب ظريف لكنه اطلق العشر في احدهما كما هنا والتفصيل فيه كالسابق
للعلامة وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما سواء استوعبهما الشق
ام لا ولو برئت الجراحة فخمس ديتهما وفي شق احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برئت
فخمسها استنادا الى كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف
وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة لرواية اسحق بن عمار والمشهور ان
هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان
ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم يدم فيه وربما قيل
باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع
كان حسنا وفي تعدي حكم الوجه الى غيره من الاعضاء التي ديتها اقل كاليد والرجل
والاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه بنسبة ديته الى دية الاعضاء حسب ما وجب
في البدن الى الوجه وجهان وللاصحاب ماخذ انه هل كان اثبات مثل هذه الاحكام لضعف
والظاهر والحكم يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك ويأتي التنبيه عليه ايضا ودية

الشجاج المتقدمة في الوجه والراس سواء لما تقرر من اطلاق الاعلى عليهما وفي البدن بنسبة دية العضو الى الراس ففي خارصة
اليد نصف بعير وفي دامية انملة ابهامها نصف عشره وهكذا وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول
الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة اذ يلزم زيادة دية
النافذة فيها على ديتها بل على دية انملتين حيث تشتمل الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ولا بأس به
ان تعين العمل باصله ويعضده ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكروه بل قال ان نفذت في الخد اذا كانت قد رافقة و
برئ منها بجوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيص الحكم بالرجل ليستلحق المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل
من الارش او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كالدية وفي بعض فتاوى المصنف انها كالرجل
في ذلك هو بالنظر فيها مائة دينار ايضا وكل ما ذكر من الديات فهو مستويات على صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة وفي العبد
والذمي بنسبتها الى النفس كتب المصنف على الكتاب في تفسير ذلك ان ما ذكر من اغلظ الديات من الابعاض كالنافذة
والاحمرار والاصفرار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة الكاملة فاذا اتفق في ذمي او عبد اخذ النسبة مثلا النافذة فيها مائة
دينار ففي الذمي ثمانية دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا الساق ومعنى الحكومة والارش هنا لا تقدير لديته واحد وهو ان يقوم
المجني عليه مملوكا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل على حالة الجناية وبالجناية وينسب احدى القيمتين الى
الاخرى ويوخذ من الدية اي دية المجني عليه كما نقصت بنسبته فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب بالجناية عشر
دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك كما ان الحر اصل له في المقدر فلو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين
القيمتين ولو لم تنقص بالجناية كقطع السلع او الذكر او لحية المرأة فلا شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما لم
تستوعب القيمة فيه مالم ولو كان المجني عليه قتلا او جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحمل فيه انثى
لانه المتيقن وجرحه مما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى وفيما بلغه ثلثا ربع دية الذكر بحسبه ومن لا ولي له فالحاكم وليه
يقتص له من المتعمد ويأخذ الدية في الخطا والشبه وقيل القائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا ليس له
العفو عن القصاص ولا الدية لصحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلم في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو
وله ان يقتل ويأخذ الدية وهي تتناول العمد والخطا وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء
بل هو اولى بالعفو وظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع رواية ولا وجه حيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه
للعدول عنها **الفصل الرابع** في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من
الاجتنان وهو الستر فهو فعيل بمعنى مفعول في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين
مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعه اي افزع الجامع المدلول عليه بالمقام فعزل وان كان هو المرأة فعزل فعليه عشرة دنانير
بين الزوجين اثلاثا فلو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية على العزل اختيارا كما هو اقوى

وجواز العزل وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم تحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بقدر ما
يمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرا
كان الجنين ام انثى ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وقيل متى لم تتم خلقته ففيه
غرة عبد او امة لصحيحة ابي ... الشيخ ... ولا تنقص سنه عن سبع سنين لرواية ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم والاول
اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا اي متولدا من ذمي ففيه عشر دية ابيه ثمانون درهما عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم
وروي فيه عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية فلو
تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما تتعدد ديته لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها مشروط
بحيوة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها فلو احتمل كون
الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر
ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح
بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع ويتحقق الاشتباه بان تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة
اي حيوة الجنين على موته اما بسبق موته على موت امه او بعدمه ولا اثر له ويجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود
وقيل مطلقا وهو ظاهر اطلاق العبارة مع المباشرة للقتل لا مع التسبيب كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته
ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا و
مجنيا عليه بتلك الجناية من ديته وديته لوارثه الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند الجناية لانها وقت تعلق
الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به او شبيها
بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتاجيل كغيره وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في
ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم وفيها
ان ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وقد جمعها الذكر والانثى فيه سواء وفي جراحه بنسبته الكليني مرسلا
عن الصادق عليه السلم انه افتى بذلك المنصور حيث قطع بعض مواليه راس رجل بعد موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة
عشرين دينارا وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين ثم قال ثم انشأناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته
قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار و
هكذا وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في وجوه القرب عن الميت للاخبار المذكورة فان فيها ان ذلك ليس لورثته
ليكون ديته لورثته ان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحيوة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد
موته صارت ديته له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرتضى يكون

لبيت المال والعمل بما دلت عليه الاخبار اولى ولو لم تكن الجناية مقدرة اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو لم يوجب الجراح
قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطأ وجوه
حتى الجنين بجملته لاطلاق التفصيل في الجناية على الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه فيجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع اليقين مؤيدا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال
السابقة الدال على العموم وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون
قضاء الدين مما لا يرث لظاهر الاية ومن ان قضاء دينه اقوى ويمنع عدم دخوله في البر بل من اعظمها وان من
جملتها قضاء دين الغارم وهو من جملة افراده وهذا اقوى ولو كان الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته وتصدق بها
عنه كالحر للعموم **الثاني** في العاقلة التي تحمل دية الخطا سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل
الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية او لتحملها العقل وهو الدية سميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول او من
العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهو من تقرب الى القاتل
بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل فلا يلزم من لا يرث من
ديته شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه فان تساوت القرابتان كاخوة الاب
واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره المص هو الاشهر بين المتاخرين ومستند الاقوال
غير نقي ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت
الجناية وان ورثوا نصيبا من الدية ويدخل في العقل العمودان الاباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم فاقربهم و
لرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابته فلان من المسلمين فان
كان له رجل يرثه بسهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية في ثلث سنين الحديث وفي سنده ضعف و
والاولوية هنا ممنوعة لانه حكم مخالف للاصل والمشهور عدم دخولهم فيه لاصالة البراءة وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله فرض
دية امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد مع عدم القرابة الذي يحكم بدخوله والمعتق للجاني فان لم يكن عصابة
ثم معتق المعتق ثم عصابته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا
في العقل كالارث ثم ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمهم اجمع فعلى ضامن الجريرة وان فقد فالضامن الامام من
بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيهه وانما تعقل الخطأ المحض وكذا لا تعقل بهيمة اذا جنت على انسان ولا كان
جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا تعقل العاقلة قتل البهيمة بل هي كسائر ما يتلف من الاموال ولا جناية العبد
لان العبد لو قتل انسانا خطأ او جنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل تتعلق برقبته كما سلف ولا تعقل الجناية عليه ولا تعقل عاقلة
الحر الجاني على العبد خطأ جنايته عليه كما تعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة الجناية على الادمي وقيل لا تضمن العاقلة الجناية على

ايضا بل انما يعقل الديات والماخوذ عن العبد قيمة لا دية كما من قيم الاموال المتلفة وبه قطع في التحرير في باب العاقلة وجعله تفسير القول صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه تنزل الحديث وبه جزم في اول الديات منه ايضا كغيره من كتبه وما الحله فانما تعقل العاقلة اتلاف الحر الادمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مكلفا لا غيره من الاموال وان كان حيوانا وشمل اطلاق المصنف ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاؤه عموم الادلة على تحملها الدية من غير تفصيل وخصوص قول الباقر عليه السلام في موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا ونويد باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فالامام عاقلته لانه يؤدي اليه الجزية كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مثلي العبد لا يعقل جنايته لانه ليس مملوكا محضا كذا عللوه وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام من حاله في الغنى والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره عليه السلام وقيل على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود ولا ترتيب في التوزيع فيأخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم تحتمل تخطا الى البعيد ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى ثالثة عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى بيت الامام ويحمل بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص القريب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع انتقل الى الابعد وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق ولا نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فللامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تحمل عن جنايته ولا يعقل تحملها له ولقبح ان يطالب الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل يأبى ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا لعموم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث بحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ **الثالث** في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدم في كتابها وانها كبيرة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا فعثر به انسان فمات او نصب سكينا او حفر بئرا فهلك بها ادمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد ملوكا للقاتل ولغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا او على المشتركين في القتل وان كثروا كل واحد كفارة كاملة ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي يخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا

كل من كان عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وغلبوا عليها هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في حكم عبادة واحدة فرجح فيها حكم المالية كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا كالقيام والصوم البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك يخرج من الثلث كالصلاة وحينئذ فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه او عن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا قيد بالاقتدار من العبد الى التفصيل **الرابع** في الجناية على الحيوان الصامت من اتلف ما يقع عليه الذكاة سواء كان ماكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بعادته بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان لا قيمته لان تذكيته لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في برية ولا يرغب احد في شرائه لزم القيمة لانه حينئذ مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كلا ودفعه اليه على الاقرب لاصالة براءة ذمة الجاني عما زاد على الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه اياه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه مفوتا لمعظم منافعه فصار كالتالف ضعفه ظاهر ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت مال الموجب للضمان ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما وجب هنا غير الارش لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا قيل هو كذلك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم ثم اجمل ولو تعيب بفعله من دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش ان كانت حياته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلف ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما العدم ثبوت المقدار او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخص الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والباقون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديد سنه شرعا ولا لغة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعل استناده الى ما توهمه من الاجماع او الرواية وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور ولا يعرف عليه مستنده والقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وشمل اطلاقه كلب الدار وهو اشهر القولين وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان في كلب الاهل قفيزا من تراب واختاره بعض الاصحاب اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه ان اتلفه وبارشه كذلك ان عابه وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر وترك التصريح بالذمي لظهوره ولعل التصريح كان

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۰۲

كان الجوهر خمرا او الة لهو مع استتاره بذلك فلو اظهرها فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية لانه يؤاخذ باشق الاحوال وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا بخلاف الجاني ابتداء لا بضمان المقدر الشرعي وانما يضمن الغاصب القيمة ان لم ينقص عن المقدر الشرعي فيضمن المقدر والحاصل ان الغاصب يضمن اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم جملة المتاخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها عليه ولذا قال المصنف فالحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل على الاجماع الحال ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد لقول القدماء ولا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا خلاف فيه انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعليه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا روى ذلك ابو جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام وهو مشكل على اطلاقه فان مجرد قوله ليس تفريطا منهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اوردها المصنف كغيره بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك والاولى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية في واقعة محتملة للتاويل في لكن هذا الحمل في الرواية لم يذكر فيها سوى ما ذكر من الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب وهذا بحسب الغالب والا فقد عرفت انه فيكون الا نادرة غير مشهورة وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اي المذكور المدلول عليه بالفعل او على الكتاب وان كان اسم مؤنثا اقتضاء اي طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى واياناه وجميع المؤمنين ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا هذا اخر كلام المصنف قدس الله سره ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق ونساله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاده او وقع فيه من خلل في ايراداته انه هو الغفور الرحيم وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفا عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاحوال المشوش للبال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامدا ومصليا ومسلما

٦٥٣